الروضة البهية في

شرح اللمعة الدمشقية

الجزء الأول

زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (قدس سره)

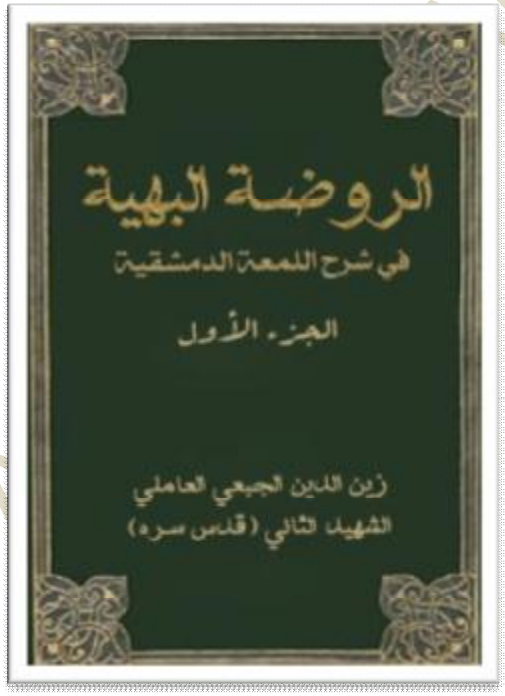

WWW.ALHASSANAIN.COM

هذا الكتاب

طبع ونشر إليكترونياً وأخرج فنّياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

وتولّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً

قسم اللجنة العلمية في الشبكة

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد

محمد بن جمال الدين مكى العاملى (الشهيد الاول) قدس سره

٧٣٤ – ٧٨٦

الجزء الاول

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد

زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) قدس سره

٩١١ – ٩٦٥

الجزء الاول: القسم الاول (كتاب الطهارة)

(الطهارة) مصدر " طهر " بضم العين وفتحها، والاسم الطهر بالضم(١) (وهي لغة النظافة) والنزاهة من الادناس.

---

(١) ذكروا للفرق بين المصدر واسمه امورا:
(الاول): ان الاسم الدال على مجرد الحدث إن كان علما - كحماد علما للمحمدة. او كان مبدوءا بميم زائدة - لغير المفاعلة كمضرب - اومتجاوزا فعله الثلاثة وهو بزنة اسم الحدث الثلاثي - كغسل من اغتسل - فهو اسم مصدر، وإلا فهو مصدر.
(الثاني): ان المصدر يدل على الحدث بنفسه، واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر، فمدلول المصدر معنى، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر.
(الثالث): ان المصدر يدل على الحدث، واسم المصدر يدل على الهيئة الحاصلة منه.
(الرابع) ان اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله، لكنه بمعناه، كما في اسماء الافعال، فانها تدل على المعاني الفعلية من غير أن تكون على اوزان الافعال.
(الخامس): ان المصدر موضوع لفعل الشئ والانفعال به، واسم المصدر موضوع لاصل ذلك الشئ.

WWW.ALHASSANAIN.COM

خذ لذلك مثالا، الاغتسال مثلا موضوع لايجاد أفعال تدريجية مخصوصة: من غسل الرأس مع الرقبة، والجانب الايمن بتمامه، والجانب الايسر بتمامه، ومعها العورة. والغسل عبارة عن مجموع نفس تلك الافعال. فما ذكره الشارح فرقا بين الطهارة والطهور يجري على الاول بتكلف وعلى الخامس بوضوح.

[٢٤٦]

(وشرعا) – بناء على ثبوت الحقائق الشرعية –(١) (استعمال طهور مشروط بالنية).

فالاستعمال بمنزلة الجنس(٢)، والطهور مبالغة في الطاهر، والمراد منه هنا " الطاهر في نفسه المطهر لغيره " جعل بحسب الاستعمال متعديا وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازما، كالاكول(٣).

---

(١) يمكن ان يريد هنا المعنى الشرعي ولومجازا، أو المعنى المتشرعي الذي يعتبر عنه فيما بعد باصطلاح الاكثرين، فليس يبتنى المقام على ثبوت الحقيقة الشرعية بمعناها المعروف.
(٢) الجنس هو القدر الجامع بين الماهيات والحقائق الخارجية المختلفة في عرف أهل الميزان كما في الحيوان، حيث يقع جوابا عن السؤال عن الانسان والبقر في قولك: الانسان والبقر ماهما؟ فالحيوان قدر جامع بين ماهيتين مختلفتين يعبر عنه بـ (الجنس القريب). بخلاف كلمة استعمال، فانها لاتقع في الجواب عن الماهيات المختلفة فهي بمنزلة الجنس من حيث شمولها للطهور، وغير الطهور، لانفس الجنس ولايستعمل الجنس في الامور الاعتبارية والافعال.
(٣) يبدو أن التنظير بالاكول لبيان امكان مغيرة الوضع والاستعال في اللزوم والتعدي. فكما أن كلمة " اكول " بحسب الوضع اللغوي، بينما هو بحسب الاستعمال لازم. كذلك كلمة " طهور " جعلت متعديا حسب الاستعمال وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازما، على عكس " اكول ". فالتشبيه هنا بالعكس.

[٢٤٧]

وخرج بقوله: " مشروط بالنية " إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما، فإن النية ليست شرطا في تحققه، وإن اشترطت في كماله وفي ترتب الثواب على فعله، وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة، ومبيحة وغير مبيحة، إن أريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر(١).

وحينئذ ففيه اختيار أن المراد منها ماهو أعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب، أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب(٢)، والوضوء

---

(١) يدل على ارادة مطلق الماء والارض من الطهور هنا أمران:
(الاول): تصريح المصنف قريبا بأن الطهور هوالماء والتراب.
(الثاني): دليل العقل: وهو انه لو كان المراد بالطهور معناه الاصطلاحي الشرعي: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره - لزم منه الدور الباطل، فيجب ارادة نفس الماء والارض، حذرا من الدور.
اليك توضيح الدور: إن الطهور لو كان بمعناه اللغوي: الطاهر المطهر كان تعريف الطهور متوقفا على معرفة الطهارة، والمفروض أن تعريف الطهارة موقوف على معرفة الطهور، لانه قد أخذ في تعريفها فاصبح المعرف معرفا فيلزم توقف الشئ على نفسه.
(٢) ملخصه: ان هنا اشكالين على سبيل المنفصلة الحقيقية، وذلك لانه ان اريد بالطهور معناه العام كان على خلاف الاصطلاح، حيث ان اكثر الفقهاء ذهبوا إلى ان المراد من الطهارة ما كان مبيحا للصلاة.
وان اريد معناه الخاص فهو وإن كان يوافق الاصطلاح، لكنه ينتقض طرده بما ذكره الشارح، أي لا يكون التعريف مانعا عن الاغيار.

[٢٤٨]

غير الرافع منه(١)، والتيمم بدلا منهما ان قيل به(٢). وينتقض في طرده أيضا بأبعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا(٣) فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة. وبما لو نذر(٤) تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا، فان النذر منعقد لرجحانه.

ومع ذلك فهو من أجود التعريفات، لكثرة ما يرد عليها(٥): من النقوض في هذا الباب.

(والطهور) بفتح الطاء (هو الماء والتراب).

---

(٢) الضمير يرجع إلى الوضوء المندوب، كوضوء الحائض والجنب لغاية الاكل والشرب مثلا، فانه وضوء مستحب، لكنه غير رافع للحدث.

(١) أي ان قيل بوقوع التيمم بدلا عن الغسل المندوب، وعن الوضوء غير الرافع كتيمم الجنب بدلا عن الوضوء لغاية رفع كراهة الاكل.

(٣) أي ينتقض تعريف الطهارة أيضا في جانب طرده، فلا يكون مانعا عن الاغيار، لانه يشمل أبعاض كل من الغسل والوضوء والتيمم كغسل الوجه واليدين مثلا، فانه استعمال طهور مع النية، وهذا سواء أكانت الثلاثة مبيحة أم غير مبيحة. وهذا النقض واردا مطلقا، سواء اريد بالطهور المعنى العام أم خصوص المعنى الاصطلاحي وهو المبيحة للصلاة.

(٤) أي ينتقض أيضا بهذا المورد.

(٥) أي على هذه التعريفات،

[٢٤٩]

قال الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا(١) وهو دليل طهورية الماء.

والمراد بالسماء هنا جهة العلو.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: " جعلت لي الارض مسجدا وطهورا "(٢) وهو دليل طهورية التراب.

---

(١) الفرقان: الآية ٤٨.

(٢) هذا الحديث مروي عن طرقنا، وعن طرق (اخواننا السنة) اليك المروي عن طرقنا.
عن محمد بن علي بن الحسين عليهم الصلاة والسلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الارض مسجداً وطهورا. (وسائل الشيعة). الجزء ٢. ص ٩٦٩. الباب ٧. الحديث ٢ اليك المروي عن طرق (اخواننا السنة).
عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضلنا على الناس بثلاث، صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. راجع (نيل الاوطار). الجزء ١ ص ٢٨٥. باب تعين التراب للتيمم. الحديث ٢، الطبعة الثانية عام ١٣٧١.
فالحديث هذا يدل على أن الذي يصح السجود عليه هي الارض لا غير لانحصاره فيها بقوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الارض مسجدا. ومن الواضح أن الارض لا تطلق إلا على التراب الخالص، والرمل والحصى، وما يصدق عليه اسم الارض.
وبهذا (نحن الشيعة الامامية) نأخذ قطعة صغيرة من الطين ونسجد عليها، لعدم جواز السجود على غير الارض في مذهبنا، ولا نعني بذلك شيئا. ويصح السجود عندنا على الرمل والحصى، وورق الاشجار والورق المسمى بـ: (القرطاس). كما أنه لابد عندنا من طهارة المسجد. وأما اتخاذنا (التربة الحسينية) على من حل فيها آلاف الثناء والتحية فلكون أرضها بقعة شريفة أصبحت مضجعا لبضعة (الرسول وسيد شباب أهل الجنة، وخامس الكساء) الذين نزلت في حقهم (هل أتى) والذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. بالاضافة إلى أنه صلوات الله وسلامه عليه أراق دمه ودم ولده الطاهرين في سبيل إعلاء كلمة التوحيد في هذه الارض المقدسة.

راجع حول السجود على التربة الحسينية كتاب (الارض والتربة) لفقيد العلم والاسلام آية الله (الشيخ محمد الحسين) كاشف الغطاء قدس الله نفسه الزكية فلقد أبدع واجاد وافاد في هذا الكتاب الصغير حجمه، وكثير نفعه. فعلى روحه الطاهرة شآبيب الرحمة والرضوان.

[٢٥٠]

وكان الاولى إبداله(١) بلفظ " الارض " كما يقتضيه الخبر(٢)

---

(١) أي ابدال لفظ التراب في قول المصنف: هو الماء والتراب بلفظ الارض: بأن يقول: هو الماء والارض.
(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الارض.

[٢٥١]

خصوصا على مذهبه(١): من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الارض.

فالماء بقول مطلق(٢) (مطهر من الحدث)، وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء، والغسل، المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النية، (والخبث) وهو النجس – بفتح الجيم مصدر قولك " نجس الشئ " بالكسر(٣) ينجس فهو نجس بالكسر (وينجس) الماء مطلقا(٤) (بالتغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف(٥) واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة، فانه لا ينجس بذلك، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه.

والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري(٦) على الاقوى.

---

(١) أي بالاخص على مذهب المصنف فانه يجوز التيمم على غير التراب من أقسام الارض فلو كان يبدل لفظ التراب بلفظ الارض لوافق مذهبه، لان الارض اعم من التراب.
(٢) أي بأن يقال له: الماء مجردا عن كل شئ، وعن كل قيد.
(٣) ويجوز ضم العين في الماضي والمضارع.
(٤) أي جميع أقسامه.
(٥) كالخفة والثقل والرقة والغلظة.
(٦) قيل في معنى التغيير التقديري وجهان:
(الاول) أن يكون مقتضى التغيير موجودا في النجاسة ولكن هناك مانع عن ظهور هذا الاثر في الماء، كما إذا كان الماء متلونا بالحمرة ثم صب فيه مقدار من الدم بحيث لو كان الماء صافيا لغيره.
(الثاني): أن يكون نقص في جانب المقتضي، كما اذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة، وذلك فيما اذا اخذ لون الدم ثم صب في الماء فعنده لو كان الدم غير مسلوب الصفة لكان يؤثر في تغير الماء، فهذا نقص في جانب المقتضي. ويظهر من بعض تعليقات الشارح أن المقصود هو المعنى الثاني.

[٢٥٢]

(ويطهر بزواله) أى زوال التغير ولو بنفسه، او بعلاج (ان كان) الماء (جاريا): وهو النابع من الارض مطلقا(١) غير البئر(٢) على المشهور.

واعتبر المصنف في الدروس فيه أي في الماء الجاري دوام نبعه وجعله(٣) العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده،(٤)

(١) أي بجميع أقسامه، وإن كان ينقطع نبعه في بعض الاحيان لكن حكم الجارى مختص بأيام نبعه، سواء أ كان قليلا أم كثيراً، دام نبعه أم انقطع.
(٢) فان ماء البئر مخالف للماء الجاري موضوعا وحكما. أما موضوعا فلعدم اشتراط النبوع فيه، بخلاف الماء الجاري، حيث اخذ في مفهومه النبوع فهو من مقوماته. وأما حكما فلتنجس ماء البئر وانفعاله بمجرد ملاقاته للنجاسة وان كان قليلا. بخلاف الجاري، فان العاصمية شرط فيه فلا يتنجس ولا ينفعل بمجرد ملاقاته للنجاسة وان كان قليلا.
(٣) أي وجعل العلامة الماء الجاري كبقية المياه في تنجسها وانفعالها بمجرد الملاقاة إن كان قليلا.
(٤) وهو مفهوم صحيحة محمد بن مسلم " اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ (وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١١٧. الباب ٩ الحديث ١ فهى بعمومها تقتضي أن الماء القليل - سواء أكان جاريا أم غير جار - يتنجس بملاقاة النجس. ولا يخفى أنها معارضة بغيرها من الروايات التي دلت على أن المياه التي لها مادة لا تتنجس إلا بما غير لونها، أوطعمها، أو رائحتها كما في رواية دعائم الاسلام عن (علي) عليه الصلاة والسلام في الماء الجاري. قال: " يتوضأ منه، ويشرب ما لم يتغيرأو صافه، طعمه: ولونه وريحه ".
راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد الاول. ص ٢٤. الباب ٣ الحديث ١.

[٢٥٣]

وعدم(١) طهره بزوال التغير مطلقا، بل بما نبه عليه بقوله: (أو لاقى كرا).

والمراد أن غير الجارى لابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير، أو معه، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير، وملاقاته الكركيف اتفق(٢)، وكذا الجارى على القول الآخر.

(١) بالجر عطفا على مدخول (في الجاري) في قول الشارح في ص ٢٥٢: في انفعاله.
والحاصل أن العلامة جعل الماء الجاري اذا كان دون الكر كالماء القليل من جهتين:
(الاول): انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة. (الثانية): عدم طهره بزوال التغير من قبل نفسه.
(٢) أي وإن كانت الملاقاة قبل زوال التغير.

[٢٥٤]

ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله أيضا كالجاري عنده. ويمكن دخوله في قوله: لا قى كرا، لصدق ملاقاته للباقى. ونبه بقوله، لاقى كرا على أنه لا يشترط في طهره(١) به وقوعه عليه دفعة كما هو(٣) المشهور بين المتأخرين.

بل تكفي ملاقاته له مطلقا، لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا(٣). ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى، لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية(٥). وكذا لا يعتبر ممازجته له، بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا تتفق(٦)، واعتبار بعضها(٧) دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل.

ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما، واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه، والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة والممازجة، وعلو المطهر، أو مساواته

(١) أي في طهر ماء غير الجاري بالكر.

(٢) أي وقوع الكر على ماء غير الجري دفعة واحدة هو المشهور بين المتأخرين من الفقهاء فالمصنف لايشترط هذا الوقوع.
(٣) وذلك لكي يشمله ما ادعي من الاجماع على أن الماء الواحد لايختلف حكمه.
(٤) أي لتعذر الدفعة الحقيقة في الخارج.
(٥) أي على الدفعة العرفية.
(٦) بل لا يمكن، لاستحالة تداخل الاجسام بعضها في بعض.
(٧) أي بعض الاجزاء.

[٢٥٥]

واعتبار الاخير(١) ظاهر دون الاولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفا.

(والكر) المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو. (ألف ومائتا رطل) بكسر الراء على الاصح، وفتحها على قلة (بالعراقي)، وقدره(٢) مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما(٣). وبالمساحة(٤) ما بلغ مكسره(٥) اثنين وأربعين شبرا وسبعة

---

(١) وهو مساواة سطح الكر مع سطح الماء النجس.
(٢) أي وقدر الرطل.
(٣) أي في أن الرطل هو العراقي، وفي أن مقداره هو ذلك المقدار المذكور. وهذا مقتضى الجمع بين الاخبار.
(٤) أي وقدر الكر بالمساحة.
(٥) أي ضربه ثلاثة ونصف الطول في ثلاثة ونصف العرض، ثم المجموع في ثلاثة ونصف العمق، تبلغ اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان الشبر هكذا، ١ ١ ١ ٣ ٧ ٣ * ٣ * ٢ ٢ ٢ ٤٢ - ٨ ملحوظة، لا يجب أن يكون كل ضلع من أضلاع الكر ثلاثا ونصفا، أو ثلاثا في ثلاث، بل الواجب أن يبلغ مجموع المساحة ذلك المقدار.
فلو كان الطول ١ ٤ ٢ في عرض(٥) في عمق(٢) لكفى وكان أزيد من اللازم، لان مجموع المساحة يبلغ(٤٥) شبرا.
وذكر بعض المتقدمين من الفقهاء طريقة سهلة عامة في استخراج مساحة الكرعلى القول المشهور، وهي كما يلي، تأخذ الطول ثلاثة أشبار ونصف ثم تضربها في ثلاثة أشبار ونصف العرض ثم المجتمع في ثلاثة أشبار ونصف العمق هكذا: تضرب ثلاثة من الطول في ثلاثة من العرض ينتج تسعا، ثم تضرب ثلاثة الطول في النصف الباقي من العرض ينتج واحدا ونصفا، فيصير المجموع عشرة ونصفا، ثم تضرب النصف الطولي في ثلاثة العرضي ينتج واحدا ونصفا، فيبلغ المجموع اثني عشر شبرا.
ثم تضرب النصف الطولي في النصف العرضي ينتج ربعا، فيجتمع لديك اثنا عشر وربع.
ثم تضرب ثلاثة العمق في اثني عشر ينتج ستة وثلاثين شبرا.
ثم تضرب النصف العمقي في اثني عشر ينتج سته، ويجمع بين الناتجين فيصير اثنين وأربعين شبرا.
ثم تضرب ثلاثة العمق في الربع الباقي، ينتج ثلاثة أرباع، وهي تساوي ستة أثمان.
ثم تضرب النصف العمقي في الربع ينتج ثمنا واحدا ويجمع مع الستة الاثمان فتصير سبعة أثمان، وتجمع مع الاثنين والاربعين شبرا فيصير المجموع النهائي: (اثنين واربعين شبرا وسبعة أثمان الشبر).
وأما تحديد الكر بالكيلو غرام فهو: ثلاثمائة وسبعة سبعون كيلو غراما واربعمائة وتسعة عشر غراما:(٤١٩ / ٣٧٧).

[٢٥٧]

أثمان شبر مستو الخلقة على المشهور(١)، والمختار عند المصنف. وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين(٢) قول قوي(٣) (وينجس) الماء (القليل) وهو ما دون الكر.

(والبئر) وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا، ولا يخرج

---

(١) القيد باعتبار المساحة المذكورة. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١٢٢. الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق. الحديث ٥ ٦.
اليك نص الحديث ٥ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها ثم ثلاثة أشبار ونصف عرضها.
(٢) أي بسبعة وعشرين شبرا وهو حاصل ضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض ثم المجتمع في ثلاثة العمق(٣ * ٣ * ٢ ٢٧).
(٣) لان الرواية على ذلك معتبرة سندا ودلالة: وهي ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شئ؟ فقال: كر قلت: وما الكر؟ قال: (ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار). راجع المصدر نفسه. ص ١٢٢ الباب ١٠. الحديث ٤.
مع تأييده بغيرها، وموافقته للوزن المشهور تقريبا، مع أن الجمع بين الاخبار المختلفة يقتضي الاخذ بالاقل، وحمل الاكثر على اختلاف مراتب الفضل، أوعلى الاحتياط.

[٢٥٨]

عن مسماها عرفا (بالملاقاة) على المشهور فيهما(١)، بل كاد يكون إجماعا (ويطهر القليل بما ذكر): وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق.

وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له أو عاليا عليه، وإن لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه(٢). وبوقوع الغيث عليه إجماعا. (و) يطهر (البئر) بمطهر غيره(٣) مطلقا(٤).

(وبنزح جميعه للبعير): وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى، الصغير والكبير.

---

(١) أي في القليل، والبئر بمجرد الملاقاة. ونسب إلى بعض القدماء عدم النجاسة القليل مالم يتغير. وفي البئر أقوال اخر أشهرها بين المتأخرين عدم النجاسة وان النزح مستحب.
(٢) في الجاري، وأما عند من قال: إن الجاري كغيره فالقاؤه غير مؤثر.
(٣) الضمير راجع إلى البئر، وبما أن البئر مؤنث وجب عود الضمير على مضاف مقدار أي ماء البئر، لان المقصود هو تطهير ماء البئر، لا نفسها. نعم إنها تطهر تبعا للماء. وفي إنها تطهر تبعا للماء.
وفي قوله: " بمطهر غيره مطلقا " إشكال: وهو أن زوال التغير احد المطهرات للماء الجاري، وهو غير مطهر للبئر على القول بنجاستها(٤) كلمة مطلقا منصوبة على الحالية لكلمة مطهر غيره أي حال كون المطهر الاخر الذي هو غير ماء البئر يصدق عليه الا طلاق أي يقال له: إنه ماء مطلق.

[٢٥٩]

والمراد من نجاسته المستندة إلى موته.

(و) كذا (الثور). قيل: هو ذكر البقر. والاولى اعتبار اطلاق اسمه(١) عرفا مع ذلك.

(والخمر)(٢) قليله وكثيره.

(والمسكر(٣) المائع) بالاصالة.

(ودم(٤) الحدث): وهو الدماء الثلاثة على المشهور.

(والفقاع)(٥) بضم الفاء، وألحق به المصنف في الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه، وهو بعيد(٦).

ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة.

---

(١) أي اسم البقر على الثور عرفا مع كونه ذكرا.
(٢) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وينزح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها.
(٣) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وينزح جميع ماء البئر لوقوع المسكر فيها راجع حول هده الاخبار المصدر نفسه ص ١٣١ ـ ١٣٢ الباب ١٥ الاحاديث.
(٤) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وينزح جميع ماء البئر لوقوع دم الحدث فيها.
(٥) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وينزح جميع ماء البئر لوقوع الفقاع فيها.
(٦) لعدم ثبوت نجاسته، ثم على فرض النجاسة فهو مما لا نص فيه، فلا دليل على الالحاق.

[٢٦٠]

والمشهور فيه(١) ذلك، وبه(٢) قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى إلى المشهور، معترفا فيه بعدم النص. ولعله السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث كذلك، فلا وجه لافراده(٣). وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما(٤). والظاهر هنا حصر المنصوص(٥) بالخصوص.

(ونزح كر للدابة): وهي الفرس(٦)، (والحمار والبقرة) وزاد في كتبه الثلاثة البغل.

والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها.

---

(١) أي المشهور في وقوع المني من حيوان له نفس سائلة في البئر نزح جميع مائه.
(٢) أي وينزح جميع ماء البئر لو وقع فيها المني قطع المصنف في مختصر يه وهما: البيان والدروس، لاختصارهما بالنظر إلى الذكرى.
(٣) أي لذكره مستقلا وعلى حدة.
(٤) أي يشمل دم الحدث والمني، لعدم النص فيهما.
(٥) وذلك لان مالا نص فيه كثير ولم يتعرض لها المصنف، فيتبين أن الغرض في الكتاب ذكر الامور المنصوص عليها. لكن يرد عليه أنه لماذا تعرض لدم الحدث، مع أنه لانص فيه أيضا؟
(٦) وإنما ذكره لدعوى جماعة اختصاص استعمال لفظ الدابة في الفرس عرفا: وهو القدر المتيقن من هذه اللفظة الواردة في بعض الروايات.
ففي صحيحة زرارة: " في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والخنزير والطير فيموت؟ قال الصادق عليه السلام: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ".
المصدر نفسه. ص ١٣٥ الباب ١٧. الحديث ٥.

[٢٦١]

هذا هو المشهور، والمنصوص منها مع ضعف طريقه " الحمار والبغل " وغايته أن يجبر ضعفه بعمل الاصحاب. فيبقى إلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه أولى(١).

(ونزح سبعين دلوا معتادة) على تلك البئر، فان اختلفت(٢) فالاغلب (للانسان) أي لنجاسته المستندة إلى موته، سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير، والمسلم والكافر، إن لم نوجب الجميع(٣) لما لا نص فيه، وإلا(٤) اختص بالمسلم.

---

(١) إنما جعل الشارح إلحاق الدابة بما لا نص فيه، لان الاخبار تضمنت نزح دلاء والمشهور اعرضوا عنه. إذا فمحل البحث هو نزح الكر كما صرح به المصنف، ولا نص عليه في الدابة. وكلمة " أولى " خبر منصوب بيبقى، لان يبقى تعمل أحيانا عمل الافعال الناقصة.
(٢) أي الدلاء التي تصنع في البلد لو اختلفت: من حيث الصغر والكبر، والسعة والضيق فيؤخذ بالدلو الذي هو الاغلب تداولا عند أهالي المدينة نفسها.
(٣) أي نزح جميع ماء البئر.
(٤) أي وإن أوجبنا نزح جميع ماء البئر لما لا نص فيه فقد اختص نزح سبعين دلوا بالمسلم الميت في البئر، لوجود النص فيه وأما ميت الكافر فنجاسته من جهتين: جهة كفره، وجهة موته في البئر. ولما كانت نجاسة الكفرغير منصوص عليها فيجب في ميت الكافر نزح جميع ماء البئر، إلحاقا لما لانص فيه.
كما لا تصح الصلاة في الدماء الثلاثة، لقوة نجاستها ومن حيث وجوب نزح جميع ماء البئر لو وقع فيه كما يجب وجوب نزح الجميع في الدماء الثلاثة، لاتحاد الملاك فيهما: وهو قوة النجاسة. فتكون الدماء الثلاثة، ودم نجس العين مستثناة عن حكم مطلق الدماء التي يعفى عنها في الصلاة، وعدم وجوب نزح جميع ماء البئر لو وقع منها شئ في البئر. ولا يخفى أن الدم الوارد في النص مطلق ليس فيه تقييد بدم خاص.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ الاحاديث.

[٢٦٢]

(وخمسين) دلوا (للدم الكثير) في نفسه(١) عادة كدم الشاة المذبوحة(٢)، غير الدماء الثلاثة، لما تقدم(٣).

وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج(٤).

---

(١) وإن لم يكن كثيرا بالنسبة إلى البئر، خلافا لبعض الاصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة إلى البئر.
(٢) كلمة (المذبوحة) بالجر صفة لكلمة (الشاة) أي الشاة التي ذمحت على رأس البئر ووقع دمها فيه.
(٣) من أنه يجب نزح جميع ماء البئر للدماء الثلاثة: وهو دم الحيض والنفاس والاستحاضة. وأشار إلى وجوب نزح الجميع المصنف في ص ٢٥٩ عند قوله: (ودم الحدث) وفسره الشارح بقوله: وهو الدماء (الثلاثة) عندما (عطف المصنف دم الحدث على مجرور (اللام الجارة) في قوله: وينزح جميعه للبعير.
(٤) وجه التخريج: أن دم نجس العين يلحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه: من حيث عدم إعفاء الصلاة فيه.

[٢٦٣]

(والعذرة(١) الرطبة) وهي فضلة الانسان، والمروي اعتبار ذوبانها: وهو تفرق أجزائها، وشيوعها في الماء، أما الرطوبة فلانص على اعتبار ها، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة.

واكتفى في الدروس بكل منهما(٢).

وكذلك تعين(٣) الخمسين والمروي أربعون، أو خمسون، وهو يقتضى التخيير(٤). وإن كان

---

(١) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله في ص ٢٦٢: للدم الكثير أي وخمسين دلوا للعذرة الرطبة إذا وقعت في البئر وذابت فيها.
(٢) أي بكل واحد من الذوبان والرطوبة من غير جمع بينهما.

(٣) اختلفت النسخ المطبوعة والمخطوطة في هذه الكلمة هل هي تعيين، أو تعين؟ ونحن رجحنا التعين هنا، لانه أوفق للذوق، أي وكذلك اكتفى المصنف بتعين خمسين دلوا للعذرة الرطبة.
(٤) التخيير هنا ليس في مقام تحديد المطهر حقيقة، لانه غير معقول، بل الظاهر أنه تخيير بين حدي الواجب، وهما: الاقل وما هو أعلى مرتبة.
راجع (المصدر نفسه) ص ١٤٠. الباب ٢٠. الحديث ١ - ٢.

[٢٦٤]

اعتبار الاكثر أحوط، أو أفضل(١).

(وأربعين) دلوا (للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك)، والمراد من نجاسته المستندة إلى موته(٢) كما مر، والمستند ضعيف والشهرة جابرة على مازعموا (و) كذا في (بول الرجل) سندا(٣) وشهرة.

وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لانص فيه، وكذا بول الصبية، أما الصبي فسيأتي.

ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول

---

(١) الترديد بين الاحوط والافضل ناشئ عن الترديد في أن كلمة (أو) في الحديث من الراوي حتى تكون للشك، أو من الامام، لتكون للتخيير. وعلى الاول فنزح الاكثر أحوط، حيث إن الترديد في حكم واقعي مشكوك المقدار، والاحتياط يقضي باختيار الاكثر، وإن كانت أصالة البراءة تنفي الزائد. وعلى الثاني فالاقل كاف قطعا، ويكون الاكثر أفضل.
(٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، لكن في المطبوعة بمصر: " والمراد من نجاسته بالموت ".
(٣) الخبر الوارد في هذا رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (ع) قلت: بول الرجل؟ قال: " ينزح منه أربعون " وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة فانه واقفي المصدر نفسه.
ص ١٣٣. الباب ١٦. الحديث ٢.

[٢٦٥]

الخنثى أكثر الامرين منه(١) ومن بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء بالاقل، للاصل.

(و) نزح (ثلاثين) دلوا (لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب) في المشهور، والمستند رواية مجهولة الرواي(٢).

وايجاب(٣) خمسين للعذرة، وأربعين لبعض الابوال، والجميع للبعض كالاخير منفردا لاينا في وجوب ثلاثين له مجتمعا مخالطا للماء

---

(١) أي مما وجب فيما لانص فيه وهو ثلاثون، أو أربعون ومما وجب في بول الرجل وهو أربعون، لكن في التعبير مسامحة.
(٢) وهي رواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام والرجل هذا من المجاهيل جدا لا يعتنى بأحاديثه.
راجع حول الحديث المصدر نفسه. ص ١٤٠. الباب ٢٠. الحديث ٣.
(٣) دفع وهم. حاصل الوهم: أن الحكم بنزح ثلاثين دلوا لماء المطر اذا اختلط مع البول والعذرة، وخرء الكلب إذا وقع في البئر مخالف للحكم السابق وهو نزح خمسين دلوا للعذرة الرطبة وحدها إذا وقعت في البئر. ونزح جميع ماء البئر إذا وقع خرء الكلب فيها، لانه يلحق بما لانص فيه. فكيف الجمع بين هذين الحكمين المتنافيين؟

[٢٦٦]

لان(١) مبنى حكم البئر على جمع المختلف، وتفريق المتفق فجاز إضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الاشياء.

ولو خالط(٢) احدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدر، أو كان(٣) وهو اكثر، أو مساو(٤).

---

(١) هذا جواب عن الوهم المذكور.
وخلاصته: أنه ليس بين الحكمين المذكورين منافاة، إذ مبنى حكم البئر في الفقه هو الجمع بين الماهيات المختلفة الحقائق كالجمع بين الشاة والخنزير في وجوب نزح أربعين دلوا لو وقع أحدهما في البئر، مع أنهما مختلفان في الطهارة والنجاسة. والتفريق بين المتفق كالتفريق بين الكافر والخنزير في وجوب نزح سبعين دلوا للكافر اذا وقع في البئر ومات فيها، مع أنهما متفقان في النجاسة وإن كانت نجاسة الكافر عرضية يطهر بالاسلام، ونجاسة الخنزير ذاتية لا تطهر إلا بالانقلاب والاستحالة.
فهنا لو خالط ماء المطر مع الثلاثة المذكورة ووقع في البئر ينزح منها ثلاثون دلوا، لما ذكر: وهو أن مبنى حكم البتر في الفقه هو الجمع بين المختلف، والتفريق بين المتفق.
(٢) أي لو خالط ماء المطر أحد الثلاثة المذكورة: وهي البول والعذرة وخرء الكلب ووقع في البئر لكفى نزح ثلاثين دلوا في طهارة ماء البئر.
(٣) أي أو كان له مقدر بحسب الاخبار، لكن المقدر اكثر من نزح ثلاثين دلوا، فانه مع ذلك ينزح ثلاثون دلوا.
(٤) أي أو كان المقدر مساو مع ثلاثين دلوا: بأن كانت الرواية تصرح بثلاثين دلوا فهنا ينزح ثلاثون دلوا.

[٢٦٧]

ولو كان(١) أقل اقتصر عليه. واطلق المصنف ان حكم بعضها(٢) كالكل. وغيره(٣) بأن الحكم معلق بالجميع، فيجب لغيره(٤) مقدره أو الجميع(٥) والتفصيل(٦) أجود.

(ونزح عشر) دلاء (ليابس العذرة)(٧): وهو غير ذائبها

---

(١) أي المقدر الذي ورد في الاحاديث لو كان أقل من الثلاثين فهنا يقتصر في النزح على الاقل، لا على الثلاثين.
(٢) أي حكم بعض هذه الثلاثة المذكورة حكم الكل في وجوب نزح ثلاثين دلوا: بمعنى أنه لو خالط ماء المطر مع البول وحده، أومع العذرة وحدها، أو مع خرء الكلب وحده يجب نزح ثلاثين دلوا أيضا كما كان ينزح الثلاثون لو خالط مع الجميع.
(٣) أي واطلق غير المصنف من الفقهاء في أن حكم وجوب نزح ثلاثين معلق على اختلاط ماء المطر بالثلاثة المذكورة. وأما في مورد الافتراق: بأن خالط احد الثلاثة المذكورة فيجب في كل نجاسة مقدرها الخاص إن كان لها مقدر. ولو لم يكن لها مقدر فيجب نزح الجميع، لكنه مما لانص فيه.
(٤) أي لغير الجميع وهو اختلاطه ببعض الثلاثة كما عرفت.
(٥) أي نزح الجميع إن لم يكن له مقدركما عرفت.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(٦) أي في صورة اختلاط ماء المطر ببعض الثلاثة المذكورةالتفصيل بين نزح المقدر إن كان لها وبين نزح الجميع إن لم يكن لها مقدر، الحاقا له بما لا نص فيه.

(٧) راجع (المصدر نفسه) ص ١٤٠ الباب ٢٠. الحديث ١ – ٢.

[٢٦٨]

أو رطبها أو هما على الاقوال.

(وقليل(١) الدم) كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور. والمروي دلاء يسيرة(٢).

وفسرت(٣) بالعشر، لانه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع(٤) أو لانه أقل جمع الكثرة، وفيهما نظر(٥).

---

(١) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: ليابس العذرة أي ونزح عشر دلاء لقليل الدم اذا وقع في البئر.

(٢) هذا في خصوص الدم. راجع المصدر نفسه، ص ١٤١. الباب ٢١. الحديث ١.
وفي نفس الباب ص ١٤٢ حديث آخر تحت رقم ٤ يدل على نزح عشرين دلوا وكذلك بالنسبة إلى العذرة اليابسة. ولعل هذه الروايات صارت السبب لتفسير الدلاء اليسيرة في تلكم الاخبار بالعشرة.

(٣) أي الدلاء اليسيرة فسرت بالعشر.

(٤) القائل بأن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في التهذيب، فانه جعله جمع قلة وحمله على اكثره: وهو العشرة.
وعكس العلامة في المنتهى فجعله جمع كثرة وحمله على أقله: وهو العشرة، واليه أشار بقوله: أو لانه أقل جمع الكثرة.

(٥) وجه النظر فيهما: أما في الاول فلفساد كونه جمع قلة، لان أوزان جمع القلة مشهورة وهذا ليس منها.
قال ابن مالك في الفيته: - (أفعلة أفعل ثم فعلة * ثمة أفعال جموع قلة) - وعلى تقدير صحته لايصلح حمله على اكثره، بل مع اطلاقه يحمل على أقله كنظائره اتفاقا، خصوصا مع وصفه باليسيرة.
وأما في الثاني فلانه أصاب في جعله جمع كثرة، لكنه أخطأ في جعل أقل الجمع اللكثرة عشرة، بل هو مازاد عن اكثر جمع القلة ولو بواحد فيكون أقله أحد عشر.
هذا مع أن الحق أن لايفرق فيه بين الامرين في أمثال هذه الاحكام المبنية على العرف الذي لا يفرق بينهما، وهم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة. وقد تنبه في المختلف، لكون أقل جمع الكثرة أحد عشر، وأن هذا جمع كثرة كما هو الحق فيهما، ولكن حمله على العشرة محتجا بأصالة البراءة من الزائد. ولا يخفى فساد هذا التعامل أيضا: وأنه لوتم لكان حمله على الثلاثة أوفق بالقواعد الشرعية والبراءة الاصلية كما لا يخفى.

[٢٦٩]

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير) وهو الحمامة فما فوقها، أي لنجاسة موته.

(والفأرة(١) مع انتفاخها) في المشهور. والمروي، وإن ضعف اعتبار تقسخها(٢).

(وبول(٣) الصبي) وهو الذكر زادسنه عن حولين ولم يبلغ

---

(١) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: الطير أي ونزح سبع دلاء الفأرة.

(٢) (المصدر نفسه) ص ١٣٧ - ١٣٩. الباب ١٩. الحديث ١ - ٧ - ١٤.

(٣) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للطير أي وسبع دلاء لبول الصبي.

(المصدر نفسه) ص ١٣٣. الباب ١٦. الحديث ١.

[٢٧٠]

الحلم(١)، وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه، أو يساويه (وغسل(٢) الجنب) الخالي بدنه من نجاسة عينية(٣).

ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك(٤)، لا سلب الطهورية(٥)

---

(١) الظاهر أن التحديد باعتبار الموضوع، لا الحكم، وهذا مما لا يساعد عليه العرف ولا اللغة، لا في جانب القلة ولا في جانب الكثرة.
(٢) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للطير أي ونزح سبع دلاء للجنب إذا اغتسل في البئر. (المصدر نفسه) ص ١٤٢ - ١٤٣. الباب ٢٢.
الاحاديث: اليك نص الحديث الثالث عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء.
(٣) التقييد بذلك نظرا إلى أن هذا المقدر خاص ظهرا بما إذا اغتسل الجنب باعتباره جنبا فحسب. أما اشتمال بدنه على نجاسة عينية فهو خارج عن هذا الحكم فلا بد عند وجود مني، أو بول، ونحوهما على بدنه وقد اغتسل في البئر: من نزح المقدر لكل من المني، أو نجاسة أخرى على بدنه. بالاضافة إلى ما يجب على الجنب بعد الاغتسال في البئر: من نزح سبعة دلاء.
(٤) أي بسبب اغتسال الجنب في البئر.
(٥) بقصد الشهيد قدس سره: أن الجنب إذا اغتسل في البئر وإن نجس ماؤها، لكنه يصح الغسل به فلا تسلب الطاهرية من رفع الحدث منه.

[٢٧١]

وعلى هذا(١) فان اغتسل مرتمسا طهر بدله من الحدث، ونجس بالخبث.

وان اغتسل(٢) مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول(٣) مع اتصاله(٤) به، أو وصول الماء(٥) إليه أو توقفه(٦)

---

(١) أي وبناء على أن الطاهرية لا تسلب من ماء البئر بعد أن اغتسل الجنب فيها فلو اغتسل الجنب في البئر غسلا ارتماسيا طهر بدنه من الحدث وهو الجنابة، لكن نجس بالخبث وهي النجاسة. ولا يخفى بعد هذا الفرض، لانه بناء على نجاسة ماء البئر بسبب غسل الجنب فيها كيف يمكن الغسل من مائها وقد صار نجسا عندما يريد الخروج منها، إذ الخروج الدفعي بنحو الطفرة من المستحيل تقريبا فعندما ينوي الارتماس ويروم اخراج رأسه ورقبته دخل ماء الغسالة في البئر وصدق غسل الجنب فيها.
(٢) أي على نحو الترتيب: بأن اغتسل الرأس والرقبة أولا، ثم جانب الايمن العوره، ثم جانب الايسر مع العورة أيضا.
(٣) وهو الرأس والرقبة.
(٤) أي مع اتصال الجزء الاول بالماء حتى ينجس ماء البئر.
(٥) أي وصول ماء الغسالة إلى ماء البئر حتى ينجس ماء البئر.
(٦) الظاهر أن مرجع الضمير النجاسة وكان اللازم اتيانها مؤنثا لوجوب التطابق بين المرجع والضمير. لكننا لم نعثر على نسخة فيها تأنيث الضمير، والاشتباه من النساخ أي أو توقف النجاسة على إتمام الغسل.

[٢٧٢]

على اكمال الغسل وجهان(١). ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل(٢) عملا(٣) بالاصل مع احتماله(٤).

(وخروج(٥) الكلب) من ماء البئر (حيا)، ولا يلحق به

---

(١) وجه بعدم توقف النجاسة على اكمال الغسل، لان الموجب للنجاسة هي غسالة الجنب فعليه بمجرد اتصال غسالته بماء البئر ينجس الماء فلا يمكنه بعد ذلك من استعمال هذا الماء. ووجه بالتوقف، لان النص دل على أن اغتسال الجنب موجب لنجاسة البئر ولا يتحقق هذه إلا باتمام الغسل.
(٢) أي من عليه غسل الحيض، أو الاستحاضة، أو مس الميت لو اغتسل في البئر لا يجب عليه نزح سبع دلاء منها حتى يطهر، لعدم لحوق هذه الاغسال بغسل الجنابة حتى ينزح منها سبع دلاء.
(٣) تعليل لعدم الحاق هذه الاغسال بغسل الجنابة أي عدم الحاقها به لاجل أصالة البراءة من نجاسة الماء باغتسال من كان عليه أحد المذكورات في البئر فلا ينجس ماؤها.
(٤) أي مع احتمال نزح سبع دلاء لمن عليه غسل غير الجنابة من الاغسال المذكوورة لو اغتسل في البئر. وأما وجه الاحتمال فلاستفادة أن الجنابة لاخصوصية لها في نزح سبع دلاء، وانما الحكم ناظر إلى كون الجنابة أحد الاحداث الكبيرة. ومن المعلوم أن هذه الاغسال من الاحداث فتكون مشتركة مع الجنابة في وجوب سبع دلاء من البئر اذا اغتسل أحد المتصفين بها فيها فالحكم وهو سبع دلاء ثابت لكل حدث كبير، سواء أكان جنابة أم غيرها.
(٥) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للطير أي ونزح سبع دلاء لخروج الكلب.
راجع المصدر نفسه. ص ١٣٤. الباب ١٧. الحديث ١.

[٢٧٣]

الخنزير، بل لا نص فيه.

(ونزح خمس لذرق الدجاج) مثلث الدال في المشهور، ولا نص عليه ظاهرا، فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا.

ويحتمل حينئذ وجوب نزح الجميع إلحاقا له بما لا نص فيه إن لم يثبت الاجماع على خلافه، وعشر(١)، ادخالا له في العذرة، والخمس(٢) للاجماع على عدم الزائد إن تم.

وفي الدروس صرح بإرادة العموم كما هنا(٣)، وجعل التخصيص بالجلال قولا.

---

(١) بالجر عطفا على المجرور بالاضافة في قوله: وجوب نزح الجميع أي ويحتمل وجوب نزح عشر دلاء كما يحتمل وجوب نزح الجميع.
(٢) بخفض كلمة والخمس عطفا على كلمة الجميع المجرورة بالاضافة في قوله: وجوب نزح الجميع أي ويحتمل وجوب نزح خمس دلاء أيضا. ثم لا يخفى بعد الحاقه بالعذرة، لانها خاصة بالانسان حسب العرف واللغة. وعلى فرض التعميم فلابد من التفصيل بين الرطب واليابس، أو التفسخ وغيره.
(٣) أي صرح المصنف في كتاب (الدروس) أن الحكم شامل لكلا قسمي الدجاج: (الجلال وغيره). كما أنه جعل الحكم هنا شاملا لكلا القسمين.

[٢٧٤]

(وثلاث) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف(١) (والحية(٢)) على المشهور والمأخذ(٣) فيها ضعيف.

وعلل(٤): بأن لها نفسا فتكون ميتتها نجسة. وفيه(٥) مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى. (و) ألحق بها(٦) (الوزغة) بالتحريك

(١) أي مع عدم وصف الانتفاخ، أو التفسخ.
راجع (المصدر نفسه) ص ١٣٧. الباب ١٩. الحديث ٢.
(٢) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للفأرة.
(٣) أي الدليل الدال على نزح ثلاث دلاء للحية إذا وقعت في البئر ضعيف.
(٤) أي علل نزح ثلاث دلاء للحية إذا وقعت في البئر وماتت فيها.
(٥) أي في التعليل المذكور نظر واشكال.
وجه النظر: أن الاستدلال المذكور مخدوش صغرى وكبرى:
(أماالصغرى) فللشك في كون الحية ذات نفس سائلة.
(وأما الكبرى) فلانها على فرض ثبوت النجاسة فيها لا يستلزم الحكم بثلاث دلاء، نظرا إلى ان ذلك يلحق الحية بما لانص فيه فكيف التوفيق بين الدليل والمدعى؟ نعم ربما يستدل برواية ضعيفة سندا ودلالة اليك نص الحديث السادس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء.
راجع (المصدر نفسه) ص ١٣٢. الباب ١٥. الحديث ٦. (٦) أي بالحية.

[٢٧٥]

ولا شاهد له(١) كما اعترف به المصنف في غير البيان، وقطع بالحكم فيه كما هنا.

(و) ألحقت(٢) بها (العقرب). وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة، ولعله لدفع وهم السم.

(ودلو للعصفور) بضم عينه(٣) وهو مادون الحمامة سواء أكان مأكول اللحم أو لا(٤). وألحق به المصنف في الثلاثة(٥) بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين. وقيده في البيان بابن المسلم(٦) وإنما تركه هنا لعدم النص مع أنه

(١) لايخفى عليك أن في المصدر نفسه ص ٣٧. الباب ١٩. الحديث ٢. يوجد اسم الوزغة. اليك نص الحديث.
عن معاوية ابن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء ففي الحديث الوزغة موجودة فقول الشهيد ! ولا شاهد له أي لا شاهد لالحاق الوزغة بالحية ضعيف.
(٢) أي بالفأرة في نزح ثلاث دلاء.
(٣) وهناك لطيفة: وهي أن العين في العصفور لو كانت مفتوحة لما وقع في البئر فالضم صار سببا لوقوعي فيها.
(٤) (وسائل الشيعة) - الجزء ١ - ص ١٣٧ الباب ١٨ الحديث ٦.
(٥) الدروس، والبيان، والذكرى.
(٦) وجه التقييد أن لبول ولد الكافر نجاستين، نجاسة ذاتية - كونه بولا -. ونجاسة خارجية وهي ملاقاتها لبدن الكافر -، فيقتضي أن يكون حكم ولد الكافر أغلظ من ولد المسلم.

[٢٧٦]

في الشهرة كغيره كماسبق.

واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور(١) بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة، فإن اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه.

(ويجب التروح بأربعة) رجال كل اثنين منهما يريحان الآخرين (يوما) كاملا من أول النهار إلى الليل، سواء في ذلك الطويل والقصير (عند) تعذر نزح الجميع بسبب (الغزارة) المانعة من نزحه.

(ووجوب نزح الجميع) لاحد الاسباب المتقدمة، ولابد من إدخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة، وتهيئة الاسباب قبل ذلك. ولا يجزى مقدار اليوم من الليل، والملفق منهما، ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وإن نهض بعملها. ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك(٢).

---

(١) الشهرة دليل على تحتم العمل بهذا المستند وإن كان ضعيفا وإلا كانت المسألة مما لانص فيه ويتبع حكمه: وهو نزح جميع ماء البئر ولا قائل بنزح جميع ماء البئر لوقوع بول الرضيع.
(٢) أي لا يجوز لهم الاكل مجتمعين وإن كانت الصلاة لهم جائزة جماعة.
والفرق بينهما: أن الامر بالتراوح اثنين اثنين يوما إلى الليل محمول على الاستمرار العرفي وذلك يقتضي استثناء الاعذار العرفية التي تتعارف غالبا، وصلاة الجماعة من تلكم الاعذار، نظرا إلى شدة ترغيب الشارع فيها، فجاز ترك التراوح لاجلها. أما أن يكونوا في الاكل أيضا مجتمعين فلا دليل على استثنائه.

[٢٧٧]

ونبه بإلحاق التاء للاربعة(١) على عدم إجزاء غير الذكور(٢) ولكن لم يدل على اعتبار الرجال، وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن، عملا بمفهوم القوم في النص(٣) خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان.

(ولو تغير ماء البئر بوقوع) نجاسة لها مقدر (جمع بين المقدر وزوال التغير): بمعنى وجوب أكثر الامرين(٤)، جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا أولى. ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير، أو وجوب نزح الجميع، والتراوح مع تعذره قولان: أجودهما الثاني.

---

(١) في قوله في ص ٢٧٦: ويجب التراوح بأربعة.
(٢) حيث إن العدد يذكر مع المميز المذكر فهنا ذكر المصنف كلمة اربعة بالتأنيث الذالة على أن المميز هنا مذكر فلابد من كون التراوح بين الذكور، لابين الاناث.
(٣) عن الامام الصادق عليه السلام: " يقام عليها قوم يتراوحون اثنين يوما إلى الليل وقد طهرت ".
(وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١٤٣. الباب ٢٣. الحديث ١.
وصرح المحققون بأن القوم اسم للرجال، وكذلك استحسن الشارح عدم كفاية الاطفال والنساء، وقوفا على ظاهر اللفظ.
(٤) يعني يجب استمرار النزح حتى يذهب تغير الماء، وفي ذلك جمع بين دليل وجوب نزح المقدر، ودليل وجوب النزح حتى يزول التغير الذي ورد في الجاري والكثير، فهنا أولى بالوجوب.

[٢٧٨]

ولو أوجبنا فيه ثلاثين، أو أربعين اعتبر أكثر الامرين(١) فيه أيضا.

(مسائل)

(الاولى): (الماء المضاف ما) أي الشئ الذي (لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام، والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم، وإن تغير لونه كالممتزج بالتراب، أو طعمه كالممتزج بالملح، وإن أضيف إليهما.

(وهو) أي الماء المضاف (طاهر) في ذاته بحسب الاصل (غير مطهر) لغيره (مطلقا) من حدث، ولا خبث اختيارا واضطرارا (على) القول (الاصح).

ومقابله(٢) قول الصدوق: بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد، استنادا إلى رواية مردودة(٣).

---

(١) إما ثلاثون دلوا، أو أربعون، وإما النزخ حتى يزول التغير.

(٢) أي ومقابل القول الاصح.

(٣) وهي المروية عن أبي الحسن عليه السلام قيل له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.

راجع (المصدر نفسه). ص ١٤٨. الباب ١٣. الحديث ١. والرواية ضعيفة السند، وقد وقع الاجماع على خلافها.

[٢٧٩]

وقول(١) المرتضى برفعه مطلقا الخبث.

(وينجس) المضاف وإن كثر بالاتصال (بالنجس) إجماعا (وطهره إذا صار) ماء (مطلقا)(٢)، مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا(٣) (على) القول (الاصح).

ومقابله(٤): طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه وطهره(٥) بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم.

---

(١) أي ومقابل القول الاصح قول المرتضى أيضا، حيث ذهب إلى أن الماء المضاف مطلقا سواء أكان ماء الورد أم غيره رافع عن الخبث ولا اختصاص له بماء الورد.

(٢) أي صار الماء المضاف مطلقا: بأن يقال له: هذا ماء مطلق مسلوبة عنه الاضافة أي اضافته إلى أي شئ من المعصرات.

(٣) أي ولا يطهر الماء المضاف النجس بمجرد اتصاله بالكثير وإن لم يكن مطلقا بل لابد في طهارته بالاتصال بالماء الكثير المطلق بحيث يقال لهذا الماء: إنه ماء مطلق حتى يطهر.

(٤) أي ومقابل القول الاصح القول بطهر الماء بصدق أغلبية الكثير المطلق عليه.

(٥) أي ومقابل القول الاصح طهر الماء المضاف بمجرد اتصاله بالماء الكثير المطلق لكن في التعبير اضطراب، أذ ظاهر مراده أن مقابل القول الاصح قولان (أحدهما): طهر الماء المضاف النجس بما إذا غلب الماء الكثير علية بحيث تزول أوصافه. (وثانيهما): طهر الماء المضاف النجس بمجرد اتصال الكثير به وإن لم يغلبه، اوبقي عليه اسم المضاف بعد اتصاله بالكثير المطلق.

[٢٨٠]

WWW.ALHASSANAIN.COM

ويدفعهما(١) مع أصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس، وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلا لما بقي كذلك، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الاطعمة.

(والسؤر(٢)): وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان (تابع للحيوان الذي باشره) في الطهارة والنجاسة والكراهة(٣).

---

(١) أي ويدفع هذين القولين الذين هما بقابلان للقول الاصح بالاضافة إلى بقاء اسم النجاسة على هذا الماء بواسطة الاستصحاب لانه قبل اطلاق أغلبية الماء المطلق عليه أو قبل اتصاله بالماء الكثير كان نجسا فبعد اتصاله بالماء الكثير أو صدق اطلاق أغلبية ماء المطلق عليه نشك في طهارته وزوال النجاسة عنه فنستصحب الحالة السابقة وهي النجاسة.

(٢) في (مجمع البحرين) في مادة (سءر): (تكرر في الحديث ذكر الاسئار: وهي جمع سؤر، " وهي بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام ".

وقال الازهري: " اتفق أهل اللغة على أن سائر الشئ باقيه قليلا كان أو كثيرا ".

وقال ابن الاثير في النهاية: " سائر مهموز ومنه الباقي، لانه اسم فاعل من السؤر: وهو ما يبقى بعد الشرب، وهذا مما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع ".

إذا فلا وجه لتعريف الشارح، إلا أن يكون اصطلاحا خاصا بالفقهاء.

(٣) التبعية في الطهارة والنجاسة ظاهرة. أما في الحرمة والكراهة فلا لعدم حرمة أسئار كثير من الحيوانات المحرمة اللحم، بل ولا كراهة في بعضها كالهرة مثلا.

[٢٨١]

(ويكره سؤر الجلال) وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا إلى أن ينبت عليها لحمه، واشتد عظمه، أو سمي في العرف جلا لا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل(١).

(وآكل الجيف مع الخلو) أي خلو موضع الملاقاة للماء (عن النجاسة).

وسؤر (الحائض المتهمة) بعدم التنزه عن النجاسة.

وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها(٢) وهو حسن.

و (سؤر البغل والحمار) وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية وإنما خصهما لتأكد الكراهة فيهما.

(وسؤر الفأرة والحية)، وكل ما لا يؤكل لحمه إلا الهر.

(وولد الزنا) قبل بلوغه(٣)

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١٦٧. الباب ٥. الحديث ٢.

اليك نص الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه وراجع ص ١٦٨. الباب ٦. الحديث ١.

اليك نصه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة. أي بالنجاسة، ولعل مستند الالحاق يستفاد من أن منشأ الكراهة فيها عدم خلوها عن النجاسة غالبا، فكذلك كل من اتهم بالنجاسة.

(٣) مقصوده قدس سره أن سؤر ولد الزنا مكروه وليس بنجس لانه تابع للمسلم في الطهارة، بناء على تبعيته له وإن كان ولد الزنا منفيا عن الزاني المسلم شرعا. أو محمول على ما إذا كان الزنا من أحد الطرفين فقط، فانه تابع للآخر قطعا.

[٢٨٢]

أو بعده مع إظهاره للاسلام(١).

(الثانية(٢)): (يستحب التباعد بين البئر والبالوعة) التي يرمى فيها ماء النزح (بخمس أذرع في) الارض (الصلبة) بضم الصاد وسكون اللام (أو تحتية) قرار (البالوعة) عن قرار البئر.

(وإلا يكن) كذلك: بأن كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا، أو مرتفعة عنه (فسبع) أذرع.

وصور المسألة على هذا التقدير ست(٣) يستحب التباعد في أربع

---

(١) وإلا فهو كافر نجس يحرم سؤره، لنجاسته.

(٢) أي المسألة الثانية من المسائل التي قالها المصنف في ص ٢٧٨: مسائل(٣) وذلك لان قرار البالوعة إما مساو لقرار البئر، أو أنزل أو أعلى، فهذه ثلاث صور، وفي كل منها إما أن تكون الارض رخوة أو صلبة، فهذه ست صور بضرب الثلاثة في الاثنين، أي ٣ * ٢ = ٦، اليك الصور تفصيلا:

(الصورة الاولى): تساوي قرار البالوعة مع قرار البئر إذا كانت الأرض رخوة.

(الصورة الثانية): كون قرار البالوعة أنزل عن قرار البئر اذا كانت الارض رخوة.

(الصورة الثالثة): كون قرار البالوعة أعلى عن قرار البئر إذا كانت الارض رخوة.

(الصورة الرابعة): تساوي قرار البالوعة مع قرار البئر إذا كانت الارض صلبة.

(الصورة الخامسة): كون قرار البالوعة أنزل عن قرار البئر إذا كانت الارض صلبة.

(الصورة السادسة): كون قرار البالوعة أعلى عن قرار البئر اذا كانت الارض صلبة.

(٣) اليك نص الحديث السادس قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما أذرع. وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعا. وإن كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع.

(المصدر نفسه) ص ١٤٥. الباب ٢٤ الحديث ٦.

WWW.ALHASSANAIN.COM

[٢٨٣]

منها بخمس، وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما، وإرتفاع البالوعة في الارض الرخوة، وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة: بأن يكون البئر في جهة الشمال، فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وإن استوى القراران، لما ورد من أن " مجاري العيون " مع مهب الشمال ."

(ولا ينجس) البئر (بها) أي بالبالوعة وإن (تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها من النجس بماء البئر، لاصالة الطهارة وعدم الاتصال.

[٢٨٤]

(الثالثة): (النجاسة) أي جنسها (عشرة(١): البول، والغائط من غير المأكول) لحمه(٢) بالاصل، أو العارض(٣) (ذي النفس) أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه. (والدم(٤) والمني(٥) من ذي النفس) آدميا كان أم غيره

---

(١) تأنيث العدد باعتبار تقدير المعدود مذكرا، أى عشرة أشياء أو أمور:(٢) راجع حول أحاديث البول والغائط (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ١٠٠٧ – ١٠٠٨، الباب ٨. الحديث ١.

اليك نصه عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: إن أصاب الثوب شئ من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله.

(٣) كالجلال، وموطوء الانسان، والشارب لبن الخنزيرة.

(٤) راجع حول نجاسة الدم (المصدر نفسه). ص ١١٠٠. الباب ٨٢. الحديث الثاني.

اليك نصه عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كل شئ من الطير يتوضأ مما شرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

(٥) راجع حول نجاسة المني (المصدر نفسه) من ص ١٠٢١ – ١٠٢٣ الباب ١٦. الحديث ١. اليك نصه عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء قال: وفي المني يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وان خفي عليك فاغسله كله.

[٢٨٥]

بريا أم بحريا (وان أكل لحمه، والميتة(١) منه) أي من ذي النفس وان اكل.

(والكلب والخنزير) البريان، وأجزاؤهما وان لم تحلها الحياة. وما تولد منهما وان باينهما في الاسم(٢). أما المتولد من أحدهما وطاهر(٣)، فانه يتبع في الحكم الاسم

---

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ١٠٥٠. الباب ٣٤.

الحديث ٣ اليك نصه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يحل أن يمس العلب والارنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لايضره، ولكن يغسل يده.

(٢) بأن لايقال للمتولد من الكلب: كلب، ولا للمتولد من الخنزير خنزير لكن مع ذلك فهو نجس، لانه تولد منهما.

(٣) أي لو تولد حيوان من كلب وشاة، أو من خنزير وبقر فيتبع هذا المتولد في الطهارة والنجاسة صدق الاسم عليه. فان صدق اسم الكلب، أو الخنزير عليه فهو نجس وان تولد من طاهر ونجس وان صدق اسم الشاة، أو البقر عليه فهو طاهر وان تولد من نجس وطاهر.

[٢٨٦]

ولو لغيرهما، فان انتفى المماثل(١) فالاقوى طهارته وان حرمه لحمه للاصل فيهما(٢).

(والكافر) أصليا، أو مرتدا(٣) وان انتحل(٤) الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته.

وضابطه(٥): من أنكر الالهية، أو الرسالة، أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة(٦).

---

(١) بأن لا يشبه هذا المتولد من الكلب، والشاة، أومن الخنزير والبقر أحدهما فلا يشبه الكلب، ولا الشاة، ولا الخنزير، ولا البقر.

(٢) أي لاصالة الطهارة في طهارته، ولاصالة الحرمة في حرمة لحمه لان أصالة الطهارة تقتضي كون هذا المتولد من طاهر ونجس وان انتفى المماثلة طاهرا وأصالة عدم تذكيته تقتضي حرمة لحمه.

(٣) سواء أكان فطريا: بأن كان ابواه، أو أحدهما مسلما أم مليا: بأن كان ابواه كافرين فاسلم ثم ارتد.

راجع حول نجاسة الكافر (المصدر نفسه) ص ١٠١٨ الباب ١٤. الحديث ٣.

اليك نصه عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسيا. فقال: يغسل يده.

(٤) يقال: انتحل فلان إلى فلان، أو إلى مذهبه أي انتسب اليه.

(٥) أي القاعدة الكلية في الكفر.

(٦) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والخمس.

[٢٨٧]

(والمسكر) المائع بالاصالة(١).

(والفقاع)(٢) بضم الفاء، والاصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير، لكن لما ورد الحكم(٣) فيه معلقا على التسمية ثبت(٤) لما أطلق عليه اسمه، مع حصول خاصيته، أو اشتباه حاله(٥).

---

(١) راجع حول نجاسة المسكر المصدر نفسه ص ١٠٥٥. الباب ٣٨ الحديث ٧. اليك نصه.

عن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لان الملائكة لا تدخل.

ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر، أو مسكر حتى تغسله.

وبضميمة الحديث الثامن وغيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب في المصدر نفسه.

(٢) راجع حول نجاسة الفقاع (المصدر نفسه) ص ١٠٥٥. الحديث ٥ عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله.

(٣) وهي النجاسة. خلاصة هذا الكلام: أن المدار والملاك في نجاسة الفقاع هو تسميته فقاعا أو ظهر من شربه السكر، لا مطلق ماء الشعير، فان تشخيص الموضوعات الخارجية بيد العرف: فمجرد كونه ماء لا يكون نجسا ولا يحرم شربه.

(٤) أي ثبت الحكم وهي النجاسة على الذي يطلق عليه اسم الفقاع مع حصول خاصية الفقاع وهو السكر فيه كما عرفت.

(٥) بأن يقال له: الفقاع، لكنا لا نعلم بسكره، فانه حينئذ نجس ولا يحل شربه.

[٢٨٨]

ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان.

لكن سيأتي(١) أن ذهاب ثلثيه مطهر، وهو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر(٢) في تركه. وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه. لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق، وإن دخل في حكمه حيث يذكر.

---

(١) عند ذكر المطهرات في قوله: وذهاب ثلثي العصير العنبي.

(٢) أي لا عذر للمصنف: بناء على مذهبه: من أن ذهاب ثلثي العصير موجب لطهارته لتركه نجاسة العصير العنبي اذا غلا وذهب ثلثاه.

(٣) دفع وهم حاصل الوهم: أن ترك المصنف ذكر العصير النبي في النجاسات لاجل أنه ذكر في بعض كتبه أن حكم العصير النبي حكم المسكر في كونه نجسا.

(٤) جواب عن الوهم المذكور.

حاصله: ان مجرد ذكر العصير العنبي في بعض كتبه: بأن حكم العصير حكم المسكر: في كونه نجسا لايقتضي دخوله في المسكر حتى تشمله النجاسة وان كان بحكم المسكر في النجاسة والحرمة، لعدم شمول المسكر له عندما يطلق المسكر.

نعم إذا قيل: المسكر وما بحكمه فالظاهر دخول العصير العنبي في حكم المسكر تم بناء على مذهب المصنف: من جعل العصير بحكم المسكر في بعض كتبه.

[٢٨٩]

(وهذه) النجاسات العشر (يجب إزالتها) لاجل الصلاة (عن الثوب والبدن)، ومسجد الجبهة، وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها، وعن المساجد، والضرائح المقدسة، والمصاحف المشرفة.

(وعفي) في الثوب والبدن (عن دم الجرح(١) والقرح(٢) مع السيلان) دائما أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة. أما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف رحمه الله في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر، والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ، وهو قوى.

(وعن دون الدرهم(٣)

---

(١) اليك الحديث الوارد في دم الجرح المعفو في الصلاة.

عن اسماعيل الجعفي قال: رأيت اباجعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه.

(المصدر نفسه). ص ١٠٢٩ – ١٠٣٠. الباب ٢٢. الحديث ٣.

(٢) اليك الحديث الوارد في دم القرح المعفو في الصلاة.

عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي: ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرنى أن بثوبك دما. فقال: إن بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا.

(المصدر نفسه) ص ١٠٢٨. الحديث ١.

(٣) اليك الحديث الوارد في الدم المعفو في الصلاة اذا كان أقل من الدرهم البغلي ن عبدالله بن أبي يعفور في حديث قال: قلت لابي عبدالله: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة.

المصدر نفسه. ص ١٠٢٦. الباب ٢٠. الحديث ١.

البغلي(١)) سعة، وقدر بسعة اخمص الراحة

---

(١) البغلي صفة للدرهم.

وهو بفتح الباء، وسكون الغين، وكسر اللام: نسبة إلى رأس البغل، وهو رجل يهودي كان يضرب الدراهم الفارسية أيام عمر بن الخطاب، وكانت تسمى قبل ذلك بالدراهم الكسروية، مصورا عليها صورة الملك، وفي الكرسي مكتوب بالفارسية " نوش خور " أي كل هنيئا.

قال الشهيد الاول رحمة الله عليه في الذكرى: السكة كانت كسروية بوزن ثمانية دوانيق، ثم تغير أسمها إلى " البغلية " في الاسلام ولكن الوزن بحاله. وكانوا أيضا يتعاملون بدراهم أخرى تسمى " الطبرية " وزنها

WWW.ALHASSANAIN.COM

أربعة دوانيق، حتى كان زمن عبدالملك فجمع بينهما، واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق.

والطبرية: دراهم ضربها خالد بن الوليد في طبرية السنة الخامسة عشرة للهجرة، لكنها بنفس النقوش الفارسية، أو الرومية.

لكن عليها: (الصليب والتاج والصولجان).

إذا فالدرهم على أقسام ثلاث:

(الاول): البغلية: وهي ثمانية دوانيق، وتسمسى " الوافي " ايضا، لانها كانت أكبرها سعة، وبها يقدر العفو عن الدم في الصلاة.

(الثاني): الطبرية: وهي التي كان وزنها أربعة دوانيق نصف البغلية.

(الثالث): الاسلامية: وهي التي ضربها المسلمون بصورة رسمية وتعامل بها الناس في الاقطار الاسلامية كلها، وكان وزنها ستة دوانيق وهذه صارت منذ أيام عبدالملك بن مروان (سنة ٦٥ – ٨٦ هـ)، بارشاد من الامام الخامس (محمد بن علي بن الحسين الباقر) عليهم السلام في قصة طويلة ذكرها الدميري كتابه حياة الحيوان.

الجزء ١. ص ٦٣ عن كتاب (المحاسن والمساوئ) لابراهيم بن محمد البيهقي. واليك نص الخبر.

" قال الكسائي: دخلت على الرشيد ذات يوم، وهو في أيوانه وبين يديه مال كثير، قد شق عنه البدر شقا (البدر: جمع بدرة وهي القطعة من الذهب أو كمية عظيمة من المال، تقدر بعشرة آلاف درهم. وشق: أفرز).

قال الكسائي: " فأمر الرشيد بتفريق ذلك المال الكثير في خدمه الخاصة ".

قال: " وكان بيده درهم تلوح كتابته، وهو يتأمله، وكان كثيرا ما يحدثني.

فقال: هل علمت أول من سن هذه الكتابة في الذهب والفضة؟ قلت: يا سيدي هو عبدالملك بن مروان.

قال: فما كان السبب في ذلك؟ قلت: لا علم لي غير أنه أول من احدث هذه الكتابة.

فقال الرشيد: سأخبرك.

كانت القراطيس للروم (القرطاس: برد مصري كانوا يحملون به الآنية والثياب) قال: وكان أكثر من بمصر نصرانيا على دين ملك الروم، وكانت تلك القراطيس المصرية تطرز بالرومية (الخط اللاتيني)، وكان طرازها: باسم (الاب والابن وروح القدس) فلم يزل كذلك صدر الاسلام كله يمضي على ماكان قبله حتى أيام عبدالملك بن مروان فتنبه له وكان فطنا.

فبينما هو ذات يوم إذ مربه قرطاس فنظر إلى طرازه فأمر ان يترجم بالعربية ففعل ذلك فأنكره وقال: ما اغلظ هذا في أمر الدين والاسلام أن يكون طراز القراطيس وهي تحمل فيها الاواني والثياب وهما يعملان بمصر، وغير ذلك مما يطرز من ستور وغيرها: من عمل هذا البلد على سعته وكثرة ماله، والبلد يخرج

منه هذه القراطيس تدور في الآفاق والبلاد وقد طرزت بهذا الطراز ! ! فكتب عبدالملك إلى عامله على مصر عبدالعزيز بن مروان يأمره بابطال ذلك الطراز على ما كان يطرز به: من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك، وأن يأمر صناع القراطيس أن يطرزوها بصورة التوحيد: " شهد الله أنه لا إله إلا هو "، وهذا طراز القراطيس خاصة إلى هذا الوقت (أيام الرشيد) لم ينقص ولم يزد ولم يتغير، وكتب إلى عمال الآفاق جميعا بابطال مافي أعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ومعاقبة من وجد عنده بعد هذا النهي شئ منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل.

فلما ثبتت القراطيس بالطراز المحدث بالتوحيد، وحمل إلى بلاد الروم ومنها انتشر الخبر ووصل إلى ملكهم وترجم له ذلك الطراز الاسلامي أنكره الملك وغلظ عليه، واستشاط غيظا، فكتب إلى عبدالملك: " إن عمل القراطيس بمصر وسائر ما يطرز هناك للروم، ولم يزل يطرز بطراز الروم إلى أن أبطلته. فان كان من تقدمك من الخلفاء قد أصاب فقد أخطأت، وإن كنت قد أصبت فقد اخطأوا. اختر من هاتين الحالتين أيهما شئت وأحببت، وقد بعثت اليك بهدية تشبه محلك، وأحببت أن تجعل رد ذلك الطراز إلى ما كان عليه في جميع ما كان يطرز من أصناف الاغلاق حاجة أشكرك عليها ".

فلما قرأ عبدالملك كتابه رد الرسول وأعلمه أن لا جواب له ورد الهدية فانصرف بها إلى صاحبه. فلما وافاه أضعف الهدية، ورد الرسول إلى عبدالملك، وقال: " إني ظننت انك استقللت الهدية فلم تقبلها ولم تجبني عن كتابى فأضعفت الهدية، وإني أرغب اليك إلى مثل ما رغبت فيه من رد الطراز إلى ما كان عليه أولا ".

فقرأ عبدالملك الكتاب ولم يجبه ورد الهدية، فكتب اليهملك الروم يقتضي أجوبة كتبه ويقول: " إنك قد استخففت بجوابي وهديتي ولم تسعفني بحاجتي، فتوهمتك أنك استقللت الهدية فأضعفتها فجريت على سبيلك الاول، وقد أضعفتها ثالثة، وانا أحلف بالمسيح لتأمرن برد الطراز إلى ما كان عليه، أو لآمرن بنقش الدراهم والدنانير، فانك تعلم أنه لا ينقش شئ منها إلا ما ينقش في بلادي، فينقش عليها شتم نبيك فاذا قرأته ارفض جبينك عرقا، فأحب أن تقبل هديتي وترد الطراز إلى ماكان عليه، ويكون فعل ذلك هدية تودني بها " ونبقى على الحال بيني وبينك ".

فلما قرأ عبدالملك الكتاب صعب عليه الامر وغلظ وضاقت به الارض، وقال: أحسبني أشأم مولود ولد في الاسلام، لاني جنيت على رسول الله صلى الله عليه من شتم هذا الكافر مايبقى غابر الدهر، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب: إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم.

فجمع عبدالملك أهل الاسلام واستشارهم، فلم يجد عند أحد منهم رأيا يعمل به، فقال له روح بن زنباع: إنك لتعلم المخرج من هذا الامر، ولكنك تتعمد تركه.

فقال: ويحك من؟ فقال: عليك بالباقر من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله.

قال: صدقت، ولكنه ارتج على الرأى فيه.

فكتب إلى عامله بالمدينة: " أن أشخص إلي (محمد بن علي بن الحسين) مكرما، ومتعه بمائة الف درهم لجهازه، وبثلاثمانة ألف درهم لنفقته وأرح عليه في جهازه من يخرج معه من أصحابه ".

وحبس رسول ملك الروم عنده إلى موافاة (محمد بن علي) عليه السلام، فلما وافاه أخبره الخبر.

فقال (الامام محمد بن علي الباقر) عليه السلام: لا يعظم هذا عليك فانه ليس بشئ من جهتين: (احداهما) أن الله عزوجل لم يكن ليطلق ما تهدد به صاحب الروم في رسول الله صلى الله عليه وآله. (والاخرى) وجود الحيلة فيه.

فقال عبدالملك: وما هي؟ قال الامام: تدعو في هذه الساعة بصناع فيضربون بين يديك سككا للدراهم والدنانير، وتجعل النقش عليها صورة التوحيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله: أحدهما في وجه الدرهم والدينار والآخر في الوجه الثاني. وتجعل مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه، والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير، وتعمد إلى وزن ثلاثين درهما عددا من الاصناف الثلاثة التي تكون العشرة منها وزن عشرة مثاقيل وعشرة منها وزن ستة مثاقيل، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون أوزانها جميعا احدى وعشرين مثقالا، فتجزئها من الثلاثين، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل. وتصب صنجات (قوالب) من قوارير لاتستحيل إلى زيادة ولانقصان. فتضرب الدراهم على وزن الاجزاء العشرة التي تعادل سبعة مثاقيل. وتضرب الدنانير على وزن سبعة مثاقيل التي تعادل عشرة دراهم فتكون كل عشرة دراهم ٧ يعادل وزنها سبعة دنانير فيصير وزن كل درهم نصف مثقال وخمسه: ١٠ ففعل ذلك عبدالملك.

وأمره (محمد بن علي الحسين الباقر) عليهم السلام أن تكتب السكك في جميع بلدان الاسلام، وأن تتقدم إلى الناس في التعامل بها وأن يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير، وأن تبطل وترد إلى مواضع العمل حتى تعاد إلى السكك الاسلامية.

ففعل ذلك عبدالملك، ورد رسول ملك الروم، وقال له: إن الله عزوجل مانعك مما قد أردت أن تفعله، وقد تقدمت إلى عمالي في اقطار البلاد بكذا وكذا وبابطال السكك والطروز الرومية.

فقيل لملك الروم: إفعل ما كنت تهدد به ملك العرب.

فقال: إنما أردت أن أغيظه بما كتبت اليه، لاني كنت قادرا عليه، فأما الآن فلا أفعل، لان ذلك لايتعامل به أهل الاسلام إلى، وامتنع من ذلك، وثبت ما أشار به (الامام الباقر) عليه السلام إلى اليوم (أيام الرشيد) ثم رمى الرشيد بالدرهم إلى بعض الخدم.

هذا تفصيل قضية خطرة كانت تهدد كيان الاسلام لولا دركها من قبل (حجة الله البالغة) عليه الصلاة والسلام الذي به يحفظ دينه في قوله عز من قائل: " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " *(١).

*(١) الحجر: الآية ٨.

وما ورد متواترا: " إن لله في كل عصر حجة قائمة يرد كيد الخائنين، وإن على رأس كل مائة مجددا للدين ".

WWW.ALHASSANAIN.COM

وقد اتفق علماء الاسلام بأن المجدد على رأس المائة الثانية هو: (الامام محمد بن علي الباقر) عليه السلام، وهوالذي ابلغه النبي صلى الله عليه وآله سلامة بواسطة (جابر بن عبدالله) الانصاري وسماه باقرا، لانه يبقر العلم بقرا، إلى غيرها مما لا نهاية لها في فضله.

اليك نماذج مختلفة عن النقود التي ضربت في العصور الاسلامية والتي كانت متداولة فيها.

ولما أنجربنا الكلام إلى هنا لا بأس باشارة اجمالية إلى المجددين للمذهب.

اليك الخلاصة المجدد للقرن الثالث هو الامام الثامن (على بن موسى الرضا) عليهما السلام الذي قام بدفع الشكوك والاعتراضات التي كان يثيرها خصوم الاسلام، أصحاب الملل والنحل المختلفة في عهده، فهناك التاريخ سجل كثيرا من مواقف الامام في وجه المنتحلين المشهودة، وقد تفوق الحصر الاحتجاجات والمناظرات التي قام بها (الامام الرضاء) عليه السلام، والتي أشاد بها صرح الاسلام من جديد، وازال عنه غبار الاوهام كانت وفاته سلام الله عليه سنة ٢٠٣ هجـ.

(والمجدد للقرن الرابع): هو ثقة الاسلام (محمحد بن يعقوب الكليني) المتوفى سنة ٣٢٠ هجـ.

قام بجمع الاصول الاربعمائة المشتتة في الآفاق، والمبعثرة هنا وهناك والتي كادت أن تضيع هباء، فجمعها ضمن مجموعة كبيرة: هي (اصول، وفروع وروضة) جاءت باسم (الكافي) اسما يطابق المسمى. فلله دره من عمل جبار، وخدمة جلى، تذكر فتشكر مدى الدهر !

(والمجدد للقرن الخامس): علم الهدى السيد (المرتضى علي ابن الحسين) نقيب العلويين وقطب مدار الشيعة الامامية، كان علما يشار اليه جمع بين شرف المحتد الاصيل، ووقار العلم والادب، وأبهة الجلال والعظمة، لم تزل مفاخره وآثاره مطبقة على العالم الاسلامي عبر العصور توفي عام ٤٣٦ هجـ.

(وقيل): إن المجدد للقرن الخامس هو استاذ الشريف المرتضى ومعلم العلماء الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان)، الذي أعز الله به الاسلام مده حياته، ثم لم تزل كتبه وآثاره أنوارا متلالئة في معالم الدين توفى سنة ٤١٣ هجري.

(والمجدد للقرن السادس): أمين الاسلام (أبوعلي فضل بن الحسن) الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هجري إقترن عهده بأيام السلاجقة (آلب ارسلام وطغرل بيك) ألد خصوم الشيعة الامامية في ذلك العصر، فتمكن شيخنا الطوسى بفضل نبوغه الفكري من إحياء آثار الائمة عليهم السلام والقيام بتأليف تفسير خالد عظيم الجانب (مجمع البيان) باسلوب شيق فاق الزمان كله.

(والمجد للقرن السابع): الخواجا نصير الدين والملة (محمد بن محمد بن الحسن) الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ هجري. خدماته في جوانب حياة المسلمين العلمية مشهورة، تم على يده الرصد الكبير المشهور باسم (الغ بيك) في (مراغة)، وأسس فيها مكتبة ضخمة تحتوي على اكثر من اربعمائة ألف كتاب في مختلف العلوم والفنون.

WWW.ALHASSANAIN.COM

صحب هولاكو وزيرا ومستشارا له، فحفظ الله على يديه الكثير من آثار الاسلام، وأحيى عددا هائلا من نفوس كبار المسلمين والعلماء والمؤمنين في ذلك التيار المغولي الجارف، إلى غير ذلك من خدمات علمية وعملية.

(والمجدد للقرن الثامن): آية الله العلامة على الاطلاق (حسن بن يوسف بن المطهر) الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هجري. شخصيته البارزة المتلالئة في غرة وجه العلم غنية عن البيان، وهو المؤسس للفقه المقارن بين المذاهب الاسلامية، وصاحب التحرير والقواعد الفقهية في منتهى الاتقان والاجادة.

كان هو السبب في استبصار (الشاه خدا بنده بن غازان خان) حفيد هولاكو فكان مبدأ تحول كبير لقطر واسع إلى اعتناق (مذهب أهل البيت) عليهم السلام.

(والمجدد للقرن التاسع): الشيخ السعيد الشهيد (محمد بن جمال الدين) الشهير (بالشهيد الاول)، استشهد في سبيل الحقيقة عام ٧٨٦ هجـ. كان لنظمه الشيق في تآليفه أثر كبير في تطورالفقه الاسلامي من الجمود والتقليد إلى التوسع والتحرير، حرر الفقه عن برائن الاقيسة الباطلة، مستخلصا إياه في قالب من الفقه الشرعي المطبوع، وفق المأثور عن (أهل البيت) عليهم السلام. فكان ضحى بنفسه في هذا السبيل.

(والمجدد للقرن العاشر): المحقق الشيخ (عبد العالي الكركي) العاملي المشتهر بـ (مروج المذهب)، والملقب بـ (المحقق الثاني) توفي عام ٩٤٠ هـ. له مواقف مشهودة تجاه خصوم الدين، حتى قيل: إنه لم يأت بعد الخواجا (نصير الدين) أحد بمثل المحقق الثاني في العمل لاجل إعلاء كلمة الاسلام، وحفظه عن الانهيار.

(والمجدد للقرن الحادي عشر): شيخ الاسلام، بهاء الملة والدين (محمد بن الحسين) المشتهر بـ: (الشيخ البهائي)، توفي سنة ١٠٣١ هـ.

كان مجمع الفنون والمعارف، وله في كل علم وفن اليد الطولى ومواقفه في العالم الاسلامي مشهورة.

استوزره (الشاه عباس الصفوي)، فكان الرونق اللامع للمذهب والعلم المجدد للدين.

(والمجدد للقرن الثاني عشر): المولى العظيم (محمد باقر بن المولى محمد تقي) المجلسي، توفي عام ١١١١ هـ.

كان على يديه الكريمتين إحياء المذهب، وتجديد قواه المنهارة وإحياء ثروته الثقافية المبعثرة الضائعة، وقد قال في حقه أحد خصوم المذهب: " لوسمي مذهب الشيعة الامامية بـ: (مذهب المجلسي) لكان في محله ".

ومن ألقابه: (باب الائمة عليهم السلام) وهو – بحق – لقب لائق، فقد أكب على أحاديث الائمة عليهم السلام فجمعها في موسوعة ضخمة بعد أن كانت مشرفة على الضياع، فجاءت باسم: (بحار الانوار) اسما يطابق المسمى.

(والمجدد للقرن الثالث عشر): معلم الفقهاء واستاذ المجتهدين المولى آقا (محمد باقر بن محمد أكمل) البهبهاني، تو: ي عام ١٢٠٨ هـ. أتى على مباني الفقه فأشادها، وعلى أساليب الاستنباط فنظمها وعلى معالم الاصول فجددها، إلى غيرها من تأسيسات جبارة في ميادين العلم والدين.

(والمجدد للقرن الرابع عشر): آية الله الحجة (السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي) ومواقفه أشهر من أن تذكر، توفي عام ١٣١٢ هـ.

[٣٠١]

وبعقد الابهام العليا(١). وبعقد السبابة(٢).

ولا منافاة(٣)، لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدرهم بضرب واحد.

---

(١) " العليا " صفة للعقد وهو مذكر فلا وجه لتأنيث القفة إلا باعتبار المضاف اليه: وهو الابهام، فاها مؤنثة، وقد تذكر. لكن شرط كسب التأنيث هنامفقود: وهو صحة حذف المضاف.
(٢) لعل المقصود: العقد الاعلى أيضا.
والسبابة: ماتلي الابهام والراحة، باطن الكف. وأخمصها وسطها المنخفض.
(٣) خلاصة هذا الكلام: أن اختلاف تقدير الدرهم البغلي في مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة.
(تارة) بأخمص الراحة. (وثانية) بعقد الابهام العليا. (وثالثة) بعقد السبابة: لا يوجب الاختلاف الفاحش في ذلك المقدار، لان العملة المضروبة في تلك العصور كانت باليد فنختلف بالطبع من حيث السعة والقلة، فلا منافاة إذا. هذا ما أفاده الشهيد الثاني قدس سره في وجه الاختلاف. لكنك عرفت في ص ٢٩٥: أن قوالب الدراهم والدنانير حسب دستور الامام الخامس (محمد الباقر) عليه السلام وأمره قد صنعت بشكل لا يختلف ولا تتغير. إذا يمكن أن يكون الاختلاف الفاحش ناشئا من القوالب التي صنعت أخيرا بسبب تقلب المشرفين على تلك القوالب.

[٣٠٢]

وأنما يغتفر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة)(١). وألحق بها(٢) بعض الاصحاب دم نجس العين، لتضاعف النجاسة ولا نص فيه. وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم(٣).

والعفو عن هذا المقدار مع إجتماعه موضع وفاق، ومع تفرقه أقوال(٤):

---

(١) وهي دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة. هذا هوالمشهور.
وفي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: لاتعاد الصلاة من دم لاتبصره غير دم الحيض، فان قليله وكثيره في الثوب إن رآه، أو لم يره سواء " (المصدر نفسه) الجزء ص ١٠٢٨. الباب ١ ٢. الحديث ١. وألحقوا دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض، وليس له وجه ظاهر.
(٢) أي بالدماء الثلاثة.
(٣) مقصوده: أن مقتضى أصالة عدم التخصيص في عمومات العفو عما دون الدرهم دخول نجس العين في عموم العفو، لا عموم وجوب الاجتناب عن النجس، كما احتمله بعض المحشين. وفيه بحث لا يناسب المقام.
(٤) وجوب الازالة مطلقا، وعدمه مطلقا. ووجوب الازالة مع التفاحش. وقد قدر التفاحش بقدر الشبر، أو بربع الثوب. وإنما كان الالحاق بالمجتمع أجود، لصريح بعض الاخبار، كما رواه بعض الاصحاب عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام: " إنهما قالا: لابأس أن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا يشبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم " (المصدر نفسه)، ص ١٠٢٦. الباب ٢٠. الحديث ٤.

[٣٠٣]

أجودها إلحاقه بالمجتمع. ويكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد خاصة(١). والثوب والبدن يضم بعضهما إلى بعض على أصح القولين. ولو أصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب إلى آخر فواحد وإلا فاثنان(٢). واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب وإلا تعدد.

---

(١) لعله المستفاد من الخبر المذكور، ومن سائر أخبار الباب.
ومقابل الاصح قول بعضهم: إنه يلاحظ الثوب منفردا، والبدن كذلك.
(٢) مقصوده قدس سره أنه إن كان قد أصاب الدم وجهي الثوب بالتفشي من جانب إلى آخر فهو واحد.
وأما إن كان الجانب الآخر قد لاقى دما آخر فهما اثنان.
وقيد المصنف في الذكرى الوحدة في الصورة الاولى برقة الثوب فان كان غليظا فيعتبر وجها الثوب اثنين، وهو تقييد حسن. والاحسن تقييد التعدد في الصورة الثانية بما إذا كان الثوب غليظا وإلا فيعتبر واحدا وإن أصابه من الجانبين.

[٣٠٤]

ولو أصابه مائع طاهر(١) ففي بقاء العفو عنه، وعدمه قولان للمصنف في الذكرى(٢) والبيان(٣). أجودهما الاول(٤). نعم يعتبر التقدير بهما. وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان: أحدهما ثوب المربية للولد.

---

(١) أي لو أصاب الدم الذي على الثوب مائع طاهر - سواء تلطخ أم لا، وسواء تعدى عن محل الدم أم لا -، فبناء على أنه فرع الدم ولا يزيد على أصله يجب الحكم بالعفو. وبناء على أن المعفو هو الدم وهذا مايع متنجس فلا يشمله النص فيبقى تحت عمومات وجوب الازالة. والاجود في نظر الشارح هو الوجه الاول: أعني العفو - ولعله للفهم العرفي، حيث إن النص ورد في العفو عن نجاسة الدم بهذا المقدار والمفروض أنه لم يتعداه.
وتتفرع على ذلك فروع غير مذكورة. وعلى ما اختاره الشارح فلا بد من تقدير الدم والمائع الذي أصابه معا بأقل من درهم، فلو بلغ المجموع مقدار درهم فما زاد لا يعفى عنه.
(٢) حيث قال المصنف قدس سره فيها ببقاء العفو عن الثوب الذي فيه الدم وأصابه مائع طاهر.
(٣) حيث قال المصنف فيه بعدم عن الثوب الذي فيه الدم وأصابه مائع طاهر.
(٤) وهو العفو عن الثوب الذي فيه الدم وقد أصابه مائع طاهر.

[٣٠٥]

والثاني مالا يتم صلاة الرجل فيه وحده(١) " لكونه لا يستر عورتيه. وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي.
وأما الثاني(٢) فلم يذكره، لانه لا يتعلق ببدن المصلي، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة، مع(٣) مراعاة الاختصار.

(ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر): وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به. وكذا يعتبر العصر بعدهما(٤) ولا وجه(٥) لتركه والتثنية(٦) منصوصة في البول.

---

(١) كالتكة والجورب.
(٢) وهو مالا يتم الصلاة فيه وحده.
(٣) أي بالاضافة إلى أن الثاني لا يتعلق ببدن المصلي فلذا تركه المصنف هناك وجه آخر لترك المصنف الثاني: وهو مراعاة المصنف الاختصار في كتابة هذا.
(٤) أي بعد غسل الثوب مرتين.

(٥) أي لا دليل لترك المصنف العصر بعد غسل الثوب مرتين بعد أن كان العصر بعد الغسل معتبرا، لان الغسالة نجسة عند المصنف والشارح فلا بد من العصر ثانيا بعد الغسلة الثانية لتخرج الغسالة النجسة حتى يطهر الثوب.

(٦) وهي غسل الثوب مرتين بينهما وبعدهما عصر قد ورد بها النص. اليك النص عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله في المركن مرتين، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة.

(وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١٠٠٢. الباب ٢. الحديث ١.

والمركن اسم آلة وهي الجانة التي تغسل فيها الثياب.

[٣٠٦]

وحمل المصنف غيره(١) عليه من باب مفهوم الموافقة، لان غيره أشد نجاسة، وهو(٢) ممنوع، بل هي إما مساوية أو أضعف حكما(٣) ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه، فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملا باطلاق الامر، وهو إختيار المصنف في البيان جزما.

---

(١) أي غير البول من بقية النجاسات على البول.

خلاصة هذا الكلام: أن المصنف قدس سره حمل غير البول من بقية النجاسات على البول في غسل الثوب المتنجس بها البول مرتين بينهما عصر من باب مفهوم الموافقة، لانه لما كانت نجاسة البول أقل قذارة من بقية النجاسات التي تحمل قذارة شديدة يجب فيها غسل الثوب مرتين بينهما وبعدهما عصر.

فالثوب المتنجس ببقية النجاسات بطريق أولى يجب غسله مرتين بينهما وبعدهما عصر.

كما في قوله تعالى: ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما فاذا كان الاف لا يجوز فبطريق أولى لا يجوز ضربهما ولا قتلهما.

(٢) أي غير البول من بقية النجاسات أشد نجاسة من البول وأقذر.

(٣) خلاصة هذا الكلام: ان غير البول من بقية النجاسات إما مساو للبول في الحكم: وهو غسل الثوب المتنجس بها مرتين بينهما وبعد هما عصر، أو أضعف من البول كما يظهر وجهه في اعتبار التعدد في البول دون غيره.

والظاهر رجوع كلمة هي في قول الشارح في ص ٣٠٦: بل هي اما مساوية إلى كلمة غير فيشكل تأنيث الضمير. ولعله باعتبار المعنى، حيث إن المقصود من " غير " النجاسات الاخر.

[٣٠٧]

وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد.

ويستثنى من ذلك(١) بول الرضيع فلا يجب عصره، ولا تعدد غسله وهما(٢) ثابتان في غيره، (إلا في الكثير والجاري)، بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما، ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع إصابة الماء لمحل النجاسة، وزوال عينها.

(ويصب على البدن مرتين في غيرهما) بناء على اعتبار التعدد مطلقا(٣). وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب.

(و) كذا (الاناء)، ويزيد أنه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانيا إلا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره، وما يشق قلعه وغيره.

---

(١) أي من العصر بين الغسلتين. أو بتقدير النجاسة، ليكون المعنى هكذا: هي - ان نجاسة الغير - اما مساوية لنجاسة البول، أو اضعف بحسب الحكم.
(٢) أي العصر، وتعدد الغسل ثابتان في غير بول الرضيع إلا في الكثير والجاري، فلا يعتبر في الغسل بهما العصر والتعدد. وإلحاق الجاري بالكثير مبني على القول المعروف من عدم اعتبار كثرته، وأما بناء على قول العلامة قدس سره فليس الجاري موضوعا على حدة، لانه إن كان كثيرا فهو من أفراد الكثير، وإن كان قليلا فبحكم القليل الراكد.
(٣) أي في البول وغيره.

[٣٠٨]

(فان ولغ فيه) أي في الاناء (كلب): بأن شرب مما فيه بلسانه (قدم عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب) الطاهر(١) دون غيره مما أشبهه، وإن تعذر، أو خيف فساد المحل.

وألحق بالولوغ(٢) لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر أعضائه. ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة، وفي الاثناء يستأنف. ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير.

(ويستحب السبع) بالماء (فيه) في الولوغ، خروجا من خلاف من أوجبها(٣). (وكذا) يستحب السبع (في الفأرة والخنزير) للامر بها

---

(١) وإنما اعتبروا طهارة التراب لوجه اعتباري، وهو: أن فاقد الطهارة لا يكون مطهرا.
(٢) الولوغ بضم الواو: مصدر " ولغ " بفتح الثاني، أو كسره وبفتح الواو صفة. والمناسب للمقام هو الاول، وإن كان اللائق بقوله: في ص ٣١٠ اما المخصوص كالولوغ فلا، لان الغسالة لا تسمى ولوغا هو الثاني.
(٣) أي لان نخرج عن عنوان المخالفة التامة مع من أوجب السبع وهو (ابن الجنيد) قدس سره، فنجعل ذلك مستحبا كي نوافقه في أصل الترجيح وان خالفناه في الايجاب. وهذا لا يتم دليلا على الرجحان الشرعي الا بناء على شمول اخبار " من بلغ " لفتوى الفقيه أيضا.

[٣٠٩]

في بعض الاخبار(١) التي لم تنهض حجة على الوجوب.

ومقتضى إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما. والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء، لصحة روايته(٢). وعليه المصنف في باقي كتبه.

(و) يستحب الثلاث (في الباقي) من النجاسات، للامر به في بعض الاخبار(٣).

---

(١) لا يخفى عليك أنه لا يوجد نص خاص في كتب الاحاديث في ولوغ الفأرة، وانه يستحب السبع في الاناء الذي تلغ الفأرة فيه. نعم هناك حديث واحد في ميتة (الجرذ) بناء كون الجرذ فأرة كبيرة من نوع الفأرة الصغيرة فتشملها. اليك بعض الحديث الوارد في الجرذ.
اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات.
(وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١٠٧٦. الباب ٥٣. الحديث ١.
وأما ولوغ الخنزير فاليك نص بعض الحديث.
قال: وسألته عن خنيزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات.
(المصدر نفسه) ص ١٠١٧. الباب ١٣. الحديث ١.
(٢) وهو ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام.. وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. (وسائل الشيعة). الجزء ١. ص ١٦٢. الباب ١ الحديث ٢.

(٣) وهو ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل، وكم مرة يغسل؟ قال عليه السلام: يغسل ثلاث مرات.
(المصدر نفسه). الجزء ٢. ص ١٠٧٦. الباب ٥٣ الحديث ١.

[٣١٠]

(والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه، أوبالعصر (كالمحل قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة، فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد، أو من الثانية فتنقص واحدة وهكذا.

وهذا(١) يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة.

أما المخصوص كالولوغ فلا، لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه، وما ذكره المصنف أجود الاقوال في المسألة.

وقيل: إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا. وقيل: بعده فتكون طاهرة مطلقا. وقيل: بعدها(٢).

---

(١) أي إن اطلاق حكم المصنف بأن حكم الغسالة كالمحل قبلها إنما يتم فيما لو أجبنا تعدد الغسل في كل نجاسة. أما اذا قلنا: إن التعدد خاص بالبول والولوغ فقط فلا مجال لما ذكره المصنف ابدا، حيث إن الغسالة وإن كانت متنجسة لكنها لو أصابت شيئا فان ذلك الشئ قد تنجس حينئذ بنجاسة غير البول والولوغ، فلا موجب للحكم بتعدد الغسل فيه.
(٢) وخلاصة الاقوال المذكورة هنا أربعة:
(الاول): أنها بحكم محل الغسل قبل هذه الغسالة، وهو قول المصنف الذي استجوده الشارح (قده) بقوله: وما ذكره المصنف أجود الاقوال.
(الثاني)، أنها بحكم المحل قبل غسله، فان كان مما يغسل مرتين فغسالته ايضا توجب ذلك وان كانت من الغسلة الثانية.
(الثالث): أنها كالمحل بعد الغسل، فهي طاهرة مطلقا وإن كانت من الغسلة الاولى.
(الرابع): أنها كالمحل بعد الغسالة، فان كانت الاولى وجب غسلها مرة فيما يجب غسله مرتين، وان كانت الثانية فهي طاهرة، وكذلك فيما لا يجب غسله إلا مرة واحدة.

[٣١١]

ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا(١) ما لم تتغير بالنجاسة أو تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه أو محله.

---

(١) من البول، أو الغائط قبل زوال العين، أو بعده، لكن طهارتها مشروطة بشروط ثلاثة:
(الاول): أن لا يتغير بالنجاسة.
(الثاني): أن لا تصاب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه، وأشار إلى ذلك بقوله: " أو تصب بنجاسة خارجة " بضم التاء وفتح الصاد مضارع مجهول من " أصاب " فهو مجزوم عطفا على مدخول " لم "، وعليه فلو أصاب غسالة الاستنجاء دم، أو غيره فهي نجسة.
(الثالث): أن لا تصيبها نفس النجاسة إذا كانت متعدية عن المخرج، وأن لا تخرج عن حقيقة الحدث المستنجى منه، فلو تعدى الغائط عن المخرج عرفا وأصاب الغسالة فهي نجسة، وأشار إلى ذلك بقوله: " أو محله "، فهو عطف على قوله: " حقيقة الحدث " وخلاصة معنى العبارة: أن الغسالة طاهرة مالم تتغير بالنجاسة ولم تصبها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه ولم تصبها نجاسة خارجة عن محل الاستنجاء.

[٣١٢]

WWW.ALHASSANAIN.COM

(الرابعة): (المطهرات عشرة: الماء) وهو مطهر (مطلقا) من سائر(١) النجاسات التي تقبل التطهير، (والارض) تطهر (باطن النعل) وهو أسفله الملاصق للارض، (وأسفل القدم) مع زوال عين النجاسة عنهما بها يمشي ودلك وغيرهما.

والحجر والرمل من أصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس. ولا فرق في الارض بين الجافة الرطبة، ما لم تخرج عن اسم الارض.

وهل يشترط طهارتها(٢)؟. وجهان(٣).

وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه(٤).

---

(١) " السائر " هنا بمعنى الجميع وإن كان على خلاف الاستعمال: المتعارف.
(٢) أي طهارة الارض.
(٣) أي عدم اشتراط طهارة الارض.
(٤) وجه الاشتراط أن فاقدة الطهارة لا تكون مطهرة. ووجه العدم اطلاق الروايات بأن الارض مطهرة.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ١٠٤٦ - ١٠٤٨ الباب ٣٢ الاحاديث.
اليك نص الحديث ٢ عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطا عليها فأصابت ثوبه فقلت: جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال: أليست هي يابسة فقلت: بلى فقال: ان الارض يطهر بعضها بعضا.

[٣١٣]

والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي، وقايه من الارض ونحوها، ولو من خشب. وخشبة الاقطع كالنعل(١).

(والتراب في الولوغ) فانه جزء علة للتطهير، فهو مطهر في الجملة (والجسم الطاهر) غير اللزج، ولا الصقيل(٢)

---

(١) مقصوده: أن خشبة الاقطع بحكم النعل فينبغي الحكم بطهارتها بالارض، وذلك لشمول النعل في الاخبار للخشبة التي تصنع بدلا عن الرجل المقطوعة. أو لان العرف يفهم من طهارة النعل بالارض طهارة الخشبة بها أيضا. وبناء على الوجه الثاني ينبغي دخول العصا أيضا في ذلك الحكم وكذلك اليدان والركبتان بالنسبة لمن يمشي عليهما.
(٢) لان المقصود من ذلك تطهير المحل، وازالة عين النجاسة فلا بد أن لا يكون المزيل جسما لزجا، ولا صقيلا، فانهما لا يزيلان النجاسة عن الجسم.
ولا يخفى أن في جميع النسخ المطبوعة عندنا (صيقل) بدل (صقيل) والصحيح ما اثبتناه، لاننا لم نجد في كتب اللغة معنى مناسبا للمقام، إذ معنى الصيقل (شحاذ السيوف وجلاؤها) وهذا المعنى بعيد جدا عن المقام.
راجع (تاج العروس) مادة صقل. ج ٧. ص ٤٤٠. و (لسان العرب) ج ١١ ص ٣٨٠.

[٣١٤]

في (غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته) باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من (الحصر والبواري(١)): من المنقول (وما لا ينقل) عادة مطلقا(٢) من الارض وأجزائها، والنبات والاخشاب،

والابواب المثبتة، والاوتاد الداخلة، والاشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطافها، ولا يكفي تجفيف الحرارة، لانها لا تسمى شمسا، ولا الهواء المنفرد بطريق أولى.

---

(١) الحصير: ما يصنع من الخوص، والبوريا: ما يصنع من القصب وهما من الاجسام المنقولة فلا تشملهما رواية أبى بكر الحضرمي الخاصة بغير المنقول.
نعم ورد في خصوص البوريا نص عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.
قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال نعم لا بأس.
(المصدر نفسه). ص ١٠٤٢. الباب ٢٩ الحديث ٣.
(٢) أي سواء أكان قابلا للنقل بسهولة كالحصى والتراب أم بصعوبة كالاحجار والاشجار.

[٣١٥]

نعم لا يضر انضمامه إليها. ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه.

(والنار ما أحالته رمادا، أو دخانا) لا خزفا وآجرا في أصح القولين، وعليه المصنف في غير البيان، وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما.

(ونقص البئر) بنزح المقدر منه، وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته، وآلات النزح، والمباشر، وما يصحبه حالته(١).

(وذهاب ثلثي العصير) مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول.

(والاستحالة) كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا، والنطفة والعلقة تصير حيوانا، غير الثلاثة(٢) والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا(٣) ونحو ذلك.

(وانقلاب الخمر خلا) وكذا العصير بعد غليانه واشتداده.

(والاسلام) مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر(٤) وما يتصل به من شعر ونحوه: لا لغيره كثيابه.

---

(١) أي حالة النزح.
(٢) الكلب والخنزير والكافر.
(٣) هكذا في اكثر النسخ، ولعل الاولى " أو " كما في بعض النسخ المخطوطة.
(٤) لا من سائر النجاسات العارضة عليه كالبول والمني، وغيرهما فانه لا يطهر من أمثال هذه النجاسة بالاسلام، بل لا بد من الغسل بالفتح.

[٣١٦]

(وتطهر العين والانف والفم باطنها(١) وكل باطن) كالاذن والفرج (بزوال العين).

ولا يطهر بذلك ما فيه: من الاجسام الخارجة عنه، كالطعام والكحل. أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه(٢). وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام، ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(ثم الطهارة) على ما علم من تعريفها(٣) (اسم للوضوء والغسل والتيمم) الرافع للحدث، أو المبيح للصلاة(٤) على المشهور

---

(١) " باطنها " بدل بعض عن كل: من العين والانف والفم أي تطهر باطن هذه الاشياء. واعلم أن ماعده المصنف إلى هنا يبلغ اثني عشرة، فجعلها عشرة إما بلحاظ إدراج التراب في الارض، وادراج النار في الاستحالة، أو باعتبار ادخال النار، والانقلاب في الاستحالة.
(٢) أي الدمع والريق بحكم باطن العين والفم في طهارته بزوال عين النجاسة.
(٣) في ص ٢٤٦ عند قوله: وشرعا.
(٤) الظاهر أن المبيح أعم من الرافع، لان الحدث. وهي الحالة النفسانية الحاصلة للانسان عند عروض أحد الاسباب - قد يرتفع كليا وحينئذ يباح الدخول في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة من الحدث أو يكون الحدث مانعا عنه، وقد يباح ذلك وإن كان الحدث باقيا ولو ببعض مراتبه، كما في التيمم في موارد الاضطرار، فانه - وإن صح معه الدخول في الصلاة ونحوها - لكن الحدث باق ولذلك يجب الغسل عند زوال العذر، مع أن زوال العذر لا يوجب الحدث قطعا.

[٣١٧]

أو مطلقا(١) على ظاهر التقسيم (فهنا فصول ثلاثة):

(الفصل الاول - في الوضوء)

بضم الواو: إسم للمصدر(٢) فان مصدره التوضؤ، على وزن التعلم وأما الوضوء بالفتح، فهو الماء الذي يتوضأ به. وأصله من الوضاءة: وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب(٣).

(وموجبه البول والغائط والريح) من الموضع المعتاد، أو من غيره مع انسداده. واطلاق الموجب على هذه الاسباب(٤) باعتبار ايجابها الوضوء

---

(١) أي وإن لم يكن رافعا، ولا مبيحا كوضوء الجنب للنوم، فان الحدث لا يرفع به، ولا يباح معه الدخول في الصلاة. وظاهر تقسيم المصنف الطهارة إلى الوضوء والغسل والتيمم تعميمها لما لا يكون رافعا ولا مبيحا.
(٢) وقد مر تفصيل الفرق بين المصدر واسمه في تعريف الطهارة صفحة ٣٤٥.
(٣) الظاهر عدم ترادفهما، وأغلب ما تستعمل الاولى في النظافة الظاهرية والثانية في النورانية الباطنية، وبهذا الاعتبار اضاف قوله: من ظلمة الذنوب. ومقصوده الاشارة إلى أن الوضوء يوجب نظافة الظاهر ونورانية الباطن،(٤) وهو البول والغائط والريح. خلاصة هذا الكلام أن اطلاق الموجب على هذه الاسباب لاجل كونها موجبة للتوضؤ عند حدوثها فيما يتوقف عليه كالصلاة ومس القرآن وأسماء الانبياء والائمة والصديقة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين لان التوضأ شرط لمس المذكورات.

[٣١٨]

عند التكليف بماهو شرط فيه. كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر. والسبب أعم منهما(١) مطلقا. كما أن بينهما(٢) عموما من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى.

---

(١) أي من الموجب والناقض. فهذه عناوين تطلق على الاحداث الصغيرة التي تبطل الوضوء.
(٢) أي بين الموجب والناقض. اعلم أن للشهيد الثاني دعويين.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(الاولى): أن السبب أعم مطلقا من الموجب والناقض.
(الثانية): أن بين الموجب والناقض عموم من وجه.
توضيح الدعوى الاولى: أنه قد يصدق كل من العناوين الثلاثة وقد يصدق السبب فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب والناقض ولا يوجد مورد يصدق عليه الموجب أو الناقض من دون أن يصدق عنوان السبب.
(فمورد تصادق الثلاثة): ما إذا دخل وقت فريضة واجبة وكان المكلف متطهرا فأحدث قبل أن يأتي بالفريضة. فحدثه هذا سبب، لان الشارع اعتبره سببا، وموجب أيضا لانه أوجب عليه التطهر مقدمة للعمل الواجب المشروط بالطهارة، كما أنه ناقض أيضا، لانه هذا الحدث نقض تلك الطهارة السابقة.
(ومورد اختصاص صدق عنوان السبب فقط): ما إذا كان خارج الوقت وكان محدثا ولم يكن يجب عليه أي فريضة، فهذا الشخص إذاأحدث ثانيا يكون حدثه هذا سببا، لان الحدث سبب شرعي وإن كانت الاسباب الشرعية قد تتداخل لكنه ليس بموجب، لانه لايجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة كما أنه ليس بناقض، لانه لم ينقض حدثه هذاطهارة سابقة، لانه كان في نفسه محدثا.
وأما أنه لا يوجد مورد يصدق عليه عنوان الموجب، أو الناقض من غيرصدق عنوان السبب فلان الحدث مطلقا سبب شرعي، فلا يعقل وجود حدث منفك عن السببية الشرعية.
(وتوضيح الدعوى الثانية): " وهي أن بين الموجب والناقض عموما من وجه ": أنه قد يصدقان معا، كما في المثال المتقدم، فان الحدث بعد دخول وقت الفريضة على عقيب طهارة وقبل الاتيان بالعمل الواجب يكون ناقضا للطهارة السابقة، وموجبا للتطهر مقدمة للعمل الواجب.
(وقد ينفرد صدق عنوان الموجب من دون أن يصدق الناقض) كما اذا دخل الوقت وكان محدثا فأحدث ثانيا، فلا يصدق على الحدث الثاني عنوان الناقضية، لكنه يصدق عليه عنوان الموجبية، لان كل حدث سبب وموجب للطهارة مقدمة للعمل المشروط بالطهارة، المفروض وجوبه حينئذ.
(وقد ينفرد صدق الناقض فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب) كما اذا كان متطهرا وكان خارج الوقت ولم يكن يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة، فانه في هذه الحالة اذا أحدث يكون حدثه ناقضا لطهارته لكنه ليس بموجب، لعدم وجوب عمل يحتاج إلى الطهارة.

[٣٢٠]

(والنوم الغالب) غلبة مستهلكة (على السمع والبصر)، بل على مطلق الاحساس، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها(١) فلذا خصه. أما البصر فهو أضعف من كثير منها، فلا وجه لتخصيصه.
(ومزيل العقل) من جنون، وسكر، وإغماء.
(والاستحاضة) على وجه يأتي تفصيله.
(وواجبه) أي واجب الوضوء (النية): وهي القصد إلى فعله (مقارنة(٢) لغسل الوجه) المعتبر شرعا، وهو أول جزء من أعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا، ولان المقارنة تعتبر لاول أفعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا (مشتملة) على قصد (الوجوب) إن كان واجبا بأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به وإلا(٣) نوى الندب، ولم يذكره لانه خارج عن الغرض.
(والتقرب) به(٤) إلى الله تعالى: بأن يقصد فعله لله امتثالا لامره أو موافقة لطاعته(٥)، أو طلبا للرفعة عنده بواسطته(٦)

---

(١) تأنيث الضمير باعتبار رجوعه إلى الحواس المفهومة من كلمة " الاحساس ".
(٢) بالنصب على الحالية أي حال كون نية التوضؤ مقارنة لغسل الوجه.
(٣) أي وان لم يكن التوضؤ في وقت عبادة واجبة مشروطة بالتوضؤ.

(٤) أي بالتوضؤ.
(٥) الفرق بين قصد الطاعة، وقصد الامتثال مفهومي، لا ذاتي وقد يجتمعان.
(٦) أي بواسطة الوضوء.

[٣٢١]

تشبيها بالقرب المكاني، أومجردا عن ذلك(١): فإنه تعالى غاية كل مقصد.

(والاستباحة) مطلقا، أو الرفع حيث يمكن(٢)، والمراد رفع حكم الحدث، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع(٣) ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك. وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه.

أما القربة فلا شبهة في إعتبارها في كل عبادة، وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا، إلا أنه لا إشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب، لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا(٤)، وبدونه ينتفي.

---

(١) أي مجردا عن قصد الامتثال والطاعة والرفعة.
(٢) أي أن قصد الاستباحة يأتي على الاطلاق سواء أ كان الوضوء رافعا للحدث أم لم يكن كما في وضوء المستحاضة. وأما قصد الرفع فلابد أن يكون حيث يمكن.
(٣) الحدث يطلق على الامور الحادثة الموجبة لحالة نفسانية مانعة عن الدخول في الصلاة وغيرها كالنوم وغيره. وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب هذه الاسباب كما فسر الشارح رحمه الله الحدث بهذا المعنى فيما سبق. وحينئذ فالحدث الذي أذا وقع لا يرتفع هو الحدث بالمعنى الاول. وحكم الحدث الذي يرتفع بالوضوء هو الحدث بالمعنى الثاني - أي الحالة الحاصلة عقيب الاسباب المذكورة.
(٤) بناء على وجوب المقدمة مطلقا، سواء قصد بها الايصال إلى ذي المقدمة أم لا. وسواء أ كانت موصلة أم لا، وإلا فقد لايستصف بالوجوب في وقت العبادة الواجبة المشروطة به أيضا.

[٣٢٢]

(وجري الماء): بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله(١) إلى غيره بنفسه أو بمعين(٢) (على ما دارت(٣) عليه الابهام) بكسر الهمزة (والوسطى) من الوجه (عرضا وما بين القصاص) مثلث القاف: وهو منتهى منبت شعر الراس (إلى آخر الذقن) بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه(٤) (طولا) مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين(٥).

---

(١) هذا معنى الجريان الذي يحصل به الغسل فلا اشكال عليه. والظاهر أنه لابد من كون الجريان من الاعلى إلى الاسفل كما تأتي الاشارة اليه عند ذكر المسح.
(٢) من غير المتوضئ، أو غير يده بحيث لا ينافي إسناد الغسل إلى المتوضئ وإلا فقيه إشكال بل منع، لان ظاهر الادلة وجوب التوضؤ عليه بجميع واجباته وصدوره منه. ولو شك في صدق إسناد الغسل اليه وجب الرجوع إلى مقتضى الاصل: من الاحتياط، أو البراءة.
(٣) هكذا في النسخ المطبوعة، لكن الموجود فيما بأيدينا من النسخ المخطوطة " دار " مذكرا وكلاهما صحيحان.
(٤) يجوز فيه كسر الذال وسكون القاف أيضا.

(٥) مقصوده قدس سره رعاية استواء الخلقة بين يد المتوضئ ووجهه فان كان وجهه عريضا ويده صغيرة وجب غسل الوجه أزيد مما تدور عليه اليد، لعدم التناسب بين اليد والوجه. وأما إذا كان الوجه صغيرا فلايجب غسل مقدار ماتحيط به اليد، بل يكفي غسل مقدار يتعارف غسله من الوجه. وكذلك يجب الغسل من الاعلى إلى الاسفل، وحينئذ يرتفع جميع مايتوهم من الاشكالات.

[٣٢٣]

ويدخل في الحد مواضع التحذيف، وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس(١) والعذار(٢) والعارض، لا النزعتان بالتحريك، وهما البياضان المكتنفان للناصية.

(وتخليل خفيف الشعر) وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، دون الكثيف وهو خلافه.

---

(١) الظاهر أن المتصلة صفة للنزعة. ويحتمل أن تكون صفة لمواضع التحذيف. وفي بعض النسخ الخطية المتصل مذكرا، ولعله غلط من النساخ.
وقيل: إنما سميت هذه المواضع بمواضع التحذيف، والمقصود أنه يدخل في الحد الذي يجب غسله مواضع التحذيف والعذار والعارض ولا تدخل النزعتان.
والعذار - على ماذكره المصنف في الدروس - ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض، والصدغ هو المنخفض الذي ما بين أعلى الاذن وطرف الحاجب، والعارض - على ما فسره أيضا في الدروس - هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن إلى الذقن. ثم في دخول العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلهما خلاف. راجع الكتب المفصلة.

[٣٢٤]

والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به، أما الظاهرة خلاله فلابد من غسلها، كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة.

والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا(١) وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم، ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب، والخد و العذار والحاجب، والعنفقة والهدب(٢).

(ثم) غسل اليد (اليمنى من المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد، لا نفس المفصل(٣)

---

(١) أي سواء أكان خفيفا، أم كثيفا. ووجه القوة اطلاق مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " كلما أحاط به الشعر فليس للعبادة أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء " ونحوه غيري. (المصدر نفسه) الجزء ١ ص ٢٣٥ الباب ٤٦ الحديث ٣.
ولاريب في عدم صدق الاحاطة في جميع الموارد، فلابد من الرجوع إلى الاصول في موارد الشك.
(٢) الهدب بضمتين: شعرات أشفار العين. والعنفقة بفتح الاول والثالث والرابع: شعر الشفة السفلى، أو شعر بين الشفة والذقن، وقد عرفت معنى العذار في تعليقة رقم(٢) ص ٣٢٣. والباقي ظاهر.
(٣) المراد من المجمع موضع اجتماع العظمين، أي المقدار المجتمع من العظمين ولعله المتفاهم منه عرفا.
والمراد من المفصل محل اتصال عظم الذراع بالعضد، أي رأس عظم الذراع المتصل بعظم العضد، لا ما اجتمع معه من عظم العضد ويجب غسل المرفق بالمعنى الاول لا الثاني.
وعلى الاول فرأس عظم العضد عظم الذراع. وتظهر الثمرة بالنسبة إلى مقطوع اليد من المرفق. فعلى الاول يجب غسل رأس عظم العضد، لانه الميسور من غسل اليد الواجب.

وعلى الثاني لا يجب لانه إنما كان يجب غسله مقدمة، لحصول غسل عظم الذراع، وحيث سقط ذو المقدمة بانعدام الموضع فلا وجه لوجوب المقدمة.

[٣٢٥]

(إلى أطراف الاصابع ثم) غسل (اليسرى كذلك)، وغسل ما اشتملت عليه الخدود من لحم زائد، وشعر ويد وإصبع، دون ما خرج وإن كان يدا، إلا أن تشتبه الاصلية فتغسلان معا من باب المقدمة.

(ثم مسح مقدم الراس)، أو شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالرأس تغليبا لا سمه على ما نبت عليه (بمسماه) أي مسمى المسح، ولو بجزء من إصبع، ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه، ولا حد لاكثره(١). نعم يكره الاستيعاب إلا أن يعتقد شرعيته فيحرم، وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع(٢).

---

(١) أي لاحد لاكثر المسح من حيث الاحاطة بالرأس عرضا وطولا ولكن يكره استيعاب الرأس، إلا أن يكون مع اعتقاد الشرعية فيصير تشريعا محرما.

(٢) مقصوده رحمه الله أنه لا تحديد لمحل المسح من الرأس، لكن الفضل في مقدار ثلاث أصابع منضمات. وقد أطلق المصنف رحمه الله اعتمادا على ظهوره. والظاهر أن مقدار ثلاث أصابع تحديد من جهة عرض الممسوح. وأما من حيث الطول فيكفي مجرد الامرار كما صرح بذلك كثير من الاصحاب. ويظهر من بعضهم كون التحديد المذكور من حيث الطول.

[٣٢٦]

(ثم مسح) بشرة ظهر الرجل (اليمنى) من رؤوس الاصابع إلى الكعبين: وهما قبتا القدمين على الاصح(١) وقيل إلى أصل الساق، وهو مختاره في الالفية.

(ثم) مسح ظهر (اليسرى) كذلك (بمسماه) في جانب العرض (ببقية البلل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه (فيهما) أي في المسحين، وفهم من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل، للدلالة عليه بـ " من " و " إلى " وهو كذلك فيهما(٢) على أصح القولين، وفي الدروس رجح منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية (مرتبا) بين أعضاء الغسل والمسح: بأن يبتدى ء بغسل الوجه، ثم باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى، ثم اليسرى، فلو عكس أعاد على ما يحصل معه

---

(١) لاخلاف عندنا في أن الواجب امتداد المسح إلى الكعبين كما هو صريح الآية الكريمة، وإنما الاختلاف في معنى الكعب: فالاصح عند الشارح أن قبة القدم: وهي العظم النابت على ظهر القدم.
وقيل: إن الكعب مفصل الساق، وينتج أن الواجب مسح الرجل إلى المفصل.

(٢) أي في المسح والغسل، فيعتبر الترتيب في الثاني دون الاول. ويحتمل إرجاع ضمير التثنية إلى المسحين، أي مسح الرأس والرجلين.

[٣٢٧]

الترتيب مع بقاء الموالاة. وأسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين (مواليا) في فعله (بحيث لا يجف السابق) من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا(١)، على أشهر الاقوال. والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديرى، ولا فرق فيه بين العامد والناسى والجاهل.

(وسننه السواك) وهو دلك الاسنان بعود، وخرقة، وإصبع ونحوها(٢).

(١) الظاهر أن المعتبر عدم جفاف العضو السابق مطلقا، أي سواء أ كان الماء والهواء ومزاج المتوضئ معتدلا أم لا، وسواء أ كان التأخير عمدا أم جهلا أم نسيانا، فان جف الفضو الذي يريد أن يشتغل به فقد بطل وضوؤه، والاقوال الاخر التي اشار اليها هى ثلاثة: (الاول): التفصيل بين الجفاف الحسي والتقديري، والمراد بالتقديري عدم جفاف الفضو السابق حسا بسبب كثرة ماء الوضوء أو برودة الهواء، ولو كانا معتدلين لجف العضو السابق مع تراخيه في غسل اللاحق. (الثاني): التفصيل بين حصول الموالاة العرفية وعدمها.

(٢) السواك - بالكسر - اسم لعود تدلك به الانسان، والمراد هنا استعماله، لانفسه، حيث إن المستحب هو الاستعمال، ولذلك فسرها الشارح بالدلك والتعميم بالنسبة إلى غير العود مستفاد من الروايات.

فعن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسوك بالابهام والمسبحه (أي السبابة) عند الوضوء سواك.

(المصدر نفسه). الجزء ١. ص ٣٥٨ - ٣٥٩ الباب ٩. الحديث ٤.

[٣٢٨]

وأفضله(١) الغصن الاخضر، وأكمله الاراك، ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة(٢)، ولو أخره عنه أجزأ.

واعلم أن السواك سنة مطلقا، ولكنه يتأكد في مواضع منها: الوضوء والصلاة، وقراءة القرآن، وإصفرار الاسنان وغيره(٣).

(والتسمية) وصورتها: " بسم الله وبالله ". ويستحب إتباعها بقوله: " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ". ولو اقتصر على " بسم الله " أجزأ. ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر، قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا.

(١) الظاهر هود ضمير " أفضله " إلى العود لا إلى السواك لانها مؤنثة سماعية، وضمير " أكمله " إن رجع إلى الغصن فالمعنى ظاهر، وإن رجع إلى العود أيضا فالمقصود أن الاخضر أفضل، والاراك أكمل، فقد يجتمعان وقد يفترقان وحينئذ فيشكل الفرق بين الاكملية والافضلية، وكذلك الالتزام بأفضلية الغصن الاخضر. واكملية الاراك لعدم دليل واضح عليهما.

(٢) أي كما أن المضمضة محلها قبل الغسل الواجب والندب كذلك السواك محله قبل الغسل الواجب والندب.

(٣) كالبحر، وهو: كراهة رائحة الفم.

[٣٢٩]

(وغسل اليدين) من الزندين (مرتين) من حدث النوم والبول والغائط، لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور.

وقيل من الاولين مرة، وبه قطع في الذكرى. وقيل مرة في الجميع، واختاره المصنف في النفلية، ونسب التفصيل إلى المشهور وهو الاقوى. ولو اجتمعت الاسباب تداخلت إن تساوت، وإلا دخل الاقل تحت الاكثر.

وليكن الغسل (قبل إدخالهما الاناء) الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية، أو تعبدا(١).

ولا يعتبر كون الماء(٢) قليلا، لاطلاق النص(٣)، خلافا للعلامة حيث اعتبره.

---

(١) مراده: أن استحباب غسل اليدين إمالدفع النجاسة المتوهمة في اليد كما أفيد، أو لكونه تعبدا صرفا من غير أن يعرف وجهه.
(٢) أي الماء الذي في الاناء.
(٣) (المصدر نفسه). ص ٣٠٠ - ٣٠١. الباب ٢٧ الحديث ١ - ٣ اليك نص الحديث الاول.
عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟
قال: واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة.
فالشاهد في الحديث، حيث إنه مطلق ليس فيه تقييد الماء بكونه قليلا، أو كثيرا.

[٣٣٠]

(والمضمضة): وهي إدخال الماء الفم، وإدارته فيه (والاستنشاق) وهو جذبه إلى داخل الانف (وتثليثهما): بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثا، ولو بغرفة واحدة، وبثلاث أفضل، وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع(١) على الاستنشاق، والعطف بالواو لا يقتضيه(٢).

(وتثنية الغسلات(٣) الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى ٤) في المشهور وانكرها الصدوق.

(والدعاء عند كل فعل): من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأمور.

(وبدأة الرجل) في غسل اليدين (بالظهر وفي) الغسلة (الثانية بالبطن، عكس المرأة). فإن السنة لها البدأة بالبطن، والختم

---

(١) الصواب: " جمع " أو " جمعاء " كما قرر في القواعد العربية.
(٢) أي لايدل على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق، لعدم دلالة الواو على الترتيب.
(٣) المراد باستحباب تثنية الغسلات في الوجه واليدين: غسل كل من الوجه واليدين مرتين.
(٤) الظرف متعلق بالتثنية: يعني أن المستحب غسل كل عضو مرة ثانية بعد اتمام الغسلة الاولى، وقيده بذلك دفعا لتوهم عد مطلق صب الماء غسلة، أو كون المستحب غسلة بعد صب الماء في الجملة وإن لم تكمل الغسلة الاولى، ودفعا لاحتمال جواز الشروع في الغسل المستحب في كل عضو قبل انتهاء غسله الواجب: بأن يغسل اليد مثلا بعنوان الواجب إلى الزند مرة، وبعنوان الاستحباب أخرى ثم يغسل الكف بقصد الواجب، وثانية بقصد الاستحباب، وهكذا.

[٣٣١]

بالظهر - كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة، والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع، والمرأة بباطنه، من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر، (ويتخير الخنثى) بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور(١)، وبين الوظيفتين على المذ كور.

(والشاك فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف). والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته، لانه إذا شك فيها فالاصل عدمها، ومع ذلك(٢) لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك فيه في

أثنائه. وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا؟ فلا يتصور تحققه في الاثناء(٣). وقد ذكر المصنف في مختصريه(٤) الشك في النية في أثناء الوضوء

---

(١) أي على قول الاكثر الموافق لظاهر الروايات يبتدئ بالبطن في كلتا الغسلتين، عملا بوظيفة المرأة، أو بالظهر عملا بوظيفة الرجل. وأما على القول المذكور الذي ذكره الشيخ وتبعه جماعة فيختار احدى الوظيفتين: بأن يبتدئ في الاولى بالظهر، وفي الثانية بالبطن أو بالعكس. وكيف كان فالحكم بالتخيير بين وظيفة الرجل والمرأة غير ظاهر.
(٢) أي مع أن الاصل عدم النية فلا يعتد بما وقع من الافعال بدون النية المفروضة العدم بمقتضى الاصل.
(٣) حيث إن المتوضئ مشغول بالتوضؤ فكيف يتصور الشك المذكور في حقه؟
(٤) وهما: الذكرى والدروس.

[٣٣٢]

وأنه يستأنف، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا.

(و) الشاك فيه بالمعنى المذكور(١) (بعده) أي بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك في غيرها(٢)، من الافعال.

(و) الشاك (في البعض يأتي به(٣) (أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا وقع الشك (على حاله) أي حال الوضوء: بحيث لم يكن فرغ منه، وان كان قد تجاوز ذلك البعض (إلا مع الجفاف). للاعضاء السابقة عليه (فيعيد)، لفوت الموالات.

(ولو شك) في بعضه (بعد انتقاله) عنه وفراغه منه (لا يلتفت) والحكم(٤) منصوص متفق عليه.

---

(١) عن الشك في التوضؤ بالمعنى المذكور وهو الشك في النية في أثناء التوضؤ.
(٢) أي في غير النية من بقية أفعال التوضؤ، فان الشاك حينئذ لا يلتفت إلى شكه كمالو شك في مسح الرأس بعد الفراغ عن الوضوء. بخلاف مالو شك في مسح الراس وهو مشغول بمسح الرجل اليمنى أو اليسرى فانه لابد من اتيان مسح الرأس ثم الاتيان بالباقي، إذ الشك فيه قبل الفراغ من الوضوء.
(٣) أي يأتي بالمشكوك وما بعده لحصول الترتيب.
(٤) أي الحكم بالاتيان بالمشكوك في الاثناء، وعدم الالتفات بعد الفراغ متفق عليه ومنصوص به، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها، وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله، أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء. فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة، أو في غيرها فشككت في بعض ماقد سمى الله أوجب الله عليك فيه وضوؤه لا شئ عليك فيه.
(المصدر نفسه) الجزء ١ ص ٣٣٠ الباب ٤٢. الحديث ١.

[٣٣٣]

(والشاك في الطهارة) مع تيقن الحدث (محدث)، لاصالة عدم الطهارة.

(والشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهر) أخذا بالمتيقن(١).

(والشاك فيهما) أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما (محدث(٢)) لتكافؤ الاحتمالين، إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر(٣).

---

(١) أي بالمتيقن السابق، وهي عبارة أخرى عن استصحاب الحدث الذي كان هو الحالة السابقة فتستحب تلك الحالة عند الشك في زوالها.
(٢) أي بحكم المحدث فيما اذا كانت الطهارة شرطا فيه، لان إحتمال تأخر كل منهما مساو للآخر، فلا ترجيح لاحدهما على الآخر، فلا يحكم بالطهارة ولا بالحدث، فلابد من تحصيل الطهارة فيما تشترط فيه. وأما إذا كان الحدث مانعا فلا يحكم بكوفه محدثا وأن المانع موجود.
(٣) مقصوده: أن الحكم بالتكافؤ، ووجوب تحصيل الطهارة إنما هو فيما إذالم يستفد - الشاك من اتحاد الطهارة والحدث عددا ومن العلم بتعاقب أحدهما للآخر - حكما آخر، أما اذا استفاد ذلك فلا يحكم بكونه محدثا.
بيان ذلك: ان المكلف اذا تيقن بصدور طهارة وحدث وعلم تساويهما في العدد: بأن كانت الطهارة واحدة والحدث واحدا، أو كانت الطهارة الثنتين، والحدث اثنين، وهكذا: بأن كانت الطهارة ثلاثة والحدث ثلاثا.

[٣٣٤]

هذا هو الاقوى والمشهور.

ولا فرق(١) بين أن يعلم حاله قبلهما(٢) بالطهارة، أو بالحدث أو يشك.

وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله(٣) ضد ما علمه، لانه إن

---

(١) أي ولا فرق في الصور الثلاثة المذكورة في ص ٣٣٣ وهي: (والشاك) في الطهارة مع تيقن الحدث محدث. (والشاك) في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر. (والشاك) في تأخر الطهارة والحدث مع تيقن وقوعهما محدث: في الحكم المذكور بين أن يعلم الشاك حالته قبل الطهارة والحدث بسبب الطهارة، أوبالحدث، أو بالشك، بناء على عدم استفادة الشاك من الاتحاد والتعاقب حكما آخر.
أما لو استفاد الشاك من الاتحاد والتعاقب حكما آخر كما عرفت في المثال المذكور في الهامش ٣ ص ٣٣٣ فيأتي الفرق في الصور الثلاثة المذكورة لانه في الصورة الاولى يحكم بالطهارة حينئذ، دون الثانية والثالثة كما عرفت في المثال المذكور في الهامش ٣ ص ٣٣٣.
(٢) أي قبل الطهارة والحدث المتأخر وقوعهما عند الشك في تأخر الطهارة من الحدث عن الطهارة كما عرفت.
(٣) أي بحالته السابقة على الطهارة والحدث المتأخر وقوعهما عند الشك في تأخر الطهارة عند الحدث، أو تأخر الحدث عن الطهارة،

[٣٣٥]

كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة، وشك في ارتفاع الناقض، لجواز تعاقب الطهارتين وإن كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث، لجواز تعاقب الاحداث.

ويشكل(١) بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا. وجواز(٢) تعاقبه لمثله متكافؤ، لتأخره عن الطهارة، ولا مرجح. نعم(٣) لو كان المتحقق طهارة رافعة، وقلنا بأن المجدد لا يرفع.

---

(١) هذا ايراد من الشهيد الثاني أورده على ماأفاده القيل في الشق الثاني بقوله: وإن كان محدثا فقد علم انتقاله عند الطهارة وشك في انتقاضها بالحدث.
وخلاصة الايراد: أن الشاك لو أخذ بضد ما علمه سابقا كما لو كانت حالته السابقة الحدث فاخذ بضده وهي الطهارة فقد تيقن بارتفاع الحدث السابق. وأما الحدث اللاحق المتيقن وقوعه فلا يرتفع وعلم أيضا بأن كل طهارة كانت عقيب كل حدث فيستفيد من هذين العلمين أن أثر الحدث مرتفع قطعا. أو علم بأن الحدث كان عقيب الطهارة فيستفيد أن طهارته مرتفعة قطعا.
(٢) هذا جواب عن قول القيل: لجواز تعاقب الاحداث.

وحاصله: أن تعاقب الحدث لمثله وان كان محتملا، لكنه متكافئ لاحتمال تأخر الحدث عن الطهارة.
(٣) ملخص الاستدراك: أنه إذا علم أن الطهارة التي تحققت ووقع الشك في تأخرها كانت طهارة رافعة، وقلنا بأن التجديدي لا يرفع حدثا فيستفاد من ذلك أن الطهارة كانت عقيب الحدث فهو متطهر حينئذ.
وكذلك لو علم أنها لم تكن تجديدية قطعا.
وأما إذا قلنا بأن التجديدي رافع للحدث أيضا فلا يستفيد من علمه الاول أنها كانت عقيب الحدث.
ملحوظة: معنى كون الوضوء التجديدي رافعا للحدث: أنه يزيد نورا على نور كما في الحديث: " الوضوء على الوضوء نور على نور ".
وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ٢٦٥. الباب ٨. الحديث ٨.

[٣٣٦]

أو قطع بعدمه(١) توجه الحكم بالطهارة في الاول(٢)، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته، أو في هذه الصورة(٣) تحقق الحكم بالحدث في الثاني، إلا أنه خارج عن موضع النزاع، بل ليس من حقيقة الشك في شئ إلا بحسب ابتدائه: وبهذا(٥) يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه.

---

(١) أي بعدم تجديدية الوضوء كما عرفت ذلك في الهامش ص عند قولنا: وكذلك لو علم أنها لم تكن تجديدية قطعا.
(٢) أي في الفرض الاول: وهو قوله في ص ٣٣٤: لانه إن كان متطهرا فقد علم نقض.
(٣) وهي صورة تحقق طهارة رافعة وقلنا: إن المجدد لا يرفع.
(٤) أي في الفرض الثاني: وهو قوله في ص ٣٣٥: وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة.
(٥) أي وبما ذكرناه عن القيل: من الاخذ بضد الحالة السابقة وبما أوردناه عليه بقولنا في ص ٣٣٥: ويشكل بأن المتيقن يظهر ضعف القول بأخذ نفس الحالة السابقة، وهذا الاخير قول العلامة، كما أن الاول قول المحقق، وهما مقابلان للمشهور.

(مسائل)

(يجب على المتخلي ستر العورة) قبلا ودبرا عن ناظر محترم.
(وترك استقبال القبلة) بمقاديم بدنه(١)، (ودبرها) كذلك(٢) في البناء وغيره.
(وغسل البول بالماء) مرتين كما مر.
(و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع التعدي) للمخرج بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الالية، (وإلا) أي وإن لم يتعد الغائط المخرج (فثلاثة أحجار) طاهرة جافة قالعة للنجاسة (أبكار) لم يستنج بها بحيث تنجست به.
(أو بعد طهارتها) إن لم تكن أبكارا وتنجست، ولو لم تنجس - كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل - كفت من غير إعتبار الطهر (فصاعدا) عن الثلاثة إن لم ينق المحل بها (أو شبهها) من ثلاث خرق، أو خزافات، أو أعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة.

(١) فلا يكفي تحويل العورة خاصة مع استقبال مقاديم البدن، أو استدبارها.
(٢) أي بمقاديم بدنه، وقوله: " في البناء وغيره " رد على ابن الجنيد حيث حكم بكراهة الاستقبال في الصحراء.
وعلى سلار، حيث نقلت عنه الكراهة في البنيان. وعلى المفيد، حيث جوز الاستقبال والاستدبار في البنيان.

[٣٣٨]

ويعتبر العدد في ظاهر النص(١)، وهوالذي يقتضيه إطلاق العبارة فلا يجزى ذو الجهات الثلاث. وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن إدخاله(٢) على مذهبه في شبهها.

واعلم أن الماء مجز مطلقا، بل هو أفضل من الاحجار على تقدير إجزائها، وليس في عبارته هنا ما يدل على إجزاء الماء في غير المتعدي(٣) نعم يمكن استفادته(٤) من قوله سابقا: الماء مطلقا(٥) ولعله اجتزأ به.

(ويستحب التباعد) عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم يرقط على بول ولا غائط.

(والجمع بين المطهرين): الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه، ولازالة العين والاثر(٦) على تقدير إجزاء الحجر.

(١) عن أبى جعفر عليه السلام قال: " جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار ".
(وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ٢٤٦. الباب ٣٠. الحديث ٣.
(٢) لما كان مذهب المصنف في غير هذا الكتاب إجزاء ذي الجهات الثلاث أمكن ادخال ذي الجهات الثلاث في ص ٣٣٧ عموم قوله: أو " شبهها " ليوافق ما هنا سائر كتبه.
(٣) وذلك لانه قال: " والغائط مع التعدي "، وكأن المصنف ترك ذكر " غير المتعدي " لمفهوم الموافقة اختصارا.
(٤) أي استفادة اجزاء الماء في غير المتعدي.
(٥) في ص ٣١٢ عند قوله: الماء مطلقا.
(٦) على طريقة اللف والنشر المرتب، فازالة العين بالاحجار وازالة الاثر بالماء، والثانية مستحبة على تقدير اجزاء الاحجار، وازالة العين، وأما على تقدير عدم كفاية الاحجار فازالة الاثر بالماء واجبة.
فقوله: " على تقدير اجزاء الاحجار " قيد لاستحباب الزالة الاثر لا لاستحباب الجمع، فان الجمع مستحب، سواء أكانت الاحجار مجزية أم غير مجزية.

[٣٣٩]

ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تأديه بدونه(١)، لحصول الغرض.

(وترك إستقبال) جرم (النيرين) الشمس والقمر بالفرج أما جهتهما فلا بأس، وترك استقبال (الريح) واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر(٢)، ومن ثم أطلق المصنف، وإن قيد في غيره بالبول.

(١) أي يمكن تأدي استحباب الجمع بدون العدد المعتبر في التطهير لان الغرض: وهي المبالغة في التنزيه يحصل بالجمع مطلقا.

(٢) وهي مرفوعة عبدالحميد بن أبي العلي عن الحسن بن علي عليهما السلام: ما حد الغائط؟ قال: " لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها " (المصدر نفسه) ص ٢١٣. الباب ٢ الحديث ٦.
وليعلم أن الغائط هو المكان المنخفض القابل للتخلي فيه، فاطلاق الغائط على مدفوع الانسان مجاز باعتبار المحل، وحينئذ فاطلاق الرواية بالنسبة إلى البول و الغائط ظاهر.
ولعل تقييد بعض الاصحاب الكراهة بالبول باعتبار ما يتوهم من طفرته نحو الانسان إذا استقبل به الريح دون الغائط، أو لما في حديث الاربعمائة. قال: " إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح " (المصدر نفسه). ص ٢٤٩. الباب ٣٣. الحديث ٦.
ولا يخفى أن هذا الخبر لا يوجب تقييد الا طلاق، لعدم المنافاة بين النهي عن استقبال الريح بالبول، ومطلق النهي عن استقبالها في محل الغائط، سواء أكان للبول أم الغائط.

[٣٤٠]

(وتغطية الرأس) إن كان مكشوفا، حذرا من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه. وروي التقنع معها(١).

(والدخول) بالرجل (اليسرى) إن كان ببناء، وإلا جعلها آخر ما يقدمه(٢).

(والخروج) بالرجل (اليمنى) كما وصفناه عكس المسجد.

(والدعاء في أحواله) التي ورد استحباب الدعاء فيها: وهي عند الدخول، وعند الفعل، ورؤية الماء، والاستنجاء، وعند مسح بطنه

---

(١) أي روي التقنع مع تغطية الرأس، أي حالتها، لا أنهما مرويان معا كما قد يتوهم من العبارة. والرواية هي مرسلة علي بن أسباط عن الصادق عليه السلام إنه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه. هذا مع أن الامام عليه السلام كان مغطئ الرأس طبعا.
(المصدر نفسه): ص ٢١٤. الباب ٣. الحديث ٢.
(٢) بالتشديد من باب التفعيل، أي جعل الرجل اليسرى آخر قدم يقدمها عندما يقصد بيت الخلاء.

[٣٤١]

إذا قام من موضعه، وعند الخروج بالمأثور.

(والاعتماد على) الرجل (اليسرى)، وفتح اليمنى.

(والاستبراء): وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة، وأصل القضيب ثلاثا، ثم نتره(١) ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا.

(والتنحنح ثلاثا) حالة الاستبراء، نسبه المصنف في الذكرى إلى سلار(٢)، لعدم وقوفه على مأخذه.

---

(١) أي نتر القضيب ثلاثا: وهو جذبه بشدة. وكيف كان فهذه الكيفة بخصوصها غير مروية، وقد روى محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه.
(المصدر نفسه) ص ٢٢٥. الباب ١١. حديث ٢.
(٢) معرب سالار هذه الكلمة تستعمل عند الايرانيين على من له في الجيش مرتبة عظيمة مثل (الجنرال) وهو لقب عظيم من عظماء أعلام الامامية الشيخ حمزة بن عبدالعزيز الديلمي. كان فقيها من فقهاء الطائفة.
كان من كبار تلامذة الشيخ المفيد وعلم الهدى السيد المرتضى وفاق كثيرا من أقرانه في درجاب العلوم حتى صار من خواص تلامذة السيد المرتضى كان السيد يعتمد على فقهه وفهمه وجلالته وقد عينه نائبا عنه في البلاد الحلبية لمناصب الحكام وكان يدرس في الفقه نيابة عنه في بغداد.

توفي قدس الله نفسه يوم السبت السادس من شهر الله الاعظم عام ٤٦٣.

[٣٤٢]

(والاستنجاء) لانها موضوعة للادنى، كما أن اليمين للاعلى(١) كالاكل والوضوء(٢).

(ويكره باليمين) مع الاختيار، لانه من الجفاء(٣).

(ويكره البول قائما)، حذرا من تخبيل الشيطان(٤).

(ومطمحا(٥) به في الهواء للنهي عنه(٦).

(وفي الماء) جاريا، وراكدا للتعليل في أخبار النهي: بأن للماء أهلا فلا تؤذهم بذلك(٧).

---

(١) أي موضوعة للاعلى.
(٢) أي كما أن الانسب يتوضأ ويأكل باليد اليمني.
(٣) بالمد خلاف الاحسان، فقد روى السكوني عن أبي جعفر (ع) عن آبائه عن النبي عليهم الصلاة والسلام قال: البول قائما من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء.
(المصدر نفسه). ص ٢٢٦. الباب ١٢. الحديث ٧.
(٤) تفعيل من خبل يخبل تخبيلا معناه فساد العقل.
(٥) اسم فاعل من باب التفعيل، أو الافعال: بمعنى رمي البول في الهواء كما في كتب اللغة، أو الرمي بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من الاخبار، فقد روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشئ المرتفع في الهوى ".
(المصدر نفسه). ص ٢٤٨ الباب ٣٣. الحديث ١.
(٦) (المصدر نفسه). ص ٢٤٦. الحديث ٧.
(٧) ليس في الروايات " لاتؤذهم " ولا يختص النص بالجاري ولا بالراكد، بل بعضها مطلق، وبعضها في الجاري، وبعضها في الراكد.
(راجع المصدر نفسه). ص ٢٤٠. الباب ٢٤. الاحاديث.

[٣٤٣]

(والحدث في الشارع): وهو الطريق المسلوك.

(والمشرع): وهو طريق الماء للواردة(١).

(والفناء) بكسر الفاء: وهو ما امتد من جوانب الدار: وهو حريمها خارج المملوك منها(٢).

(والملعن) وهو مجمع الناس، أو منزلهم، أو قارعة الطريق، أو أبواب الدور(٣).

(وتحت) الشجرة (المثمرة): وهي ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم تكن كذلك بالفعل، ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة وإن لم يكن تحتها.

(وفئ النزال) وهو موضع الظل المعد لنزولهم، أو ما هو

---

(١) أي للجماعة الواردة، والمشرع كمنبع اسم مكان، وكذلك الملعن.
(٢) تفسير " فناء الدار " بما امتد من جوانب الدار على ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره منقول عن بعض اللغويين، لكن الاكثر فسروه بالساحة أمام الدار، أو المتسع أمامها، وبهذا المعنى الذي ذكرناه وردت الروايات، لانها ذكرت " أبواب الدور ".
راجع (المصدر نفسه) ص ٢٢٨. الباب ١٥ الاحاديث أما ماذكره الشهيد الثاني فلم نجد نصا عليه.

(٣) والظاهر أن كل ما ذكره أمثلة، والمقصود هو المعنى العام أي كل موضع يوجب اللعن.

[٣٤٤]

أعم منه كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به من فاء يفئ إذا رجع.

(والجحرة) بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع " جحر " بالضم فالسكون: وهي بيوت الحشار.

(والسواك حالته)،(١) روي أنه يورث البخر(٢).

(والكلام إلا بذكر الله تعالى)(٣).

(والاكل والشرب) لما فيه من المهانة، وللخبر.

(ويجوز حكاية الاذان) إذا سمعه، ولا سند له ظاهرا على المشهور(٤)، وذكر الله لا يشمله أجمع، لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل.

(وقراءة أية الكرسي)، وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال.

(وللضرورة) كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ.

---

(١) أي حالة الخلاء.
(٢) راجع (المصدر نفسه): ص ٢٣٧. الباب ٢١ الحديث ١.
(٣) في جميع النسخ المخطوطة الموجودة عندنا والمطبوعة جملة " إلا بذكر الله تعالى " داخلة في المتن إلا في المطبوعة في القاهرة المصححة من قبل الاستاذ الفاضل الشيخ عبدالله السبيتي، فانه جعلها خارجة عن المتن. وكذلك المطبوعة في مطبعة (الله قليخان) سنة ١٣٧٦ هجريه. والظاهر كونه من المتن. وأما عدم كراهة الكلام إلا بذكر الله فراجع.
(المصدر نفسه). ص ٢١٩ الباب ٧. الاحاديث.
(٤) إن جملة " ولا سند له ظاهرا " غير موجودة في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا، أما المطبوعة فتوجد في أغلبها هذه العبارة مقدمة على قوله: على المشهور. لكن الاولى تأخيرها عنها، حيث إن الشهرة على جواز الحكاية لا على انتفاء السند.

[٣٤٥]

ويستثنى أيضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره، والحمد لة(١) عند العطاس منه ومن غيره، وهو(٢) من الذكر. وربما قيل باستحباب التسميت منه أيضا(٣).

---

(١) " الحمدلة " كلمة واحدة، والمراد منها تحميد الله، كما أن " الحوقلة " كلمة واحدة يراد بها ذكر " لا حول ولا قوة إلا بالله ". وكذلك " الحيعلات " يراد بها " حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على خير العمل. والمقصود أنه يجوز للمتخلي أن يقول " الحمد لله " عند عطاسه أو عطاس غيره.
(٢) أي والحمدلة من الذكر، وتذكير الضمير باعتبار " المذكور " أو الخبر. ويحتمل أن يراد كل واحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والحمد لة من الذكر. وكيف كان فهذه الجملة قرينة على أن " إلا بذكر الله " من المتن.
(٣) " التسميت " بالسين المهملة والمعجمة، دعاء للعطس: بأن يقول له: رحمك الله عن العطاس. والمقصود أنه ربما قيل باستحباب أن يقول المتخلي لغير ه إذا عطس: يرحمك الله، لانه ذكر الله وهو حسن على كل حال.

[٣٤٦]

ولا يخفى وجوب رد السلام وإن كره السلام عليه، وفي كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان(١).

واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه(٢)

---

(١) يمكن تفسير العبارة بمعنيين: (الاول): مع امكان تأدي الواجب برد غيره، (الثاني): مع فعلية تأده الواجب بسبب رد غيره. ووجه كراهة الرد على المعنى الاول: أنه كلام آدمي وليس ذكرا لله تعالى، والمفروض وجود من يقوم بهذا الواجب الكفائي من دون تعيين على المتخلي، فلا ضرورة شرعية توجب عليه تعينا.
ووجه عدمها: أنه واجب كفائي يشمل جميع المكلفين وهذا أحدهم فمالم يقم به أحد فهو واجب على المصلي.
ووجه الكراهة على المعنى الثاني: أنه كلام آدمي.
ووجه عدمها: إستحباب الرد على الاطلاق، أو نقول: إنه واجب تخييري بين الاقل والاكثر، فاذا قام بالرد أحد يجوز لآخر أن يقوم به أيضا، ويكون مصداقا للواجب أيضا فيكون الواجب مركبا منهما.
(٢) أي في معنى حكاية الاذان: وهي قراءة آية الكرسي، ومطلق الحمد والشكر وما إلى ذلك، فالضمير راجع إلى الحكاية، وتذكيره باعتبار المذكور، أو لان الحكاية من المصادر التي تلزمها التاء فيجوز فيها التذكير.
وكذلك الضمير في " لانه مستحب " راجع إلى قوله: حكاية الاذان وما في معناه، ونحو هما الضمير في " لانه عبادة " فان المقصود أن حكاية الاذان ومافي معناه عبادة.

[٣٤٧]

معناه الاعم(١)، لانه مستحب لا يستوي طرفاه، والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع إلا راجحة وإن وقعت مكروهة، فكيف اذا انتفت الكراهة.

(الفصل الثاني – في الغسل)

(وموجبه) ستة (الجنابة) بفتح الجيم (والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة)، سواء سال عنها أم لا، لانه موجب حينئذ في الجملة(٢).

---

(١) الجواز يطلق تارة على تساوي الطرفين – أي الاباحة – واخرى على مالا مانع من فعله شرعا، فالمعنى الاول أخص من المعنى الثاني لاختصاص الاول بالاباحة، والثاني يشمل الكراهة والاستحباب والوجوب والاباحة.
ومقصود الشارح رحمه الله أن الجواز في قول المصنف قدس سره: يجوز حكاية الاذان يراد به المعنى الاعم، لان الاذان وما في معناه مستحب وراجح، لانه عبادة والعبادة راجحة لا محالة حتى لو كانت مكروهة، فكيف بما اذا ارتفعت الكراهة كما في المقام.
(٢) وذلك لان دم الاستحاضة اذا لم يغمس القطنة لا يوجب غسلا أصلا. أما إذا غمسها ولم يسل فعليها في كل يوم غسل للصبح فقط، وإذا غمسها وسال فعليها في كل يوم ثلاثة أغسال. إذا فالغسل مخصوص بصورتي الغمس والسيلان، لا مطلقا على الاجمال، أي من دون تفصيل بين عدد الاغسال، وهذا هوالسر في قوله: " في الجملة ".

[٣٤٨]

(والنفاس، ومس الميت النجس) في حال كونه (آدميا) فخرج الشهيد والمعصوم، ومن تم غسله الصحيح، وإن كان متقدما على الموت، كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له(١). وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية، فانها وإن كانت نجسة إلا أن مسها لا يوجب غسلا، بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين.

وقيل: يجب غسل مامسها وإن لم يكن برطوبة(٢).

(والموت) المعهود شرعا: وهو موت المسلم، ومن بحكمه(٣) غير الشهيد.

(وموجب الجنابة) شيئان: أحدهما (الانزال) للمني يقظة ونوماً،

---

(١) حاصل العبارة: أنه من اغتسل قبل أن يقتل لسبب خاص – كالرجم أو غيره – فقتل بعد اغتساله لنفس ذلك السبب فلا يغسل بعد القتل ثانيا. بخلاف ما إذا قتل لغير ذلك السبب فانه يغسل.

(٢) القائل العلامة على ما حكي عنه، ولعله لا طلاق بعض الاخبار كما في المرسلة عن أبي عبدالله عليه السلام " هل يحل أن يمس الثعلب والارنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده ".

(٣) كأطفال المسلمين ومجانيهم. (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٩٣٥ الباب ٦ الحديث ٤

(و) الثاني (غيبوبة الحشفة) وما في حكمها كقدرها من مقطوعها (قبلا أو دبرا) من آدمي وغيره، حيا وميتا، فاعلا وقابلا، (أنزل) الماء (أولا). ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة(١): (فيحرم عليه قراءة العزائم) الاربع(٢) وأبعاضها حتى البسملة وبعضها إذا قصدها(٣) لاحدها، (واللبث في المساجد) مطلقا(٤).

(والجواز(٥) في المسجدين) الاعظمين بمكة والمدينة.

(ووضع(٦) شئ فيها) أي في المساجد مطلقا، وإن لم يستلزم

---

(١) من هنا أخذ المصنف في عد الاحكام المترتبة على الجنب.

(٢) وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم، والعلق.

(٣) أي بعض البسملة بحكم العزيمة اذا قصدت لاحدى العزائم فتحرم قراءتها وإلا فلا. وكذلك الآيات والكلمات المشتركة بين العزائم وغيرها من السور القرآنية.

(٤) سواء أكان أحد المسجدين الحرامين، أم غيرهما.

(٥) من " الاجتياز " بمعنى المرور أي يحرم المرور من المسجدين: المسجد الحرام ومسجد النبي.

(٦) أي ويحرم وضع شئ في المساجد راجع حول حرمة وضع الشئ في المساجد.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(وسائل الشيعة). الجزء ١. ص ٤٩١ – ٤٩٢. الباب ١٧. الحديث ٦.

ولصاحب الجواهر قدس سره بحث دقيق في هذا المقام لايفوتك مراجعته. راجع جواهر الكلام الجزء ٣. ص ٥٣ – ٥٤ الطبعة الحديثة.

[٣٥٠]

الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج، ويجوز الاخذ منها.

(ومس خط المصحف): وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة، بجزء من بدنه تحله الحياة.

(أواسم الله تعالى) مطلقا(١).

(أو اسم النبي أو أحد الائمة عليهم السلام) المقصود بالكتابة ولو على درهم أو دينار في المشهور(٢).

(ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق) أو يتوضأ، فان أكل قبل ذلك خيف عليه البرص، وروي أنه يورث الفقر،

---

(١) سواء أكان اسما للذات كالله، أم للصفات كالرحمن. وسواء أكان مختصا به كالاسمين المذكورين، أم غالبا عليه كالخالق والرازق. وسواء أكان مقصودا بالكتابة أم لا.

(٢) قيد لتعميم الحكم بالنسبة إلى المكتوب على النقدين، لا لاصل الحكم واشارة إلى عدم جزمه به، لان ظاهر بعض الروايات الجواز كما في رواية أبى الربيع " عن أبى عبدالله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا بأس ربما فعلت ذلك.

(المصدر نفسه) الجزء ١. ص ٤٩٢. الباب ٨. الحديث ٤.

لكن صريح بعض الاخبار عدم الجواز – فراجع نفس الباب.

[٣٥١]

ويتعدد(١) بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة، لا مع الاتصال.

(والنوم إلا بعد الوضوء)، وغايته هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل(٢)، وهو(٣) غير مبيح، إما لان غايته الحدث(٤) أو لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة.

(والخضاب) بحناء وغيره. وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضب.

(وقراءة ما زاد على سبع آيات) في جميع أوقات جنابته(٥). وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا؟ وجهان(٦).

(والجواز في المساجد) غير المسجدين: بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر.

---

(١) أي التمضمض والاستنشاق أو التوضؤ.

(٢) والوجه الكامل لنوم الجنب هو توضؤه حالة النوم.

(٣) أي هذا الوضوء الصادر من الجنب لاجل النوم لا يكون مبيحا للصلاة إذا أراد أن يصلي.

(٤) ظاهره أن الغاية التي جعل الوضوء لها هو النوم وهو حدث وحيث إن الغاية حدث فلا يكون مبيحا لعمل يشترط فيه الطهارة ولا يخلو هذا الوجه عن مصادرة.

(٥) متفرقا أو مجتمعا، فلو طالت جنابته أياما وقرأ سبع آيات متفرقة كانت الزائدة على السبع مكروهة.

(٦) الوجه الاول: تحقق العدد بالتكرار، لصدق قراءة سبع آيات. والثاني: عدم تحققه، لا نصراف السبع إلى المتعدد.

[٣٥٢]

وفي صدقه(١) بالواحدة من غير مكث وجه. نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز(٢).

(وواجبه النية) وهي القصد إلى فعله متقربا. وفي اعتبار الوجوب والاستباحة، أو الرفع مامر(٣).

(مقارنة) لجزء من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتبا، ولجزء من البدن إن كان مرتمسا: بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة.

(وغسل الرأس والرقبة) أولا ولا ترتيب بينهما، لانهما فيه عضو واحد، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء، بخلاف أعضاء غسله، فإنه فيها وبينها(٤).

---

(١) أي وفي صدق المرور بغير مكث لو دخل في المسجد وله باب واحد نظر.

(٢) مقصوده رحمه الله أنه فيما اذا كان الباب واحدا فدخل منه ثم رجع خارجا صدق المرور والاجتياز، فلا حرمة فيه، لكنه لا يجوز له التردد في أطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مجتازا ومارا.

(٣) في ص ٣٢١ عند قوله: وإن كان في وجوب ماعدا القربة نظر(٤) حاصل مراده قدس سره: أنه لا يعتبر الترتيب في غسل كل عضو من أعضاء الغسل فلا ترتيب في غسل الرأس والرقبة: بأن يبتدأ من الرأس، بل الترتيب معتبر بين نفس الاعضاء. وهي الرأس، والايمن والايسر، فان الرأس مقدم على الايمن وهو على الايسر مقدم على الايمن وهو على الايسر. كما لا ترتيب في مسح الرأس والرجلين في الوضوء، فيجوز المسح نازلا وصاعدا. نعم يعتبر تقديم مسح الرأس على مسح الرجلين.

أما الغسل الوضوئي فيعتبر الترتيب في كل عضو عضو: بأن يبدأ من أعلا الوجه، ومن المرفقين، ولا يجوز العكس.

[٣٥٣]

(ثم) غسل الجانب (الايمن ثم الايسر) كما وصفناه(١) والعورة تابعة للجانبين(٢). ويجب إدخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء.

(وتخليل مانع وصول الماء) إلى البشرة، بأن يدخل الماء خلاله إلى البشرة على وجه الغسل.

(ويستحب الاستبراء) للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول(٣) ليزيل اثر المني الخارج، ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء(٤)

---

(١) من عدم لروم الترتيب بين أجزاء نفس العضو.

(٢) هذه العبارة ذات احتمالين.

(أحدهما) أن العورة التي هي الذكر والخصيتان تابعة لكل واحد من الايمن والايسر: بأن تغسل مع الايمن بتمامها، ثم تغسل مع الايسر بتمامها أيضا، لانها ليست جزء مستقلة حتى تغسل مستقلة فتكون الاغسال أربعة: الرأس والرقبة والايمن والايسر والعورة.

(وثانيهما): انها تابعة لهما: بمعنى أنها منقسمة بينهما فتغسل مع كل جانب حصة منها.

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله الاستبراء أي يستحب الاستبراء بالبول(٤) لعل الظاهر: أنه اذا لم يتمكن من الاسبتراء بالبول فليستبرئ بالاجتهاد وهذا لا دليل عليه.

نعم اذا كان المراد بالاجتهاد الاجتهاد بعد البول فلا بأس به.

[٣٥٤]

وفي استحبابه به(١) للمرأة قول، فتستبرئ عرضا، أما بالبول فلا، لاختلاف المخرجين.

(والمضمضة والاستنشاق) كما مر(٢) (بعد غسل اليدين ثلاثا) من الزندين، وعليه المصنف في الذكرى.

وقيل من المرفقين، واختاره في النفلية، وأطلق في غيرهما كما هنا. وكلاهما مؤد للسنة(٣) وإن كان الثاني أولى.

---

(١) يعني أن هناك قولا باستحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة. وهناك أيضا قول باستحباب الاستبراء بالبول عليها، وقد نقله الشارح صريحا، للاعتبار الذي ذكره.

(٢) أي كما مرت كيفيتهما في ص ٣٣٠، لا طأصل استحبابهما.

(٣) النص وارد في استحباب غسل الكف، وغسل اليد من نصف الذراع، ومن المرفق، فكل واحد من الثلاثة اذا عمل به كان مؤديا للسنة. وكلما ازداد الغسل كان أولى وأحسن، لعدم التقييد في أدلة السنن.

والنصوص مروية في (وسائل الشيعة). الجزء ١. ص ٤٩٩. الباب ٢٤. الحديث ١.

اليك نصه عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك. في هذا الحديث غسل الكف.

وفي الحديث ١ – ٣ من أبواب ٣٤ ص ٥١٥ غسل اليدين إلى المرفقين.

وفي الحديث ١ من ص ٥٢٨ منباب ٤٤ إلى نصف الذراع.

[٣٥٥]

(والموالاة) بين الاعضاء: بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر، وفي غسل نفس العضو، لما فيه من المسارعة إلى الخير والتحفظ من طريان المفسد(١). ولا تجب في المشهور إلا لعارض، كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة، ونحوها(٢). وقد تجب بالنذر لانه راجح.

(ونقض المرأة الضفائر) جمع ضفيرة: وهي العقيصة المجدولة من الشعر(٣).

وخص المرأة، لانها مورد النص، وإلا فالرجل كذلك، لان الواجب غسل البشرة دون الشعر(٤)، وإنما استحب النقض للاستظهار، والنص.

---

(١) يراد من المفسد الحدث، سواء أكان كبيرا أم صغيرا بناء على ان الاصغر في الاثناء مفسد أيضا.

(٢) كالسلس والمبطون.

(٣) الضفيرة: العقيصة والذؤابة: هي جملة من الشعر مجدولة أي منسوجة أو مفتولة يقال: عقصت المرأة شعرها أي شدته في قفاها.

(٤) حاصل استدلاله: ان نقض الضفيرة ليس بواجب، لان القدر الواجب هو غسل البشرة، وهو يحصل بدون نقض الضفائر فلا يكون واجبا، اذا فهو مستحب، نظرا لامرين:

(الاول): الاستظهار والاحتياط، وهو عام للرجل والمرأة.

(الثاني): النص وقد اشار إلى وروده في المرأة، لكنا لم نعثر على نص يدل على ذلك لا مطلقا ولا في المرأة، بل النصوص صريحة في انه ليس على المرأة أن تنقض شعرها. نعم ورد النص بذلك في خصوص الحائض.

(المصدر نفسه) الجزء ١. ص ٥٢٢. الباب ٣٨ الحديث ٥.

ومفاد بعض النصوص رجحان بل الشعر، وري الرأس والمبالغة في غسل الرأس به. وبعضها عام للرجل والمرأة، فراجع نفس الباب.

(وتثليث الغسل) لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة: بأن يغسله ثلاث مرات.

(وفعله) أي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه (بصاع) لا ازيد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال. " الوضوء بمد، والغسل بصاع، وسيأتي اقوام بعدي يستقلون(١) ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس "(٢).

(ولو وجد) المجنب بالانزال(٣).

---

(١) أي يرونه قليلا، والحظيرة بالظاء المعجمة هي ما يعمل من القصب وشبهه للابل والمواشي، لتحفظها من الحر والبرد، وحظيرة القدس هي الجنة.

(٢) (وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ٢٣٩. الباب ٥ الحديث ٦(٣) نبه بذلك على أن الجنب بالايلاج من غير انزال لا يجب عليه اعادة الغسل لو وجد بللا مشتبها، نظرا إلى أن اشتراط الاستبراء بالبول خاص بالمجنب بالانزال، ليزيل ما بقي في المجرى من بقية المني.

[٣٥٧]

(بللا) مشتبها(١) (بعد الاستبراء) بالبول، أو الاجتهاد مع تعذره (لم يلتفت، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الامرين (يغتسل). ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة أما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له(٢).

(والصلاة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحة) لارتفاع حكم السابق، والخارج حدث جديد وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر. وفي حكمه مالو أحس بخروجه فأمسك عليه فصلى ثم أطلقه.

(ويسقط الترتيب) بين الاعضاء الثلاثة (بالارتماس): وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية. وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجاري (المجرى)، والمطر الغزيرين، لان البدن يصير به عضوا واحدا(٣).

(ويعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الاصغر (في أثنائه(٤) على الاقوى) عند المصنف وجماعة.

---

(١) أي مشتبها بين المني والبول وغيرهما. أما لو كان الامر دائرا بين الاولين فقط فله حكم آخر يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) مقصوده: أنه لا أثر للاجتهاد فقط مع امكان البول.

(٣) يعني أن البدن كله في الغسل الارتماسي عضو واحد، ولا ترتيب في العضو الواحد.

(٤) أي في أثناء الغسل.

[٣٥٨]

وقيل: لا أثر له مطلقاً.

وفي ثالث(١) يوجب الوضوء خاصة، وهو الاقرب. وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة. أما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً وربما خرج(٢) بعضهم بطلانه كالجنابة، وهو ضعيف جداً.

(وأما الحيض(٣) – فهو ما) أي الدم الذي (تراه المرأة بعد)

---

(١) أي وفي قول ثالث: إذ القول الاول هو اعادة الغسل لو صدر منه حدث أثناء الغسل والقول الثاني وهو قول القيل: لا أثر له مطلقا.

(٢) وجه التخريج أن سببية إباحة الصلاة مشتركة في غسل الجنابة وغيره، فاذا كان الحدث الاصغر مبطلا لغسل الجنابة لزم كونه مبطلا لغيره أيضا. ووجه الضعف عدم تسليم الاشتراك، لان غسل الجنابة مبيح بنفسه من غيره احتياج إلى الوضوء. أما غيره فيحتاج إلى الوضوء فلا اشتراك ولا ملازمة.

(٣) من حاض يحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً.

معناه لغة: السيل يقال: حاض الوادي اذا سال وشرعا كما عرفه المصنف قدس سره.

(الامور مرهونة بأوقاتها) كان بؤدي حين أن أقدمت على طبع كتاب (المعة الدمشقية) وشرحها والتعليق عليها أن يشرح (الحيض) شرحا وافيا عن طريق (الطب الحديث) بما يوافق المقام، ليكون أبناء العلم ورواده أطلع وأبصر بهذه الصفة المختصة بالنساء، والتي خلقها الله عزوجل في أرحامهن لحكمة بالغة قد اكتشفها (الحذاق من الاطباء) في عصرنا الحاضر والتي أخبر عنها (الائمة الاثنا عشر من أهل البيت) ولا سيما (امامنا الصادق) عليهم الصلاة والسلام قبل ثلاثة عشر قرنا.

فراجعت بعض الاطباء فأخبرته عن امنيتي فرحب بي، ولبى دعوتي فكتب مقالا حول الموضع حسب ارادتي فسلمه لي فطالعته فوجدته وافيما فسررت بذلك سرورا بالغا. لكن شاءت الاقدار (وكم للاقدار من اشاءات) أن يبقى المقال في (سلة المهملات) ولم يطبع مع الكتاب إلى أن خرج الكتاب من الطبع وجاء في الاسواق فوقع موقع اقبال رواد العلم واجلالهم واكبارهم فنفدت نسخه.

ثم طبع بالافسيت في (ايران) مرة ثانية وكان الاقبال عليه كسابقه إن لم يكن أكثر من الاول.

فأراد الباري عزوجل أن يحقق امنيتي فوفق الاخ في الله (الحاج موسى البغدادي) حفظه الله تعالى لطبع الكتاب طبعا جيدا أنيقا فرأيت قد حان وقت نشر المقال فاقدمت على النشر بحول وقوة من الله عزوجل فقدمته للطبع ملحقا بالتعاليق. فخذه أيها القارئ النبيل واغتنمه وكن من الشاكرين.

(دورة الحيض أو الطمث)

دورة الحيض في المرأة الكاملة الصحة تتكون من مدة حوالي ثمانية وعشرين يوما وتمتد بين اليوم الاول من العادة الشهر ية حتى اليوم الاول من العادة الشهرية التالية.

وقد يختلف معدل مدة النزيف الطمثي، فتتراوح بين الثلاثة إلى الخمسة أيام. وليس هناك تفسير واضح لضبط وتنظيم وتنسيق دورة الحيض. فمن المحتمل افراز الشق الامامي من الغدة النخامية: وهو الذي يقود ويترأس الدورة الجنسية، ولكن مع ذلك لا توجد تعيرات منظمة متوافقة في هذه الغدة.

وفي العصور الوسطى كانت تعزى إلى التأثيرات القمرية، وهناك دلائل ان الاشعة فوق البنفسجية تحت الفعالية الجنسية في الحيوانات السفلى مما يفسر موسم التفريخ الصيفي.

ودورة الحيض هي العلامة الظاهرة الناتجة عن الفعالية الدورية للمبيضين ولهذه الحقيقة أهمية، إذ ان التغيرات في نسق الطمث المنظم تكون بسبب اضطراب في فعالية المبيض ليس إلا. ان الامراض الرحمية نفسها لا تغير نظام دورة الحيض. أو الطمث. ان الدورة الطمثية المنظمة ربما تعتبر من الكيان التركيبي الحيوي للمرأة البالغة.

(تكوين البيضة)

انطلاق البيضة (الحويصلة) على خروج البيضة مباشرة تقع الحويصلة الناضجة قرب سطح المبيض متجهة نحو التجويف البريطوني: والبيضة تدفع إلى التجويف البريطوني عند ازدياد الضغط داخل الحويصلة الناضجة بدرجة كافية، ليتفجر خلال الانسجة الفاصلة بين البيضة، وسطح المبيض. ان الفتحة الناتجة عن انطلاق البيضة – وتدعى (المخرج) تسد مباشرة بسدادة من البلازما (السائل الدموي)

(توقيت انطلاق البيضة)

في النساء ذات الصحة الطبيعية ينحصر وقت انطلاق البيضة في منتصف المدة الواقعة بين اليوم الاول لكل عادتين شهريتين متتاليتين في الدورة الطبيعية للطمث بمدة ثمانية وعشرين يوما: يعني تقع في اليوم االرابع عشر قبيل حلول العادة الشهرية التالية.

(العادة الشهرية بدون بيضة موجودة أيضا)

عادة هناك بيضة واحدة مفردة تفرز وتنطلق من هذا المبيض، أو ذاك (أي من مبيض واحد فقط: الايمن، أو الايسر) في وقت تكوين البيضة وانطلاقها، لكن توجد أحيانا حويصلتان منفجرتان في نفس الوقت، وفي نفس المبيض، فاذا تلقحت كلتا البيضتين سيتكون التوأمان ذوو البيضتين.

لقد وجد أن مدى انتشار الاجسام الصفراء (التي تتكون عادة من مخلفات الحويصلة المنفجرة) في كلا المبيضين هو متعادل ومتساو مما يدل على أن انطلاق البيضة يكون بالتناوب حدثه بين كلي المبيضين ولو يوجد في هذا التناوب تغير، ولكن تؤخذ بنظر الاعتبار قاعدة الصدفة.

(الجسم الاصفر)

بعد انطلاق البيضة تتطور الحويصلة المتفجرة وتكون الجسم الاصفر (اللون هو رمادي، أو أصفر رمادي) مباشرة بعد انطلاق البيضة تتضخم، وتتوالد الحجيرات المحببة والحجيرات الحلقية ويتكون الجسم الاصفر وتستمر هذه العملية حتى اليوم الثاني والعشرين من دورة الحيض، حيث يصل الجسم الاصفر إلى مرتبة النضج، ويبقى على هذه الحال حتى وقوع العادة الشهرية، وهذا يتوقف على وجود البيضة الملقحة اذا لم تلقح البيضة ولم تطمر في الرحم في اليوم الثامن.

وبعد عملية انطلاق البيضة يتوقف الجسم الاصفر عن النمو، ويصل إلى حد النضج بفترة قصيرة قبل وقوع العادة الشهرية، وبالتالي تظهر التغيرات الاضمحلالية الشديدة فيه (في الجسم الاصفر)، وفي اليوم الثالث من نزول دم العادة الشهرية يكون انكماش الجسم الاصفر واضحا جدا.

(الجسم الاصفر في الحبل أو الحمل)

اذا تلقحت البيضة المنطلقة من حويصلة كرافيان وتعلقت وزرعت في الغشاء المخاطي الداخلي للرحم، فان الجسم الاصفر الناجح بوجود الحمل يتميز ببعض الخواص التي لا تجدها في الجسم الاصفر الخاص بالدورة الطمثية، فان الجسم الاصفر بوجود الحمل يكون محتويا على فقاعات تحتوي على سائل أصفر رائق في الاشهر الاولى من الحمل ويصل إلى حجم ٥ / ٢ سم، والحجيرات المحببة الصفر اوية تكون مملوءة بالافراز داخل وبين الحجيرات المذكورة.

WWW.ALHASSANAIN.COM

اما الحجيرات الصفراء الجانبية: فتختفي في الاسبوع العشرين من الحمل بحيث لا يمكن تعيينها أو تمييزها في النصف الاخير من الحمل بخلاف الحجيرات الصفراوية للجسم الاصفر فانها تستمر حتى نهاية الحمل.

الغشاء المبطن للرحم

الغشاء المبطن (الغشاء الداخلي) ينقسم إلى منطقتين: الطبقة السطحية العليا وتسمى الوظائفية. الطبقة الاعمق وتسمى القاعدة الاساسية. وهناك شكلان من الشرا يين التي تغذي الغشاء المبطن: فأحدهما محصور غذاؤه إلى الثلث الاسفل العميق، وهي شرايين قصيرة مستقيمة. أما الثلثان السطحيان للغشاء المبطن فالشرايين فيها ملتوية.

الطور المتكاثر المتنامى

الطور، أو الطاهرة من الدورة الطمثية التي تبتدى ء باعادة توليد وتكوين الغشاء المبطن الذي هو في حالة الحيض تكون كاملة، وتستمر حتى اليوم الرابع من ٢٨ يوما من دورة الطمث، وتسمى هذه الفترة. (الطور المتكاثر المتنامي، أو الظاهرة الاستر وجينية).

وفي أثناء دور اعادة التكاثر، أوالتنامي تكون الطبقتان الوظائفية والقاعدية واضحة المعالم. إن وقت شروع هذا التكاثر والتنامي هو مباشرة عند ترفيع واعادة تصليح الغشاء المبطن الذي كان قد أصبح متعريا بالعادة الشهرية.

الطور الافرازى

وهذا يبتدئ في اليوم الخامس عشر، ويستمر قائما حتى بداية العادة الشهرية، ويتميز بضخم الغدد، وزيادة إفرازها، وتوسع العروق الشريانية، وكثرة تعرجها والتوائها، واحتقانها بالدم.

الغشاء المبطن الطمثي: (ذو النزف الحيضي).

من المضرورى أن تكون التغيرات الطمثية في الغشاء المبطن اضمحلالية، وقد اكتشف أن العروق الشريانية الملتوية تصاب بانكماش وتوتر عروقها بساعات قليلة قبل بداية النزف الطمثي. ومن المعتقد أن فقر الدم الناتج عن هذا الانكماش يولد تيبس بعض المناطق في جدران الاوعية الشريانية في الطبقة السطحية من الغشاء المبطن والنزيف الطمئي من الغشاء المبطن يحدث فقط عند ارتخاء توتر العروق الشريانية الملتوية بعد تيبسها، وهكذا يتسرب الدم من الشريان خلال الاجزاء المتمونة المخربة من جدرانها.

ان عملية الاضمحلال تكون عادة سريعة، حتى ان في اليوم الثاني من النزف الحيضي يكون كثيرا من الطبقات السطحية من الغشاء المخاطي والحجيرات قد اوقفت في تجويف الرحم، ويكون كل الطبقة المرصوصة ونصف الطبقة الاسفنجية اللنان تتكون منهما المنطقة الوظائفية من الغشاء المبطن.

وفي اليوم الثالث من نزيف العادة الشهرية يكون وجه الغشاء المبطن متعريا خاما، والغدد في الطبقة الوظائفية تنفتح مباشرة في تجويف الرحم. ويكون الاضمحلال شديدا في اليومين الاولين من العادة الشهرية والنزيف التالي ينتج من ترشح الدم من الشعيرات الدموية من النسج المتعري المسلوخ.

اعادة تصليح او ترصيف وصف الغشاء

اعادة وصف الغشاء المخاطي المكشوف المتعري تبدأ قبل انقطاع النزف الحيضي ويكون كامل النمو في مدة يومين ٤٨ ساعة بعد نهاية العادة الشهرية.

انتقال البويضة

بعد عملية انطلاق البويضة حيث تكون محاطة بالحلقة القطرية من الحجيرات المحببة تنتقل هذه البويضة إلى الانبوب الرحمي (قناة فالوب) والعوامل التي تسيطر على هذا النقل السياحي غير معلومة بصورة اكيدة. ان البويضة بعد اندفاعها إلى التجويف البريوني تحمل إلى داخل الانبوب الرحمي. ومن المعتقد ان هذه الحركة تؤثر بها التيارات الناتجة من الحركات الهدبية للغشاء المخاطي المبطن للانبوب الرحمي، علاوة على التقلصات الذاتية للانبوب الرحمي وقت هياج الجنس. إن هذا الانتقال للبويضة من المبيض إلى الفتحة الباطنية للانبوب الرحمي يبدو أقرب إلى أمور حياتية (علمها عند ربى) منها إلى تفسيرات ميكانيكية بسيطة، ويعتقد أن تلقيح البويضة يكون في الجزء الخارجي (الابعد عن الرحم) من الانبوب الرحمي.

الفسلجة (فسلجة الدورة الطمثية وعلاقتها بالهرمونات)

١ – الغدة النخامية: العضو الامامي للغدة النخامية يحتوي على ثلاث هورمونات نسلية – (H. S. F) – الهرمون المسبب لا فراز الحويصلة هذا يسيطر على نضج حويصلة (كرانيان) وعصية الهورمون (H. L) هورمون المشابه لافراز الجسم الاصفر تحدث عملية انطلاق البويضة كلاهما يعملان على إفراز الهرمون المدعو استروجين من الحجرات (الحلقية) – أما الحجيرات المحببة – التي تولد المراحل الاولى لتكوين هورمون بروجستيرون وهذا يكمل بالهورمون رقم(٣)H. T. L هورمون الجسم الاصفر – الذي يتم بواسطته الافراز الاصلي لهورمون بروجستدون ويصل قمة افرازه في يوم(٢١) من دورة الطمث، واذا حدث الحمل يستمر إفرازه حتى يتم تولده من حجرات خاصة تنمو في المشية، وفي حالة عدم وقوع الحمل، فان فعاليته تتوقف عاما قبل العادة الشهرية.

الفسلجة التطبيقية بالنسبة إلى الهرمونات المبيضية

١ – الاستروجين الطبيعي منابعه الاصلية هي الحجيرات الحلقية والحجيرات المحببة في الحويصلة (كرافيان).

وفي الجسم الاصفر ومن تأثيراته المهمة اعادة وبناء تكوين الغشاء المبطن بعد العادة الشهرية وهو المسبب لطور المتكاثر المتنامي للغشاء المبطن.

٢ – بروجستيرون: إن الجسم الاصفر هو المنبع الرئيسي له وهو الذي يسبب التضخم في الطور الافرازي للغشاء المبطن، وأيضا تغيرات جنينية فيه، وإذا حدث الحمل فان هذا الهورمون يرعى هذه الحالة الجنينية وهو المسؤول الاول عن تكوين سحذ البويضة حتى الاسبوع(١٢) إذ ان المشيمة (السخد) عندئذ تركب بروحستيرون وعند ذلك يضمحل الجسم الاصفر – وفي حالة عدم الحمل ينقطع إفراز بروجسترون، وعند انسحابه يتولد النزيف الطمثي – بالاضافة إلى هورمون استروجين الذي يولد دورات طمثية اصطناعية للعلاج.

فلسجة الدورة الطمثية

الطور المتكاثر المتناهي للغشاء المبطن

يتمثل بالقسم الاستروجيني من الدورة الطمثية – إنه ينشأ ويسيطر عليه بالهورمون استروجين الذي هو يشتق من الحجرات الحلقية من حويصلة كرافان. أما الطور الافرازي للغشاء المبطن فيسيطر عليه بواسطة هورمون بروجستير، ولو أن تأثيره لا يحصل إلا بعد تنبه وتحسس الغشاء المبطن بالهورمون ايستروجين، إن هذين الهورمونين الذين يفرز هما المبيض، وإن فعالية المبيض تتأثر بافراز الغدة النخامية دورة العادة الشهرية الطبيعية تفسر كما يلي:

الطور الاستروجيني (التولدي)

يكون تركيز استروجيني في الدم الطبيعي الاعلى، وبالتدريج يقل التركيز إلى الحد الادنى – أي العادة الشهرية –. وكذلك بروجستيرون يقوم بنفس العلمية، اذ الحمل لا يحصل التأثير المزدوج لكليهما: (الاستروجستيرون والبروجستيرون) بهبوط التركيز لهما في الدم يولدان النزيف الدموي (أي العادة الشهرية).

خواص الافراز الطمثي

يتكون دم متغير داكن اللون ممتزج مع إفراز مخاطي من قنال عنق الرحم. وكذلك إفرازات المهبل الطبيعية، وله مظهر خاص، ولا يختلف عن النزيف الرحمي الناتج عن سرطان جسم الرحم – النزيف الناتج عن الزوائد أو الاسقاط.

إكمالها (تسع) سنين هلالية، (وقبل) إكمال (ستين) سنة(١) (إن كانت المرأة قرشية) وهي المنتسبة بالاب إلى النضربن كنانة وهي أعم من الهاشمية، فمن علم انتسابها إلى قريش بالاب لزمها حكمها، وإلا فالاصل عدم كونها منها(٢).

---

(١) في الشرايع والمنتهى اختيار الستين مطلقا. ولعل ذلك من جهة الاعتماد على ما يدل على وجوب ترك الصلاة إذاكان الدم بصفات الحيض فحكموا بذلك بعد الخمسين أيضا وحملوا روايات الخمسين على الغالب. وأما بعد الستين فلعله لا يوجد الدم بتلك الصفة، ولو وجد فهو خارج بالاجماع. والاولى بعد الخمسين إلى الستين اذا وجد الدم بصفات الحيض خصوصا مع استقرار العادة السابقة رعاية الاحتياط: بأن تعمل عمل الاستحاضة فلا تترك العبادة، وتقضي الصوم، ولا يقربها الزوج أيام العادة، وكذلك تعتد إلى ستين احتياطا.

(٢) أي اذا شك في انتساب امرأة إلى قريش فالاصل عدمه والمقصود من هذا الاصل هو استصحاب العدم الازلي: بمعنى أنها خلقت عند ما خلقت غير منتسبة إلى قريش. كما أنها قبل خلقتها لم تكن لها نسبة اليهم، فهذا العدم مستصحب بعد خلقتها أيضا.

أو المقصود من الاصل الغلبة: يعني الاغب والاكثر من نساء العالم غير منتسبات إلى قريش فكذلك هي، إلحاقا لها بالاعم الاغلب. أو المراد بالاصل هي الاطلاقات والعمومات الواردة في التكاليف العامة والمشكوكة في أيام العادة خرجت عنها قبل الخمسين، فبعده يرجع إلى العموم وأصالة عدم التخصيص.

(أو نبطية) منسوبة إلى النبط: وهم – على ما ذكره الجوهري – قوم ينزلون البطائح بين العراقين(١)، والحكم فيها مشهور، ومستنده غيرمعلوم، واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص، والاصل يقتضي كونها كغيرها(٢). (وإلا) يكن كذلك (فالخمسون) سنة مطلقا(٣) غاية امكان حيضها.

(وأقله ثلاثة أيام متوالية) فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح(٤).

---

(١) البطائح جمع بطحاء: مسيل واسع فيه رمل ودقاق الحصى. والعراقان: البصرة، والكوفة.
(٢) وهذا الاصل هي أصالة العموم وعدم التخصيص في العمومات عند الشك فيه، وهو واضح.
واعلم أن الحكم بالتحيض إلى خمسين، أو ستين ليس معناه لزوم تحيض القرشية إلى ستين، وغيرها إلى خمسين، بل المقصود أن أكثر مدة يمكن تحيضهما هي تلك المدة وإن كان بعضهن ينقطع عنها الحيض قبل ذلك؟
(٣) هذا الاطلاق ناظر إلى تفصيل ذكره بعضهم: وهو أن القرشية ومن بحكمها إنما تتحيض إلى الستين بالنسبة إلى أحكام عدتها. أما بالنسبة إلى ترك عبادتها فلا تتحيض أكثر من خمسين سنة كسائر النساء.
(٤) لتبادر ذلك من الروايات. ومقابل الاصح القول بكفاية كونها في ضمن العشرة، استنادا إلى روايات ضعيفة الاسناد.
(وسائل الشيعة). الجزء ٢. ص ٥٥٤ - ٥٥٥. الباب ١٢. الاحاديث.

[٣٧٢]

(وأكثره عشرة) أيام فما زاد عنها ليس بحيض إجماعا (وهو أسود، أو أحمر حار له دفع) وقوة عند خروجه(١) (غالبا) قيد بالغالب، ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضا، فانه يحكم به وإن لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله: (ومتى أمكن كونه) أي الدم (حيضا(٢)) بحسب حال المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة، ومدته(٣): بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، ودوامه(٤) كتوالي الثلاثة، ووصفه(٥) كالقوي مع التمييز(٦)

---

(١) هذه الجملة خارجة عن المتن في أكثر النسخ.
(٢) بأن لا يكون مانع شرعي عن الحكم بحيضيته وإن لم تكن في العادة أو كانت غير ذات العادة، والتفصيل مذكور في الشرح.
(٣) بالجر عطفا على المضاف اليه وهو كلمة حال في قوله: بحسب حال المرأة أي وبحسب مدة الحيض.
(٤) بالجر عطفا على المضاف اليه وهو كلمة حال في قوله: بحسب حال المرأة أي وبحسب دوام الحيض.
(٥) بالجر عطفا على المضاف اليه وهو كلمة حال في قوله: بحسب حال المرأة أي وبحسب وصف الحيض.
(٦) أي مع تمييز الدماء بعضها عن بعض، فما اتصف بصفات الحيض - كالقوة واللون وغيرهما - وأمكن كونه حيضا فيحكم به وذلك فيما إذا تجاوز مجموع الدم عشرة أيام، وأما اذا لم يتجاوز فالظاهر أن الجميع حيض وإن زاد عن العادة ولم يتصف بصفات الحيض كما يظهر بالتدبر فيما يأتي.

[٣٧٣]

ومحله(١) كالجانب إن إعتبرناه(٢)،

---

(١) بالجر عطفا على المضاف اليه وهو كلمة حال في قوله: بحسب حال المرأة أي وبحسب محل الحيض.
(٢) أي إن اعتبرنا الجانب لزم في امكان الحيض خروجه من ذلك الجانب اختلفت الآراء والروايات في تعبير الجانب. ففي الكافي اعتبر الايمن. وفي التهذيب اعتبر الايسر. ولعدم تحققه اطلق الشارح الجانب ولم يعتين.

WWW.ALHASSANAIN.COM

واليك نص الحديث: " قلت لابي عبدالله عليه السلام: فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض، أو من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى، فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ".
وهي مرفوعة رواها شيخنا قدس سره هكذا، ولكن الشيخ روى بالعكس أي بجعل الايمن علامة للقرحة والايسر علامة للحيض.
راجع (المصدر نفسه) الجزء ٢. الباب ١٦. الحديث ١ - ٢ والمعروف من الاطباء عدم الفرق بين الايمن والايسر، فان الحيض دم يقذفه الرحم فاذا كان قليلا فتارة يميل إلى اليمين، واخرى إلى اليسار.
وعلي الاصطلاح الحديث لدى علماء التشريح: أن دم الحيض يخرج من المبيض الايمن تارة، ومن المبيض الايسر اخرى كما عرفت شرحه في الهامش ١ ص ٣٧٣.
وعلى كل حال فلا يتعين أن تكون القرحة دائما في الجانب الايسر أو الايمن بل تختلف أحيانا، فالرواية - على فرض صحتها - خاصة بمورد السؤال مع العلم بخصوصيات الجارية فلا يشمل حكمها سائر النساء. على أن الرواية مرفوعة لايمكن الاستناد اليها. وهنا تحقيق طبي مهم حول دم الحيض والطمث عرفته في الهامش ٣ من ص ٣٥٨ إلى ص ٣٦٩.

[٣٧٤]

ونحو ذلك(١) (حكم(٢) به).

وإنما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار، فان الدم يمكن كونه حيضا، إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة(٣).

---

(١) مما يعتبر في إمكان الحيض كعدم الحمل، بناء على القول بعدم امكان تحيض الحامل، وتحقق الفصل بأقل للطهر بينه، وبين الحيض السابق.
(٢) بصيغة المجهول مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم: وهو قوله في ص ٣٧٢: ومتى أمكن ومرجع الضمير في به الحيض أي ومتى أمكن كون الدم دم حيض بالصفات والشروط التي ذكرها الشارح في ص ٣٧٢: من حال المرأة، ومدة الحيض، ودوامه ومحله، ووصفه حكم بكون هذا الدم دم حيض.
(٣) معنى العبارة: أن الامكان المذكور الذي يوجب الحكم بالتحيض إنما يكون موجبا للحكم بالتحيض بعد استقراره فيما يتوقف الا استقرار عليه. وذلك كما اذا رأت الدم في أيام العادة وتجاوز عنها، فان الدم حينئذ يمكن كونه حيضا ولكن امكانه غير مستقر، لانه مشروط بعدم تجاوز الدم العشرة، فاستقراره متوقف على عدم التجاوز عن العشرة. وقد أفتى جماعة بوجوب ترك العبادة في تلك الايام احتياطا، فان لم يتجاوز الدم العشرة فقد ظهر كونه حيضا، وإلا قضت الصوم والصلاة معا، ولذلك سميت هذه الايام أيام الاستظهار، لطلب المرأة ظهور الحال فيها.

[٣٧٥]

ومثله(١) القول في أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة(٢).

(ولو تجاوز) الدم (العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء) الدم (مرتين) أخذا وانقطاعا(٣)، سواء أكان في وقت واحد: بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلا، أم في وقتين: كأن رأت السبعة

---

(١) أي ومثل امكان جعل الدم دم حيض القول في أول رؤية المبتدأة الدم مع انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام.
(٢) هذا إنما يكون نظيرا للمثال السابق باعتبار أنه يعتبر في استقرار الامكان عدم الانقطاع قبل الثلاثة، فان انقطع الكشف عدم التحيض وعدم إستقرار الامكان، كما أنه في المثال السابق اذا تجاوز عن العشرة كشف عن ذلك.

(٣) لعل المقصود من الاستواء أخذا وانقطاعا تساوي أيام الدمين في العدد. أما لو كان المقصود منه الابتداء والانتهاء زمانا لاختص بالقسم الاول، ولا وجه لتعميمه القسمين كما هو ظاهر.

[٣٧٦]

في أول شهر وآخره، فان السبعة نصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني، فاذا تجاوز عشرة (تأخذها) أي العادة فتجعلها حيضا. والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم، والخلاف في الثانية. فقيل: إنها فيه كالمضطربة لا تتحيض إلا بعد ثلاثة(١). والاقوى أنها كالاولى.

ولو اعتادت وقتا خاصا – بأن رأت في أول شهر سبعة، وفي أول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه عند التجاوز، وإن أفاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى(٢) إن لم نجز ذلك للمضطربة.

(وذات التمييز): وهي التي ترى الدم نوعين أو أنواعا

---

(١) الموجود في كثير من النسخ المخطوطة والمطبوعة " ثلاثة أيام " ولا يختلف المعنى.

(٢) حاصله: أن مضطربة العدد لا ترجع إلى العدد عند التجاوز عن العشرة ولكن العادة الوقتية تفيد تحيضها بمجرد رؤية الدم في ذلك الوقت بعد استقرار العادة في الوقت كما في الاولى، أي ذات العادة الوقتية والعددية. وهذه فائدة استقرار العادة بحسب الوقت إن لم نجوز للمضطربة التي لا عادة لها وقتا وعددا تحيضها بمجرد رؤية الدم. أما لو أجزنا لها ذلك فلا فائدة لعادتها الوقتية لعدم الفرق بين مضطربة العدد وذات العادة الوقتية في الحكم بالتحيض بمجرد الرؤية على المفروض.

[٣٧٧]

(تأخذه): بأن تجعل القوي حيضا، والضعيف استحاضة (بشرط عدم تجاوز حديه) قلة وكثرة(١)، وعدم قصور الضعيف وما يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر(٢).

وتعتبر القوة بثلاثة(٣): " اللون " فالاسود قوي الاحمر، وهو قوي الاشقر، وهو قوي الاصفر، وهو قوي الاكدر. و " الرائحة " فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له، وماله رائحة أضعف. و " القوام " فالثخين قوي الرقيق، وذو الثلاث قوي ذي الاثنين، وهو قوي ذي الواحد، وهو قوي العادم.

---

(١) أي يشترط في الاخذ بالتمييز عدم تجاوز الدم المتصف بصفات الحيض عن حدي الحيض قلة وكثرة: بأن لا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد عن عشرة.

(٢) وذلك كما اذا رأت الدم قويا ثم انقطع ثم رأته ضعيفا ثم صار قويا. فان كان الضعيف وما أضيف اليه من أيام النقاء عشرة فمازاد فتجعل القوي الذي رأته اخيرا حيضا، اخذا بالتمييز. وإن كان أقل من عشرة فلا يكون القوي ألاخيرحيضا قطعا لعدم تحقق أقل الطهر بين التحيضين، فلا تأخذ بالتمييز في هذه الحالة اذا يشترط في الاخذ بالتمييز عدم قصور الضعيف ومايضاف اليه من أيام النقاء عن أقل الطهر: وهي العشرة.

(٣) أي بثلاثة أو صاف: وهي التي ذكرها الشارح

[٣٧٨]

ولو استوى العدد(١) وإن كان مختلفا فلا تمييز.

(و) حكم (الرجوع)، إلى التمييز ثابت (في المبتدأة) بكسر الدال وفتحها، وهي من لم يستقر لها عادة، إما لابتدائها، أو بعده مع اختلافه عددا ووقتا.

(والمضطربة): وهي من نسيت عادتها وقتا، أو عددا أو معا. وربما أطلقت(٢) على ذلك، وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة. وتختص المبتدأة على هذا(٣) بمن رأته أول مرة. والاول أشهر(٤).

---

(١) أي استوى عدد الاوصاف وإن كان الدم مختلفا: بأن كان أحد الدمين أسود، والآخر ثخينا، أو كريه الرائحة، وهكذا.

(٢) أي المضطربة ربما تطلق على من نسيت عادتها إما وقتا، أو عددا، أو معا وعلى من تكرر لها الدم. والمعنى الثاني للمبتدأة اذا يكون للمضطربة مصداقان.

(٣) أي على الاطلاق الثاني للمضطربة.

(٤) أي المعنى الاول المذكور للمبتدأة: وهي التي رأت الدم لاول مرتها.

ونتيجة الاختلاف في تفسير المبتدأ بالمعنى الاول، أو الثاني: أن المعنى الثاني اذا كان مصداقا للمبتدأة جرت عليها أحكامها أيضا كما في المعنى الاول من لزوم الرجوع إلى عادة أهلها.

أما لوقلنا بأن المعنى الثاني ليس من المبتدأة فتكون اذا مضطربة وتجري عليها أحكام المضطربة.

وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه.

(ومع فقده) أي فقد التمييز بأن اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة، أو اختلف ولم تحصل شروطه(١) (تأخذ المبتدأة عادة أهلها) وأقاربها من الطرفين، أو أحدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن (فإن اختلفن) في العادة وإن غلب بعضهن (فأقرانها) وهن من قاربها في السن عادة.

واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه.

واعتبر في الذكرى أيضا الرجوع إلى الاكثر عند الاختلاف وهو أجود.

وإنما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن إذ لا أقل من الام، لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر في غيره بالفقدان، والاختلاف فيهما.

(فإن فقدن) الاقران، (او اختلفن فكالمضطربة في) الرجوع إلى الروايات، وهي (أخذ عشرة) أيام (من شهر، وثلاثة من آخر) مخيرة في الابتداء بماشاءت منهما.

---

(١) يعني أنها رأت دما مختلف الصفات: بعضه متصف بخواص الحيض وبعضه غير جامع لشروط الحيض من بلوغ ثلاثة، أو عدم تجاوز العشر مثلا.

(أو سبعة سبعة) من كل شهر، أو ستة ستة مخيرة في ذلك وإن كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة، والبارد الستة، والمتوسط الثلاثة والعشرة، وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم، وإن كان الاولى الاول(١) ولا اعتراض للزوج في ذلك(٢).

هذا في الشهر الاول، أما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا(٣). وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا، أما لو نسيت أحدهما خاصة، فإن كان الوقت(٤) أخذت العدد كالروايات، أو العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا أولا، أو آخرا، أو ما بينهما وأكملته

---

(١) أي اول أيام الدم.

(٢) أي فيما تختاره الزوجة من أيام الحيض.

(٣) أي ما قلناه: من أخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة واختيار الزوجة في وضع ما اختارته من أيام الدم.

(٤) الوقت منصوب خبرا لـ " كان "، أي كان المنسي الوقت وقوله: أو العدد معطوف على الوقت، أي لو كان المنسي العدد.

وكلمة " تيقن " فعل ماض مبني للمفعول، وضميره راجع إلى " ما " الذي هو مفعول جعلت.

وحاصل المعنى: أنه إن كان المنسي الوقت فقط اخذت العدد المعلوم وجعلته في أي وقت شاءت كمن تأخذ بالروايات.

وإن كان المنسي العدد فقط جعلت ما هو المتيقن من الوقت حيضا سواء أ كان الوقت المعلوم أول حيضها أم آخره، أم وسطه واكملت الوقت المعلوم بعدد يطابق احدى الروايات.

[٣٨١]

باحدى الروايات على وجه يطابق(١)، فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متيقنه وأكملته بعدد مروي، أو آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية، أو وسطه المحفوف بمتساويين، وأنه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط(٢) " أو يومان حفتهما بمثلهما، فتيقنت أربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما، أو الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة، وأكملته باحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق. ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد.

ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة(٣)، وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق، ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا(٤)، وإن جازفعله.

---

(١) أي يطابق الاكمال مع احدى الروايات، وما يذكره بعد هذا تفصيل للمطابقة.

(٢) هكذا وجدنا في اكثر النسخ المخطوطة والمطبوعة، فضمير التأنيث المستتر في " تطابق " راجع إلى السبعة، او الرواية ويكون المعنى هكذا: لتطابق السبعة الوسط الحقيقي مع كون المتيقن يوم من الوسط الحقيقي وفي بعض النسخ " ليطابق " – وعليه فالمعنى ليطابق اليوم المعلوم الوسط الحقيقي، ولعله اظهر من الوجه الاول.

(٣) يعني ذكرت عددا معلوما كيوم او يومين من غير ان تذكر انه اول او آخر او وسط، فنفس ذاك العدد متيقن فقط.

(٤) اي لا يجب الاحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض والمستحاضة بأن تترك دخول المساجد ومس كتابة القرآن وغير ذلك مما يحرم على الحائض وتأتي بالاغسال والوضوءات وغيرهما مما يجب على المستحاضة من العبادات، خلافا لمن أوجب ذلك: فان المحكي عن الشيخ وجوب الاحتياط لناسية الوقت خاصة في جميع أيام الدم، وفي ناسية العدد بعد الثلاثة، وخص الروايات بناسيتهما معا.

(راجع الكتب المبسطة في الموضوع).

[٣٨٢]

(ويحرم عليها) أي على الحائض مطلقا(١) (الصلاة) واجبة ومندوبة.

(والصوم وتقضيه) دونها(٢)، والفارق النص، لا مشقتها(٣) بتكررها ولا غير ذلك(٤).

(والطواف) الواجب والمندوب، وإن لم يشترط فيه الطهارة

---

(١) سواء أ كانت حائضا حقيقة أم كانت بحكم الحائض كالمضطربة الآخذ بالروايات، وكذا أيام النقاء المتخللة بين دمين في حالة عدم تجاوز المجموع عن العشرة، وهكذا.

(٢) أي دون الصلاة، فانها لا تقضيها بعد الغسل.

(٣) أي وليست مشقة تكرار الصلاة الفائتة في أيام تحيضها هي الموجبة لعدم وجوب قضائها كما قيل. بل الفارق بين قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة هو النص الوارد عن (أئمة أهل البيت) عليهم السلام. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٢. ص ٥٨٨ إلى ٥٩٢. الباب ٤١ – الاحاديث. اليك نص الحديث ١. عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها.

(٤) مما ذكروه في الفرق بين الصوم والصلاة من العلل الاعتبارية كلزوم الاحجاف بالصوم لو لم يقض لقلته في نفسه، ولزوم الاعراض عن سائر الاشغال لو اشتغلت بقضاء الصلاة على تقدير وجوبها. وقد اشير إلى هذه الوجوه في رواية العلل وغيرها.

[٣٨٣]

لتحريم دخول المسجد مطلقا(١). عليها (ومس) كتابة (القرآن). و في معناه اسم الله تعالى، وأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم(٢). (ويكره حمله) ولو بالعلاقة (ولمس هامشه) وبين سطوره (كالجنب)(٣). (ويحرم) عليها (اللبث في المساجد) غير الحرمين، وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر، وكذا يحرم عليها وضع شئ فيها كالجنب. (وقراءة العزائم) وأبعاضها (وطلاقها) مع حضور الزوج

---

(١) أي سواء اكان الدخول لاجل الطواف أم غيره، فحيث يكون الدخول مطلقا حراما يكون الطواف حراما باطلا.

(٢) مقصوده " رحمه الله " ان ذلك في حكم القرآن من حيث حرمة مسها للحائض، كما تقدم في ص ٣٥٠ عند قوله: أو اسم الله تعالى مطلقا فيكون مس جميع ذلك حراما على الجنب.

وتقدم أيضا في الجنب في ص ٣٥٠ عند قوله: ولو على درهم أو دينار أن مس ذلك حرام مطلقا حتى لو كان مكتوبا على الدراهم والدنانير على المشهور.

(٣) الغرض من التشبيه هنا عائد إلى المشبه به، ليفيد أن الجنب أيضا يكره عليه مس هوامش القرآن، ومابين سطوره، استدراكا لما فات في محله.

أو حكمه(١) ودخوله بها وكونها حايلا، وإلا صح. وإنما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق، وإن اعتيد هنا إجمالا(٢).

(ووطؤها قبلا عامدا عالما(٣) فتجب الكفارة) لو فعل (احتياطا) لا وجوبا على الاقوى(٤)

---

(١) أي بحكم الحضور كما اذا كان غائبا وتمكن من أستطلاع حال زوجته. كما أنه اذا كان حاضرا ولم يتمكن من استطلاع حالها فهو في حكم الغالب. وبالجملة فشرط تحريم طلاق الحائض أن يكون الزوج حاضرا او غائبا بحكم الحاضر، وان يكون قد دخل بها، وان تكون المرأة حائلا غير حبلى. فلو انتفى احد هذه الشروط المذكورة فلا يحرم طلاقها ويقع صحيحا. والتفصيل يأتي في كتاب الطلاق ان شاء الله.

(٢) اي وان صارت العادة ان يبحث عن ذلك هنا بصورة مجملة.

(٣) بكونها حائضا، فالناسي للحيض، والناسي لحرمة الوطء وكذا الجاهل بالحيض معذور. واما الجاهل بحرمة الوطء في حال الحيض فلايعذر.

وقوله: عالما عامدا ليس من المتن في اكثر النسخ المطبوعة.

أما النسخ المخطوطة التي عندنا، وبعض المطبوعات فأدخلته في المتن.

(٤) حاصل مفاد هذه العبارة، أن الكفارة تلزم من باب الاحتياط لا وجوبا مستندا إلى دليل اجتهادي على الاقوى، لان الاخبار الدالة على الوجوب معارضة بما يدل على عدم الوجوب.

راجع (المصدر نفسه) ص ٥٧٤ - ٥٧٦. الباب ٢٨ - ٢٩ الاحاديث.

ولا كفارة عليها مطلقا(١) – والكفارة (بدينار) أي مثقال ذهب خالص مضروب(٢) (في الثلث الاول، ثم نصفه في الثلث الثاني، ثم ربعه في الثلث الاخير). يختلف ذلك(٣) باختلاف العادة وما في حكمها: من التميز والروايات فالاولان(٤) أول لذات الستة، والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا. ومصرفها مستحق الكفارة، ولا يعتبر فيه التعدد،

---

(١) عالمة كانت أم جاهلة، مختارة أم مكرهة، لا وجوبا ولا احتياطا، سواء قلنا بوجوبها على الزوج أم لا.
(٢) هذا تفسير للدينار الشرعي، لكن الظاهر أنه لايجب اعطاء عين الدينار بل الواجب مقدار قيمته من أي جنس كان. وهكذا في النصف والربع وإن كان صرح بعضهم بوجوب عين الدينار ونصفه وربعه، لكن المتفاهم عرفا خلافه، وأن هذه تقديرات لمالية ما يدفع.
(٣) أي يختلف الثلث الاول، والثاني، والاخير حسب اختلاف عادة المرأة في الحيض.
(٤) الفاء تفريع على ما أفاده: من اختلاف الثلث الاول، والثاني والثالث حسب اختلاف العادة أي ففي ضوء ما ذكرناه يكون الاولان وهما: اليوم الاول والثاني من الثلث الاول فعليه الكفارة دينار واحد لو وطأها فيها.
ويكون الوسطان وهما: اليوم الثالث والرابع من الثلث الثاني فعليه الكفارة نصف دينار لو وطأها فيهما.
ويكون الاخيران وهما: اليوم الخامس والسادس من الثلث الاخير فعليه الكفارة ربع دينار لو وطأها فيها.
هذا إذا كانت عادتها ستة أيام. وأما إذا كانت أكثر كما إذا كانت تسعة أيام فالثلث الاول هواليوم الاول والثاني والثالث، والثلث الثاني هو اليوم الرابع والخامس والسادس والثلث الاخير هو السابع والثامن والتاسع.
وهذا معنى قوله: وهكذا.

[٣٨٦]

(ويكره لها قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع(١) (وكذا) يكره له (الاستمتاع بغير القبل) مما بين السرة والركبة. ويكره لها إعانته عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة. ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا(٢) والمعروف ما ذكرناه. (ويستحب) لها (الجلوس في مصلاها) إن كان لها محل معد لها وإلا فحيث شاءت (بعد الوضوء) المنوي به التقرب، دون الاستباحة. (وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة)، لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة(٣).

---

(١) أي لم يستثن لها السبع وما دونه عن الكراهة، بخلاف الجنب، فانه قد استثني له ذلك، وذلك لعدم دليل على الاستثناء للحائض فلا بد من الا خذ بالاطلاق والحكم بالكراهة لها مطلقا، وإن - - انكر بعض المحشين وجود دليل على الكراهة لها أصلا، لكن خبر السكوني دال عليها.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٨٨٥ الباب ٤٧ الاحاديث اليك نص الحديث ١.
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع والساجد، وفي الكنيف وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض.
(٢) من غير تقييد بما بين السرة والركبة، والمعروف التفصيل المذكور.
(٣) ناقش بعضهم هذا الاستدلال. نعم هناك روايات تدل على استحباب ما ذكر في المتن. (المصدر نفسه) الجزء ٢.
ص ٥٨٧.
الباب ٤٠ الاحاديث اليك نص الحديث ١.
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عزوجل.

[٣٨٧]

(ويكره لها الخضاب) بالحناء وغيره كالجنب.

(وتترك ذات العادة) المستقرة وقتا وعددا، أو وقتا خاصا (العبادة) المشروطة بالطهارة (برؤية الدم).

أما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف.

(وغيرها): من المبتدأة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطا.

والاقوى جواز تركهما برؤيته أيضا، خصوصا إذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة.

(ويكره وطؤها) قبلا (بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر) خلافا للصدوق رحمه الله، حيث حرمه.

ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا، والحمل على الكراهة طريق الجمع، والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل(١).

---

(١) التحريم باعتبار النهي في قوله تعالى: " ولا تقربوهن حتى يطهرن: الآية بالقراءة المشددة الظاهرة في عدم جواز وطء الحائض حتى تغتسل. أما القراءة المخففة فظاهرها نفس انقطاع الدم وإن لم تغتسل وأما قابلية الآية للتأويل فلا حتمال أن يراد من القراءة المشددة أيضا انقطاع الدم، أي يراد من " التطهر " الطهر من الدم كما يقصد من التكبر الكبر.
لكن التأويل يحتاج إلى دليل. ولعل الدليل هنا الروايات الدالة على جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم من دون اغتسال، أو القرينة هي صدر الآية.
راجع حول الاخبار (وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥ الباب ٢١. الاحاديث. اليك نص لحديث ١.
عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: اذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي. قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس.

[٣٨٨]

(وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله): بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها، وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة(١).

(أو فعل ركعة مع الطهارة)، وغيرها من الشرائط المفقودة

---

(١) بالنصب حال من الضمير في " تمكنت "، أي تمكنت من فعل ذلك طاهرة.

[٣٨٩]

(بعده)(١).

(وأما الاستحاضة – فهي ما) أي الدم الخارج من الرحم الذي (زاد على العشرة) مطلقا(٢).

(أو العادة مستمرا) إلى أن يتجاوز العشرة، فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة.

(أو بعد اليأس) ببلوغ الخمسين، أو الستين على التفصيل (أو بعد النفاس) كالموجود بعد العشرة، أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة، إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر، أويصادف أيام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من أيام النفاس او يحصل فيه تمييز بشرائطه(٣).

---

(١) الضمير راجع إلى الحيض، والمقصود: أنه اذا تمكنت - ولو من اتيان ركعة بعد انقطاع الدم مع تحصيل سائر الشرائط المفقودة - تجب عليها الصلاة.
(٢) ذات عادة أم ذات تمييز أم غيرهما، وكانت عادتها أو تمييزها عشرة أو أقل.
(٣) مفاد عبارة الشارح رحمه الله: أن الاستحاضة بعد النفاس تتحقق على وجهين:
(الاول): ما إذا لم تكن لها عادة وتجاوز معها العشرة فانها تجعل العشرة نفاسا والزائد استحاضة.
(الثاني): ماإذا كانت لها عادة وتجاوز دمها العشرة أيضا فانها تجعل مقدار العادة نفاسا والزائد استحاضة، فهذه تبتدئ استحاضتها في العشرة طبعا بعد إكمال مقدار عادتها الحيضية.
ثم إن الحكم باستحاضة الدم الموجود بعد النفاس يجب تقييده بمااذا لم يتخلل بين النفاس، وبين هذا الدم الحادث بعده فترة نقاء عشرة أيام: وهي أقل الطهر، وإلا فالدم الحادث بعد هذه الفترة لا يكون دم استحاضة، بل هو حيض. وكذلك يجب تقييده بما اذا لم يصادف هذا الدم الزائد وقت عادتها الحيضية، بشرط تحقق الفصل بين النفاس، وأيام العادة عشرة أيام فصاعدا، لانه يجب أن يفصل بين النفاس والحيض أقل الطهر كما كان يجب ذلك بين الحيضتين.
وكذلك يجب تقييده بما اذا لم يحصل في هذا الدم الزائد تمييز دم الحيض بشرائطه التي منها الفصل بين النفاس، وهذا التمييز عشرة أيام فصاعدا، ملحوظة قوله: يصادف، وقوله: يحصل مجزومان عطفا على قوله: لم يتخلل.

[٣٩٠]

(ودمها) أي الاستحاضة (أصفر بارد رقيق فاتر) أي يخرج بتثاقل وفتور، لا بدفع (غالبا)، ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة، وان كان بصفة دم الحيض، لعدم امكانه.

ثم الاستحاضة تنقسم إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة، لانها إما أن لا تغمس القطنة أجمع ظاهرا وباطنا(١)، أو تغمسها

---

(١) المعتبر في المتوسطة غمس القطنة في الجملة ولو في المقدار المقابل المخرج، ولا يعتبر غمس جميع القطنة، ولا سيما اذا كانت القطنة كبيرة، فأتى بـ " اجمع " دون " جمعاء " ليفهم أن المقصود غمس جزء منها بجميع من باطنه إلى ظاهره، ولو قال: جمعاء أوهم لزوم غمسها بتمامها، وهذا غير معتبر شرعا.
وضمائر التأنيث المستمرة في قوله: " تغمسها " وقوله: " لاتسيل " وقوله: " تسيل " كلها راجعة إلى الاستحاضة. وضمير التذكير في قوله: " بنفسه " راجع إلى الدم.

[٣٩١]

كذلك(١)، ولا تسيل عنها بنفسه إلى غيرها، أوتسيل عنها إلى الخرقة.

(فان لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها) القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا(٢) وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين، وإنما تركه، لانه إزالة خبث قد علم مما سلف.

(وما يغمسها بغير سيل تزيد) على ما ذكر في الحالة الاولى.

(الغسل للصبح) إن كان الغمس قبلها، ولو كانت صائمة قدمته على الفجر، واجتزأت به للصلاة، ولو تأخر الغمس

---

(١) أي الاستحاضة تغمس القطنة ظاهرا وباطنا.
(٢) زاد على الدرهم أم لم يزد، وقد تقدم من الشارح في ص ٣٠٥ عند قوله: والثاني مالا تتم صلاة الرجل فيه: أن مالا تتم الصلاة فيه منفردا لا يجب تطهيره، من غير أن يفرق في نجاسته بين الدماء الثلاثة وغيرها.
إلا أن يقال: إن ذلك في اللباس. وأما القطنة فلا تعد من اللباس. بل هي من المحمول، ونجاسة المحمول أخف حكما.

[٣٩٢]

عن الصلاة فكالاول(١).

(وما يسيل) يجب له جميع ما أوجب في الحالتين وتزيد عليهما(٢) (أنها تغتسل أيضا للظهرين) تجمع بينهما (ثم العشائين) كذلك (وتغيير(٣) الخرقة فيهما) أي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة، وإن

---

(١) كالقسم الاول من الاستحاضة التي لا يجب الغسل فيها للظهرين، والعشائين.
وظاهره أنه لا يجب عليها حتى لصلاة الصبح لغد، لكن ظاهر قوله بعد ذلك: " وإنما يجب الغسل في هذه الاحوال إلى آخره " وجوب الغسل لصلاة الصبح لغد، اوجود الدم قبل فعلها مع عدم الاغتسال له بعد وجوده.
وكيف كان فظاهر العبارة كعبارة كثير من الاصحاب: أن المتوسطة لا توجب الغسل إلا لصلاة الصبح، مع أن ظاهر اطلاق الاخبار أنها توجب غسلا واحد، سواء أكانت قبل صلاة الصبح أم قبل الظهرين، أم العشائين.
(المصدر السابق). الجزء ٢. ص ٦٠٤ - إلى ص ٦٠٩. الباب ١. الاحاديث.
وعلى ماذكرنا معظم المعاصرين ومن قاربهم.
(٢) هكذا في النسخ المطبوعة التي بأيدينا، لكن في النسخ المخطوطة لدينا " وزيد عنهما " والمعنى واحد.
(٣) هكذا في بعض المخطوطات، وهو المناسب لسابقه، لكن الموجود في كثير من المخطوطات والمطوعات " وتغير ".

[٣٩٣]

لم يسل إليها فتنجس، ومع السيلان واضح، وفي حكم تغييرها تطهيرها. وإنما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة، وإن كان في غير وقتها اذا لم تكن قداغتسلت له بعده(١) كما يدل عليه خبر الصحاف. وربما قيل باعتبار وقت الصلاة، ولا شاهد له.

(وأما النفاس) - بكسر النون (فدم ولادة معها): بأن يقارن خروج جزء وإن كان منفصلا مما يعد آدميا، أو مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين(٢).

أما العلقة: وهي القطعة من الدم الغليظ - فان فرض العلم بكونها

---

(١) المستفاد من العبارة: أنه انما يجب الغسل في المتوسطة للصبح وفي الكثيرة للظهرين والعشائين أيضا اذا وجد الدم الموجب للغسل قبل فعل الصلاة سواء أكان في الوقت أم قبله، لكن الاغتسال في الوقت لاجل الصلاة متوقف على مااذا لم تكن قد اغتسلت لذلك الدم بعد وجوده، أما إن كانت قد اغتسلت له بعد وجوده سواء انقطع قبل الوقت أم بعده أم بقي مستمرا إلى ما بعد الصلاة.

وسواء أكان الاغتسال قبل الوقت أم بعده - فلا يجب الغسل ثانيا، وفي ذلك بحث - طويل، وخبر الصحاف مروي في الوسائل. (المصدر نفسه) ص ٦٠٦ الحديث ٧.
(٢) أي مع اليقين بأن الخارج مع الدم مبدأ نشوء آدمي.
وحاصل المراد: ان النفاس هو الدم الخارج المقارن لخروج الولد أو جزء منه ولو كان الجزء منفصلا سواء أكان تام الخلقة أم لا.

[٣٩٤]

مبدأ نشوء إنسان كان دمها نفاسا، إلا أنه بعيد.

(أو بعدها): بأن يخرج الدم بعد خروجه أجمع. ولو تعدد الجزء منفصلا أو الولد فلكل نفاس وإن اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه(١). واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا، بل استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضا.

(وأقله مسماه) وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها، ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا(٢).

---

(١) أي ويتداخل من زمان النفاسين المقدار الذي يتفقان فيه. كما اذا لحق الثاني بالاول قبل انقضائه.
خذ لذلك مثالا. اذا ولدت المرأة في أول الشهر، أوجاءت بجزء من الولد منفصلا ثم ولدت في اليوم الخامس ولدا آخر، أوجاءت بجزء آخر من الولد المنقطع وفرضنا أن عادتها سبعة أيام فالى اليوم الخامس نفاس للاول فقط، ومن الخامس إلى السابع نفاس لهما، ثم بعد ذلك نفاس للثاني فقط إلى خمسة أيام أخر إلى الحد الذي كان ابتداء النفاس الثاني.
(٢) خلافا لاخواننا السنة، فان ظاهر هم تحقق النفاس بدون الدم. قال في الفقه على المذاهب الاربعة الجزء ١ ص ١٢٤ ولا حد لاقل النفاس فيتحقق بلحظة، فاذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسهما.

[٣٩٥]

(وأكثره قدر العادة في الحيض) للمعتادة لا على تقدير تجاوز العشرة، وإلا فالجميع نفاس، وإن تجاوزها كالحيض.

(فان لم تكن) لها عادة (فالعشرة) أكثره (على المشهور). وإنما يحكم به نفاسا في أيام العادة، وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما أو في طرفيهما.

أما لو رأته في أحد الطرفين خاصة، أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعدا وما بينهما.

فلو رأت أوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس.

ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس.

ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها.

ولو تجاوز فما وجد منه في العادة، وما قبله إلى زمان الرؤية(١) نفاس خاصة.

كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة، فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة.

ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس خاصة.

(١) هكذا في بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة لكن في أكثرها " إلى أول زمان الرؤية " والمعنى واحد: وحاصله: أن المعتادة اذا تجاوز دمها العشرة فما رأته من الدم في آخر عادتها، وكذا مارأته قبل ذلك إلى اول الرؤية نفاس فقط دون ما تراه بعد العادة ويتجاوز العشرة.

[٣٩٦]

ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة، سواء أكان بعد انقطاعه ام لا – فالعادة خاصة نفاس. ولو رأته أولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس. وعلى هذا القياس.

(وحكمها كالحائض) في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة، وتفارقها في الاقل والاكثر(١). والدلالة على البلوغ فانه(٢) مختص بالحائض، لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا(٣) ورجوع الحائض إلى عادتها وعادة نسائها، والروايات والتمييز دونها. ويختص النفاس بعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين.

(ويجب الوضوء مع غسلهن) متقدما عليه، او متأخرا.

(ويستحب قبله) وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا(٤)

(١) حيث لاحد لاقل النفاس دون الحيض، ووقوع الخلاف في اكثر النفاس دون الحيض.
(٢) مقصوده رحمه الله ان النفاس لا يكون دليلا على البلوغ لانه مسبوق بالحمل الذي هو ادل على بلوغ المرأة من النفاس.
(٣) إنما قيدوه بالغالب، لان للنفاس مدخلية في انقضاء العدة احيانا كما لو طلقت بعد الولادة وقبل مجيئ دم النفاس، فانه بمنزلة حيضة واحدة.
(٤) سواء قدمت الوضوء على الغسل ام اخرته عنه.

[٣٩٧]

على اصح القولين، اذا وقع بعد الانقطاع(١).

(وأما غسل المس) للميت الآدمي(٢) النجس (فبعد البرد وقبل التطهير) بتمام الغسل، فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت. وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان احدهما ذلك(٣) خلافا للمصنف، وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل. وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان، اختار المصنف عدمه(٤). وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه

(١) واما اذا وقع قبل انقطاع الدم فهو كوضوء المستحاضة قبل انقطاع دمها ولا يكون رافعا، فلا يصح قصد الرفع به.
(٢) جملة " للميت الآدمي " معدودة من الشرح في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا.
(٣) استنادا إلى التوقيع الشريف: " ليس على من مسه إلا غسل اليد ".
(وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٩٣٢ ـ ٩٣٣. الباب ٣. الحديث ٤ ـ ٥.
(٤) منشأ القول بالعدم دعوى صدق المس بعد الغسل بالنسبة إلى ذلك العضو الكامل غسله. ووجه القول بالوجوب أن ظاهر الاخبار عدم وجوب الغسل بعد الغسل الكامل لجميع البدن، لا العضو الكامل فقط.

(المصدر نفسه). ص ٩٣٠. الباب ١ الحديث ١٥. وص ٩٣٢ الحديث ٣.

[٣٩٨]

من حي(١)، والعظم المجرد عند المصنف، إستنادا إلى دوران الغسل معه وجودا وعدما، وهو ضعيف(٢).

(ويجب فيه) أي في غسل المس (الوضوء) قبله أو بعده كغيره من أغسال الحي غير الجنابة. و " في " في قولة: " فيه " للمصاحبة كقوله تعالى: " ادخلوا في أمم " و " فخرج على قومه في زينته " إن عاد ضميره إلى الغسل، وإن عاد إلى المس فسببية(٣).

---

(١) ضمير " منه " راجع إلى " الجزء " أي المبان من الحي الذي هو من الجزء المشتمل على عظم في حكم الميت، كمان الجزء المقطوع من الميت المشتمل على العظم في حكم الميت.

(٢) وجه الضعف: احتمال كون العظم مجتمعا مع اللحم سببا للغسل فلا يكون العظم المجرد عن اللحم موجبا للغسل.

(٣) حاصله: أن ضمير " فيه " إن عاد على الغسل فالمعنى: يجب الوضوء مصاحبا للغسل.

وإن عاد على المس فالمعنى: بسبب المس.

والآية الاولى في سورة الاعراف: الآية(٣٧)، والآية الثانية في سورة القصص الآية(٧٩).

ويمكن أن تكون " في " في الآيتين بمعنى الظرفية، فان الامم ظرف اعتباري للدخول كالدخول في حزب أو دين، والزينة اذا احاطت بالانسان فكأنها ظرف له وهو داخل فيها، فلا داعي إلى جعل " في " بمعنى المصاحبة.

(القول في أحكام الاموات: وهي خمسة) (الاول – الاحتضار)

وهو السوق(١) أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه. سمي به لحضور الموت، أو الملائكة الموكلة به، أو اخوانه وأهله عنده.

(ويجب) كفاية (توجيهه) أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر(٢) (إلى القبلة) في المشهور(٣)، بأن يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه إليها(٤): (بحيث لو جلس استقبل). ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير. ولا يختص الوجوب بوليه، بل بمن علم باحتضاره وإن تأكد فيه(٥) وفي الحاضرين.

---

(١) السوق بفتح السين: النزع كأن الروح تساق لتخرج من البدن.

(٢) وهو قوله: الاحتضار فانه مصدر باب الافتعال.

(٣) مقابل المشهور مانقل عن الشيخ في الخلاف من استحباب الاستقبال وكأنه لضعف دليل الوجوب سندا ودلالة.

(المصدر نفسه) الجزء ٢٠. ص ٦٦١ – ٦٦٢. الباب ٣٥ الاحاديث.

(٤) أي إلى القبلة.

(٥) أي في وليه

(ويستحب نقله إلى مصلاه): وهو ما كان أعده للصلاة فيه، أو عليه، إن تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص(١)، وقيده به المصنف في غيره(٢).

(وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلام) والمراد بالتلقين التفهيم يقال: " غلام لقن " أي سريع الفهم، فيعتبر إفهامه ذلك. وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب، فان تعذر اللسان اقتصر على القلب.

(وكلمات الفرج) وهي، " لا إله إلا الله الحليم الكريم " إلى قوله: وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ". وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه " لا اله الا الله "، فمن كان آخر كلامه " لا اله الا الله " دخل الجنة.

(وقراءة القرآن عنده) قبل خروج روحه وبعده، للبركة

---

(١) (المصدر نفسه) ص ٦٦٩ – ٦٧٠. الباب ٤٠ الاحاديث اليك نص الحديث ١ من ص ٦٦٩.

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه.

(٢) مقصوده: أن المصنف رحمه الله قيد استحباب النقل إلى المصلى في غير هذا الكتاب بصورة تعسر الموت، واشتداد النزع.

أما في هذا الكتاب فقد اطلق القول بالاستحباب.

والاستدفاع(١) خصوصا يس والصافات قبله، لتعجيل راحته.

(والمصباح إن مات ليلا) في المشهور(٢)، ولا شاهد له بخصوصه، وروي ضعيفا دوام الاسراج.

(ولتغمض عيناه) بعد موته معجلا، لئلا يقبح منظره.

(ويطبق فوه) كذلك. وكذا يستحب شد لحييه بعصابة، لئلا يسترخى(٣).

---

(١) الظاهر أنهما دليلان على استحباب القراءة قبل خروج الروح وبعده. والمراد استدفاع العذاب، أو الشياطين، أو كليهما، فدفع العذاب بعد الموت ودفع الشياطين قبله، ولا نص على استحباب قراءة القرآن عند الميت إلا في (يس) و (الصافات)، ولذلك علله بالوجوه الاعتبارية التي اشير اليها اجمالا، كما في روايات تلقين الميت دعاء " يا من يقبل اليسير " (المصدر نفسه). ص ٦٦٦ – ٦٦٧ الباب ٣٨ الاحاديث.

وأما استحباب قراءة يس والصافات عند الميت فراجع. (المصدر نفسه) ص ٦٧٠. الباب ٤١. الحديث ١.

(٢) الشهرة تختص بالموت في الليل، أما الرواية فتدل على استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت، سواء مات بالليل أم بالنهار.

راجع (المصدر نفسه) ص ٣٧٣. الباب ٤٥. الحديث ١.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(٣) هكذا في أغلب النسخ، وضميره المستتر راجع إلى الوجه المعلوم بقرينة المقام، وفي بعض النسخ بصيغة المؤنث، فالضمير راجع إلى اللجية.

[٤٠٢]

(وتمد يداه إلى جنبيه) وساقاه إن كانتا منقبضتين، ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن.

(ويغطى بثوب) للتأسي، ولما فيه من الستر والصيانة.

(ويعجل تجهيزه) فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه) فلايجوز التعجيل فضلا عن رجحانه (فيصبر عليه ثلاثة أيام) إلا أن يعلم قبلها لتغير وغيره من إمارات الموت، كانخساف صدغيه وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، و تقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة(١).

(ويكره حضور الجنب والحائض عنده) لتأذي الملائكة بهما. وغاية الكراهة تحقق الموت، وانصراف الملائكة(٢).

---

(١) هذه علامات الموت عند الاطباء وقد تسبب العلم بتحقق الموت، أم لو لم تفد العلم فلا يجوز التعويل عليها، بل لابد من الصبر إلى أن يحصل اليقين بالموت.

(٢) ويظهر من الاخبار استمرار ذلك إلى حين دفنه، لما في خبر الجعفي: " لايجوز لهما " أي للحائض والجنب " إدخال الميت قبره ".

(الخصال عام الطبع ١٣٠٢ / الجزء ٢ ص ١٤٢) وعلل ذلك في سائر الاخبار بأن الملائكة تتأذى بذلك.

راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٢. ص ٦٧١ – ٦٧٢. الباب ٤٣. الاحاديث.

[٤٠٣]

(وطرح حديد على بطنه) في المشهور، ولا شاهد له من الاخبار(١).

ولا كراهة في وضع غيره، للاصل. وقيل: يكره أيضاً.

(الثاني - الغسل)

(ويجب تغسيل كل) ميت (مسلم أو بحكمه) كالطفل و المجنون المتولدين من مسلم، ولقيط دار الاسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه، والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام، كما هو مختار المصنف(٢) وإن كان المسبي ولد زنا(٣) وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر: من انتفاء التبعية شرعا(٤). ومن(٥) تولده منه حقيقة، وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام

---

(١) عن الخلاف دعوى الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت كالسيف.

وفي التهذيب: " سمعناه من الشيوخ مذاكرة ".

(٢) إما على القول بالتبعية في الطهارة فقط، أو على القول بعدم التبعية مطلقا فلا يجب غسله.

(٣) لان المفروض كونه بحكم المسلم من جهة السبى، فلا فرق بين ولد الزنا وغيره والمقصود ولد الزنا من غير المسلم، أما لو كان من المسلم فيأتي حكمه.

(٤) دليل لعدم وجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني.
(٥) دليل لوجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني.

[٤٠٤]

كما يحرم نكاحه. ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم، وإنما ترك استثناءه، لخروجه عن الاسلام حقيقة وإن أطلق عليه ظاهرا. ويدخل في حكم المسلم الطفل (ولو سقطا إذا كان له أربعة أشهر) ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل. (بالسدر) أي بماء مصاحب لشئ من السدر، وأقله ما يطلق عليه إسمه، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى.

(ثم) بماء مصاحب لشئ من (الكافور) كذلك. (ثم) يغسل ثالثا بالماء (القراح(١)) وهو المطلق الخالص

---

(١) القراح بالفتح كسحاب: هو الماء الخالص من كل شئ حتى من الطين كما اعتبره جماعة، وهو الغسل الثالث للميت، حيث هو صريح الاخبار. وبعض الفقهاء اعتبر خلوص القراح عن السدر والكافور فقط لحملهم القراح على الخالص بقرينة مقابلته بماء السدر والكافور في الغسلين الاولين فعليه يكون القراح هو الماء المطلق الخالص عن اعتبار شوب السدر والكافور معه، ولذلك أطلق الماء ولم يقيد بالقراح في بعض الاخبار. ففي رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام " ثم اغسله أخرى بماء " فالغسل الثالث لابد أن يكون بماء. (المصدر السابق) - ص ٦٨٢. الباب ٢. الحديث ٦.
ولا يعتبر مصاحبته لشئ، بخلاف الاولين " فان مصاحبته السدر والكافور معتبرة فيهما، لكن بحيث لا يخرج عن الاطلاق.

[٤٠٥]

من الخليط: بمعنى كونه غير معتبر فيه، لا ان سلبه عنه معتبر وإنما المعتبر كونه ماء مطلقا.

وكل واحد من هذه الاغسال (كالجنابة) يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولا، ثم بميامنه، ثم مياسره، أو يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية. (مقترنا) في أوله (بالنية).

وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة، والاجود التعدد بتعددها(١). ثم إن اتحد الغاسل تولى هو النية، ولا تجزي من غيره، وإن تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا. ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة، واستحب من الآخر(٢).

واكتفى المصنف في الذكرى بها منه أيضا(٣).

ولو ترتبوا: بأن غسل كل واحد منهم بعضا - اعتبرت من كل واحد عند إبتداء فعله.

---

(١) لان كل واحد من الغسلات الثلاث عمل مستقل تعتبر في كل واحد منها نية مستقلة.
(٢) جملة مستأنفة، والمقصود أن الغاسل إذا تعدد واشترك الكل في الغسل فلابد من نيتهم في الغسل.
(٣) أي اكتفى المصنف بالنية من المقلب كما اكتفى من الصاب.

[٤٠٦]

(والاولى بميراثه أولى بأحكامه)، بمعنى أن الوارث أولى ممن ليس بوارث وإن كان قريبا. ثم إن اتحد الوارث اختص، وإن تعدد فالذكر أولى من الانثى والمكلف من غيره، والاب من الولد والجد.

(والزوج أولى) بزوجته (مطلقا(١)) في جميع أحكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع.

(ويجب المساواة) بين الغاسل والميت (في الرجولية والانوثية) فإذا كان الولي مخالفا للميت أذن للمماثل لا أن ولايته تسقط، إذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة. وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته، لانتفاء وصف الرجولية في المغتسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفي(٢).

---

(١) سواء أكان من ارحامها أم لا، دائما كان الزواج أم منقطعا كان لها قريب أم لا.
(٢) حاصل المعنى: أنه يشترط في صحة الغسل المماثلة في الرجولية لا في الذكورية، وإلا لخرج عن الصحة غسل الرجل بنت ثلاث سنين، وغسل المرأة ابن سنين، مع أن ذلك جائز.
وفي العبارة لف ونشر مشوش: فالابن مغسول المرأة، والبنت مغسولة الرجل، وضمير بنته راجع إلى ثلاث، أي بنت ثلاث سنين كما هو ظاهر.
وأما وجه قصور العبارة فلامرين:
(الاول): أن ظاهرها اشتراط المماثلة في الرجولية والانوثية وهذا منتف فيما اذا كانت مغسولة الرجل صغيرة، أو مغسول المرأة صغيرا، ولازمه بطلان الغسل، مع عدم القول بالبطلان.
(الثاني): لو فرض أن معنى العبارة اشتراط المماثلة فيما إذا كان الغاسل والمغسول بالغين.
وأما إذا كان المغسول غير بالغ فلا يشترط المماثلة فلازمه جواز تغسيل الرجل بنت ثمان سنوات فما دون، ولازمه أيضا جواز تغسيل المرأة ابن أربع عشرة سنة فما دون، ولا يقولون به.

[٤٠٧]

وإنما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين) فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا، فالزوج بالولاية، والزوجة معها أو بإذن الولي(١). والمشهور أنه من وراء الثياب وإن جاز النظر(٢).

---

(١) قد عرفت أن للزوج ولاية على الزوجة في جميع أحكامها فيتولي غسلها بالولاية. وأما الزوجة فلا ولاية لها إلا إذا كانت من أقاربه مع عدم الذكور في مرتبتها على ما سبق تفصيله. وحينئذ فان ثبتت ولايتها فتغسله بالولاية، وإلا فباذن الولي فان لم يأذن لها فلا يجوز لها الغسل، لعدم اذن الولي، لا لعدم المماثلة.
(٢) لعل ظاهره أن المشهور وجوب تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الثياب. ويحتمل أن يريد أن تغسيل الزوجة زوجها يجب أن يكون من وراء الثياب. وكيف كان فهذا الحكم متفق عليه عند المانعين عن النظر.
وبعض جوزه، وقال في الذكرى: المشهور في الاخبار أنه من وراء الثياب.
وعن شرح الارشاد أنه مشهور فتوى ونصا. ولا يخفى ظهور الاخبار في أن الحكم وارد في تغسيل الرجل وزوجته. (المصدر نفسه) ص ٧١٣ - ٧١٧. الباب الاحاديث.

[٤٠٨]

ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا(١)، إجراء لهما مجرى مالا يمكن عصره. ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة، والمدخول بها وغيرها. والمطلقة رجعية زوجة، بخلاف البائن.

ولا يقدح انقضاء العدة(٢) في جواز التغسيل

---

(١) في الزوجين وغير هما، لان الظاهر أن ستر عورة الميت في حال التغسيل اذا لم يكن واجبا - كما في الطفل - فهو مستحب وحينئذ فالخرقة الساترة لا تحتاج في طهارتها إلى العصر.

(٢) بأن مات الزوج في حال العدة الرجعية وبقي غير مغسول حتى انقضت العدة، فيجوز لهذه المرأة تغسيله، وإن كانت قد تزوجت. ويبعد هذا الفرض باعتبار ندرة وقوع هذه الصورة. وهذا على ماذهب إليه أصحابنا من أن عدة الحامل وغيرها في الوفاة أبعد الاجلين.
أما على ما ذهب إليه اخواننا السنة: من أن عدة الوفاة في الحامل وضع الحمل فالفرض غير بعيد، إذ يتصور وضع حملها قريبا من الموت، وتزويجها للغير، وتغسيلها للزوج الميت.
راجع (الفقه على المذاهب الاربعة) الجزء ٤ ص ٥٢٩.

[٤٠٩]

عندنا(١)، بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وإن بعد الفرض، وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وإن كانت أم ولد، دون المكاتبة وإن كانت مشروطة، دون العكس لزوال ملكه عنها. نعم لو كانت أم ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز.

(ومع التعذر) للمساوي في الذكورة والانوثة (فالمحرم) وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين (من وراء الثوب) (فإن تعذر) المحرم والمماثل (فالكافر) يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة (بتعليم المسلم) على المشهور(٢).

والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية. ويمكن إعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق(٣).

ونفاه

---

(١) خلافا لبعض اخواننا السنة، فانهم حصروا جواز تغسيل المرأة زوجها بمااذا كانت في العدة، ولذلك لم يجوزوا تغسيل الرجل زوجته، لعدم العدة بموتها.
راجع (الفقه على المذاهب الاربعة الجزء ١ كتاب الصلاة ص ٣٩٠)
(٢) بل عن الذكرى وغيرها دعوى الاجماع وعدم الخلاف والمحكي عن المحقق في المعتبر سقوط الغسل رأسا، وهو القول المقابل للمشهور.
(٣) كما يعتبر نية الكافر في العتق كذلك يمكن القول باعتبار نية الكفر في غسل المسلم عند فقدان الغاسل المسلم، فيجب عليه أن ينوي الغسل حين تغسيله متقربا إلى الله تعالى.
لكنه مشكل، إذ نية القربة من الكافر متوقفة على اعتقاد الكافر مشروعية الغسل، وهو هنا منفي، لعدم اعتقاده ذلك، فكيف يمكن تمشية قصد القربة منه، فلا يمكن تصدية للغسل، ولذا أسقطه المحقق قدس سره. وهذا على خلاف الاعتاق، فان الكافر يعتقد أن الاعتاق أمر حسن ومطلوب عند الله ومقرب اليه فيقصد القربة ويعتقه.

[٤١٠]

المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية. وعذره(١) واضح.

(ويجوز تغسيل الرجل إبنة ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجردا وإن وجد المماثل.

ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وإن طال

---

(١) أي وعذر المحقق رحمه الله واضح، لان التغسيل بلاقصد القربة ليس بغسل حقيقي بل هو غسل صوري، فلا تشمله العمومات الواردة في التغسيل.

وما ورد في وجوب تغسيل الميت المسلم حينئذ روايتان: (احداهما): رواية عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام. (والاخرى): رواية عمرو بن خالد، وهما ضعيفتان فلا مجال للتمسك بهما، فاذا سقط الغسل. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٢. ص ٧٠٤ - ٧٠٥. الباب ١٩ الحديث ١ - ٢.

[٤١١]

وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة. فلا يرد ما قيل إنه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها.

(والشهيد) وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال أمر به النبي صلى الله عليه وآله أو الامام أو نائبهما الخاص: وهو في حزبهما بسببه(١)، أو قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام، فاضطروا إلى جهادهم بدون الامام أو نائبه، على خلاف في هذا القسم(٢).

سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة (لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه) ويدفن بثيابه ودمائه، وينزع عنه

---

(١) أي بسبب القتال، فالمسلم المقتول في حزب المقابل للامام ليس بشهيد، وكذلك من مات حتف أنفه ولو كان في حزب الامام عليه السلام، أو نائبه.

(٢) لا خلاف فيه من حيث الجواز، إذ المفروض أنه مأمور به، ولا وجه لتقييد ذلك بزمان الغيبة، لامكان الاتفاق في زمان الحضور مع عدم امكان الاستيذان من الامام عليه السلام إلا أن يريد من زمان الغيبة زمان تعذر الاستيذان وإن كان الامام عليه السلام حاضرا، وإنما الخلاف في كون المقتول في هذا الجهاد بحكم الشهيد فقد انكره الشيخان، واختار الشهيد الاول والمحقق إلحاقه بالشهيد، ووافقهم الآخرون، استنادا إلى اطلاق قول الصادق عليه السلام: " الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ".
(المصدر نفسه). ص ٧ الباب ١٤ الحديث ٩.

[٤١٢]

الفرو والجلود كالخفين وإن أصابهما الدم..

ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار، كالمطعون والمبطون والغريق، والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم(١).

(ويجب إزالة النجاسة) العرضية (عن بدنه أولا) قبل الشروع في غسله. (ويستحب فتق قميصه) من الوارث أو من يأذن له(١) (ونزعه من تحته) لانه مظنة النجاسة، ويجوز غسله فيه، بل هو أفضل عند الاكثر(٣)، ويطهر بطهره من غير عصر، وعلى تقدير

---

(١) " غيرهم " بالجر إما عطف على " قطاع الطريق " فالمعنى أن من قتل مدافعا عن عرضه وماله ونفسه على يد قطاع الطريق أو على يد الفئات المعادية للانسان والقاصدة للسوء له فهو شهيد، وإما عطف على " المطعون " وما بعده كما أنه الاظهر والانسب فالمعنى حينئذ أن غير من ذكر من الشهداء ممن أطلق عليه لفظ الشهيد في الاخبار - كقوله عليه الصلاة والسلام: " من مات غريبا مات شهيدا " من مات في طلب العلم مات شهيدا، من مات يوم الجمعة مات شهيدا: فهم كالشهداء في الثواب والفضل لا أنهم كالشهداء حقيقة في الاحكام كعدم الغسل وكعدم التكفين.

(٢) لانه تصرف في مال الغير فيحتاج إلى اذنه.
(٣) لم ينقل ذلك الا عن ابن عقيل وبعض المتأخرين، فكونه مذهب الاكثر غير ظاهر.

[٤١٣]

نزعه تستر عورته وجوبا به أو بخرقة، وهو أمكن للغسل(١) إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقا نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا.

(وتغسيله على ساجة) وهي لوح من خشب مخصوص(٢). والمراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدي فائدتها، حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا (مستقبل القبلة)(٣).

وفي الدروس يجب الاستقبال به، ومال إليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان، (وتثليث الغسلات) بأن يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة.

(وغسل يديه) أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثا (مع كل غسلة).

---

(١) أي ستر العورة بالثوب، أو الخرقة موجب لتسهيل غسله.
(٢) الساج شجر عظيم تكون خشبته من أجود الاخشاب وأصلبها جمعه سيجان، ومفرده ساجة وهو ينبت في الجزر الهندية.
(٣) وجه الاستحباب هو الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين حيث قال فيه: " يوضع كيف تيسر " وبين غيره من الاخبار المتضمنة للامر بالاستقبال.
راجع (المصدر السابق) ص ٦٨٨ الباب ٥ الحديث ١.
وكأن القائل بالوجوب حمل الصحيحة على معنى وضعها إلى القبلة كيفما تيسر بحال الاحتضار أو الدفن.

[٤١٤]

وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين.

(ومسح بطنه(١) في) الغسلتين (الاوليين) قبلهما تحفظا من خروج شئ بعد الغسل(٢)، لعدم القوة الماسكة، إلا الحامل التي مات ولدها، فإنها لا تمسح، حذرا من الاجهاض(٣).

(وتنشيفه) بعد الفراغ من الغسل (بثوب)، صونا للكفن من البلل.

(وإرسال الماء في غير الكنيف) المعد للنجاسة. والافضل أن يجعل في حفيرة خاصة به.

(وترك ركوبه): بأن يجعله الغاسل بين رجليه.

(وإقعاده(٤) وقلم ظفره وترجيل شعره) وهو تسريحه ولو فعل ذلك(٥) دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا.

---

(١) أطلق المصنف رحمه الله هنا مسح البطن كغير واحد من الفقهاء، ولكن الاخبار قيدت ذلك بالمسح الرقيق.
(المصدر السابق) ص ٦٨٦ الباب ٢ الحديث ٧.
(٢) أي يستحب المسح في الغسل الاول والثاني كي لا يبقى شئ في الامعاء ويخرج بعد اكمال الغسل، فلو خرج فيجب تنظيفه، امتثالا للاوامر الواردة في ظاهر الاخبار.
(٣) أي الاجهاض: الاسراع والاسقاط: يعني لا يمسح بطنها لئلا يسقط ولدها، وذلك فيما إذا كان الولد أيضا ميتا في بطنها.

(٤) بالجر عطفا على المضاف اليه وهو قوله: وترك ركوبه أي والافضل ترك إقعاد الميت وهكذا بجر وقلم ظفره وترجيل شعره(٥) أي لو قلم ظفره، ورجل شعره.

(الثالث – الكفن)

(والواجب منه) ثلاثة أثواب، (مئزر) بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة، يستر ما بين السرة والركبة. ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه.

(وقميص) يصل إلى نصف الساق، وإلى القدم أفضل ويجزئ مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى.

(وإزار) بكسر الهمزة: وهو ثوب شامل لجميع البدن. ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه، وعرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر. ويراعى في جنسها القصد(١) بحسب حال الميت، فلا يجب الاقتصار على الادون، وإن ماكس الوارث، أو كان غير مكلف.

---

(١) " القصد " كالعدم لفظا ومعنى، فيراعى في جنس الكفن المتعارف والتوسط بحسب حال الميت حتى لو امتنع الوارث أو كان الوارث صغيرا فلا يعتبر رضاه في ذلك، لان إطلاق أخبار الكفن ينصرف إلى المتعارف بالنسبة إلى حال الميت، وهذا حق له لا يتوقف على رضا الورثة.

نعم الاحوط الاقتصار على أقل الواجب إلا برضاء الوارث الكامل، أما القطع المستحبة التي ستذكر فلا يجوز إلا برضاء الوارث الكبير، أو بوصية نافذة.

ويعتبر في كل واحد منهما أن يستر البدن بحيث لايحكي ما تحته. وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل، وأفضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى، لعدم فهمه من اطلاق الثوب(١)، ولنزعه عن الشهيد. وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه.

هذا كله (مع القدرة). أما مع العجز فيجزى من العدد ما أمكن ولو ثوبا واحدا، وفي الجنس يجزى كل مباح(٢) لكن يقدم الجلد على الحرير(٣).

---

(١) أي أطلق لفظ الثوب والاثواب في أخبار الكفن، ولا يفهم منه العموم حتى يشمل الجلد. والمقصود من الجلد جلد الحيوان المأكول المذكى الذي يصح فيه الصلاة. وأما غير المأكول فلا اشكال في منعه، وعدم جواز التكفين به. وقوله: " ولنزعه عن الشهيد " دليل ثان على عدم جواز تكفين الميت بالجلد، لعدم فهمه من الاخبار التى اطلق فيها لفظ الثوب والاثواب.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٧٢٦ إلى ٧٣٠ الباب ٢ الاحاديث(٢) أي لا يجوز الكفن في غير الجلد من أي أنواع الكفن لوكان مغصوبا بحال من الحالات.

(٣) أي يقدم جلد المأكول المذكى على الحرير، بناء على عدم المنع من الجلد اختيارا. وأما بناء على المنع اختيارا فيقدم الجلد المذكيى على الحرير أيضا لا خفية مانعية المذكى من مانعية الحرير.

WWW.ALHASSANAIN.COM

[٤١٧]

وهو على غير المأكول: من وبر وشعر وجلد(١)، ثم النجس(٢). ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده، وعلى غير المأكول خاصة(٣)، والمنع من غير جلد المأكول مطلقا.

(ويستحب) أن يزاد للميت (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهو ثوب يمني، وكونها عبرية – بكسر العين نسبة إلى بلد باليمن – حمراء(٤). ولو تعذرت الاوصاف أو بعضها سقطت، واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها.

---

(١) أي يقدم الحرير على غير المأكول من وبره، أو صوفه أو جلده بناء على قاعدة الاحتياط إن احتمل تعين الحرير مع فرض عدم وجوب الجمع بين الحرير والجلد، ومع عدم احتمال التعين فالتخيير بين الكفن بالحرير، وبين الجلد متعين.

(٢) أي بعد انتفاء ماسبق: من الثوب والجلد والحرير يكفن بالنجس. ويحتمل تقديم النجس على لحرير ومابعده – أي غير المأكول – كما في الذكرى، لان النجاسة مانع عرضي والحرير وغير المأكول مانعان ذاتيان.

(٣) اي يحتمل تقديم النجس على غير المأكول فقط، لا على الحرير.

(٤) الظاهر أنها صفة للعبرية.

[٤١٨]

(والعمامة) للرجل، وقدرها(١) ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا: بأن تشتمل على حنك وذؤابتين الجانبين تلقيان على صدره، على خلاف الجانب الذي خرجتا منه(٢) هذا بحسب الطول، وأما العرض فيعتبر فيه إطلاق إسمها.

(والخامسة) وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع يثفر(٣) بها الميت ذكرا أو أنثى

---

(١) لا مقدر لها في النصوص وكثير من الفتاوى، فالظاهر كفاية مايصدق عليه اسم العما مة، ففي صحيح ابن سنان " وعمامة يعصب بها رأسه " وفي خبر معاوية بن وهب " وعمامة يعتم بها " (وسائل الشيعة) الجزء ٢ وص ٧٢٧ الباب ٢ الحديث ٨ – ١٣.

(٢) كيفية ذلك كما في الحديث: أن يعمم الميت أي يؤخذ وسط العمامة فيلف على رأسه بنحو التدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر وكذا يلقى فضل الشق الايسر على الايمن، ثم يمد على صدر راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٧٤٤. الباب ١٤. الحديث ٣، مع تصرف منافي بيان الكفية المذكورة.

(٣) الاستثفار مصدر قولك " استثفر الرجل بثوبه " اذا رد طرفيه بين رجليه إلى حجزته، أو من " استثفر الكلب بذنبه " أي جعله بين فخذي.

WWW.ALHASSANAIN.COM

والمراد منه هنا جعل خرقة طويلة عريضة بين فخذي الميت ثم يخرج احد طرفيها من قدامه: والاخرى من خلفه، ثم يربط الطرفان بخيط مشدود في وسط كالتكة، أو يشق احد طرفيه ويشد في وسطه ويخرج الطرف الآخر من تحته ويشد به حقواه وفخذاه إلى حيث ينتهي ولا يبقى منه شئ.

[٤١٩]

ويلف بالباقي حقويه وفخذيه إلى حيث ينتهي، ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه. سمبت خامسة نظرا إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب: وهو الثلاث، والندب: وهو الحبرة والخامسة. وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحا وإن استحبت.

(وللمرأة القناع) يستر به رأسها (بدلا عن العمامة) ويزاد(١) عنه لها (النمط): وهو ثوب من ثوف فيه خطط تخالف لونه، شامل لجميع البدن فوق الجميع. وكذا تزاد عنه خرقة أخرى تلف بها ثدياها وتشد إلى ظهرها على المشهور(٢). ولم يذكرها المصنف هنا، ولا في البيان.

---

(١) وفي بعض النسخ " تزاد " بصيغة التأنيث، والصحيح هو التذكير.

(٢) بل لم ينقل فيه خلاف والرواية الواردة في المقام وإن كانت مقطوعة ضعيفة، لكنها منجبرة بعمل الاصحاب، مضافا إلى التسامح في أدلة السنن، فلا وجه للاشكال بأنه تضييع للمال المحترم كما عن الرياض اذ بعد ثبوت الاستحباب لا يكون تضييعا. وظاهر العبارة أن الثديين تلفان في الخرقة أولا، ثم تشدان بالظهر. لكن ظاهر الخبر أنهما تضمان وتشدان بالظهر من غير أن تلفا في الخرقة.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٨٢٩ الباب ٢ الحديث ١٦.

[٤٢٠]

ولعله لضعف المستند، فانه خبر مرسل مقطوع، وراويه سهل ابن زياد.

(ويجب إساس مساجد ه السبعة بالكافور) وأقله مسماه على مسماها.

(ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا) ودونه في الفضل أربعة دراهم، ودونه مثقال وثلث، ودونه مثقال.

(ووضع الفاضل) منه عن المساجد (على صدره) لانه مسجد(١) في بعض الاحوال.

(وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الائمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية، ثم بالتراب الابيض (على العمامة، والقميص والازار، والحبيرة، والجريدتين(٢) المعمولتين (من سعف النخل). أو من السدر، او من الخلاف، أو من الرمان (أو) من (شجر رطب) مرتبا في الفضل كما ذكر(٣).

---

(١) المسجد اسم مكان بمعنى المحل، وبهذا الاعتبار يطلق على ما يسجد عليه، وعلى ما يسجد به، لان كلا منهما محل لتحقق السجود، فالصدر مسجد في سجدة الشكر وغيرها من السجدات التي يستحب فيها إلصاق الصدر والبطن بالارض.

(٢) بالجر عطفا على العمامة والقميص، أي وتستحب الكتابة على الجريدتين وبذلك يعلم أن نفس الجريدتين ووضعهما مع الميت في كفنه أيضا مستحب لان المصنف لم يصرح بذلك فيما قبل، وهذا مفهوم التزامي.

(٣) أي الفضيلة ثابتة في الجريدتين ابتداء اذا كانتا من سعف النخل، فان لم يكن السعف موجودا فمن السدر، وإن لم يكن السدر موجوداً فمن الخلاف، وإن لم يكن الخلاف موجودا فمن الرمان، وإن لم يكن الرمان موجودا فمن شجر رطب.

[٤٢١]

يجعل إحداهما من جانبه الايمن، والاخرى من الايسر (فاليمنى عند الترقوة) واحدة التراقي: وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر(١) (بين القميص وبشرته، والاخرى بين الصميص والازار من جانبه الايسر)، فوق الترقوة. ولتكونا خضراوتين، ليستدفع عنه(٢) بهما العذاب ما دامتا كذلك(٣).

والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع(٤).

---

(١) الثغرة: هي الحفرة في منتهى العنق التي هي محل نحر الابل، ولذلك يقال لها: ثغرة النحر.

والتراقي: عظام أحاطت بالثغرة.

(٢) أي عن الميت.

(٣) أي ما دامتا رطبتين كما في رسالة الصدوق " أنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ".

راجع (المصدر نفسه) ص ٧٤١. الباب ١١. الحديث ٤.

وفي مرسل علي بن بلال " يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين ".

(المصدر نفسه) ص ٧٣٨. الباب ٨. الحديث ١.

(٤) قدرها المشهور بحسب الطول بعظم الذراع مطلقا لا خصوص عظم ذراع الميت كماذكره الشارح، وقدره الصدوق بشبر، ونقل عن إبن أبي عقيل أن مقدر كل واحد أربع أصابع وكأن الشارح اختار المشهور، ثم إن تعذر فالشبر، وإن تعذر فأربع أصابع – ويمكن أن يكون المقصود أن دون المشهور في الفضل قول الصدوق، ودونه قول ابن أبي عقيل، لا أن التقادير كلها على الترتيب مشهورة.

وكيف كان ففي حسنة جميل بن دراج " أن الجريدة قدرشبر " وفي مرسل يحيى بن عبادة " قدرها ذراع "، وفي خبر يونس " قدر ذراع ".

(المصدر نفسه) ص ٧٤٠. الباب ١٠. الحديث ٢ – ٤ – ٥.

ولعل المشهور حملهما على عظم الذراع بقرينة حسنة جميل ين دراج، جمعا بين الروايات، حيث إن الشبر يساوي عظم الذراع تقريبا، وإلا فظاهر خبر يحيى بن عبادة وخبر يونس تمام الذراع إلى أطراف الاصابع، لا عظمه.

[٤٢٢]

واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما روي: أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: " اسماعيل يشهد أن لاإله إلا الله ".

وزاد الاصحاب الباقي: كتابة(١)

---

(١) بالنصب عطف بيان لكلمة الباقي أي المراد من الباقي هو كتابة اسمه، وكتابة الشهادتين، وكتابة أسماء الائمة عليهم السلام في قول المصنف في ص ٤٢٠: وكتابة اسمه، وانه يشهد الشهادتين وأسماء الائمة عليهم السلام،

[٤٢٣]

ومكتوبا(١) عليه، ومكتوبا(٢) به للتبرك ولانه خير محض، مع ثبوت أصل الشرعية(٣)، وبهذا(٤) اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه

---

(١) بالنصب عطف بيان لكلمة الباقي عبارة عن المكتوب عليه في قول المصنف في ص ٤٢٠ (على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين).

(٢) بالنصب عطف بيان لكلمة الباقي أي الباقي عبارة عن الشئ الذي يكتب به: وهي التربة الحسينية على مشرفها آلاف الثناء والتحية ثم التراب الابيض في قول الشارح في ص ٤٢٠ بالتربة الحسينية، ثم بالتراب الابيض.

(٣) لان النص ورد في الكتابة على حاشية الكفن، وإطلاقه يشمل كل قطعة، بخلاف الجريدة، فانها ليست من الكفن فلا تكون مشمولة لاطلاق النص، فجميع أقطاع الكفن أولى بالكتابة من الجريدة فلا وجه لذكر الجريدة، وترك بعض أقطاع الكفن.

ففي رواية أبي كهمش أن الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن " اسماعيل يشهد أن لا إله إلاالله ".

وفيما رواه الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على ازار اسماعيل ابنه " اسماعيل يشهد أن لا أله إله الله " فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر، أو غيره؟ فأجاب " يجوز ذلك والحمد لله ".

(المصدر نفسه) ص ٧٥٧ – ٧٥٨ الباب ٢٩. الحديث ١ – ٣.

(٤) أي وبسبب ثبوت أصل شرعية الكتابة.

[٤٢٤]

من أقطاع الكفن(١).

وعلى ما ذكر(٢) لا يختص الحكم(٣) بالمذكور(٤) بل جميع أقطاع الكفن في ذلك(٥) سواء، بل هي(٦) أولى من الجريدتين لدخولها(٧) في إطلاق النص، بخلافها(٨).

(وليخط) الكفن إن اختاج إلى الخياطة (بخيو طه) مستحبا. (ولا تبل بالريق) على المشهور فيهما، ولم نقف فيهما على أصر.

(ويكره الاكمال المبتدأة) للقميص، واحترز به عما لو كفن في قميصه، فانه لا كراهة في كمه، بل تقطع منه الازرار(٩). (وقطع الكفن بالحديد) قال الشيخ: سمعناه مذاكرة

---

(١) من العمامة والقميص والازار والحيرة.

(٢) من ثبوت أصل شرعية الكتابة.

(٣) وهو جواز الكتابة.

(٤) وهي العمامة والقميص والازار والحبرة.

(٥) أي في جواز الكتابة عليه.

(٦) أي جميع أقطاع الكفن.

(٧) أي لدخول جميع أجزاء الكفن.

(٨) وهي الكتابة.

(٩) أزرار جمع " زر " بالكسر ما يعلق به أحد طرفي الثوب بالآخر والاكمام جمع " كم " بالضم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب.

[٤٢٥]

من الشيوخ، وعليه كان عملهم.

(وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر)، خلافا للصدوق، حيث استحبه، إستنادا إلى رواية معارضة يأصح منها وأشهر(١).

(ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه) غسل المس إن أراد هو التكفين. (أو الوضوء) الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة، أو الرفع، أو ايقاع التكفين على الوجه الاكمل، فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة. واو اضطر لخوف على الميت، أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه. ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا، لفحوى اغتسال الغاسل، أو وضوئه(٢).

---

(١) فقيما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود: من وجهه، ويديه، وركبتيه وفيما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: لا تجعل في مسامع الميت حنوطا: (المصدر نفسه) ص ٧٤٧. الباب ١٦. الحديث ٣ – ٤.

والمشهور عملوا بالثانية،

(٢) الفحوى: هي الاولوية العرفية باعتبار أن الغاسل مباشر لغسله، وتتغسل يده مرارا فاذا استحب غسله، أو توضؤه للتكفين فغير الغاسل أولى بذلك.

ولكن هذه الاولوية غير تامة، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل، أو التوضؤله، لكونه ماسا للميت قبل غسله، وهذا منتف في غير الغاسل. ولو سلمت فهي اعتبارية ليست بعرفية، أي ليست مفهومة من النص بالفهم العرفي، وبدون ذلك لا يصدق عنوان الفحوى.

(الرابع ـ الصلاة عليه)

(وتجب) الصلاة (على كل من بلغ) أي اكمل (ستا ممن له حكم الاسلام) من الاقسام المذكورة في غسله، عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين.

(وواجبها القيام) مع القدرة، فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية. وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز؟ نظر: من(١) صدق الصلاة الصحيحة عليه. ومن(٢) نقصها عنه مع القدرة على الكاملة(٣)، وتوقف في الذكرى(٤) لذلك(٥).

---

(١) دليل لسقوط الكفاية عن القادر.
(٢) أي من جهة نقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر، وهذا وجه عدم سقوط الكفاية عن القادر، ولتعارض الوجهين توقف المصنف في الذكرى.
(٣) أي مع القدرة على الصلاة الكاملة.
(٤) أي فلم يحكم بالسقوط ولا بعدم السقوط.
(٥) أي لاجل القدرة الكاملة.

[٤٢٧]

(واستقبال) المصلي (القبلة وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي) مستلقيا على ظهره بين يديه، إلا أن يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له(١). وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله، وعدم(٢) تباعده عنه بالمعتد به عرفا. وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان(٣).

(والنية) المشتملة على قصد الفعل: وهو الصلاة على الميت

---

(١) أي مشاهدة المأموم للامام، وتغتفر الحيلولة بين الامام والمأموم بمأموم آخر مثله. وظاهر هذا الكلام أن الحيلولة اذا كانت بغير مأموم كانت مانعة عن صحة الصلاة، والمشهور جواز الحيلولة بسائر الاشياء اذا كان المأموم امرأة.
(٢) مرفوع عطفا على كلمة استقبال أي يجب الاستقبال وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي، ويجب عدم تباعد المصلي عن الميت أو عدم تباعد الميت عن المصلي بعدا مفرطا عرفا.
(٣) وجه الاشتراط: أن الطهارة من الخبث وستر العورة شرط لمطلق الصلاة، والصلاة تشمل صلاة الميت أيضا.
ووجه عدم الاشتراط: أن صلاة الميت دعاء حقيقة وليست بصلاة حقيقة، بدليل عدم اعتبار ما يعتبر في الصلاة: من الطهارة الحدثية والركوع والسجود والفاتحة وغيرها، مع أنه " لا صلاة إلا بطهور " " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "، " لا صلاة الا بالركوع ".

[٤٢٨]

المتحد او المتعدد، وان لم يعرفه، حتى لوجل ذكوريته وأنوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولا بالميت والجنازة(١) متقربا. وفي اعتبار نية الوجه: من وجوب وندب – كغيرها من العبادات – قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير(٢) مستدامة الحكم إلى آخرها.

(وتكبيرات خمس) إحداها تكبيرة الاحرام في غير المخالف(٣) (يتشهد الشهادتين عقيب الاولى: ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية) ويستحب أن يضيف إليها عليهم السلام (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) بأي دعاء اتفق وإن كان المنقول أفضل (عقيب الثالثة).

(و) يدعو (للميت) المكلف المؤمن (عقيب الرابعة وفي المستضعف): وهو الذي لا يعرف الحق، ولا يعاند فيه ولا يوالي أحدا بعينه(١) (بدعائه) وهو:

(١) على طريقة اللف والنشر المرتبين.
(٢) ليست جملة " متقربا " و " مقارنة للتكبير " داخلة في المتن في النسخ المخطوطة الموجودة لدينا.
(٣) لانه يجب الاقتصار على الرابع تكبيرات في الصلاة على المخالف وهو غير الانثي عشري من فرق المسلمين.
(٤) المستضعف من لا يعقل الكفر، ولا الايمان، لغباوته وقلة إدراكه. أو لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب. وما قلناه في المستضعف ظاهرا لاخبار الواردة في الكافي.

[٤٢٩]

" اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ".

(ويدعوا) في الصلاة (على الطفل) المتولد من مؤمنين (لابويه)، أو من مؤمن له، ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما أحب. والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلا(١). والمراد بالطفل غير البالغ، وإن وجبت الصلاة عليه.

(والمنافق): وهو هنا المخالف مطلقا(٢) يقتصر) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات).

(ويلعنه) عقيب الرابعة. وفي وجوبه وجهان. وظاهره هنا وفي البيان الوجوب، ورجح في الذكرى والدروس عدمه. والاركان من هذه الواجبات سبعة، أو ستة: النية، والقيام للقادر، والتكبيرات (ولا يشترط فيها الطهارة) من الحدث إجماعا.

(ولا التسليم) عندنا إجماعا، بل لا يشرع بخصوصه إلا مع

(١) لان ظاهر الدعاء الوارد في الطفل وهو " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا " عدم مشروعيته بالنسبة إلى الابوين المخالفين لعدم استحقاقهما هذا الاجر.
(٢) تعميم لمعنى المنافق: وهو كل من تظاهر بالاسلام وعاند مذهب الحق.

[٤٣٠]

التقية فيجب لو توقفت عليه(١).

(ويستحب اعلام المؤمنين به) أي بموته، ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه، فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم، وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام، فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا، ولو استلزم المثلة حرم(٢).

(ومشي المشيع خلفه، أو إلى أحد جانبيه).ويكره أن يتقدمه لغير تقية.

(والتربيع): وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق، والافضل التناوب، وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن: وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن(٣) ثم ينتقل إلى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر، ثم ينتقل إلى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك.

(١) أي لو توقفت التقية على التسليم في صلاة الميت وجب التسليم.

(٢) فيخبر من المؤمنين من كان ويترك من كان بعيدا مثلا. هذا ان لم يستلزم الاعلام المثلة في الميت - أي تفسخ أعضائه - وأماإذا - استلزم فيحرم الاعلام.
(٣) الترتيب المذكور يتيسر في السرير المتعارف في بعض البلاد (كمافي كربلا) على مشرفها التحية والثناء. أما السرر المتعارفة في أغلب البلدان فالترتيب المذكور فيها متعسر.

[٤٣١]

(والدعاء) حال الحمل بقوله: " بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ".

وعند مشاهدته بقوله: " الله اكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة، وقهر العباد بالموت، الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم "(١): وهو الهالك من الناس على غير بصيرة أو مطلقا(٢)، إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الامكان.

(و الطهارة ولو تيمما مع) القدرة على المائية مع (خوف الفوت) وكذا بدونه على المشهور(٣).

---

(١) السواد: الشخص، وقد يراد به الجنس كمايقال: السواد الاعظم، المخترم: الهالك على غير بصيرة، أو الهالك مطلقا. ولعل المقصود في الدعاء هو المعنى الاول، أما الثاني فيشكل إلا على التوجيه الذي ذكره الشارح: وهو الرضا بالواقع كيف كان. أو لان الحياة أشرف من الموت، حيث يمكنه بها أن يتزود للآخرة.
(٢) أي سواء أكان هلاكه على بصيرة أم لا.
(٣) المشهور بين العلماء القول باستحباب التيمم مع التمكن من الماء ولو يكن خوف على الميت. ومستند المشهور اطلاق بعض الاخبار راجع (المصدر نفسه) ص ٧٩٩. الباب ٢١ الحديث ٤ - ٥

[٤٣٢]

(والوقوف) أي وقوف الامام، أو المصلي وحده (عند وسط الرجل، وصدر المرأة على الاشهر).

ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف: إنه يقف عند رأس الرجل، وصدر المرأة.

وقوله في الاستبصار: إنه عند رأسها وصدره، والخنثى هنا كالمرأة.

(والصلاة) في المواضع (المعتادة) لها، للتبرك بها بكثرة من صلى فيها، ولان السامع بموته يقصدها.

(ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى). والاكثر على اختصاصه بالاولى، وكلاهما مروي، ولامنافاة فان المندوب قد يترك أحيانا(١) وبذلك يظهر وجه القوة.

(ومن فاته بعض التكبيرات) مع الامام (أتم الباقي بعد فراغي) ولاء من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيه، وان بعد الفرض. وقد أطلق المصنف وجماعة جواز الولاء حينئذ، عملا باطلاق النص(٢)

---

(١) حيث روي أن عليا عليه السلام رفع يديه في التكبيرة الاولى. وباقي الروايات تدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات ولا منافاة لان ترك المستحب جائز.
راجع (المصدر نفسه). ص ٧٨٥. الباب ١٠. الحديث ١.
(٢) اي ان الحكم بالولاء في التكبيرات غير مقيد بخوف الفوت لان الرواية مطلقة، قال عليه السلام: " اذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض مابقي متتابعا ".
(المصدر نفسه) ص ٧٩٢. الباب ١٧. الحديث ١.

[٤٣٣]

وفي الذكرى لو دعا كان جائزا، إذ هو نفي وجوب، لانفي جواز(١).

وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء، وإلا وجب ما أمكن منه، وهو أجود(٢) - (ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة) على أشهر القولين(٣) (أو دائما) على القول الآخر، وهو الاقوى.

والاولى قراءة " يصلي " في الفعلين مبنيا للمعلوم، أي يصلي من أراد الصلاة على الميت إذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه، ولو بعد الدفن المدة المذكورة، أو دائما سواء أكان قد صلي على الميت أم لا.

هذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة(٤).

---

(١) ظاهر الرواية نفي وجوب الدعاء، لا نفي جوازه، لانه أمر في مقام دفع توهم الحظر فلا يدل على اكثرمن جواز الترك.

(٢) وجه الاجودية: أن جواز ترك الدعاء مشروط بخوف الفوت، فاذا انتفى الشرط بقي الدعاء على وجوبه.

(٣) مستنده اطلاق ماروي: " لابأس أن يصلي الرجل على الميت بعد يدفن ".

(المصدر نفسه) ص ٧٩٤. الباب ١٨. الحديث - ١ - ٢ - ٣.

(٤) أي في مسألة من لم يصل على الميت.

[٤٣٤]

ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم(١) مختصا بميت لم يصل عليه. أما من صلي عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه، وهو قول لبعض الاصحاب، جمعا بين الاخبار. ومختار المصنف(٢) أقوى.

(ولو حضرت جنازة في الاثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمها ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية. وربما قيل بتعينه(٣) إذا كانت الثانية مندوبة، لا ختلاف الوجه(٤)، وليس(٥) بالوجه.

وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الاولى واستئنافها عليهما، وبين إكمال الاولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية، محتجين برواية علي بن جعفر

---

(١) وهو وجوب الصلاة على الميت.

(٢) وهو يناسب قراءة من لم يصل عليه بصيغة المعلوم في الفعلين.

(٣) أي بتعين إتمام الصلاة على الجنازة الاولى، واستئنافها على الجنازة الثانية.

(٤) حيث ان الصلاة على الاولى واجبة فتحتاج إلى نية الندب فاختلف الوجه فيهما.

(٥) أي اختلاف الوجه ليس بصحيح، لعدم اعتبار قصد الوجه في العبادة حتى يختلف الوجه في الصلاتين.

[٤٣٥]

عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة، أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟ قال عليه السلام: إن شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة. وإن شاءوا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة، كل ذلك لابأس به(١).

قال المصنف في الذكرى: والرواية قاصرة عن إفادة المدعى إذظاهرها أن ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين، فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الاولى بوجه. هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة.

نعم لو خيف على الجنائز قطعت(٢) الصلاة ثم استأنف عليها لانه قطع لضرورة، وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله: (والحديث) الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام (يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية، وقد حققناه في الذكرى) بما حكيناه عنها.

---

(١) كأنهم فهموا من قوله عليه السلام: " تركوا الاولى " قطع الصلاة الاولى، وهذا خلاف ظاهر الرواية كما بينه المصنف رحمه الله في الذكرى.
راجع (المصدر نفسه) ص ٨١١. الباب ٣٤. الحديث ١.
(٢) " قطعت " تقرأ بالبناء للمفعول، " واستأنف " بالبناء للفاعل وفاعلها هو المصلي.

ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية أولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها، مع توقف العمل على النية؟(١). وأجاب بامكان حمله على إحداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين. وهذا الجواب لا معدل عنه، وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلاة على الثانية " إلى آخر ما يعتبر فيها.

وقد حقق المصنف في مواضع أن الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية، لذلك(٢)، وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع الاشكال. وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع، وبدونه يتجه تحريمه(٣).

وما ذكره المصنف: من جواز القطع – على تقدير الخوف

---

(١) حاصل الاشكال: أن التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة أجزاء من الصلاة الاولى التي نوى بها الصلاة على الجنازة الاولى خاصة فكيف تنصرف إلى الثانية أيضا؟ وجوابه: جواز إحداث نية مشتركة في الاثناء.
(٢) أي ولاجل ان قلنا: ان النية أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد.
(٣) أي بدون دليل على جواز القطع لمثل المقام محل نظر فان الدليل على تحريم القطع هو الاجماع، وهو دليل لبي لا اطلاق له فيكون المرجع في أمثال المقام أصالة البراءة.

على الجنائز – غير واضح، لان الخوف إن كان على الجميع، أو على الاولى فالقطع يزيد الضور على الاولى ولا يزيله، لانهدام ماقد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها، وإن كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف.

نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية(١)، بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه: بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة. وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر

تكبيرا مشتركا بينهما، كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم إلى أن يكمل الاولى، ثم يكمل مابقي من الثانية. ومثله مالو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد، فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف – كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل – وظيفة كل واحد.

ومع إتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه، أو يذكر مؤولا بالميت، أو يؤنث مؤولا بالجنازة

---

(١) مقصوده امكان فرض الخوف على الثانية في صورة قطع الصلاة الاولى واستئناف صلاة مشتركة عليهما: وذلك فيما اذا اختلف الجنازتان ذكورية وانوثية، فان الصلاة المشتركة عليهما باعتبار تعدد الادعية ومغايرتها تكون أطول مما اذا أتم الصلاة على الاولى واستأنف صلاة منفردة على الثانية.

[٤٣٨]

والاول(١) أولى.

(الخامس – دفنه)

(والواجب مواراته في الارض)، على وجه يحرس(٢) جثته من السباع، ويكتم رائحته عن الانتشار، واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان (مستقبل القبلة) بوجهه ومقاديم بدنه (على جانبه الايمن) مع الامكان(٣)، (ويستحب) أن يكون (عمقه) أي الدفن مجازا، أو القبر المعلوم بالمقام(٤) (نحو قامة) معتدلة، وأقل الفضل إلى الترقوة.

(ووضع الجنازة) عند قربها(٥) من القبر بذراعين، أو بثلاث عند رجليه (أولا ونقل الرجل) بعد ذلك (في ثلاث دفعات) حتى يتأهب للقبر وانزاله في الثالثة،

---

(١) وهو مراعاة التأنيث والتذكير والتثنية والجمع.

(٢) في بعض النسخ " تحرس وتكتم " فالفاعل اذا يكون ضمير المواراة.

(٣) قيد لجميع ماذكر من الاحكام.

(٤) حيث إن الكلام في القبر، فالقرينة المقامية دالة على أن مرجع الضمير في عمقه القبر.

(٥) أي عندما اقتربت الجنازة من القبر بمقدار ذراعين، أو ثلاث، فحينئذ يستحب وضعها عند رجلي القبر، فكلمة " عند " متعلقه بالوضع.

[٤٣٩]

(والسبق برأسه) حالة الانزال.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(والمرأة) توضع مما يلي القبلة وتنقل. دفعة واحدة وتنزل (عرضا) هذا هو المشهور، والاخبار خالية عن الدفعات(١).

(ونزول الاجنبي معه) لا الرحم، وإن كان ولدا (إلا فيها) فان نزول الرحم معها أفضل، والزوج أولى بها(٢) منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح.

(وحل عقد الاكفان) من قبل رأسه ورجليه.

(ووضع خده) الايمن على التراب خارج الكفن. (وجعل) شئ من (تربة الحسين عليه السلام معه) تحت خده، أو في مطلق الكفن، أو تلقاء وجهه، ولا يقدح في مصاحبته لها أحتمال وصول نجاسته اليها، لاصالة عدمه -

---

(١) لكن الصدوق - قدس سره - نقل في كتاب العلل رواية مشتملة على الدفعتين وهي قوله عليه السلام: " اذا أتيت بالميت القبر فلا تقدح به القبر - أي لاتثقل عليه ولا توره على أمر عظيم، فان للقبر أهوالا عظيمة، وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته، ثم قدمه إلى شفير القبر ".

(المصدر نفسه) ص ٨٣٨. الباب ١٦. الحديث ٦.

(٢) أي زوج المرأة أولى بالزوجة من الرحم.

وفي بعض النسخ المخطوطة " أولى به " فالمعنى على هذا أن الزوج أولى بالنزول معها من الرحم.

ومع تعذر الزوج والرحم فامرأة صالحة.

[٤٤٠]

مع ظهور طهارته الآن.

(وتلقينه) الشهادتين، والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه إن كان وليا، وإلا استأذنه، مدنيا فاه إلى اذنه، قائلا له: اسمع ثلاثا قبله: (والدعاء له) بقوله: " بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره: وألحقه - بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا(١).

(والخروج من قبل الرجلين)، لانه باب القبر، وفيه احترام للميت.

(والاهالة)(٢) للتراب من الحاضرين غير الرحم (بظهور الاكف مسترجعين) أي قائلين: " إنا لله وإنا اليه راجعون " حالة الاهالة. يقال: رجع واسترجع: إذا قال ذلك.

(ورفع القبر) عن وجه الارض مقدار (أربع أصابع) مفرجات إلى شبر لا أزيد ليعرف فيزار ويحترم. ولو اختلفت سطوح الارض اغتفر رفعه عن أعلاها وتأدت السنة بأدناها(٣).

---

(١) (المصدر نفسه) ص ٨٤٥. الباب ٢١. الحديث ١.

(٢) هال عليه التراب وأهال: صبه ودفعه.

(٣) مقصوده: أنه اذا كانت الارض منحدرة ورفع القبر من الجانب الاعلى من الارض بمقدار شبر لازمه رفع القبر من الجانب – المنخفض من الارض أكثر من شبر، وهذا الارتفاع الزائد عن الشبر مغتفر، لصدق ارتفاع القبر عن الارض مقدار شبر نظرا إلى الجانب الاعلى من الارض.

وكذلك لو اقتصر في ارتفاع القبر على شبر من الجانب المنخفض من الارض لتأدت السنة بذلك وإن كان بلحاظ الجانب الاعلى من الارض ليس بهذا المقدار، بل كان أزيد من ذلك، لصدق الارتفاع شبرا أيضا، نظرا إلى هذا الجانب من الارض.

[٤٤١]

(وتسطيحه) لا يجعل له في ظهره سنم(١) لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة، مع اعترافهم بأنه خلاف السنة، مراغمة للفرقة المحقة.

(وصب الماء عليه من قبل رأسه) إلى رجليه (دورا) إلى أن ينتهي اليه.

(و) يصب (الفاضل على وسطه)، وليكن الصاب مستقبلا.

(ووضع اليد عليه) بعد نضحه بالماء، مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع. وظاهر الاخبار أن الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعدها.

روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: واذا حثي عليه التراب، وسوي قبره فضع كفك على قبره

---

(١) التسنيم خلاف التسطيح: وهو تحديب القبر وجعله شبه سنام البعير.

[٤٤٢]

عند رأسه، وفرج أصابعك واغمز(١) كفك عليه، بعد ماينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره.

وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا(٢)، بل اعتقاده سنة بدعة (مترحما) عليه بما شاء من الالفاظ، وأفضله. " اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ماتغنيه عن رحمة من سواك " وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا.

(وتلقين الولي)، أو من يأمره (بعد الانصراف بصوت عال إلا مع التقية(٣).

(ويتخير) الملقن (في الاستقبال والاستدبار)، لعدم ورود معين.

(ويستحب التعزية) لاهل المصيبة: وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر، ومنه " أحسن الله عزاءك " أي صبرك وسلوك يمد ويقصر. والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وما فعله الاكابر من المصابين، فمن عزى مصابا فله مثل أجره، ومن عزى

(١) الغمز: العصر والكبس باليد. وحثي - بالثاء المثلثة بالبناء للمفعول - بمعنى الصب والاهالة.
راجع (المصدر نفسه) ص ٨٦٠ الباب ٣٣ الحديث ١.
(٢) لا عند الدفن ولا في سائر الاحوال.
(٣) أي حالة النقية يخفت بالتلقين.

[٤٤٣]

تكلى كسي بردا في الجنة(١)، وهي مشروعة (قبل الدفن) إجماعا (وبعده) عندنا(٢)؟ (وكل أحكامه) أي أحكام الميت (من فروض الكفاية) إن كانت واجبة (أو ندبها) إن كانت مندوبة(٣). ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية، فمتى تلبس به

(١) الحديث الاول مروي (المصدر نفسه). ص ٨٧١. الباب ٤٦. الحديث ٢.
والاخير مذكور في (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد ١ - ص ١٢٧. الباب ٤٠ من ابواب الدفن الحديث ٧.
(٢) بل (اخواننا السنة) أيضا على ذلك غير الثوري، فانه زعم كراهة ذلك بعد المدفن.
راجع (الفقه على المذاهب الاربعة). الجزء ١. ص ٤٢٣.
لكن لا يخفى أن التعزية إنما شرعت لاجل تسلية المصابين فمقتضاها أنها بعد الدفن اكثر نفعا كما هو المأثور عن الرسول الاعظم وأهل البيت صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٨٧٤ الباب ٤٩ الحديث ٣. و (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد الاول. ص ١٢٨. الباب ٤٢ الحديث ٥(٣) بالنسبة إلى اكثر مندوباته، أما مثل التشييع فانه مستحب عيني.

[٤٤٤]

من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله(١) ومتى لم يتفق ذلك أثم الجميع في التأخر عنه(٢)، سواء في ذلك الولي وغيره: ممن علم بموته من المكلفين، القادرين عليه.

(الفصل الثالث - في التيمم)

(وشرطه: عدم الماء): بأن يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر(٣).
(أو عدم(٤) الوصلة اليه) مع كونه موجودا، إما للعجز

(١) أي بعد الاكمال يسقط الوجوب، كما أنه لو لم يكمل فالوجوب باق.
(٢) أي عن القيام بالواجب.

(٣) أي الفحص مقدار غلوة سهم، أو غلوتين كما يأتي تفصيلا. وهذه الشروط معتبرة في التيمم الواجب بدلا عن الغسل، أو الوضوء الواجبين. أما التيمم الندبي كمااذا كان للنوم، أو الاكل جنبا فلا تشترط فيه الشروط المذكورة.
(٤) أي أو لا يمكن الوصول إلى الماء مع كون الماء موجودا وعدم الوصول اليه لاجل أحد الاسباب التي ذكرها الشارح قدس سره بقوله: إما للعجز إلى آخر ماذكره فالعجز احد الاسباب الموجبة للتيمم.

[٤٤٥]

عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر(١)، أو مرض، أو ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو بأجرة مقدورة، أو لضيق(٢) الوقت: بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة(٣). أو لكونه(٤) في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض، أو شق(٥) ثوب نفيس، أو إعارة. أو لكونه(٦) موجودا في محل يخاف من السعي إليه على نفس

---

(١) تعليل للعجز عن الحركة وكذا المرض وضعف قوة.
(٢) هذا هو السبب الثاني لعدم امكان الوصول إلى الماء الموجب للتيمم.
(٣) بناء على الحديث النبوي: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ".
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣ ص ١٥٨. الباب ٣٠ الحديث ٦.
هذا اذا كانت عليه صلاة واحدة. وأما اذا كانت عليه صلاتان فالمعتبر ادراك صلاة كاملة وركعة.
(٤) هذا هو السبب الثالث لعدم امكان الوصول إلى الماء الموجب للتيمم.
(٥) أي لوكان متمكنا عن تحصيل الآلة ولو بشق ثوب نفيس ذي قيمة غالية ليجعله حبلا، فانه يجب شفه حينئذ.
(٦) أي أو لكون الماء هذا هو السبب الرابع لعدم امكان الوصول إلى الماء الموجب للتيمم.

[٤٤٦]

أوطرف(١)، أو مال محترمة(٢) أو بضع، أو عرض(٣) أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن، أو لوجوده بعوض يعجز عن بذله، لعدم، أو حاجة ولو في وقت مترقب(٤) ولا فرق

---

(١) بفتح الطاء والراء، المراد منه هنا الاعضاء والجوارح أي أو يخاف على قطع عضو من أعضاء بدنه. فالمعنى أن المكلف لو خاف على عضو من أعضائه - ولو كان اصبعا مثلا - فانه يحرم عليه طلب الماء، بل يجب عليه التيمم.
(٢) التأنيث باعتبار كونها نعتا للنفس وما عطف عليها، بناء على تغليب جانب النفس على ماعطف عليها.
راجع حول الخوف على النفس، أو المال (وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٩٦٤. الباب ٢. الحديث ٢. اليك نصه.
عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك: قال: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص، أو سبع.
وفي خبرآخر: لا تطلب الماء. (المصدر نفسه) الحديث ١ - ٣.
(٣) البضع كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء، كما أن العرض كناية عما يمس كرامة الانسان مطلقا حسبا ونسبا، فهو أعم من البضع.
(٤) أي ومن أفراد عدم الوصول إلى الماء مااذا كان موجودا لكن المكلف غير قادر على شرائه، لفقر، أو حاجة إلى المال في ذلك الوقت، أو في وقت مترقب.

[٤٤٧]

في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا، حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني: بين القليل والكثير، والفارق(١) النص(٢) لا أن الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو مقطع، وفي الثاني الثواب وهو دائم، لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو أبيح ذلك، بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب، بخلاف الثاني

---

(١) أي الفارق بين الحكمين وهما: جواز بذل المال الكثير لاجل شراء الماء وعدم جواز ترك المال القليل معرضا للنصوص هو النص.
اليك النص عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل. احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم وهو واجد*(١٠) لها. أيشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: لا*(٢٠)، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير.
(المصدر نفسه) ص ٩٩٧. الباب ٢٦. الحديث ١.
(٢) أي وليس الفارق بين المقامين على ماقيل: من أن العوض في صورة الاشتراء ثواب أخروي وهم دائم. وفي صورة ترك المال عرضة للنصوص هو ضمان اللص وهو عوض دنيوي منقطع، لانه لو جاز الثاني لكان الثواب أيضا حاصلا (فيجتمع العوضان: الدنيوي والاخروي معا).

---

*(١٠) أي متمكن من شراء المال.
*(٢٠) أي لا يتيمم.

(أو الخوف من استعماله لمرض) حاصل بخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه، او متوقع(١)، أو برد شديد يشق تحمله، أو خوف عطش حاصل، أو متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة، أو بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا.

(ويجب طلبه) مع فقده في كل جانب (من الجوانب الاربعة غلوة سهم) – بفتح الغين: وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين(٢) (في) الارض (الحزنة) – بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة. وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار، والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه.

(و) غلوة (سهمين في السهلة). ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما(٣). وإنما يجب الطلب كذلك(٤) مع احتمال وجوده فيها

---

(١) بالجر عطف على " حاصل " أي لمرض متوقع لم يكن موجودا بالفعل، لكنه يتوقع عروضه فيما بعد لو استعمل الماء.
(٢) حال من الرامي والالة اي حال كون الرامي والآلة معتدلين.
(٣) فاذا كان نصف الارض سهلا ونصفه الآخر حزنا يجب الطلب في النصف السهل غلوة، وفي النصف الحزن نصف غلوة وهكذا.
(٤) أي غلوة سهم في الارض الحزنة وغلوة سهمين في الارض السهلة في الجوانب الاربعة في كلاالحالين عند احتمال وجود الماء في الارض.

فلو علم عدمه مطلقا(١)، أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا أو فيه(٢) كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت، وتجوز الاستنابة فيه(٣)، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة. ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية، وإلا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين(٤)، ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر، مع وجوبه(٥).

(ويجب) التيمم (بالتراب الطاهر والحجر) لانه من جملة الارض اجماعا(٦).

---

(١) أي في جميع الجهات: الشرق، الغرب، الجنوب الشمال.
(٢) أي سقط الطلب في ذلك الجانب فقط.
(٣) أي في طلب الماء لعدم اعتبار المباشرة شرعا.
(٤) أي يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب أو عدمها. او يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير الاستنابة الاختيارية او الاضطرارية او على تقدير السهم والسهمين.
(٥) أي إذا وجب تحصيل التراب لاجل وجوب التيمم وجب عيله الفحص عن التراب، كما يجب عليه الفحص عن الماء لاجل الوضوء.
(٦) نقل المحقق رحمه الله في المعتبر الاجماع على أن الحجر من الارض، ونقل المفسرون أن " الصعيد " هو وجه الارض فيدخل الحجر في ذلك.

والصعيد المأمور به(١) هو وجهها، ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكا.

ولا فرق بين أنواعه(٢): من رخام(٣)، وبرام، وغيرهما. خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله(٤) فقد التراب أما المنع منه مطلقا(٥) فلا قائل به. ومن جوازه(٦) بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وإن خرج عن اسم التراب. كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكا منه، خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه. وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه، وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره(٧).

---

(١) اي في قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " النساء: الآية ٤٣.
(٢) أي بين أقسام الحجر.
(٣) الرخام: الحجر الابيض الرخو، والبرام: الحجر الذي تصنع منه القدور، والآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان.
(٤) أي استعمال الحجر.
(٥) أي سواء أ كان التراب موجودا أم مفقودا.
(٦) أي ومن جواز التيمم.
(٧) لان المحقق رحمه الله يرى خروج الخزف عن الارض وعدم صدقها عليه بسبب الطبخ.
لكن الشهيد الثاني رحمه الله ينقض عليه: بأن الخزف لو لم يكن من الارض كيف يقول هو بجواز السجود عليه، مع أن دائرة السجود بالنسبة إلى صدق الارض أضيق من التيمم؟ وان كانت دائرة السجود بالنسبة إلى غير الارض من الاخشاب والاوراق أوسع من التيمم.

(لا بالمعادن) كالكحل(١)، والزرنيخ، وتراب الحديد ونحوه.

(و) لا (النورة) والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق(٢)، أما قبله فلا.

---

(١) مراده من الكحل ما يتخذ من حجر الاثمد، وإلا فبعض أقسامه غير معدني.
والاثمد: حجر الكحل، وهو أسود إلى الحمرة، ومعدنه في مدينة (اصبهان)، وهو أجود الانواع.
(٢) بناء على استحالة النورة والجص بالاحراق. وقد يستدل على الجواز بمارواه السكوني عن (جعفربن محمد) عن آبائه عن (علي) عليهم السلام أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: نعم.
فقيل: بالنورة. فقال: نعم.
فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، أنه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وكذلك غيره.
(وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٩٧١. الباب ٨ الحديث ١ بناء على شمول الرواية لما بعد الاحراق.

[٤٥٢]

(ويكره) التيمم (بالسبخة) بالتحريك فتحا وكسرا والسكون(١): وهي الارض المالحة النشاشة على أشهر القولين مالم يعلها ملح يمنع أصابة بعض الكف لارض فلابد من إزالته.

(والرمل)، لشبههما بأرض المعدن، ووجه الجواز بقاء اسم الارض.

(ويستحب من العوالي)، وهي ما ارتفع من الارض للنص(٢)، ولبعدها من النجاسة، لان الهابط تقصد للحدث

---

(١) أي بفتح الباء وكسرها وسكونها: ثلاثة أوجه. أماالسين فمفتوحة على كل حال. " والنشاشة " مأخوذة من " النشيش "، كأن الارض تغلي بالملح.
(٢) لم نعثر على نص معتبر صريح باستحباب التيمم من (العوالي) وإنما وجدنا في (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد ١ ص ١٥٦. الباب ٥. الحديث ٣.
" فقه الرضا عليه السلام الصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء ".
وقد استدل صاحب الجواهر وغيره رحمهم الله على استحباب التيمم من العوالي بما روي عن أمير المؤمنين سلام الله عليه: " نهى اميرالمؤمنين عليه السلام: أن يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ".
(وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٩٦٩. الباب ٦. الحديث ٢ وفي دلالة الحديث على المقصود: وهو التيمم من العوالي تأمل لان النهي يمكن ان يكون لاجل ان التيمم بتراب من اثر الطريق مشتملا على قذارة، ومختلطا بها لا لمدخلية العوالي، والاماكن المرتفعة في التيمم منها.

[٤٥٣]

ومنه سمي الغائط(١) لان أصله المنخفض، سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا.

(والواجب) في التيمم (النية) وهي القصد إلى فعله، وسيأتي بقية ما يعتبر فيها، مقارنة لاول أفعاله(٢): (و) هو (الضرب على الارض بيديه) معا: وهو وضعهما يسعى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر، خلافا للمصنف في الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع.

ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما(٣)، وكذا عبارات الاصحاب، فمن جوزهما جعله دالا على أن المؤدى واحد، ومن عين

---

(١) لان الغائط اسم للمنخفض من الارض، وكانت الاراضي المنخفضة تقصد لقضاء الحاجة، سميت العذرة باسم الغائط تسمية الحال باسم المحل.
(٢) اختلفوا في أول أفعال التيمم أهو ضرب اليد على الارض أم هو المسح على الجبهة؟ وتظهر الفائدة فيما لو أحدث بعد أن ضرب بيده على الارض فان كان الضرب باليد أول جزء من التيمم وجب عليه أن يعيد وإلا فلا.
(٣) روى أبوأيوب الخزار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمم؟ فقال: إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة*(١٠). فقلت له كيف التيمم؟ فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا.
(المصدر نفسه) ص ٩٧٦. الباب ١١ - الحديث ٢.
وعن الصادق عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب يديه على الارض ثم رفعها فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة.
(المصدر نفسه) ص ٩٧٧. الحديث ٦.
فعبر عليه السلام في الرواية الاولى بالوضع، وفي الثانية بالضرب. وللفقهاء هنا أبحاث يراجع بشأنها المطولات الفقهية.

---

*(١٠) التمعك: هوالتمرغ في التراب والتقلب فيه كما يتمرغ الحمار في التراب ويتقلب فيه.

[٤٥٤]

الضرب حمل المطلق على المقيد(١). وإنما يعتبر اليدان معا مع الاختيار، فلو تعذرت أحداهما، لقطع أو مرض، أو ربط – اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد. ويحتمل قويا مسحها بالارض(٢) كما يسمع الجبة بها لو كانتا

---

(١) المراد من المطلق هو الوضع بأي نحو كان سواء أكان باعتماد أم بدونه. كما أن المراد من القيد هو الضرب على الارض باعتماد.
(٢) أي مسح ظهر اليد الباقية على الارض لقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور ".

[٤٥٥]

مقطوعتين، وليس كذلك لو كانتا نجستين، بل يمسح بهما كذك مع تعذر التطير إلا أن تكون متعدية، أو حائلة فيجب التجفيف وإزالة الحائل مع الامكان، فإن تعذر ضرب بالظهر إن خلا منهما وإلا ضرب بالجهة في الاول، وباليد النجسة في الثاني، كما لو كان عليها جبيرة. والضرب (مرة للوضوء) أي لتيممه الذي هو بدل منه (فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الانف الاعلى) بادئا بالاعلى كما أشعر به " من " و " إلى(١) "، وإن احتمل غيره(٢). وهذا القدر من الجبهة متفق عليه، وزاد بعضهم مسح الحاجبين، ونفي عنه المصنف في الذكرى البأس(٣).

وآخرون مسح الجبينين: وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين(٤). وفي الثاني قوة، لوروده في بعض الاخبار الصحيحة(٥)

---

(١) في قول المصنف في ص ٤٦٦: من قصاص الشعر إلى أطراف الاصابع.
(٢) لاحتمال كونه تحديدا للمحل، لا للفعل.
(٣) أي الشهيد رحمه الله في (الذكرى) ذكر أنه لا بأس بالقول بالزيادة مسح الحاجبين.

(٤) " الصدغ " بالضم ما بين لحظ العين - أي طرفها - إلى أصل الاذن.
(٥) وهو مارواه عمر بن أبي المقدام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة.
(المصدر نفسه) ص ٩٧٧. الحديث ٦.

[٤٥٦]

أما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه، وإلا فلا دليل عليه. (ثم) يمسح (ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي: وهو موصل طرف الذراع في الكتف (إلى أطراف الاصابع، ثم) مسح ظهر (اليسرى) ببطن اليمنى (كذلك(١)) مبتدئا بالزند إلى الآخر، كما أشعر به كلامه.
(ومرتين للغسل) إحداهما يمسح بها جبهته، والاخرى يديه.
(ويتيمم غير الجنب) ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا(٢) (مرتين) إحداهما بدلا من الغسل بضربتين، والاخرى بدلا من الوضوء بضربة. ولو قدر على الوضوء خاصة وجب، ويتمم عن الغسل كالعكس(٣)، مع أنه يصدق عليه أنه محدث غير جنب، فلابد في اخراجه من قيد، وكأنه تركه اعتمادا على ظهوره.
(ويجب في النية) قصد (البدلية) من الوضوء، أو الغسل إن كان التيمم بدلا عن أحدهما كما هو الغالب، فلو كان تيممه لصلاة

---

(١) كلمة كذلك اشارة إلى ماسبق من اعتبار البدءة بالزند في اليد اليمنى.
(٢) أي لا وضوء ولا غسلا.
(٣) بأن تمكن من الغسل، لكفاية الماء له وجب عليه الغسل وليس له بعد الاغتسال ماء يتمكن من التوضؤ وجب عليه التيم.

[٤٥٧]

الجنازة، أوللنوم على طهارة، أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو أحد قولي المصنف(١) لم يكن بدلا من أحدهما، مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا(٢).
(و) يجب فيه نية (الاستباحة) لمشروط بالطهارة (والوجه) من وجوب، أو ندب، والكلام فيهما(٣) كالمائية.
(والقربة) ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة إلى نية

---

(١) استند القائل بالاختصاص إلى صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: " اذاكان الرجل نائما في المسجد الحرام، أومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في المساجد ".
(وسائل الشيعة) الجزء ١ ص ٥٨٥. الباب ١٥. الحديث ٦.
(٢) أي يحتمل ابقاء عبارة المصنف على عمومها، فتكون البدلية عامة شاملة. ففي الموارد التي يجوز فيها التيمم اختيارا يكون القصد أيضا جائزا، لكنها بدلية اختيارية.
(٣) أي في الاستباحة والوجه كالكلام في الطهارة المائية (الوضوء والغسل). فما قيل هناك من عدم اعتبار قصد الوجوب والندب آت في الطهارة الترابية أيضا.

[٤٥٨]

ليتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة(١).

(و) تجب فيه (الموالاة): بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا. وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها(٢). وهل يبطل بالاخلال بها أو يأثم خاصة؟ وجهان(٣). وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا(٤) تظهر قوة الاول(٥) وإلا فالاصل يقتضي الصحة.

---

(١) في قوله تعالى: " وما امروا إلا ليعبد وا الله مخلصين له الدين " البينة الآية ٥.
(٢) الدليل على ذلك الاجماع.
(٣) أي ان كان وجوب الموالاة وجوبا نفسيا فالمخل بها آثم. وأما اذا كان الوجوب وجوبا شرطيا فالاخلال بها مبطل للعمل المشروط بها.
(٤) سواءا أكان يتوقع زوال العذر أم لا.
(٥) أي على القول بوجوب تأخير التيمم إلى ضيق الوقت يكون الاخلال بالموالاة مبطلا، لانه بالتفريق إما متقدم على وقته أو مفوت للواجب. وأماعلى القول بجواز البدار فالاصل عدم اشتراط الموالاة، لانها مشكوكة الوجوب.

[٤٥٩]

(ويستحب) نفض اليدين(١)) بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد، أو مسحهما، أو ضرب إحداهما بالاخرى.

(وليكن) التيمم (عند آخر الوقت): بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة الافعال علما أو ظنا، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف(٢) (وجوبا مع الطمع في الماء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد (والا استحبابا) على أشهر الاقوال بين المتأخرين.

والثاني – وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع – مراعاة الضيق مطلقا(٣).

والثالث جوازه مع السعة مطلقا(٤)، وهو قول الصدوق.

والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا، وبعضها غير مناف له، فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل(٥).

---

(١) نفض اليد: تحريكها لازالة ما عليها من آثار الغبار.
(٢) أي لو ظن بضيق الوقت فتيمم ثم ظهر عدم الضيق فتيممه صحيح، وكذا الصلاة التي صلاها به، ولا يحتاج إلى الاعادة.
(٣) تعميم للجواز، سواء رجا حصول الماء أم لم يرج.
(٤) أي سواء رجا حصول الماء أم لا.
(٥) منشأ الاختلاف اختلاف التعابير في الروايات.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٩٩٣ الباب ٢٢ الاحاديث.
وهناك حديث آخر قال الصادق عليه السلام: اذا لم نجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض. (المصدر نفسه) الحديث ١. وفي رواية أخرى: سأل ابوبصير الامام الصادق عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: " ليس عليه إعادة الصلاة ".
(المصدر نفسه) ص ٩٨٣. الباب ١٤. الحديث ١١.

WWW.ALHASSANAIN.COM

[٤٦٠]

هذا في التيمم المبتدأ. أما المستدام – كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء، أوعبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا – جاز فعل غيرها به مع السعة.

(ولو تمكن من) استعمال (الماء انتقض) تيممه عن الطهارة التي تمكن منها، فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة(١)، انتقض تيممه خاصة، وكذا الغسل. والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر.

وأما انتقاضه مطلقا(٢) فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها، فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله(٣) كشف عن عدم انتقاضه، سواء شرع فيها أم لا كوجوب الصلاة بأول الوقت، والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها

---

(١) قيد الغسل بغير الجنابة لانفراد سائر الاغسال عن الوضوء لعدم اتحادها معه.
(٢) أي ظاهرا وباطنا.
(٣) أي لو طرأ المانع بعد التمكن من الماء وقبل أن يمضي زمان يسع الطهارة فان ذلك يكشف عن عدم الانتقاض واقعا.

[٤٦١]

مع احتمال انتقاضه مطلقا(١)، كما يقتضيه ظاهر الاخبار(٢) وكلام الاصحاب.

وحيث كان التمكن من الماء ناقضا، فان اتفق قبل دخوله في الصلاة إنتقض إجماعا على الوجه المذكور(٣) وإن وجده بعد الفراغ صحت، وانتقض بالنسبة إلى غيرها.

---

(١) سواء اتسع الوقت للعبادة أم لا.
(٢) راجع (المصدر نفسه) ص ٩٩٠. الباب ٢٠ الاحاديث. اليك نص الحديث الاول.
قلت لابي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم مالم يحدث، أو يصب ماء. واليك نص الحديث الثاني من نفس الباب.
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يتيمم؟ قال: " يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء ".
لكن في حديث أبي ايوب اشتراط التمكن مع الاصابة، فقد روى عن الامام الصادق عليه السلام قال: قلت: فان أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال: فقال: قد مضت صلاته. قال: قلت له: فيصلي بالتيمم صلاة أخرى؟ قال: اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم.
(المصدر نفسه) ص ٩٩٠. الباب ١٩. الحديث ٦.
(٣) أي مع التمكن من الماء لا يجز: وجود الماء

[٤٦٢]

(ولو وجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أتمها) مطلقا(١) (على الاصح) عملا بأشهر الروايات(٢) وأرجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال(٣).

ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة. وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة، لان ذلك مشروط بأسباب مسوغة(٤) والحمل على ناسي الاذان قياس(٥)، ولو

ضاق الوقت فلا إشكال في التحريم. وهل ينتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها؟ الاقرب العدم، لما تقدم: من أنه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي(٦).

---

(١) سواء أكان قبل الركوع أم بعده.
(٢) راجع (المصدر نفسه) ص ٩٩١. الباب ٢١ الاحاديث.
واختلاف الاقوال مستند إلى اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها.
(٣) اشارة إلى قوله تعالى: " ولا تبطلوا أعمالكم " سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: الآية ٣٣، وإلى الاجماع.
(٤) كما لو أراد درك فضيلة الجماعة، أو خوف فوتها.
(٥) وبطلان القياس واضح في مذهبنا
(٦) أي كما لو كان هناك مانع عقلي عن الوصول إلى الماء فلا ينتقض التيمم. كذلك المانع الشرعي كالكون في الصلاة، فانه غير منتقض للتيمم.

[٤٦٣]

ومقابل الاصح أقوال: منها الرجوع مالم يركع. ومنها الرجوع مالم يقرأ.

ومنها: التفصيل بسعة الوقت وضيقه، والاخيران(١) لا شاهد لهما، والاول(٢) مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها(٣)

---

(١) وهما: الرجوع مالم يقرأ والتفصيل بسعة الوقت وضيقه.
(٢) وهو الرجوع مالم يركع.
(٣) الروايات الواردة في المقام أكثر من واحدة مع معارضة بعضها باخرى لكن يمكن التوفيق بينها.
راجع (المصدر نفسه) ص ٩٩١ – ٩٩٣ الباب ٢١ الاحاديث. اليك نص الحديث الاول.
عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليتوضأ مالم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فان التيمم أحد الطهورين.
اليك نص الحديث الخامس.
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء.
قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة.
فهذا الحديث معارض للحديث الاول، حيث إنه عليه السلام أمر بقطع الصلاة مطلقا، سواء أكان وجدان الماء قبل الركوع أم بعده.

الجزء الاول: القسم الثاني (كتاب الصلاة)

فصوله أحد عشر:

(الفصل الاول – في أعدادها)

(والواجب سبع) صلوات: (اليومية): الخمس الواقعة في اليوم والليلة(١)، نسبت إلى اليوم تغليبا.

أوبناء على إطلاقه(٢) على مايشمل الليل.

(والجمعة والعيدان، والآيات، والطواف، والاموات والملتزم بنذر وشبهه). وهذه الاسماء إما غالبة عرفا، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى، والموصوف فيها(٣)، وعدها سبعة أسد مما صنع من قبله

---

(١) وهي صلاة الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب والعشاء.

(٢) أي اطلاق " اليوم " على معنى عام يشمل الليل والنها فاذا نسبة الصلاة إلى اليوم بهذا المعنى صحيحة أيضا.

(٣) أي تسمية هذه الصلوات بهذه الاسماء إما من باب التغليب – كما هو المتعارف في الاطلاقات العرفية، حيث يقال: " شمسان، قمران، حسنان " مع أن الشمس واحدة والقمر واحد، والحسن واحد، وهذا استعمال شائع. أو بحذف المضاف أي صلاة الجمعة، صلاة الطواف، صلاة الميت، وهكذا.

إلا أن تقدير المضاف لا يمكن جريانه في الصلوات اليومية نظرا إلى ياء النسبة التي لاتصلح الا للوصفية، فلا بد حينئذ من تقدير الموصوف – أي الصلاة اليومية – كما أنه يجب تقدير الموصوف أيضا في الاخير: وهو الملتزم بنذر، لعدم صحة الاضافة فيه، نظرا إلى أنه وصف مفعول. ويبقى توجيه تذكير الصيغة فلا بد من تأويلها إلى الواجب.

حيث عدوها تسعة(١): يجعل الآيات ثلاثا بالكسوفين. وفي إدخال صلاة الاموات إختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية، وهو الذي صرح المصنف باختباره في الذكرى(٢) ونفي(٣) الصلاة عمالا فاتحة فيها ولا طهور، والحكم بتحليلها بالتسليم: ينافي الحقيقة.

وبقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط، والقضاء فيمكن

---

(١) حيث جعل المحقق رحمه الله في الشرائع صلاة الكسوف، وصلاة الزلزلة قسمين برأسهما، مع أنهما داخلتان في قسم الآيات.

راجع الشرائع الطبعة الجديدة. الجزء ١ ص ١٠٢.

(٢) قال في الذكرى: لا ريب أنها تسمى صلاة أيضا وإن اشتملت على الدعاء.

(٣) رد من الشارح على ما افاده المصنف: من أن اطلاق الصلاة على صلاة الميت بطريق الحقيقة الشرعية.

وخلاصته: أن نفي الصلاة عن صلاة لا فاتحة فيها ولا طهور كصلاة الميت، وكذا الحكم بتحليل الصلاة بالتسليم، مع أن صلاة الميت لا تسليم فيها: ينافي كون الاطلاق المذكور بنحو الحقيقة الشرعية.

[٤٦٩]

دخولهما في الملتزم(١)، وهو الذي استحسنه المصنف، في اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها، والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم(٢)، والثاني في اليومية. وله(٣) وجه وجيه.

(والمندوب) من الصلاة (لا حصر له)، فإن الصلاة خير

---

(١) نظرا إلى كون الملتزم أعم من أن يكون بنذر، أوشبه نذر. والثاني يشمل المقام، لكن الاستعمال غالب في ارادة العهد واليمين من شبه النذر فيمااذا قيل: " النذر وشبهه ".

(٢) لان صلاة الاحتياط ملتزم على المكلف بسبب شكه في الركعات.

(٣) أي لهذا الاحتمال الاخير وجه اعتباري وجيه.

واليك التفصيل: (الاحتمال الاول): دخول صلاة الاحتياط والقضاء كلتيهما تحت عنوان " الملتزم "، لان الاحتياط صلاة التزمها المكلف على نفسه بسبب شكه في الركعات. وكذلك صلاة القضاء التزمها المكلف على نفسه بسبب عدم انيانها في وقتها.

(الاحتمال الثاني): دخول كلتيهما تحت عنوان " اليومية " باعتبار أن صلاة الاحتياط مكملة لصلاة اليومية، فتعدمنها. وكذلك القضاء نفس الصلوات اليومية غير أنها تؤدى في خارج وقتها.

(الاحتمال الثالث): دخول صلاة الاحتياط في الملتزم، ودخول صلاة الققاء في اليومية. أما الاحتياط فلان المكلف قد التزمها على نفسه بسبب شكه. وأما الفضاء فلانها هي اليومية المؤداة خارج وقتها.

[٤٧٠]

موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر(١).

(وأفضله الرواتب) اليومية التي هي ضعفها (فللظهر ثمان ركعات قبلها).

(وللعصر ثمان ركعات قبلها).

(وللمغرب أربع بعدها).

(وللعشاء ركعتان جالسا) أي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة، لان الغرض منهما واحدة، ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما، لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام.

(ويجوز قائما)، بل هو أفضل على الاقوى، للتصريح به

---

(١) عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس وحده فقال لي: ياأباذر للمسجد تحية. قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما. فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر.

(بحار الانوار) الجزء ٨٢. ص ٣٠٧. الباب ٤ الحديث ٣ الطبعة الجديدة. والحديث بلفظ " استقل واستكثر " تجده في (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ١. الباب العاشر ص ١٧٥ الحديث ٨، ٩.

[٤٧١]

في بعض الاخبار(١) وعدم دلالة مادل على فعلهما جالسا على أفضليته بل غايته الدلالة على الجواز. ومضافا إلى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقا(٢).

---

(١) وهو مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: " وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما، أو قاعدا، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين ". والمصنف جوز القيام ولم يفضله على القعود، استنادا إلى ما عن الصادق عليه السلام في حديث " وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا اصليهما وأنا قائم ".

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣ ص ٣٤ – ٣٦ الباب ١٣ الحديث ٩ – ١٦) والحديث الثاني لا يدل على الافضلية، فلا يعارض الحديث الاول المصرح بأفضلية القيام. وكذلك سائر أخبار الباب المصرحة بأنهما من جلوس، أو من قعود، لان مفادها ثبوت القيام فيها بحسب أصل التشريع الشرعي وكذلك لا يعارضه ما دل على فعل الامام لهما جالسا، لان فعل الامام أعم.

(٢) سواء أكانت نافلة العشاء، أم غيرها: من المرتبة، أو المبتدأة، كقول الرضا عليه السلام: " ان الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا ".

راجع (المصدر نفسه) الجزء ٤ ص ٦٩٦ الباب ٤ الحديث ٣.

فاطلاقه يشمل نافلة العشاء ايضا فيكون القيام افضل من الجلوس فيها.

[٤٧٢]

(ومحلهما(١) بعدها) أي بعد العشاء. والافضل جعلهما بعد التعقيب، وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها. واختلف كلام المصنف في تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء، وتأخيرهما عنها. ففي النفلية قطع بالاول. وفي الذكرى بالثاني. وظاهره هنا الاول، نظرا إلى البعدية(٢).

وكلاهما حسن(٣)، (وثمان) ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع) بعدها (وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها)(٤).

هذا هو المشهور رواية وفتوى. وروي ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة. وتسع وعشرون(٥).

---

(١) أي ومحل ركعتي نافلة صلاة العشاء بعد اتيان صلاة العشاء.

(٢) أي إلى كلمة بعد في قوله: ومحلهما بعدها.

(٣) نظرا إلى أنها لو وقعت بعد صلاة النافلة لكانت واقعة بعد العشاء أيضا. وهذا من التسامح في الاطلاق الوصفي.

(٤) أي قبل صلاة الصبح بحذف المضاف، أوعلى طريقة الاستخدام.

(٥) أي وروي تسع وعشرون، وروي سبع وعشرون بنقص نوافل العصر أربعا مع الوتيرة فيبقى تسع وعشرون، أو ستا مع الوتيرة فيبقى سبع وعشرون. لكن في مقام الجمع بينها، وبين مادل على أنها أربع وثلاثون وأنها ضعف الفر يضة، وأن المجموع واحد وخمسون: لابد من حمل الاخبار المذكورة على أن الاربع والثلاثين أصل السنة في غير الوتيرة وتتأكد التسع والعشرون ثم السبع والعشرون.

[٤٧٣]

وسبع وعشرون بنقص العصرية أربعا، أو ستا مع الوتيرة. وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها.

(وفي السفر والخوف) الموجبين للقصر (تنتصف(١) الرباعية وتسقط راتبة المقصورة)، ولو قال: راتبتها كان أقصر، فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة، وهو في غير الوتيرة موضع وفاق، وفيه اعلى المشهور. بل قيل إنه إجماعي أيضا. ولكن روى الفضل بن شاذان عن " الرضا " عليه السلام(٢) عدم سقوطها، معللا بأنها زيادة في الخمسين تطوعا، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع. قال المصنف في الذكرى: وهذا قوي لانه خاص ومتعلل إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه(٣).

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة " تنصف ".

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٧٠ الباب ٢٩ الحديث ٣.

(٣) انتهى كلام المصنف في الذكرى.

[٤٧٤]

ونبه بالاستثناء(١) على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه، مع أن الشيخ في النهاية صرح بعدمه، فما قواه في محله.

(ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم). هذا هو الاغلب. وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله: (و للوتر بانفراده) تشهد وتسليم.

(ولصلاة الاعرابي) من التشهد والتسليم (ترتيب الظهرين بعد الثنائية) فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين. وبقي صلوات آخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن

طاووس في تتماته(٢) يفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة استثناءها، لعدم اشتهارها، وجهالة طريقها. وصلاة الاعرابي توافقها في الثاني، دون الاول(٣).

---

(١) وهو قوله: إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه.

(٢) اسم كتاب لابن طاووس باعتبار كونه تتميا لمصباح الشيخ.

(٣) أي صلاة الاعرابي توافق سائر الصلوات المذكورة في جهالة الطريق، ولا توافقها في عدم اشتهارها، لانها مشهورة.

(الفصل الثاني - في شروطها)

(وهي سبعة): (الاول - الوقت) والمراد هنا وقت اليومية، مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الاموات في الجملة(١)، فيجوز عود ضمير شروطها إلى المطلق(٢)، لكن لا يلائمه(٣) تخصيص الوقت باليومية إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا(٤) وما بعد ذكره مجملا

---

(١) لان الوقت شرط في الجملة لمطلق الصلاة إلا صلاة الميت فإنه ليس شرطا فيها، فهو شرط في الجملة: لا لجميع أفراد الصلاة. كما أن الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطا فيها، مع أنها أحد الشرائط السبعة.

(٢) أي إلى مطلق الصلاة، سواء أ كانت يومية أم غيرها.

(٣) أي لا يلائم عود ضمير شروطها إلى مطلق الصلاة تخصيص الوقت الذي هو احد الشروط السبعة للصلاة، لان الوقت مشترك بين جميع الصلوات سوى صلاة الميت.

(٤) أي أن مطلق الوقت، لا خصوص الاوقات المذكورة في الصلاة اليومية شرط لمطلق الصلاة، لا أنه شرط لخصوص اليومية فقط. ويكون ما ذكره المصنف قدس سره: من تفصيل الاوقات بعد أن ذكر الوقت اجمالا حكما آخر لا ربط له باشتراط أصل الوقت الذي هو شرط لمطلق الصلاة.

والحكم الآخر الذي هو تفصيل الاوقات مختص باليومية ولا ينافي هذا الاختصاص كون الوقت - على اطلاقه - شرطا لمطلق الصلاة، وارجاع ضمير " شروطها " إلى مطلق الصلاة.

من التفصيل حكم آخر لليومية.

ولو عاد ضمير شروطها إلى اليومية لا يحسن(١)، لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق، إلا أن عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط، بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم إلا بتكلف وتجوز، وعدم(٢) اشتراط الطهارة: من الحدث والخبث في صلاة الاموات وهي أحد السبعة.

(١) أي لا يحسن عود ضمير " شروطها " إلى اليومية فقط لعدم وجود المخصص، لتقدم ذكر الصلاة اجمالا، ثم ذكر الشرائط السبعة تفصيلا لذلك الاجمال. هذا مع أن جميع الصلوات مشتركة في الشرائط السبعة من دون اختصاصها باحدى الصلوات حتى الوقت بمعناه العام – أي الظرف الزماني، لا بمعناه الخاص الذي هو الاوقات الخاصة المختصة باليومية.

(٢) هذه قرينة ثالثة على عود الضمير إلى اليومية، لان الطهارة من الحدث والخبث التي هي من الشرائط السبعة ليست شرطا في صلاة الميت والقرينة الاولى قوله: بقرينة تفصيل والقرينة الثانية قوله: وعدم اشتراطه

[٤٧٧]

واختصاص(١) اليومية بالضمير مع اشتراكه، لكونها(٢) الفرد الاظهر من بينها، والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك.

(فللظهر) من الوقت (زوال الشمس) عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار (المعلوم بزيدالظل) أي زيادته مصدران(٣) لزاد الشئ (بعد نقصه) وذلك في الظل المبسوط(٤):

(١) دفع وهم حاصل الوهم: أنه كيف قلت بترجيح عود الضمير إلى اليومية فضط، مع أن اللفظ مطلق؟

(٢) جواب عن الوهم المذكور.

حاصله: أن الترجيح لاجل أن اليومية هي الفرد الاظهر بين الصلوات وأكملها، ولاجل القرائن اللفظية الاخر.

(٣) أي زيد وزيادة كلاهما مصدران لزاد.

(٤) التقييد بالمبسوط للاحتراز عن الظل المنكوس: وهو ظل الشاخص المنصوب موازيا لسطح الافق متوجها نحو مشرق الشمس تشرق على رأسه حين الطلوع وليس ظل حينئذ أصلا. واذا ارتفعت الشمس قليلا أخذ الظل في الحدوث، وكلما زاد الارتفاع ازداد الظل. ويقال له: المعكوس، أو المنكوس، لانه بعكس الظل المبسوط. والمبسوط: هو ظل الشاخص المنصوب عمودا على سطح الافق على زاويتين قائمتين، ويكون ظله عند الطلوع طويلا ممتدا على الارض إلى جهة المغرب، ولذلك يقال له: " المبسوط ".

وكلما ارتفعت الشمس نقض الظل إلى حد الزوال، فإما أن ينعدم رأسا، أو ينتهي نقصانه إلى أقصر حده كما يأتي. وبعد الزوال يحدث ظل شرقي، أو يأخذ الظل الباقي في الازدياد والميل شرقا، وكلما اقتربت الشمس إلى الغروب زاد الظل الشرقي.

[٤٧٨]

وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق، فان الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص(١) طويل قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق – ظل إلى جهة المغرب، ثم لايزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس(٢) مخالفا لميل الشمس في المقدار الظل ويعدم أصلا إن كان بقدره، وذلك في كل مكان

---

(١) الشاخص: ما نصب على سطح الارض لغرض إستعلام جهة الظل، أو مقداره، ويجب أن يكون قائما على الافق بتسعين درجة من كل جانب من جوانبه الاربع:

المشرق، المغرب، الشمال الجنوب أي من المشرق إلى الجنوب تسعون درجة. ومن الجنوب إلى المغرب تسعون درجة. ومن المغرب إلى الشمال تسعون درجة. ومن الشمال إلى المشرق تسعون درجة. فهذه ٣٦٠ درجة بضرب ٩٠ * ٤ = ٣٦٠.

ويشترط أن يكون السطح القائم عليه الشاخص مساويا جدا.

(٢) المقياس: اسم لكل آلة تقاس بها الاشياء، والمقصود منه هنا الشاخص الذي يستعلم به الزوال، ويقاس به الظل. والاستفادة من الشاخص تختلف حسب اختلاف البلاد عرضا.

توضيح ذلك: إن الشمس في أول يوم من برج الحمل تكون على نقطة الاعتدال الربيعي: وهو أول يوم من فصل الربيع، فتطلع على خط الاستواء وتغرب عليه وتسير موازية له، ثم تميل إلى جهة الشمال، فيكون طلوعها وغروبها منحرفا عن خط الاستواء (دائرة معدل النهار). وهكذا تنحرف شيئا فشيئا حتى اليوم الاخير من فصل الربيع (نهاية برج الجوزاء)، ثم تأخذ الشمس في الرجوع والانتقاص من انحرافها: وهو أول يوم من أيام الصيف، ويقال لها: (نقطة الانقلاب الصيفي)، وتسير الشمس حينذاك على مدار رأس السرطان.

ويبعد هذا المدار عن مدار معدل النهار إلى جهة الشمال بما يقرب من ثلاث وعشرين درجة ونصف، ويظل الانحراف الشمالي ينقص يوما فيوما حتى تنتهي الشمس إلى نقطة الاعتدال الخريفي: وهو أول يوم من الخريف، فتطلع الشمس على مدار معدل النهار كما كانت في أول فصل الربيع، ثم تأخذ في الانحراف نحو الجنوب شيئا فشيئا حتى نقطة الانقلاب الشتوي فتسير على مدار رأس الجدي ثم ترجع عائدة حتى تنتهي إلى نقطة الاعتدال الربيعي، وهكذا.

هذه دورة الشمس في طول أيام السنة. اذا فيختلف ظل كل شاخص بالنسبة إلى موقعيته من الارض فالبلاد التي تكون على خط الاستواء بعدم ظلهم عندما تكون الشمس على نقطتي الاعتداليين: (الربيعي والخريفي). ويميل ظلهم نحو الجنوب اذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال، وبالعكس.

والبلاد التي يكون عرضها أكثر من ثلاث وعشرين درجة ونصف لا يعدمون الظل أبدا، بل ينقص ويزيد حسب إقبال الشمس عليهم وإدبارها: فأهل الشمال يكون ظلهم إلى الشمال عند الزوال أبدا. وأهل الجنوب

يكون ظلهم إلى الجنوب عند الزوال أبدا. أما البلاد التي تكون بين الانقلابين فيأخذ ظلهم يميل نحو الشمال تارة، ونحو الجنوب أخرى. وربما يعدم ظلهم، وذلك في السنة مرتين: مرة عند صعود الشمس ووصولها إلى درجة عرض ذلك البلد. وأخرى عند هبوطها ووصولها إلى نفس الدرجة.

[٤٨٠]

يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس، أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة(١).

ويتفق في أطول أيام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما قاربها في العرض(٢).

---

(١) كما اذا كان عرض البلد أقل من الميل الاعظم (كمكة المكرمة) عرضها ٢١ / درجة و ٣٥ / دقيقة وكانت جهة عرض البلد متفقة مع جهة انحراف الشمس – أي كان عرض البلد شماليا، وانحراف الشمس إلى الشمال أيضا –.

(٢) إنما قال: تقريبا، لان (المدينة المنورة) على عرض(٢٥) درجة تقريبا وهوأزيد من الميل الاعظم بدرجة ونصف تقريبا.

[٤٨١]

وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما، ثم يحدث ظل جنوبي إلى تمام الميل، وبعده(١) إلى ذلك المقدار، ثم يعدم يوما آخر.

والضابط: أن ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه أصلا، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤوس أهله وقربها. وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو أطول أيام السنة. وما كان عرضه أنقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامته الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة(٢)، كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر(٣).

أما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا(٤)، لا كما قاله المصنف رحمه الله في الذكرى، تبعا للعلامة: من كون ذلك بمكة وصنعاء في أطول أيام السنة، فإنه من أقبح الفساد.

وأول من وقع فيه(٥) الرافعي من الشافعية، ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل.

وقد حررنا البحث(٦) في شرح الارشاد.

---

(١) أي بعد تمام الميل ورجوعها إلى نفس درجة عرض البلد

(٢) صعود الشمس ميلها إلى نقطة الانقلاب، وهبوطها رجوعها عائدة إلى نقطة الاعتدال.

(٣) الموافقة: كون العرض والميل إلى جهة واحدة جنوبا، أو شمالا.

(٤) لان العرض إذا كان شماليا وكان انحراف الشمس إلى جهة الجنوب فإن ظل أهل ذلك البلد لا ينعدم.

(٥) أي في هذا الفساد.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(٦) في بعض النسخ " المبحث " وهو و " البحث " سواء، لانه مصدر ميمي.

[٤٨٣]

عند وصول الشمس – صاعدة – إلى النقطة رقم(١) من برج (جوزاء) يوم ٧ (خردادماه) المصادف(٢٨ – مي) –، ينعدم الظل في مكة المكرمة، لمسامتة الشمس لرؤس أهلها عند الزوال. وعند وصول الشمس – هابطة – إلى النقطة رقم(٢) من برج (سرطان) يوم ٢٤ (تيرماه) – المصادف(١٥ – جولاي) – ينعدم الظل ايضا في مكة المكرمة، لمسامتة الشمس رؤس أهلها وقت الزوال أما قبل وصولها إلى النقطة الاولى، وكذا بعد عبورها عن النقطة الثانية، فظل أهل مكة شمالي. وأما عند كونها بين النقطتين، فظلهم جنوبي.

ولو حظ في الشكل: ان موقعية المدينة المنورة تبعد عن نقطة الميل الاعظم بدرجة ونصف، لان عرضها:(٢٥ درجة)، أما نهاية الميل الاعظم فهي:(٢٣ / ٥ درجة).

إذن فالشمس لاتسامت رؤس أهل المدينة المنورة أبدا، ولا ينعدم ظلهم بتاتا.

[٤٨٤]

وإنما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه، لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة. ولوعبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة.

(وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا) بتقدير أن لا يكون قد صلاها(١) فإن وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله: من قصر وتمام، وخفة، وبطء، وحصول الشرائط، وفقدها: بحيث لو اشتغل بها لاتمها، لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا. بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر، فإنها تقع صحيحة إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور، وكذا لو دخل قبل أن يتمها(٢).

(وتأخيرها) أي العصر إلى (مصير الظل) الحادث بعد الزوال (مثله) أي ذي مثل(٣) الظل: وهو المقياس (أفضل) من تقديمها على ذلك الوقت، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل.

---

(١) لانه لو صلى الظهر يكون الفراغ تحقيقيا، فالمقصود بالفراغ التقديري من الظهر: أنه لو صلى الظهر لكان فارغا منها حينئذ. فلو صلى العصر غافلا عن أنه لم يصل الظهر ووقعت العصر في وقتها بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال فصلاته تقع صحيحة.

(٢) أي دخل الوقت المشترك قبل أن يفرغ من صلاة العصر بمقدار ركعة، فعند ذلك تكون صلاة العصر صحيحة، لان من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله.

(٣) فإنه لم يقل أحد بوجوب تأخير العصر إلى ذلك المقدار أي أن تأخير العصر إلى مصير الظل مثل الشاخص مستحب بالاتفاق.

[٤٨٥]

بل قيل بتعينه، بخلاف تأخير العصر.

(وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية): وهي الكائنة في جهة المشرق، وحده قمة الرأس(١).

(وللعشاء الفراغ منها) ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر. إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلابد من دخول المشترك وهو فيها، فتصح مع النسيان، بخلاف العصر.

(وتأخيرها) إلى ذهاب الحمرة (المغربية أفضل)، بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه(٢). أما الشفق الاصغر والابيض فلا عبرة بهما عندنا(٣).

---

(١) القمة: بكسر القاف وتشديد الميم: الاعلى من كل شئ والمقصود: خط نصف النهار المسامت لقمة الرأس، فما بين خط نصف النهار والافق الشرقي هو جهة المشرق، فاذا ذهبت الحمرة عن هذه الجهة فقد دخل وقت صلاة المغرب.

(٢) أي قيل بوجوب تأخير صلاة العشاء عن ذهاب الحمرة المغربية كما قيل بوجوب تقديم صلاة المغرب على ذهاب الحمرة المغربية.

(٣) شعاع الشمس تختلف درجاته عند طلوعها، وكذلك عند غروبها، فقبل الطلوع يكون في الافق الشرقي بياض ثم حمرة ثم صفرة كاشفة ثم الطلوع. كما أنه عند الغروب تكون صفرة ثم حمرة ثم بياض، وبين البياضين سواد الليل. ثم إن الشفق – بتحريك الفاء – يقصد به اللون الاحمر عند الطلوع والغروب تارة، واللون الابيض أخرى.

وقد اختلفت كلمات اللغويين في هذا المقام، ولكن (الامام الصادق) عليه السلام فسره بالاحمر: " قلنا: فأي شئ الشفق؟ فقال: الحمرة ".

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ١٤٨. الباب ٢٢. الحديث ٦ وص ١٤٩. الباب ٢٣. الحديث ١.

(وللصبح طلوع الفجر) الصادق(١) وهو الثاني المعترض في الافق.

(ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب) اختيارا على أشهر القولين(٢) لا بمعنى أن الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت، بل يختص العصر من آخره بمقدار أدائها، كما يختص الظهر من اوله به(٣).

---

(١) أي الممتد في عرض الافق فينشر فيه، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يصعد من الافق إلى السماء، ويحيط به سواد الليل من الطرفين ولذلك يقال له: " ذنب السرحان " أي الذئب، تشبيها بذنب الذئب رافعا له إلى السماء، حيث إن وسطه أبيض، وكل من طرفيه أسود.

(٢) ويقابله قول الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه: إن امتداد وقت الظهرين إلى الغروب وقت المضطر كالناسي، وذوي الاعذار. وأما للمختار فوقت الظهر إلى أن يصير الظل الحادث مثل الشاخص ووقت العصر إلى مثليه.

وعنه في النهاية أن وقت الظهر للمختار إلى أن يصير الظل أربعة أقدام – أى أربعة أسباع قامة الشخص – .

وعن السيد المرتضى في كتبه أن وقت العصر إلى أن يصير الظل ستة أسباع قامة الانسان.

(٣) يعني أن الوقت من آخره بمقدار أداء صلاة العصر مختص بها كما أن الوقت بمقدار أداء صلاة الظهر من أوله مختص بالظهر. فلو شرع بالظهر قبل الوقت غافلا ثم دخل الوقت وهو في الصلاة فوقعت ركعة من الظهر داخل الوقت جاز له بعد إتمامها أن يأتي بصلاة العصر وإن لم يمض من أول الوقت سوى مقدار ركعة واحدة.

[٤٨٧]

وإطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب: لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه – وهو الظهر – إلى ذلك، كما اذا قيل: يمتد وقت العصر إلى الغروب(١) لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها: وهو اولها – اليه. وحينئذ فإطلاق الامتداد على وقتهما(٢) بهذا المعنى(٣) بطريق الحقيقة، لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع أو نحو ذلك.

(و) وقت (العشائين إلى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها، على نحو ما ذكرناه في الظهر ين.

(ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس) على أفق مكان المصلي وإن لم تظهر للابصار(٤).

(و) وقت (نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفئ) وهوالظل الحادث بعد الزوال. سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا – وهو اجود، لانه مأخوذ من " فاء: اذا رجع "(٥) مقدار (قدمين) اي سبعي قامة

---

(١) من باب التغليب في الاسم، أو باعتبار المجاورة، وإطلاق اسم الغروب على مايشمل الوقت القريب منه.

(٢) أي على وقت الظهر والعصر.

(٣) أي باعتبار كونهما لفظا واحدا.

(٤) بأن يكون هناك مانع عن رؤية الشمس كالجبال والابنية المرتفعة.

(٥) لدلالته على أن أصل الظل موجود، وبالزوال يرجع إلى طرف المشرق بعد ما كان غربيا ثم شماليا.

[٤٨٨]

المقياس، لانها إذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم " قدم "، والاصل فيه أن قامة الانسان غالباً سبعة أقدام بقدمه.

(وللعصر أربعة أقدام) فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها، أو في هذا المقدار، وتوخر الفريضة إلى وقتها وهو ما بعد المثل. هذا هو المشهور رواية وفتوى(١).

WWW.ALHASSANAIN.COM

وفي بعض الاخبار ما يدل على امتداد وقتهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة(٢): وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر، ومثليه للعصر. وفيه قوة.

---

(١) والروايات المشار اليها مذكورة في (وسائل الشيعة). الجزء ٣. من ص ١٠٣ إلى ص ١١٠ الباب ٨. الاحاديث من أبواب المواقيت.

ومقابل المشهور ما حكي عن بعض: من امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت فضيلتهما.

(٢) لم نجد رواية تدل على ذلك بصراحة. نعم يستشهد لهذا القول بروايات أحسنها ما كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: " روي عن آبائك القدم والقدمين، والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس ".

ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها. وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان أصلا لمن أراد صلاة العصر في وقت الفريضة.

والمروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر، ويؤخر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر، وربما اتبعها بأربع وست واخر الباقي(١). وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافليتهما(٢).

---

(١) أي ربما أتبع الظهر بأربع من نافلة العصر واخر الباقي وربما اتبعها بست واخر الباقي. أما اتباع الظهر بأربع، وتأخير الباقي فلم نجد ما يرشد إليه من طرقنا.

نعم ورد من طرق (اخواننا السنة) - كما في كتاب نيل الاوطار الجزء ٣. ص ١٨ - ١٩ باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وباب الصلاة الراتبة المؤكدة ص ١٦ - ١٢.

وأما اتباع الظهر بست وتأخير الباقي فلم نعثر على الخبر الحاكي له سوى ما ورد عن (الامام الصادق) عليه السلام الذي أخذ الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: " صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر ".

(٢) مقصوده رحمه الله أن سر اختلاف الفقهاء في أعداد نوافل الظهرين، أو نافلة العصر، هو أنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى بعدالظهر ركعتين، أو أربعا، أو ستا فظنوا أن ذلك من نافلة الظهرين وتزيد نافلتها على ثمانية، وأن ما بقي من ست، أو أربع، أو ركعتين نافلة العصر.

فعن الحنابلة: من الراتبة ركعتان قبل الظهر. وركعتان بعده ومن غير الراتبة أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر.

وعن الحنفية: من السنن أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة.

ومن السنة ركعتان بعد صلاة الظهر من غير يوم الجمعة. وأما فيه أن يصلي بعدها أربعة، ومن المندوبة أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين.

وعن (الشافعية): من النوافل المؤكدة التابعة للفرائض ركعتان قبل الهظر، أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر، أو الجمعة، ومن غير المؤكدة ركعتان قبل الظهر سوى ماتقدم، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر، وأربع قبل الظهر.

وعن (المالكية): أن النوافل الراتبة التابعة للفرائض قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر ولا حد لها، ولكن الافضل ما وردت الاحاديث بفضله: وهو أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر.

وأما (فقهاء الامامية): فقد استقرت آراؤهم على أنها ثماني ركعات للظهر ومثلها للعصر، وقد ادعي الاجماع على ذلك ولم يوجد فيه خلاف سوى ما يحكى عن هداية الصدوق أنه جعل ست عشرة كلها نافلة للظهر.

وما يحكى عن الاسكافي: من أنه جعل ركعتين من الثمانية الثانية نافلة العصر فقط، وباقيها نافلة للظهر.

فتبين من جميع ما حكيناه وجوه الاختلاف إجمالا بين فقهاء المسلمين.

[٤٩١]

ولكن أهل البيت أدرى بما فيه(١). ولو أخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها، بخلاف المتأخر فإن وقتها لا يدخل بدون فعله(٢).

(وللمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، وللعشاء كوقتها) فتبقى اداء إلى ان ينتصف الليل، وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت

---

(١) لاريب أن (أهل بيت النبوة) عليهم السلام أدرى بذلك وهم الذين عرفوا أن نوافل العصر ثماني ركعات، وأن ماأتى به النبي صلى الله عليه وآله في بعض الاخيان من ركعتين، أو أربع أو ست بعد الظهر إنما هي من نوافل العصر وقد قدمها، لا أنها من نوافل الظهر، لتكون أزيد من ثمانية، ونوافل العصر أقل منها.

(٢) توضيح ذلك: أن النوافل بعضها متقدمة على الفرض كنافلة الظهرين والفجر. وبعضها متأخرة عنه كنافلة العشائين، والمقدمة لها وقت خاص كما عرفت. ولعل المتقدم شرط لكمالها، اخرت مع بقاء وقتها تكون صحيحة وأداء، لكنها ناقصة الفضل. وأما المتأخرة فوقتها بعد الفرض في مدة مخصوصة أيضا، لكنها لوقدمت على فرضهالم تصح، لوقوعها قبل وقتها.

[٤٩٢]

الفريضة على المشهور سواها(١).

(ولليل بعد نصفه) الاول (إلى طلوع الفجر) الثاني. والشفع والوتر من جملة صلا ة الليل هنا(٢).

---

(١) أي سوى نافلة العشاء من المشهور في باقي النوافل أن وقتها وقت فضيلة الفريضة، أو أقل منع، ولا يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة.

ومقابل المشهور: امتداد وقت جميع النوافل الراتبة بامتداد وقت الفريضة.

وبه رواية عن القاسم بن الوليد الغفاري عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: " ست عشرة ركعة، أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها، إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل.
(وسائل الشيعة). الجزء ٣ ص ٣٦. الباب ١٣. الحديث ١٨.
ولكنها كما تراها غير صريحة بالمطلوب، ومعارضة بما تقدم مما هو أصح منها وأشهر.
راجع (المصدر نفسه). ص ٣١ - إلى ٤٢. الباب ١٣. الاحاديث. وص ٥١ - إلى ٥٤. الباب ١٧. الاحاديث. وص ٥٥ - إلى ٥٧ الباب ١٨. الاحاديث.
(٢) أي من حيث الوقت.

[٤٩٣]

وكذا تشاركها في المزاحة(١) بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار أربع، كما يزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة(٢) أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا(٣) إلا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا.
(وللصبح حتى تطع الحمرة) من قبل المشرق، وهو آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل، والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب، وهو يناسب رواية المثل(٤) لا القدم.

(١) أي كما أن صلاة الشفع والوتر تشارك صلاة الليل في الوقت كذلك تشاركها في المزاحمة لصلاة الفجر ونافلته، فلو صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر يجوز له أن يأتي بالباقي، وبصلاة الشفع والوتر، ويزاحم بهن نافلة الفجر وفريضته.
(٢) مقصوده رحمه الله: أن المزاحمة في الموارد السابقة ثابتة، كما أنها ثابتة في نافلة الظهرين، فللمصلي أن يزاحم بنافلة الظهر وقت فضيلة الظهر إذا صلى من نافلتها ركعة وخرج وقتها، وكذلك الحال في نافلة العصر وصلاته.
(٣) يعني لا يزاحم المصلي بنافلة المغرب صلاة العشاء لو دخل وقتها ولم يكمل نافلة المغرب، سواء أتى بشئ من النافلة أم لا، فإذا تلبس بها وخرج وقتها في أثناء الاشتغال بها أتم الركعتين اللتين تلبس بهما فقط، سواء أ كانتا أوليين أم أخيرتين، وعند ئذ يزاحم صلاة العشاء بهذا المقدار.
(٤) يعني: لماكان وقت نافلة الصبح ممتدا إلى آخر وقت فضيلة الفريضة فهو يناسب رواية المثل والمثلين في نافلة الظهرين، كي يكون وقت الجميع ممتدا بامتداد وقت الفريضة، ولا يناسب رواية القدمين والاربعة من نافلة الظهرين للمغايرة.

[٤٩٤]

(وتكره النافلة المبتدئة) وهي التي يحدثها المصلي تبعا فإن الصلاة قربان كل تقي(١). واحترز بها عن ذات السبب، كصلاة الطواف، والاحرام، وتحية المسجد عند دخوله، والزيارة عند حصولها، والحاجة، والاستخارة والشكر(٢)، وقضاء النوافل مطلقا(٣) في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل.
(بعد صلاة الصبح) إلى ان تطلع الشمس (والعصر) إلى أن تغرب.
(و) ثلاثة بالزمان (عند طلوع الشمس) أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة، وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني(٤) (و) عند (غروبها) أي ميلها إلى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية(٥).

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ٣٠. الباب ١٢. الحديث ٢.

وهذا دليل على جواز التبرع بالصلاة في كل وقت، ومشروعيتها في أي زمان، وسميت مبتدئة، لعدم وجود سبب لها مقدم عليها لترتب عليه.
(٢) هذه الصلوات مفصلة في أبوابها المختصة بها من كتاب لصلاة وغيره.
(٣) أي لا يكره قضاء النوافل سواء أكانت ليلية أم نهارية في الاوقات التي تكره النوافل المبتدأة فيها.
(٤) لان الكراهة المتعلقة بالفعل بعد صلاة الصبح متصلة بالكراهة المتعلقة بالزمان من طلوع الشمس إلى ارتفاعها عن الافق.
(٥) أي حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، فقبل الغروب تجتمع الكراهة الفعلية التي كانت بعد صلاة العصر، والوقتية التي كانت قبل الغروب، فتتأكد الكراهة باجتماعهما.

[٤٩٥]

وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد.

(و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريبا إلى أن تزول (إلا يوم الجمعة) فلا تكره النافلة فيه عند قيامها، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ.

وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع، لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب. إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه أيضا، عملا باطلاق النصوص باستثنائه(١).

(ولا تقدم) النافلة الليلية على الانتصاف (إلا لعذر) كتعب

---

(١) يعني أن النصوص الدالة على استثناء يوم الجمعة عن كراهة النافلة عند الزوال مطلقة شاملة لغير نافلة الجمعة أيضا، فيكون الاستثناء متصلا. وعمدة ما يمكن التمسك باطلاقه في المقام صحيح ابن سنان: " لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ".
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ١٨. الباب ٨. الحديث ٦.
وما عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: " صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس ".
(المصدر نفسه). ص ٢٤ الباب ١١. الحديث ٨.
وعن صاحب الحدائق وغيره دعوى الاجماع وعدم الخلاف.

[٤٩٦]

وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل، فيجوز تقديمها حينئذ من أوله بعد العشاء بنية التقديم(١) أو الاداء، ومنها الشفع والوتر.

(وقضاؤها أفضل) من تقديمها في صورة جوازه(٢).

(وأول الوقت افضل) من غيره (الا) في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النفلية، وحررناها مع الباقي في شرحها، وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع:

---

(١) أي النصوص دلت على جوازتقديم صلاة الليل على الانتصاف لذوي الاعذار. أما أن ذلك من باب تقديم النافلة على وقتها، أو من باب التوسعة في الوقت لذوي الاعذار، أو أن ذلك أصل وقتها فلا يظهر من الاخبار ما يعين أحد هذه الوجوه. نعم ظاهربعض الاخبار يرشد إلى التوسعة في الوقت.
فعن (الامام الصادق) عليه السلام أنه قال: " لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل ".

راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ١٨٣. الباب ٤٤. الحديث ٩.
وسأل سماعة أباالحسن الاول عليه السلام عن وقت صلاة السفر.
فقال: " من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح ".
(المصدر نفسه). ص ١٨٢ الباب ٤٤. الحديث ٥.
(٢) أي في صورة جواز التقديم لذوي الاعذار يكون القضاء أفضل، لا في صورة عدم جوازه كما في حق من لا عذر له، وذلك لانه لا فضل للتقديم في هذه الصورة كي يكون القضاء أفضل.

[٤٩٧]

(لمن يتوقع زوال عذره) بعد أوله(١)، كفاقد الساتر أو وصفه(٢)، والقيام(٣)، وما بعده(٤) من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره. والماء(٥) على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير

---

(١) أي بعد أول الوقت.
(٢) مجرور عطفا على الساتر، أي كفاقد وصف الساتر ية ـ كالطهارة ـ فاذا كان يرجو تحصيل طهارة الساتر في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة.
(٣) بالجر عطفا على الساتر أيضا، أي كفاقد القيام في أول الوقت فيستحب له تأخير الصلاة إذا كان يرجو القدرة في آخر الوقت.
(٤) " كلمة وما بعده " مجرورة محلا عطفا على الساتر. والمعنى أن من كان على حالة اضطرارية يرجو تمكنه من الصلاة في حالة أرجع منها يستحب له تأخير الصلاة كالمتمكن من الصلاة مضطجعا يرجو تمكنه من الصلاة جالسا متكئا، أو يتمكن من الاتكاء أو ل الوقت لكنه يرجو الجلوس مستقلا آخره، وهكذا بالنسبة إلى المراتب الاخر، بل وحتى في بقية أفعال الصلاة. فمن لم يتمكن من الانحناء لكامل في الركوع يستحب له تأخير صلاته إذا كان يرجو التمكن من الانحناء الكامل في آخر الوقت.
(٥) مجرور عطفا على الساتر أيضا، أي كفاقد الماء في أول الوقت مع رجاء تحصيله في آخره، فيستحب له تأخير صلاته. هذا على القول بجواز التيمم في أول الوقت، وإلا فالتأخير واجب.

[٤٩٨]

المعفو عنها(١) (ولصائم يتوقع) غيره (فطره) ومثله من تاقت(٢) نفسه إلى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلاة.

(وللعشاءين) للمفيض من عرفة (إلى المشعر) وإن تثلث الليل(٣).

---

(١) أي إذا كانت النجاسة غير معفو عنها في الصلاة، ولا تتيسر إزالتها عن الثوب، أو البدن، لكنه يرجو التمكن من إزالتها آخر الوقت فيستحب له التأخير. أما النجاسة المعفو عنها فيصلي بها أول الوقت، ليدرك فضيلة المسارعة إذا لم يكن هناك داع آخر للتأخير.
(٢) من تاق يتوق أجوف واوي وزان قال يقول.
معناه الاشتياق يقال: تاقت نفسه أي اشتاقت ونازعته.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ١٤٣. الباب ١٩. الحديث ١٢ إليك نصه: عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لابأس إن كان صائما أفطر ثم صلى.
(٣) إشارة إلى ماورد في الحديث " لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل ".
راجع (المصدر نفسه) الجزء ١٠. ص ٣٩. الباب ٥. الحديث ١.

وجمعا اسم للمشعر، أو المزدلفة. فيكون هذا الخبر مخصصا لمادل على كراهة تأخير المغرب عن الشفق كما في الوسائل.
راجع (المصدر نفسه) الجزء ٣. ص ١٤٣. الباب ١٩: الحديث ١٣ وص ١٤٤. الحديث ١٥.
وكذلك يكون مخصصا لما دل على امتداد وقت فضيلة العشاء إلى ثلث الليل.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ١٤٥ - إلى ١٤٧. الباب ٢١ الاحاديث.

[٤٩٩]

(ويعول في الوقت على الظن) المستند إلى ورد(١) بصنعة أو درس ونحوهما (ومع تعذر العلم).
أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه (فإن) صلى بالظن حيث يتعذ العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت، أو (دخل وهو فيها أجزأ) على أصح القولين(٢) (وإن تقدمت) عليه بأجمعها (أعاد) وهو موضع وفاق.

---

(١) الورد بكسر الواو وسكون الراء: هو العمل المرتب في كل يوم مثلا.
والمراد: أن من كانت له وضيفة مرتبة معينة من درس، أو عبادة أو صنعة تنتهي كل يوم عند الزوال، أو المغرب مثلا: بحيث أصبحت عادة مستمرة فعند الانتهاء منها يظن بدخول الوقت فيجوز له التعويل على هذا الظن والاتيان بالصلاة.
(٢) ومقابل الاصح قول السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه. والعمدة في ذلك قاعدة الاجزاء، مضافا إلى خبر اسماعيل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك ".
راجع (المصدر نفسه). ص ١٥٠. الباب ٢٥. الحديث ١.

[٥٠٠]

(الثاني – القبلة) (وهي) عين (الكعبة للمشاهد) لها (أو حكمه) وهو من يقدر على التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود إلى جبل، أو سطح.
(وجهتها)(١): وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية(٢) (لغيره) أي غير المشاهد ومن بحكمه كالاعمى(٣). وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذا ته، لان ذلك لا يقتضي استقبال العين، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة وإلا لخرجت عن كونها متوازية(٤).

---

(١) أي أن جهة الكعبة قبلة لمن لم يشاهد الكعبة، لبعد، أو عمى.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٢٢٠ - ٢٢١. الباب ٣. الاحاديث.
(٢) أي تكفي الامارة الشرعية في تعيين السمت، ولا يلزم القطع.
(٣) كلمة " كالاعمى " غير موجودة فيما لدينا من نسخ اللمعة المخطوطة وبعض المطبوعة.
(٤) المقصو د: أن البعد عن الجسم وإن كان موجبا للتوسعة في جهة محاذاته، إلا أنها توسعة بالنظرة العرفية، لا بحسب الدقة. فلو فرضنا أن أحد جوانب الكعبة(٣٠) ذراعا واستقبل هذا الجانب صف من المصلين على خط طوله(٤٠) ذراعا، وعلى بعد عشرة أمتار مثلا، وخرج من أمام كل مصل خط، وبين كل خط وآخر ذراع واحد واستمرت الخطوط متوازية، فان عشرة من هذه الخطوط تخرج عن جرم الكعبة لا محالة، وإن ابتعد صف المصلين عن الكعبة أميالا مادامت الخطوط متوازية وجهة المصلين واحدة كما يتضح لك جليا في الشكل

رقم(٢). ولا يمكن فرض إصابة مجموع أفراد الصف البعيد لجرم الكعبة إلا إذا كانت الخطوط الخارجية منه باتجاه الكعبة غير متوازية كما يبدو لك جليا في الشكل المرسوم رقم(٣).

[٥٠١]

وبهذا(١) يظهر الفرق بين العين والجهة، ويترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة من قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين.

والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في السمألة، خلافا للاكثر، حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله، استنادا إلى روايات ضعيفة(٢).

---

(١) أي وبما ذكرنا: من أن البعد لايوجب الاتساع حقيقة إتضح الفرق بين القول باعتبار العين، والقول باعتبار الجهة، فتترتب على الاول بطلان صلاة بعض الصف الذي يزيد طوله على طول الجانب المواجه من الكعبة، لخروج البعض مع المحافظة على التوازي بين الخطوط الموصلة بين المصلي والكعبة. بينما تترتب على الثاني صحة صلاة الجميع حتى مع الحفاظ على توازي الخطوط، حيث لا يعتبر إصابة جرم الكعبة فلا يضر خروج البعض عنه ما دامت الخطوط مصيبة للجهة.

(٢) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٢٢٠ - ٢٢١. الباب ٣. الاحاديث.

[٥٠٢]

عين الكعبة

يتبين من هذا الشكل: ان الخطوطة المحرجة من مواقف المصلين في صف اطول من بين الكعبة لا تلقى كلها مع الكعبة اذا كانت متوازية، سواء الصف القريب والبعيد.

ويتبين من هذا الشكل ان الصفوف التى تكون اطول من عين الكعبة يجب ان ينحرفوا بخطوط غير متوازية لتلقى في عينها وتبين مقايسة احدا الصفين الاطول بالاخر الابعد وان الانحراف في الاقرب اكثر من الصف الابعد، فالشخص الاول من الصف الابعد يكون انحرافه على زاوية مقدارها =(١٦ درجة) والشخص الثالث =(١٠ درجة وهكذا) الشخص الاول من الصف الاقرب فيكون انحراف على زاوية مقدارها =(٤٤ درحة) والشخص الثالث =(٤ درجة وهكذا)

[٥٠٤]

ثم إن علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم، أواعتبار رصدي(١) وإلا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا أو استنباطا.

(وعلامة) أهل (العراق ومن في سمتهم(٢)) كبعض أهل خراسان(٣)

---

(١) هي القواعد المقررة، والآلات المصنوعة لاستعلام جهة القبلة كالدائرة الهندية مثلا.

(٢) أي من قاربهم في طول بلدهم يكون سمت قبلتهم، وسمت قبلة أهل العراق متحدا.

(٣) المقصود من (خراسان) هنا (خريسان) احدى المدن العراقية في طريق (خانقين). وليس المراد منها المدينة المشهورة التي هي احدى محافظات ايران والتي تضمنت قبر بضعة (الرسول الاعظم الامام أبوالحسن علي بن موسى الرضا) صلى الله عليه وعلى آله الاطهار.

WWW.ALHASSANAIN.COM

اليك التفصيل: (خريسان) اسم شهر يتفرع من الضفة اليسرى لنهر (ديالى) ويخترق (بعقوبا).
وكلمة (خريسان) منحرفة عن كلمة (خراسان). وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين: (خور) مخفف (خورشيد) وهي الشمس. (وآسا) وهو المكان أي محل طلوع الشمس.
فنهر (خريسان) يكون معناه: النهر الشرقي. وإذا كان خراسان اسما لمقاطعة بعقوبا، لكونها واقعة على طريق خراسان فسمي النهر الذي يخترقها باسمها. وهذاأقرب إلى الحقيقة من حيث التسمية.
راجع أصول أسماء المدن والموقع العراقية الجزء الاول. ص ١٥٨ للاستاذ جمال بابان.

[٥٠٥]

ممن يقاربهم في طول بلدهم(١) (جعل المغرب على الايمن، والمشرق على الايسر، والجدي)(٢) حال غاية ارتفاعه، أو انخفاضه (خلف المنكب الايمن). وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها(٣):

---

(١) لا يكفي في وحدة الاتجاه إتحاد البلدين طولا، إذ لو فرضنا أن بلدا واقعا على خط طول(٤٠) وعرض(٣٠)، وآخر على نفس خط طول البلد الاول، لكنه على خط عرض(٥٠)، فان الزاوية الحاصلة من انحراف الاول أوسع من الزاوية الحاصلة من انحراف الثاني فلا يكون المصليان في البلدين باتجاه واحد كما يتضح من الشكل رقم(٤).
(٢) الجدي: بفتح الجيم وسكون الدال اسم كوكب قطبي يدور قريبا من القطب الشمالي في قطر ثلاث درجات، فهو عند غاية ارتفاعه وانخفاضه يكون على خط الاستواء، وفي هذه الحالة يكون علامة لقبلة أهالي أوساط العراق عند جعله خلف المنكب الايمن. أما إذا كان على جهة يمين القطب، أو شماله فلا يصح جعله علامة لقبلة أهل أوساط العراق.
(٣) النص الوارد في المقام هو ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: " أتعرف الكوكب الذي يقال له: جدي؟ ". قلت: نعم.
يتبين من الشكل: أن البلد المرموز اليه بعلامة (ز) والبلد المرموز بعلامة (و) متحدان في الطول، ومختلفان في العرض بعشر درجات مثلا وهما معا متجهان إلى نقطة (هـ)، لكن الاتجاهين ليسا على حد سواء، بل الزاوية الحادثة في البلد (ز) تساوي(٢٠) درجة. أما زاوية البلد (و) فتساوي(٣٣) درجة. قال: " اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ".
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٢٢٢. الباب ٥. الحديث ٢.
ملاحظة: الحديث الاول في الوسائل بطبعاتها القديمة والحديثة آخره " وصليه " إلا أنه في الكافي كما أثبتناه هنا، وهو الاولى لاستغنائه عن تخريج بعيد.

[٥٠٧]

وهي موافقه للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها(١) فالعمل بها متعين في أوساط العراق، مضافا إلى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة(٢).

وأما العلامة الاولى(٣) فان أريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان(٤) - كما صرح به المصنف في البيان، أوالجهتان اصطلاحا: وهما لمقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين يحيث يحدث عنهما زوايا قوائم(٥) -

---

(١) كالجغرافيا والهندسة، فانهما دخيلان في معرفة درجات طول البلدان وعرضها وكيفية التوجه.
(٢) بغداد وما بعدها أمثلة لاوساط العراق.
(٣) وهي جعل المغرب على الايمن، والمشرق على الايسر.

(٤) المراد من الاعتداليين هو طلوع الشمس وغروبها على نحو واحد.
(٥) لان المصلي إذا جعل المغرب على يمينه، والمشرق على شماله تكون نقطة الجنوب باتجاه وجهه ونقطة، الشمال بين كتفيه فيحصل من ذلك خطان متقاطعان خط موصل بين المشرق والمغرب، وآخر موصل بين الجنوب والشمال، ويحدث من تقاطع الخطين أربع زوايا قوائم. إذا يكون الجدي بين كتفي المصلي، فلو أراد أن يجعله خلف المنكب الايمن لزم انحرافه عن نقطة الجنوب نحو المغرب، فلا يكون المشرق الاعتدالي على يساره، والمغرب الاعتدالي على يمينه مع جعل الجدي خلف المنكب الايمن.

[٥٠٨]

كانت مخالفة للثانية كثيرا، لان الجدي حال استقامته(١) يكون على دائرة نصف النهار الماره بنقطتي الجنوب والشمال، فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق(٢) على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين، قضية(٣) للتقاطع. فاذا أعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا، فينحرف بواسطته(٤) الايمن عن المغرب نحو الشمال، والايسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة.

إلا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت، وهو بعيد، خصوصا مع مخالفة العلامة للنص(٥) والاعتبار فهي إما فاسدة الوضع، أو تختص ببعض جهات العراق، وهي أطرافه الغربية – كالموصل وما والاها –

---

(١) استقامة الجدي: كونه حالة غاية ارتفاعه، أو انخفاضه على دائرة نصف النهار.
(٢) أي الاعتداليان، أو الجهتان اصطلاحا.
(٣) أي أن ذلك مقتضى تقاطع الخطين.
(٤) أي بسبب انحراف الوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ينحرف الايمن عن المغرب نحو الشمال، والايسر عن المشرق نحو الجنوب.
(٥) أي العلامة الاولى حيث كانت مخالفة للنص القائل بجعل الجدي خلف المنكب الايمن، وهو لا يجتمع مع جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار. ومخالفة للاعتبار أيضا، لان قواعد الهيئة تدل على لزوم الانحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب.

[٥٠٩]

فان التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب، وهي موافقة لما ذكر في العلامة(١).

ولو اعتبرت العلامة المذكورة(٢) غير مقيدة بالاعتدال(٣) ولا بالمصطلح، بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا(٤) بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام، وأخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما، وتخصيصهما حينئذ بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة(٥).

---

(١) أي العلامة الاولى: وهي جعل المغرب على اليمين، والمشرق على اليسر - فان مقتضاها الاتجاه إلى نقطة الجنوب كما تقدم.

(٢) وهي جعل المغرب على الايمن، والمشرق على الايسر.
(٣) بأن لا يراد من المشرق والمغرب المشرق والمغرب الاعتداليان.
(٤) نظرا لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها، ففي كل يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر، وكذلك غروبها. وحيث إن مجال أماكن طلوعها يبلغ سبع وأربعين درجة، وسعة غروبها كذلك - على ماحققه أهل الاختصاص - فلو فرضنا أن أحدا جعل آخر نقطة الطلوع الشمالي على يساره، وآخر نقطة الغروب الجنوبي على يمينه صدق عليه جعل المشرق على يساره، والمغرب على يمينه، ومع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب إلى الشرق بما يجعله قريبا من قبلة أهل الشام. وكذلك من جعل آخر نقطة الطلوع الجنوبي على يساره، وآخر نقطة الغروب الشمالي على يمينه، فانه منحرف عن الجنوب نحو المغرب بما يجعله قريبا من قبلة أهل أوساط العراق. إذا لا تكون هذه العلامة علامة ثابتة. ولاجل أن يتجلى لك الامر راجع الشكل السادس.
(٥) لان اعتبار العلامة الاولى على هذاالفرض عبث.

[٥١٠]

شكل رقم(٥) يتبين من هذا الشكل: ان أوساط العراق عند اتجاههم إلى الكعبة ينحرفون عن نقطة الجنوب إلى الغرب فوق العشرين درجة ويلزمهم ان يقع كوكب الجدى القطبي خلف منكبهم الايمن.

[٥١١]

شكل رقم(٦)(١) اتجاه المصلي الذي يجعل منتهى المغرب الشمالي على يمينه، ومنتهى المشرق الجنوبي على يساره بعلامة (أ – ب) فتراه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المغرب بستة عشر درجة تقريبا.
(٢) اتجاه المصلي الذي يجعل منتهى المغرب الجنوبي على يمينه، ومنتهى المشرق الشمالي على يساره بعلامة (حـ – د) فتراه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المشرق بسته عشر درجة تقريبا.

[٥١٢]

وأما أطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون إلى زيادة انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلا، وعلى هذا القياس(١).
(وللشام) من العلامات (جعله) أي الجدي في تلك الحالة (خلف الايسر). الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله، وبهذا صرح في البيان، فعليه يكون إنحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا. والذي صرح به غيره، ووافقه المصنف في الدروس وغيرها: أن الشامي يجعل الجدي خلف الكتف، لا المنكب، وهذا هو الحق الموافق للقواعد، لان انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءين من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق، أو المغرب(٢).

---

(١) " القليل " قيد لزيادة الانحراف: يعني أن زيادة إنحرافهم عن اتجاه أهالي أوساط العراق يسير وإن كان إنحرافهم عن نقطة الجنوب كثيرا، وعلى هذا القياس فكلما ازدادت البلاد في الطول شرقا ازداد الانحراف نحو الجنوب. كما ينعكس الامر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب.
(٢) يعني لو كان إنحراف العراقي عن الجنوب إلى المغرب قريبا من اثنين وعشرين درجة يكون انحراف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قريبا من عشرين درجة. وهذا صحيح بالنسبة لدمشق، أما سائر بلدد الشام فقد يكون انحرافهم إلى المشرق بقدر انحراف العراقي نحو المغرب.

[٥١٣]

(وجعل سهيل) أول طلوعه – وهو بروزه عن الافق – (بين العينين) لا مطلق كونه، ولا غاية ارتفاعه، لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب، لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف(١).

(وللمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة، لا المغرب المشهور(٢) (جعل الثريا والعيوق)(٣) عند طلوعهما (على يمينه وشماله) الثريا على اليمين، والعيوق على اليسار.

---

(١) " سهيل ": كوكب قريب من القطب الجنوبي على غرار الجدي كوكب القطب الشمالي. وبما أن القطب الجنوبي غير مرئي بالنسبة إلى أهل الاقطار الشمالية الوسطى، فان كوكب سهيل لا يرى في جميع أدواره سوى في حالة كونه قريبا من غاية ارتفاعه - وقت فصل الشتاء - فهو عندئذ على خط نصف النهار، ولكن عند أول طلوعه يكون منحرفا عن الجنوب نحو المشرق فاذا جعله الشامي بين عيليه في هذه الحالة يكون مستقبلا للقبلة تقريبا دون ما إذا كان في غاية الارتفاع.

(٢) المغرب: في تعبير القدماء يراد به تونس والجزائر، ومراكش وما والاها.

(٣) العيوق: كوكب في طرف المجرة الشرقي يتلو كوكب الثريا دائما.

والثريا: مجموعة كواكب على شكل عنقود، وبين العيوق والثريا فاصلة قليلة. والمقصود من جعل العيوق على اليسار، والثريا على اليمين: جعلهما على يسار الوجه ويمينه، لا يسار البدن ويمينه.

[٥١٤]

وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق، وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا.

(واليمن مقابل الشام) ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين، وأنهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى: بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون إلى مقدم الايمن(١)، وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة(٢) وغيره(٣): من أن اليمني يجعل الجدي بين العينين، وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق، لا للشام(٤). ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضا، فان جعل الجدي طالعا(٥)

---

(١) لان مقابل خلف المنكب الايسر هو مقدم الكتف الايمن المحاذي للاذن اليمنى.

(٢) الذكرى، البيان، الدروس.

(٣) بالرفع أي وغير المصنف من فقهاء الشيعة الامامية.

(٤) لان أهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجدي خلف المنكبين الملازم لجعل سهيل غائبا بين العينين، فاليماني إذا جعل الجدي بين العينين، وسهيلا غائبا خلف المنكبين يكون العراقي واليماني متقابلين.

(٥) هنا مناقشتان مع الشارح قدس سره حول عبارته لا بأس بذكرهما مع الجواب عنهما: -

(الاولى): أنه رضوان الله عليه عبر عن الجدي بقوله: طالعا مع أنه لا طلوع له، ولا غروب.

(الثانية): قيد طلوع الجدي بقوله: بين العينين.

وفيه - بالاضافة إلى أن هذا القيد لا يوجد في كلمات الفقهاء: أنه يلزم أن يكون المصلي مستقبلا نقطة الشمال في حين أن الجدي حال طلوعه مائل إلى جهة المشرق، فمن جعله بين عينيه ينحرف عن الشمال إلى المشرق.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(والجواب عن الاولى): أن الجدي لايغرب عن سكان البلدان القريبة من القطب الشمالي. أما الجنوبية والشمالية القريبة من خط الاستواء، فان الجدي يغرب عنها، وكلما ازداد البعد عن الشمال كثر غروبه، وكلما قرب البلد من الشمال طال بزوغه.

(والجواب عن الثانية): أن أمر الاستقبال مبني على المسامحة لكفاية الجهة، أمابناء على الدقة فالاشكال محكم.

[٥١٥]

بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال(١)، وحينئذ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين: وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا(٢). ومع هذا فالمقابلة للعراقي، لا للشامي(٣). هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم.

---

(١) لان أهل اليمن لا يرون الجدي إلا في حالة ارتفاعه، وذلك إذا كان على خط نصف النهار، إذا يلزمهم مقابلة نفس نقطة الشمال.

(٢) لان سهيلا عند الغروب مائل عن نقطة الجنوب.

(٣) لان الشامي يتجه إلى نقطة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق والمقابلة معه تقضي الاتجاه إلى نقطة منحرفة نحو المغرب، مع أن اليماني إما متجه إلى نقطة القطب الشمالي، أو منحرف إلى شرق القطب قليلا فلا تقابل بين اليماني والشامي أصلا. نعم هو مقابل للعراقي عند ميله إلى غرب القطب الجنوبي بقليل.

[٥١٦]

وأما الموافق للتحقيق(١): فهو أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات، وإنما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر.

(و) يجوز أن (يعول على قبلة البلد) من غير أن يجتهد (إلا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهاد، وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وإن لم يعلم الخطأ(٢).

والمراد بقبلة البلد محراب مسجده، وتوجه قبوره، ونحوه، ولا فرق بين الكبير والصغير.

والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب(٣) المجهولة كقبورها

---

(١) حاصل تحقيقه: أن بلاد اليمن مختلفة فبعضها مقابل الشام كصنعاء وما ناسبها في الطول والعرض وهي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجدي بين العينين، وسهيلا غائبا بين الكتفين، لما عرفت من الاشكال على جعل الشامي الجدي خلف المنكب الايسر الذي يلزم منه كون الجدي مقابلا للاذن اليمنى لليماني.
وإنما المناسب للعلامات المذكورة (عدن وما والاها) - مع قطع النظر عما تقدم عليها من الاشكال في ص ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٤ لان عرض عدن ١٢ و ٣٣ دقيقة وطولها من جهة الشرق ٤٠ و ١٠ دقائق، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريبا من انحراف الشامي عن الجنوب إلى الشرق.

(٢) يعني أن المصلي إذا لم يعلم بخطأ قبلة البلد يجوز له أن يعتمد عليها من عير فحص، أما إذا علم بالخطأ فالواجب عليه أن يتفحص. هذا بالنسبة إلى أصل جهة القبلة، وأما بالنسبة إلى التيامن، أو التياسر إن احتمل أحدهما فيجوز له الاجتهاد والعمل على وفقه وإن لم يعلم الخطأ.

(٣) أي بمحراب البلد المجهولة، أو القرية المجهولة.

[٥١٧]

كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين، ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم(١).

(ولو فقد الامارات) الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها (قلد) العدل العارف بها رجلا كان أم امرأة حرا أم عبدا. ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم، ورؤيته(٢) كعمى وجهل(٣) بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلمعلى أجود الاقوال(٤) وهو(٥) الذي يقتضيه اطلاق العبارة. وللمصنف، وغيره في ذلك اختلاف.

ولو فقد التقليد صلى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم

---

(١) أي من المسلمين، لان التعويل على فعل المسلم المحول على الصحة إما البلد، أو الطريق الذي يضعف فيه احتمال تأثير المسلمين على مظاهره فلايجوز الاعتماد عليه.
(٢) أي ولا فرق أيضا بين فقد الامارات لمانع من رؤية الشخص للامارات كما إذا كان أعمى.
(٣) أي ولا فرق أيضا بين أن يكون المانع من رؤية الامارات جهل المصلي كما إذا كان عاميا لا يعرف الامارات.
(٤) الاقوال المذكورة هنا ثلاثة:
(الاول): وجوب الصلاة إلى أربع جهات من غير تقليد مطلقا.
(الثاني): وجوب التقليد مطلقا.
(الثالث): التفصيل بين كون المصلي أعمى فيقلد، أو مبصرا فيصلي إلى أربع جهات.
(٥) أي ما قلناه: من عدم الفرق في فقد الامارات بين كونه لمانع من رؤيتها إلى آخره هو مقتضى عبارة المصنف.

[٥١٨]

مع الامكان، فإن عجز اكتفى بالممكن.

والحكم بالاربع حينئذ(١) مشهور، ومستنده ضعيف(٢) واعتباره حسن، لان الصلاه كذلك(٣) تستلزم إما القبلة(٤) أو الانحراف عنها بمالا يبلغ اليمين واليسار، وهو(٥) موجب للصحة مطلقا(٦) ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجبا من باب المقدمة، لتوقف الصلاة

---

(١) أي حين فقد التقليد عن العدل العارف بالامارات.
(٢) لان المستند مرسلة وهي ما رواها الصدوق.
" قال: روي في من لايهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب ".
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٢٥٥. الباب ٨. الحديث ١.
ومقابل المشهور: الاكتفاء بصلاة واحدة إلى أي جهة أراد، استنادا إلى روايات، منها: ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام: " يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة ".
راجع (المصدر نفسه). ص ٢٢٦. الباب ٨. الحديث ٢.
(٣) أي إلى أربع جهات.
(٤) أي الصلاة إلى القبلة لا محالة.
(٥) أي الانحراف عن القبلة بما لا يبلغ اليمين واليسار.
(٦) سواء بقي الاشتباه أم ظهرت المخالفة في حال بقاء الوقت أو خروجه، فالصلاة في جميع ذلك صحيحة، لان مابين المشرق والمغرب قبلة، كما ورد عن الامام الصادق عليه السلام.
راجع (المصدر نفسه) ص ٢٢٨. الباب ١٠. الاحاديث.
نعم في صورة الانحراف إلى نقطة جهة اليمين، أو الشمال بتطل.

WWW.ALHASSANAIN.COM

[٥١٩]

إلى القبلة أو ما في حكمها(١) الواجب عليه(٢) كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبه بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد طاهر، ومثل هذا(٣) يجب بدون النص، فيبقى النص له شاهدا وإن كان مرسلا.

وذهب السيد رضي الدين بن طاووس هنا(٤) إلى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها(٥) لكل أمر مشتبه، وهذا منه وهو(٦) نادر.

---

(١) أي في حكم القبلة من الجهة، أو السمت، بناء على الاكتفاء بهما في الاستقبال.
(٢) أي على مثل هذا المصلي، لان الاتيان بالصلاة إلى القبلة أو جهتها متوقف على الاتيان بها إلى أربع جهات، حيث إن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.
(٣) أي اتيان الصلاة وتحصيلها في ثوب واحد طاهر بثياب متعددة مشتبهة.
(٤) أي عند فقد التقليد وعدم الامكان على حصول القبلة، أو الجهة والسمت.
(٥) أي مع ورود القرعة لكل أمر مشكل. وفقد التقليد وعدم امكان الحصول على القبلة، أو الجهة والسمت أحد أفراد المشكل.
(٦) أي القول بالقرعة نادر، بالاضافة إلى كونه مقابلا للمشهور أيضا، وبالاضافة إلى كونه ضعيفا جدا، لورود النصوص بالصلاة إلى أربع جهات. ولكن تقدم في ذيل التعليقة رقم(٢) من ص ٥١٨ ذكر النص الصحيح الدال على الاكتفاء بالصلاة إلى جهة واحدة.

[٥٢٠]

ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة) بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسيا للمراعاة (لم يعد ماكان بين اليمين واليسار) أي ما كان دونهما إلى جهة القبلة وإن قل(١).

(ويعيد ما كان إليهما) محضا (في وقته) لاخارجه (والمستدبر): وهو الذي صلى إلى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلاة إليه اختيارا(٢) (يعيد ولو خرج الوقت) على المشهور جمعا بين الاخبار الدال أكثرها على إطلاق الاعادة في الوقت، وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر وإعادة المستدبر مطلقا(٣).

والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا(٤) لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع النزاع.

---

(١) أي وإن قل انحرافه عن اليمين، أو اليسار إلى جهة القبلة بأن كان قريبا من أحدهما من دون أن يصل إليه.
(٢) سمت القبلة الذي يصلى إليه اختيارا: هو قوس وهمي من الافق يجب أن يعلم بعدم خروج الكعبة عن مجموعه، ويقدر بسبع الدائرة، فاذا استدبر المصلي هذا القوس بطلت صلاته ولو كان غافلا.
(٣) في الوقت وخارجه، والاخبار مذكورة.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٢٢٩ - ٢٣٠. الباب ١١ الحديث ٣٢١. وص ٢٢٩. الباب ١٠. الحديث ٥.
(٤) من غير تفصيل بين المتيامن والمتياسر، وغير هما، لان ما دل على التفصيل بينهما إذا وقعت الصلاة بين اليمين واليسار - ضعيف السند فلا يصلح مقيدا لمادل على وجوب الاعادة مطلقا. إذا يبقي شاملا لصورة وقوع الصلاة بين المشرق والمغرب.
هذه الدائرة تحدد اتجاه قبلة البلاد، كل وفق افقه فيجعل المصلي موقفه وسط الدائرة ثم يتجه باتجاه السهم المشير إلى بلده وهكذا الدائرة التالية تعين اتجاه قبلة بقية البلاد الاسلامية المشهورة او ما يقطنها المسلمون.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(١) أربيل(٢) سامراء، خوي(٣) كركوك(٤) خانقين، تبريز، السليمانية(٥) بعقوبة، الحلة(٦) الديوانية اردبيل(٧) الكوت، زنجان، السماوة، كرمانشاه(٨) رشت، انزلي(٩) الشطرة، الشاه عبدالعظيم(١٠) العمارة، بروجرد، الناصرية، قزوين(١١) دزفول، ساوة(١٢) آمل، اهواز، خونسار، استراباد كشان، الكويت(١٣) سمر قند، سمنان، عبادان(١٤) بهبهان، بجنورد(١٥) سبزوار(١٧) يزد(١٨) بخارا، بوشهر، شوشتر(١٩) شيراز(٢٢) بلخ، الرياض، كرمان، قندهار(٢٥) بندر عباس(٢٩) دهلي، رامپور(٣٢) لكهنو(٥٠) عدن(٦٠) رنجبار(٧٠) جدة(٧٣) اكسفورد(٧٧) جنيف - سويسرا -(٧٨) ژن - ايطاليا -(٨٠) هامبرك - المانيا -(٨٢) الاسكندرية - مصر -(٨٣) ونيز - ايطاليا -(٨٨) رابغ - الحجاز -(٩٠) صيدا، صور(٩٢) لاذقية - لبنان - (٩٣) بعلبك(٩٤) حمص

[٥٢٤]

وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها(١).

(الثالث – ستر العورة) (وهي القبل والدبر للرجل).

والمراد بالقبل: القضيب والانثيان.

وبالدبر: المخرج لا الاليان في المشهور(٢).

(وجميع البدن عدا الوجه): وهو ما يجب غسله منه في الوضوء أصالة(٣).

(والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظاهر القدمين) دون باطنهما، وحدهما مفصل الساق.

---

(١) لكن تبقى الصلاة الواقعة في نفس نقطة اليمين، أو اليسار خارجة عن كلا الفريضين، إلا أن تلحق بالاستدبار باعتبار أن مادل على الصحة قوله عليه السلام: (مابين المشرق والمغرب قبلة كله).
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٢٢٧. الباب ٩. الحديث ٢.
وهذا لا يشمل نفس المشرق والمغرب.
(٢) ومقابل المشهور قول ابن البراج رحمه الله: إن العورة من السرة إلى الركبة.
وقول أبي الصلاح رحمه الله: إنها من السرة إلى نصف الساق.
(٣) احترز بقيد " الاصالة " عما يجب غسله من باب المقدمة العلمية كغسل شئ مما زاد عما دارت عليه الابهام والوسطى.

[٥٢٥]

وفي الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما، وفي البيان استقرب ما هنا، وهو أحوط (للمرأة) ويجب ستر شئ من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة، وكذا في عورة الرجل. والمراد بالمرأة الانثى البالغة، لانها تأنيث " المرء "، وهو الرجل، فتدخل فيها الامة البالغة، وسيأتي جواز كشفها رأسها. ويدخل الشعر فيما يجب ستره، وبه قطع المصنف في كتبه، وفي الالفية جعله أولى.

(ويجب كون الساتر طاهرا) فلو كان نجسا لم تصح الصلاة (وعفي عما مر) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه(١) وما نجس بدون الدرهم من الدم.

(وعن نجاسة) ثوب (المربية للصبي)، بل لمطلق الولد وهو مورد النص، فكان التعميم أولى(٢) (ذات الثوب الواحد) فلو قدرت

---

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة " بشرطية "، وما أثبتناه أولى. والنصير في " بشطية " عائد إلى العفو المفهوم من قوله: " عفي ".
والمقصود: قد مر العفو عن ذلك بشرطية: السيلان، وعدم الانقطاع، ولو بمقدار الصلاة.
(٢) لكن النص ورد بلفظه " المولود " دون " الولد "، ولهذا اقتصر بعضهم على الحكم في الصبي، دون الصبية باعتبار أن المولود صيغة مذكر. نعم لفظة " الولد " عامة، فلو وردت في النص لعم الحكم، والنص هو ما رواه أبوحفص: قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: " تغسل القميص في اليوم مرة ".
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ١٠٠٤. الباب ٤. الحديث ١.

[٥٢٦]

على غيره ولو بشراء أو استئجار، أو استعارة لم يعف عنه، وألحق بها المربي، وبه الولد المتعدد(١).

وتشترط نجاسته ببوله خاصة، فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به. وإنما أطلق المصنف نجاسة المربية من غير أن يقيد بالثوب، لان الكلام في الساتر، وأما التقييد بالبول فهو مورد النص(٢) ولكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها.

(ويجب غلسه كل يوم مرة) وينبغي كونها آخرالنهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة، أو نجاسة خفيفة.

(و) كذا عفي (عما يتعذر إزالته فيصلي فيه، للضرورة(٣) ولا يتعين عليه الصلاة عاريا، خلافا للمشهور(٤).

---

(١) حيث كان النص واردا في المربية التي لها مولود فيكون إلحاق المربي بها، والاولاد المتعددين بالوالد الواحد من باب " تنقيح المناط " وهو المتفاهم العرفي الذي لا يرى الاختصاص - فيعم هاتين الصورتين.
(٢) هذا أيضا من باب تنقيح المناط، إذ لاوجه ظاهرا، لاختصاص الحكم بنجاسة البول فقط، كما عرفت في الحديث الوارد عن الوسائل المنقول في الهامش ٢ ص ٥٢٥.
(٣) أي أن الضرورة إلى لبس ذلك الثوب النجس الذي لايستطيع تطهيره ضرورة مطلقة غيرمختصة بحال الصلاة.
(٤) لذهاب المشهور إلى القول بوجوب نزع ذلك الثوب إن لم يكن مضطرا إلى لبسه حال الصلاة.
ومستندهم: ما راه الحلبي عن الصادق عليه السلام: " في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم ويطرح ثوبه، فيجلس مجتمعا فيصلي، فيومي إيماء ".
راجع (المصد رنفسه). ص ١٠٦٨. الباب ٤٦. الحديث ٣٢١ - ٤.
وهناك تفصيل في الروايات فراجع هذا الباب.

[٥٢٧]

(والاقرب تخيير المختار) وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره (بينه) أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الافعال (وبين الصلاة عاريا فيومئ للركوع والسجود) كغيره من العراة قائما مع أمن المطلع وجالسا مع عدمه.

WWW.ALHASSANAIN.COM

والافضل الصلاة فيه، مراعاة للتمامية، وتقديما لفوات الوصف على فوات أصل الستر، ولو لا الاجماع على جواز الصلاة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجها(١). أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه.

(ويجب كونه) أي الساتر (غير مغصوب) مع العلم بالغصب (وغير جلد وصوف وشعر) ووبر(٢) (من غير المأكول إلا الخز): وهو دابة ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده، لا في وبره اجماعا(٣).

---

(١) حيث إن شرط الساتر معتبر مع التمكن منه يسقط مع عدم القدرة عليه. إذا لا وجه لسقوط اعتبار أصل الساتر المقدور لو لا الاجماع والشهرة.
(٢) في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة كلمة " ووبر " من المتن.
(٣) أي أن وبره تجوز الصلاة فيه بالاجماع: سواء أخذ من مذكى أم لا.

(والسنجاب) مع تذكيته، لانه ذو نفس(١).

قال المصنف في الذكرى: وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى، ولا عبرة بذلك، حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب.

(وغير ميتة) فيما يقبل الحياة كالجلد، أما مالا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلاة فيه من ميت إذا أخذه جزا، أو غسل موضع الاتصال(٢).

(وغير الحرير) المحض، أو الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقتله (للرجل والخنثى). واستثني منه مالا يتم الصلاة فيه كالتكة(٣) والقلنسوة وما يجعل منه في أطراف الثوب ونحوها(٤) مما لايزيد على أربع أصابع مضمومة. أما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به، والتوسد، والركوب عليه(٥).

---

(١) أي ذو دم متدفق فتكون ميتة نجسة.
والسنجاب: حيوان على حد اليربوع، شعره في غاية النعومة تتخذ بعض الفراء من جلده، يكثر في بلاد الترك والصقالبة.
(٢) إن أخذه نتقا، للرطوبة النجسة في جذور الشعر فيجب تطهيره.
(٣) التكة: رباط يشد به السروال.
(٤) كالجورب الحزام.
(٥) أي لا يحرم افتراش الحرير، لان الافتراش لا يعد لبسا كما أن التدثر بالحرير، والتوسد والركوب عليه أيضا لا يعد لبسا فلا بأس به. والتدثر التفاف الانسان بثوب فوق ثيابه، فلا يعد من اللباس الذي يلبسه الانسان. والتوسد: هو المنام على الوسادة وشبهها مما هو خارج عن صدق اللباس إن صلى في تلك الحالة مضطجعا، لمرض ونحوه، كما أن الركوب على سرج من حرير في حالة صلاة النافلة، أو صلاة المطاردة حالة الحرب أيضا خارج عن صدق اللباس.

(ويسقط ستر الرأس) وهو الرقبة فما فوقها (عن الامة المحضة) التي لم ينعتق منها شئ، وإن كانت مدبرة، أو مكاتبة مشروطة أو مطلقة لم تؤد شيئا، أو أم ولد، ولو انعتق منها شئ فكالحرة.

(والصبية) التي لم تبلغ، فتصح صلاتها تمرينا مكشوفة الرأس.

(ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم إلا مع الساق(١) بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور. ومستند المنع ضعيف جدا(٢) والقول بالجواز قوي متين.

(وتستحب) الصلاة (في) النعل (العربية)، للتأسي(٣)

---

(١) أي تجوز الصلاة فيه إذا كان يستر ظهر القدم فقط، إذا ستر معه بعض الساق فلا بأس به.
والمستند ما روي: " إن الصلاة في النعل السندية والشمشك محظورة ".
راجع (المصدر نفسه). ص ٣١١. الباب ٣٨. الحديث ٧.
وحيث إن النعل المذكور يستر ظهر القدم فقط خصوا المنع بذلك، وما عداه داخل تحت عموم الجواز.
(٣) أي المتابعة، فإن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يصلون في النعل العربية، بل ورد الامر بذلك كما عن أبي عبدالله عليه السلام: " إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فان ذلك من السنة ".
راجع (المصدر نفسه). ص ٣٠٨. الباب ٣٧. الحديث ١.
ولعل تقييد النعل بكونها عربية، لتعارفها في ذلك العهد دون غيرها.

(وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف) فلا يكره الصلاة فيها سودا وإن كان البياض أفضل مطلقا(١)

وترك) الثوب (الرقيق) الذي لا يحكي البدن، وإلا لم تصح.

(واشتمال الصماء)، والمشهور أنه الالتحاف بالازار(٢) وإدخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد.

(ويكره ترك التحنك): وهو إداراة جزء من العمامة تحت الحنك (مطلقا) للامام وغيره بقرينة القيد في الرداء.

ويمكن أن يريد بالاطلاق تركه في أي حال كان وإن لم يكن مصليا، لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه، كقول الصادق عليه السلام: " من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن

---

(١) أي أن البياض أفضل حتى فيما لايكره السواد فيه كالعمامة والكساء.
(٢) الازار: ثوب يشمل جميع البدن.
والالتحاف: جعل الازار، أو مثله على المنكبين ولف بدنه به.
وفسر الشارح رحمه الله اشتمال الصماء: بالالتحاف المخصوص بما ذكره، تبعا لما روي في تفسيره عن الصادق عليه السلام: " وهو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطيه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ".
راجع (المصدر نفسه). ص ٢٩٠. الباب ٢٥. الحديث ٦.
وهناك أقوال أخر في تفسيره فراجعها إن شئت التوسعة.
راجع (المصدر نفسه). الاحاديث.

إلا نفسه(١) ". حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة.

(وترك الرداء): وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن (للامام).

أما غيره من المصلين فيستحب له الرداء، ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى.

(والنقاب للمرأة واللثام لهما(٢)) أي للرجل والمرأة، وإنما يكرهان إذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة (فإن منعا القراءة حرما) وفي حكمها الاذكار الواجبة.

(وتكره) الصلاة (في ثوب المتهم بالنجاسة، أو الغصب) في لباسه.

(و) في الثوب (ذي التماثيل) أعم من كونها مثال حيوان وغيره.

(أو خاتم فيه صورة) حيوان. ويمكن أن يريد بها ما يعم المثال(٣)، وغاير بينهما تفننا، والاول أوفق للمغايرة.

---

(١) الروايات الواردة في التحنك منها مطلقة كالمذكورة في الشرح ومنها خاصة بالسفر، أو عند طلب الحاجة.
(٢) النقاب: ما تستر به المرأة وجهها، واللثام: ما يدار على الانف والفم ويسترهما.
(٣) قيد الشارح " الصورة " بكونها لحيوان كي تغاير " التماثيل " حيث فسرها بالاعم - لفظا ومعنى. أما إذا عممنا مفهوم الصورة صارت مرادفة للتمثال، ويكون اختلاف التعبير مجرد تفنن في العبارة.

(أو قباء مشدود في غير الحرب) على المشهور.

قال الشيخ: ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أجد به خبرا مسندا.

قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ: قلت: قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " لا يصلي أحدكم وهو محزم " وهو كناية عن شده الوسط. وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد(١). ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط. ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية.

(الرابع - المكان) الذي يصلى فيه: والمراد هنا ما يشغله من الحيز، أو يعتمد عليه ولو بواسطة أو وسائط.

---

(١) لان التحزم أعم من شد القباء عموما من وجه، لامكان شد القباء من غير حزام، وامكان التحزم على غير قباء، وإمكان الجمع بين التحزم والقباء: بأن يشد الحزام على قبائه. إذا لا يمكن كونه دليلا على ذلك. وهذا على خلاف شد الوسط الذي نقله عنه الشيخ، فانه مساو للتحزم. ونظرا إلى المسامحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلا عليها.

(ويجب كونه(١) غير مغصوب) للمصلي ولو جاهلا(٢) بحكمه الشرعي، أو الوضعي لا بأصله(٣)، أو ناسيا له(٤)، أو لاصله(٥)

(١) أي كون المكان الذي يصلى فيه لابد أن يكون مباحا غير مغصوب. فان كان مغصوبا من قبل المصلي وصلى فيه فصلاته باطلة يجب اعادتها في الوقت إن كان باقيا، وقضاؤها إن كان قد مضى وتصرم.
(٢) كلمة لو وصلية أي صلاة الغاصب للمكان باطلة ولو كان الغاصب جاهلا بالحكم الشرعي التكليفي الذي هو حرمة التصرف في المكان المغصوب. وكذا صلاة الغاصب للمكان باطلة لو كان الغاصب جاهلا بالحكم الوضعي الذي هو فساد الصلاة وبطلانها في المكان المغصوب.
(٣) أي لا تبطل صلاة من كان جاهلا بغصبية أصل المكان، سواء أكان المكان المغصوب في حيازته وتصرفه أم في حيازة الآخرين وهو صلى فيه، لكنه لا يعلم بالغصبية.
(٤) كلمة أو عطف على قوله: ولو جاهلا بحكمه الشرعي أوالوضعي أي ولو كان المصلي الغاصب ناسيا للحكم الشرعي التكليفي أو الحكم الوضعي: بأن كان عالما بالحكمين، لكن نسيهما وقت الصلاة فصلى فصلاته باطلة أيضا.
(٥) أي أو كان المصلي ناسيا لاصل غصبية المكان: بأن كان عالما بالغصب لكن عند اتيان الصلاة نسي أن المكان مغصوب فصلى فيه فصلاته باطلة. فتحصلت من مجموع ماذكر صور أربعة.
أحدها صحيحة: هي المرقمة برقم ٣. وثلاثة باطلة: وهي المرقمة برقم ١ - ٤ - ٥. اليك الصور تفصيلا:
(الصورة الاولى): كون المصلي هو الغاصب للمكان. سواء أكان جاهلا بالحكم الشرعي التكليفي أم بالحكم الوضعي فصلاته باطلة لامحالة.
(الصورة الثانية): كون المصلي جاهلا بأصل الغصب فصلاته صحيحة.
(الصورة الثالثة): كون المصلي ناسيا للحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي. لكنه كان عالما بهما فصلاته باطلة.
(الصورة الرابعة): كون المصلي ناسيا لاصل الغصب: بأن كان عالما بالغصب، لكنه نسي وقت الاتيان فصلاته باطلة أيضا.

[٥٣٤]

على ما يقتضيه إطلاق العبارة(١). وفي الاخيرين(٢) للمصنف رحمه الله قول آخر بالصحة.

(١) أي ما قلناه: من نسيان الحكم سواء أكان حكما تكليفيا أم وضعيا، أو نسيان أصل الغصب، أو الجهل بالحكم التكليفي، أو الوضعي هو ظاهر إطلاق عبارة المصنف، حيث قال في ص ٥٣٣: " ويجب كونه غير مغصوب " فهذه العبارة مطلقة غير مقيدة بصورة التذكر فتشمل نسيان الحكم بقسميه: التكليفي والوضعي، والجهل بهما، ونسيان أصل الغصب.
(٢) الاخيران هما:
١ - كون المصلي ناسيا للحكم الشرعي التكليفي، أو الوضعي.
٢ - وكون المصلي ناسيا للغصبية مع كون هوالغاصب.
وقد تقدم من المصنف رحمه الله القول ببطلان صلاة الغاصب في هاتين الصورتين في ص ٥٣٣، وقوله الآخر هو الصحة كما في هذه الصفحة.

[٥٣٥]

وثالث(١) بها في خارج الوقت خاصة. ومثله القول في اللباس. واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره، فان الصلاة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور. كل ذلك مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع(٢).

(خاليا(٣) من نجاسة متعدية) إلى المصلي أو محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة.

فلو لم تتعد أو تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم، أو إلى مالا يتم الصلاة فيه(٤) لم يضر.

---

(١) أي وللمصنف رحمه الله قول ثالث في الصحة في خصوص الصورتين المتقدمتين في الهامش رقم(٤ - ٥) ص ٥٣٣ بالتفصيل: وهو أنه إن تذكر المصلي الحكم التكليفي، أو الوضعي أوتذكر الغصبية في الوقت فصلاته التي صلاها مع النسيان باطلة ولابد من الاعادة. أما لو لم يتذكر حتى خرج الوقت فصلاته صحيحة.
(٢) الاضطرار مجوز للصلاة إذا لم تكن مقدماته اختيارية، كمن امتنع من اداء دينه وهو قادر عليه فحبسه الحاكم في مكان مغصوب وهكذا شخص يمكنه التخلص من المكان المغصوب بأداء الحق الواجب عليه فلا يكون مضطرا اليه.
(٣) كلمة خاليا منصوبة على الحالية للمكان أي حال كون المكان خاليا وفارغا من نجاسة مسرية إلى الشخص المصلي أو إلى ما يصحبه معه: مما يشترط فيه الطهارة.
(٤) حاصله: أنه يشترط في المكان خلوه عن نجاسة متعدية على وجه يمنع من صحة الصلاة، فلو كانت النجاسة لا تتعدى إلى المصلي أو كانت تتعدى ولكن لا على وجه يضر بصحة الصلاة كما إذاتعدت إلى محمول تعفى نجاسته - كالجورب مثلا -، أو كانت النجاسة تتعدى بقدر يعفى عنه - كما إذا كانت أقل من سعة الدرهم مثلا - ففي جميع هذه الصور لا بأس بالصلاة في هذا المكان.

[٥٣٦]

(طاهر المسجد(١)) بفتح الجيم: وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا(٢).

(والافضل المسجد(٣)) لغير المرأة، أو مطلقا بناء على إطلاق المسجد على بيتها(٤) بالنسبة إليها كما ينبه عليه.

(وتتفاوت) المساجد (في الفضيلة) بحسب تفاوتها في ذلتها(٥) أو عوارضها ككثير الجماعة(٦):

---

(١) وهو مسجد الجبهة فقط، لعدم اعتبار الطهارة في غيره مما تستقر عليه مواضع السجود.
(٢) أي سواء أكانت النجاسة مسرية أم لا، قليلة كانت أم كثيرة مما يعفى عنه أم لا، عالما بها المصلي أم لا. والحاصل: أن الطهارة شرط في موضع السجود ظاهرا وواقعا.
(٣) أي الافضل اتيان الصلاة في المسجد.
(٤) على ما ورد من قول الصادق عليه السلام: " خير مساجد نسائكم البيوت ". راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٥١٠. الباب ٣٠. الحديث ٢ - ٣ - ٤.
(٥) كما في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، والمشاهد المشرفة.
(٦) مثال لتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب العوارض فان كثرة الصلاة موجبة للفضيلة.

[٥٣٧]

(فالمسجد(١) الحرام بمائة ألف صلاة) ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وإن كان غيرهما أفضل، فان(٢) القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد، وإن اختص الافضل بأمر آخر لاتقدير فيه، كما يختص المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره(٣).

---

(١) الفاء تفريع على ما أفاده: من تفاوت المساجد في الفضيلة فأخذ المصنف في ذكر المساجد التي يختلف ثواب الصلاة فيها بحسب نفس المسجد. فالمسجد الحرام اول مسجد في الفضيلة والثواب، ثم تأتي في الفضيلة بقية المساجد في الترتيب.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(٢) دفع لما يتوهم، حاصله: أن الزوائد المستحدثة والكعبة من نفس المسجد فما معنى زيادة الثواب في أصل المسجد، دون الكعبة والزوائد المستحدثة، فأجاب بعدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد، ومع ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد أفضل ثوابا من الصلاة في الكعبة والزاوائد. نعم كلها مشتركة في أصل الثواب المقدر، ويختص الاصل بزيادة لاتقدير لها.

(٣) تمثيل وتنظير لما أفاده رحمه الله: من عدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد ومع ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد أفضل ثوابا من غيره.

وحاصل التنظير: أنه الممكن أن يكون بعض المساجد مشتركا مع البعض في أصل الفضيلة كمساجد السوق، أو القبيلة، فان مساجد السوق كلها على نسق واحد في الفضيلة، بدون مزية لواحد آخر.

لكنه يختص بعضها بمزية وفضيلة لاتوجد في الآخر كما لوكانت الصلاة في أحدها أكثر من الآخر، أو كانت الجماعة تنعقد فيه أو كان الامام الذي يصلي فيه ذامزية علما، أو عملا، أو غير ذلك من الامور العرضية اللاحقة للمساجد التي لا توجد في الآخر. فان هذه المزية هي التي فضلته على غيره وإن كان في أصل الفضيلة مشتركا. فما نحن فيه وهو نفس المسجد الحرام وإن كان مشتركا مع الكعبة وزوائده الحادثة في أصل الفضيلة إلا أنه لا ينافي أفضليته عليهما.

[٥٣٨]

(والنبوي) بالمدينة (بعشرة آلاف) صلاة، وحكم زيادته الحادثة كما مر.

(وكل من مسجد الكوفة والاقصى) سمي به بالاضافة إلى بعده عن المسجد الحرام(١) (بألف) صلاة.

(و) المسجد (الجامع) في البلد للجمعه، أو الجماعة وإن تعدد (بمائة).

(و) مسجد (القبيلة) كالمحلة في البلد (بخمس وعشرين).

(و) مسجد (السوق باثنتي عشرة).

(ومسجد المرأة بيتها): بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة، فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج. وهل هوكمسجد مطلق، أو كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه؟ الظاهر الثاني(٢).

(ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا) فمن بنى مسجدا بنى

(١) أو لانه كان آخر مسجد في ذلك العهد وليس بعهده مسجد سواه فهو أقصى المساجد.

(٢) حاصله: أن الحديث الوارد في أن خير مساجد نسائكم البيوت، أوصلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها أو مسجد المرأة بيتها له احتمالان:

(الاول): أن فضيلة الصلاة في بيتها كفضيلة الصلاة في المسجد المطلق المجرد عن أية اضافة مكانية كالمسجد الحرام والكوفة والجامع أوشخصية كمسجد النبي صلى الله عليه وآله، فان لها من الثواب مالو صلت في مسجد السوق وهو اثنا عشر درجة الموجودة في جميع المساجد، مع قطع النظر عن الخصوصية الموجودة في المسجد الحرام التي ميزته عن مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وكذا مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الذي ميز على غيره بتلك الخصوصية الموجودة فيه.

(الثاني): أن فضيلة الصلاة في بيتها متوقفة ومنوطة على قصدها للمسجد الذي تريد اتيان الصلاة فيه.

خذ لذلك مثالا: إذا كانت المرأة قاصدة الصلاة في المسجد الجامع فان لها ثواب ذلك المسجد وهو مائة درجة. وكذا إذا كانت مريدة للصلاة في مسجد الكوفة، فان لها ثواب ذلك المسجد. وهكذا الحال في سائر المساجد.

فاذا يكون المدار في كيفية الثواب شدة وضعفا، وأصلا مدار القصد والارادة حول المسجد الذي تقصده. فان قصدت أحد المساجد المعينة في الفضيلة فلها ثواب ذلك المقصود وإن لم تقصد فليس لها أي ثواب.

وأفاد الشارح رحمه الله أن الظاهر الثاني، لاستظهار القول الثاني من الاخبار.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٥١٠. الباب ٣٠. الاحاديث.

[٥٤٠]

الله له بيتا في الجنة.

وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة(١): وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها، لتبيض فيه، والتشبيه به مبالغة في الصغر، بناء على الاكتفاء برسمه، حيث يمكن الانتفاع به في اقل مرابته وإن لم يعمل له حائط ونحوه.

قال أبوعبدالله الحذاء راوي الحديث: مربي أبوعبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا، فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك. فقال: نعم.

ويستحب اتخاذها (مكشوفة) ولو بعضها، للاحتياج إلى السقف في أكثر البلاد، لدفع الحر والبرد(٢).

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ٤٨٦. الباب ٨. الحديث ٦.
إليك نصه: عن هاشم الحلال قال: دخلت أنا وأبوالصباح على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوالصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بخ بخ تيك أفضل المساجد، من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة.

(٢) لكن في الاخبار دلالة على كراهة السقف للمسجد مطلقا، سواء أكان لحاجة كدفع البرد والحر مثلا أم لا. نعم يجوز التظلل آخر غير السقف.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص الباب ٩. الحديث ٢.

[٥٤١]

(والميضاة(١)) وهي المطهرة للحدث والخبث (على بابها) لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجدية(٢) وإلا حرم في الخبثية مطلقا(٣) والحدثية إن أضرت بها.

(والمنارة مع حائطها) لا في وسطها مع تقدمها في المسجدية كذلك(٤) وإلا حرم. ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه، فانها إذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه.

(وتقديم الداخل) إليها (يمينه والخارج) منها (يساره) عكس

---

(١) " الميضاة " وزان ميعاد - ميراث - ميقات - ميزان، أصلها موضاة كأخواتها موراث موقات موزان فهو مشتق من وضأ يضأ قلبت واوها ياءعلى قاعدتها المعروفة من أنها إذا كانت ساكنة وقبلها مكسور تقلب ياء،

كما عملت بأخوانها. وهو اسم للموضع الذي يتوضأ فيه مأخوذ من الوضوء وهو مجرور عطفا على " المساجد " أى ويستحب اتخاذ الميضاة للمساجد.
(٢) أي لو كان محل التطهير مبنيا قبل بنيان المسجد فعند ذلك يستحب تغيير محل التطهير إلى خارج المسجد. أما إذا كان المسجد مبنيا ثم أرادوا بنيان محل التطهير لذلك المسجد فلا يجوز في وسطه بتاتا في المطهرة الحديثة أضرت أم لا، وكذلك في الخبثية إذا أضرت بالمسجد، أو كانت موجبة لتنجس المسجد.
(٣) سواء أضرت بالمسجد أم لا.
(٤) أي أن المنارة كالميضاة في كونها لابد أن تسبق بناء المسجدية. أما إذا أرادوا بنيان منارة جديدة للمسجد فلا يجوز في وسطه أصلا لانها تأخذ من فضاء المسجد وهو غير جائز.

[٥٤٢]

الخلاء، تشريفا لليمنى فيهما(١).

(وتعاهد نعله) وما يصحبه من عصا وشبهه: وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة، والتعهد أفصح من التعاهد، لانه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية(٢).

(والدعاء فيهما) اي في الدخول والخروج بالمنقول وغيره.

(وصلاة التحية قبل جلوسه) وأقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة(٣) وان لم ينوها معها(٤)، لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك(٥) حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة، وقد حصل، وان كان الافضل عدم التداخل ٢١٧. وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة، أو الصلاة تقام، او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله(٦) فان لم يكن متطهرا، أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى.

---

(١) تشريفا للرجل اليمنى حالة الدخول إلى المسجد فتقدم، وفي حالة الدخول إلى المرحاض فتؤخر.
(٢) فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٥٠٤ الباب ٢٤ الحديث ١.
(٣) بالجر عطفا على بسنة، والمعنى أن التحية تتأدى بنفسها وبسنة غيرها وبفريضة.
(٤) مرجع الضمير في " إن لم ينوها " وفي " معها " السنة والفريضة.
(٥) في بعض النسخ " لا تهتك ".
(٦) أي لا يفرغ من صلاة التحية قبل قيام صلاة الجماعة.

[٥٤٣]

وتحية المسجد الحرام الطواف، كما أن تحية الحرم الاحرام، ومنى الرمي.

(ويحرم زخرفتها) وهو نقشها بالزخرف: وهو الذهب أو مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى. وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير، ثم جعل تحريمها قولا. وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح. وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه، وهو غريب منه(١). (و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الارواح دون غيرها

---

(١) حاصله أن للمصنف حسب كتبه (الذكرى، البيان، الدروس اللمعة) أقوالا أربعة: ففي (اللمعة) حرم نقش المسجد بالذهب كما هو ظاهر عبارته هنا.

وفي (الذكرى) اختار حرمة النقش بالذهب وغيره.

وفي (الدروس) أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير. وإطلاقه شامل لذوي الارواح وغيرها.

وفي (البيان) حرم النقش والزخرفة والتصوير لوكان لذي الروح فأورد الشارح رحمه الله على المصنف رحمه الله أن هذا النحو من الاختلاف غريب جدا منه، لعدم سبق مثله فيما نعرف عنه، لان الاستقامة في الرأي معهود منه. ولو اتفق منه تبدل في الرأي كان يسيرا، لا كهذه التبدلات التي تدل على عدم الاستقامة.

[٥٤٤]

وهو لازم من تحريم النقش مطلقا(١) لا من غيره(٢)، وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول(٣) خاصة، وهذا هو الاجود(٤). ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى(٥). أما تصوير غيره فلا.

(وتنجيسها) وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق إدخال النجاسة اليها في الاقوى.

---

(١) أي سواء أ كان بالذهب أم بغيره.

(٢) المراد من غيره هو تفسير الزخرفة في قول المصنف رحمه الله بالذهب خاصة، وهو المعنى الاول للزخرفة، لا المطلق – أي الذهب وغيره – الذي هو المعنى الثاني للزخرفة. إذ على المعنى الاول للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذوات الارواح، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة كما عرفت.

(٣) المعنى الاول من معنيي الزخرفة هو النقش بالذهب خاصة.

(٤) وحاصل مناقشة الشارح مع المصنف رحمهما الله: أنه لو كان المراد بالزخرفة المحرمة مطلق النقش بالذهب، أو غيره لكانت حرمة تصوير ذوات الارواح لازمة له وداخلة في إطلاقه، لان التصوير من أفراد مطلق النقش، ويكون ذكر تحريم التصوير بعد تحريم الزخرفة عاريا عن الفائدة. وأما لو كان المراد من الزخرفة خصوص النقش بالذهب – كما استظهرناه – فلابد من ذكر حرمة التصوير، ولذا اعتبرنا ذكرها بعد الزخرفة قرينة على أن المراد بالزخرفة خصوص النقش بالذهب. ولكن يبقى إطلاق الزخرفة على مايشمل التصوير في الذكرى.

(٥) إذ كل محرم تتأكد حرمته في الاماكن المشرفة كالمساجد والمشاهد المشرفة، وكذلك في الازمان المشرفة كالجمعة والعيدين.

[٥٤٥]

(واخراج الحصى منها) ان كانت فرشا، او جزء منها. أما لوكانت قمامة(١) استحب إخراجها، ومثلها التراب. ومتى اخرجت على وجه التحريم (فتعاد) وجوبا اليها أو إلى غيرها من المساجد، حيث يجوز نقل آلاتها اليه ومالها لغناء الاول، أو اولوية الثاني(٢).

(ويكره تعليتها) بل تبنى وسطا عرفا (والبصاق فيها(٣)) (والتنخم)(٤) ونحوه وكفارته دفنه.

(ورفع الصوت) المتجاوز للمعتاد، ولو في قراءة القرآن.

(وقتل القمل) فيدفن لو فعل (وبرئ(٥) النبال) وهو داخل في (عمل الصنائع) وخصه، لتخصيصه في الخبر فتتأكد

---

(١) " القمامة ": الكناسة، والتراب هنا تراب الكناسة كما يرشد اليه الخبر ولان تراب أرض المسجد يحرم اخراجه.

(٢) أي وجوب اعادة ما أخرجه من المسجد اليه إنما هو في صورة احتياج ذلك المسجد إلى الآلة ولم يكن غيره أولى به. أما اذا كان المسجد المأخوذ منه في غنى عن الآلة، أو كان غيره أولى بها منه فيجوز اعادة ما أخذه إلى ذلك المسجد، دون المسجد المأخوذ منه.

(٣) " البصاق " ما يدفعه الانسان: من لعاب فمه.

(٤) " التنخم ": دفع فضلات تخرج من الصدر، أو الدماغ عن طريق الانف، أو الفم.

(٥) " برئ النبل " بفتح الباء: نحته، يقال: برأ القلم أو العود، أو السهم: أي نحته.

كراهته(١).

(وتمكين المجانين والصبيان) منها، مع عدم الوثوق بطهارتهم أو كونهم غير مميزين. أما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوات فلا يكره تمكينه، بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلاة.

(وإنفاذ الاحكام) إما مطلقا(٢).

---

(١) لانه مكروه بعنوان (عمل الصنائع) العام، وبعنوان (برئ النبل) الخاص الوارد في الخبر. راجع (المصدر نفسه). ص ٤٩٥ الباب ١٧. الحديث ١.

اليك نصه عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد قال: إنما بني لغير ذلك.

(٢) أي يكره إنفاذ الاحكام والقضاء على الاطلاص، سواء أكان في القضاء جدال وخصومة أم لا. ويكون قضاء أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مسجد الكوفة مختصا به، كماكان عليه السلام مختصا بأحكام لا تشمل غيره. أو أن الكراهة مختصة بنوع من القضاء: وهو ماكان فيه جدال وخصومة فحينئذ يجب أن

يحمل فعل الامام عليه السلام على أحد هذه الوجوه. والمناسب في المقام أن يحمل فعله صلوات الله عليه على المسارعة المأمور بها في قوله تعالى: " وسار عوا إلى مغفرة من ربكم " آل عمران: الآية ١٣٣. إلا أن اتخاذ الامام عليه الصلاة والسلام دكة للقضاء هناك لا يتناسب وهذه المحامل.

[٥٤٧]

وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج، أو مخصوص بما فيه جدال وخصومة، أو بالدائم لا ما يتفق نادرا، أو بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما إذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في إنفاذها حينئذ من المسارعة المأمور بها. وعلى أحدها يحمل فعل علي عليه السلام، ولعله بالاخير أنسب إلا أن دكة القضاء به لا تخلو من منافرة للمحامل.

(وتعريف الضوال) إنشادا ونشدانا(١) والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب – (وإنشاد الشعر)، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه، وأمره بأن يقال للمنشد: فض(٢) الله فاك.

---

(١) " الانشاد " مصدر أنشد الضالة: عرفها ودل عليها.

" والنشدان " بكسر النون مصدر نشد الضالة: نادى وسأل عنها.

(٢) " الفض " الكسر، يقال: " لا فض فوه) أي لا نثرت أسنانه ولا فرقت، استحسانا لما قاله، وهنا بالعكس. راجع (المصدر نفسه). ص ٤٩٣. الباب ١٤ الحديث ١.

اليك نصه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا: فض الله فاك وإنما نصبت المساجد للقرآن،

[٥٤٨]

وروي نفي البأس عنه، وهوغير مناف للكراهة.

قال المصنف في الذكرى: ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وشبهه، لانه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك. وألحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة، أو مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، أو مرثية للحسين عليه السلام، ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد، وليس ببعيد. ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب.

(والكلام فيها بأحاديث الدنيا)، للنهي عن ذلك(١) ومنافاته لوضعها فإنها وضعت للعبادة.

---

(١) راجع (المصدر نفسه) الحديث ٤. اليك نصه ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعتقدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة.

[٥٤٩]

(وتكره الصلاة في الحمام): وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه. نعم تكره في بيت ناره من جهة النار، لا من حيث الحمام.

(وبيوت الغائط)، للنهي عنه، ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في إناء، فهذا أولى(١).

(و) بيوت (النار): وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون(٢) والفرن، لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداده لها، كالمسكن، إذا أو قدت فيه وإن كثر.

(و) بيوت (المجوس)، للخبر(٣)، ولعدم نفكاكها

---

(١) هذااستدلال ثان على كراهة الصلاة في بيوت الغائط: وحاصله: أنه ورد في الخبر " أن الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو كان البول في اناء ". اذا فعدم دخول الملائكة في البيوت المعدة للبول يكون بالطريق الاولى. ولا ريب في كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة، وتجد أخبار الباب في الباب ٣٠، ٣١ من أبواب أحكام مكان المصلي من وسائل الشيعة.

الجزء ٣. ص ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠. الاحاديث.

(٢) " الاتون " كتنور: موقد نار الحمام.

و " الفرن " بضم أوله وكسر ثانيه: بيت غير التنور معد لان يخبز فيه.

(٣) راجع (المصدر نفسه). ص ٤٣٩. الباب ١٤. الاحاديث. اليك نص الحديث ١.

قال سئل أبوعبدالله عليه السلام: عن الصلاة في بيوت المجوس؟. فقال: رش وصل.

واستثناء صورة الرش ورد في قوله عليه السلام في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: " رش وصل ".

(المصدر نفسه). ص ٤٣٨. الباب ١٣. الحديث ٢.

[٥٥٠]

عن النجاسة، وتزول الكراهة برشها.

(والمعطن) بكسر الطاء واحد المعاطن، وهي مبارك الابل عند الماء للشرب.

(ومجرى الماء) وهو المكان المعد لجريانه وإن لم يكن فيه ماء.

(والسبخة) بفتح الباء واحد السباخ، وهي الشئ الذي يعلو الارض كالملح، أو بكسرها وهي الارض ذات السباخ(١).

(وقرى النمل) جمع قرية: وهي مجتمع ترابها حول جحرتها(٢).

---

(١) ما ذكره الشارح موافق لما نقل عن الخليل في عينه قال: أرض السبخة، والارض السبخة في الاول بفتح الباء مضافة إليها الارض وفي الثاني بكسرها صفة للارض.

(٢) بتقديم الجيم على الحاء، وبضم الجيم: هي ثقبة في الارض تحدثها الحشرات والسباع لانفسها، جمعها أجحار وجحرة.

[٥٥١]

(و) في نفس(١) (الثلجاختيارا) مع تمكن الاعضاء أما بدونه فلا مع الاختيار.

(وبين المقابر) وإليها ولو قبرا (إلا بحائل ولو عنزة) بالتحريك: وهي العصا في أسفلها حديدة مركوزة، أو معترضة(٢).

(أو بعد عشرة أذرع) ولو كانت القبور خلفه، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة.

(وفي الطريق) سواء أكانت مشغولة بالمارة، أم فارغة إن لم يعطلها، وإلا حرم.

(و) في (بيت فيه مجوسي) وإن لم يكن البيت له(٣).

(وإلى نار مضرمة) أي موقدة ولو سراجا، أو قنديلا. وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المجرة من غير اعتبار الاضرام

---

(١) احتراز عما اذاصلى على سرير، أو لوح موضوع على الثلج، أو في مكان قريب من الثلج مثلا، فان ذلك غير مكروه.

(٢) منصوبتان على الحالية من العصا، أي حال كون العصا مركوزة في الارض امام المصلي، أو موضوعة عل الارض عرضا امام المصلي.

(٣) (المصدر نفسه). ص ٤٤٢ الباب ١٦. الحديث ١.

اليك نصه عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه مجوسي.

[٥٥٢]

وهو كذلك(١)، وبه عبر المصنف في غير الكتاب.

(أو) إلى (تصاوير) ولو في الوسادة، وتزول الكراهة بسترها بثوب، ونحوه.

(أو مصحف، أو باب مفتوحين) سواء في ذلك القارئ وغيره. نعم يشترط الابصار. وألحق به(٢) التوجه إلى كل شاغل: من نقش وكتابة ولا بأس به.

(أو وجه إنسان) في المشهور فيه، وفي الباب المفتوح، ولا نص عليهما ظاهرا، وقد يعلل بحصول التشاغل به.

(١) أي يكفي في الكراهة مجرد وجود النار في المجمرة وإن. لم تكن مضرمة.
والرواية بذلك ما عن الامام الصادق عليه السلام قال. " لا يصل الرجل وفي قبلته نار، أوحديد.
فقال الراوي: أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم ! فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته.
(المصدر نفسه): ص ٤٥٩. الباب ٣٠. الحديث ٢.
(٢) أي ألحق بالمصحف المفتوح، والباب المفتوح وغيرهما كل مايشغل الانسان بالنظر اليه.
قوله: " ولا بأس بهذا الالحاق " وذلك لفهم العرف أن المناط في الكراهة هو اشتغال المصلي بمايصرف ذهنه عن الصلاة، وهذا موجود في غير المذكورات أيضا.

[٥٥٣]

(أو حائط ينز من بالوعة) يبال فيها، ولو نز بالغائط فأولى. وفي إلحاق غيره من النجاسات وجه(١).
(وفي مرابض الدواب) جمع مربض: وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب (إلا) مرابض (الغنم) فلا بأس بها، للرواية معللا بأنها سكينة وبركة(٢).

(١) وذلك لفهم العرف أن نز مطلق النجاسة ينافي حرمة الصلاة.
(وأخبار نز البالو عة تجدها في الوسائل باب ١٨ من أبواب مكان المصلي).
راجع (الصدر نفسه). ص ٤٤٤. الباب ١٨. الاحاديث.
(٢) تجد الرواية بذلك في كتاب التاج الجزء ١ الفصل الثالث ص ٢١٩ – ٢٢٠ – المواضع التي تكره فيها الصلاة –.
قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في مبارك الابل؟ فقال: " لا تصلوافيها، فانها من الشياطين ".
وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: " صلوا فيها، فانها بركة " رواه عن الترمذي وأبي داود.
أما التعليل بأنها سكينة وبركة فلم نعثر عليه. وأما رواياتنا فخالية عن التعليل أصلا.
راجع (المصدر نفسه). ص ٤٤٣. الباب ١٧. الاحاديث.

[٥٥٤]

(ولا بأس بالبيعة والكنيسة(١)) مع عدم النجاسة. نعم يستحب رش موضع صلاته منها وتركه حتى يجف(٢).
وهل يشترط في جواز دخولها اذن أربابها؟ احتمله المصنف في الذكرى تبعا لغرض الواقف، وعملا بالقرينة(٣)، وفيه قوة. ووجه العدم إطلاق الاخبار بالاذن في الصلاة بها(٤).

(ويكره تقدم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له) في حالة صلاتهما من دون حائل، أو بعد عشرة أذرع (على) القول (الاصح). والقول الآخر التحريم، وبطلان صلاتهما مطلقا، أو مع الاقتران، إلا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام.

---

(١) (البيعة) بكسر الباء وسكون الياء: معبد اليهود وجمعها بيع. و (الكنيسة) بفتح أولها: معبد النصارى وجمعها كنائس.

(٢) الروايات خالية عن قيد الجفاف، فلعلهم ذكروه لمناسبة اعتبارية: وهي أن الرطوبة ما دامت موجودة فهي مظنة سراية النجاسة المحتملة، لكنها بعد ما جفت زال احتمال سراية النجاسة.

راجع (المصدر نفسه) ص ٤٣٨ - ٤٣٩. الباب ١٣. الاحاديث.

(٣) المقصود بالقرينة هنا: شاهد الحال، فان ظاهر حالتهم عدم الرضا بدخول من ينكر دينهم.

(٤) فان الاخبار المذكورة في (المصدر نفسه) خالية عن اشتراط الدخول في البيع والكنائس بالاذن من أربابها.

ولا فرق بين المحرم والاجنبية، والمقتدية، والمنفردة والصلاة الواجبة، والمندوبة.

(ويزول) المنع كراهة وتحريما (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول، لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح(١).

(أو بعد عشرة أذرع) بين موقفهما.

(ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع). والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه، وظاهره تأخرها. في جميع الاحوال عنه، بحيث لا يحاذى جزء منه، وبه عبر بعض الاصحاب، وهو أجود(٢).

(ويراعي في مسجد الجبهة) بفتح الجيم(٣): وهو القدر المعتبر منه في السجود، لا محل جميع الجبهة: (أن يكون من الارض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة) بالفعل، أو بالقوة القريبة منه

---

(١) أذ لا يقال لمن غمض عينه: أنه أوجد حائلا بينه وبين صاحبه، فان الحائل العرفي هو الساتر الخارجي بين الشيئين.

راجع (المصدر نفسه). ص ٣٤١ - ٣٤٢. الباب ٨. الاحاديث.

(٢) لان مفاد الرواية: كون المرأة خلف الرجل، وهذا لايصدق صدقا تاما إلا مع تأخر جميع أجزاء بدن المرأة عن جميع أجزاء بدن الرجل.

راجع (المصدر نفسه) ص ٤٢٩ - الباب ٦. الاحاديث.

(٣) جملة: (بفتح الجيم) ساقطة في أكثر النسخ. ولعل السقوط، أنسب حيث مضى منه هذا التوضيح.

بحيث يكون من جنسه(١)، فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ، والملبوس على غزل ونسج وغير هما ولو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر اللوز(٢) ارتفع المنع، لخروجه عن الجنسية. ولو اعتيد أحدهما(٣) في بعض البلاد دون بعض، فالاقوى عموم التحريم.

نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة(٤) والعقاقير(٥) المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله.

---

(١) أي جنس المأكول، أو الملبوس، ومقصوده أن نبات الارض إذا كان غير صالح للاكل، أو اللبس فعلا، لكنه كان معدا للصلاحية إعدادا قريبا من الفعلية بحيث يعده العرف من جنس المأكول أو الملبوس، فإن ذلك أيضا مما لايجوز السجود عليه، كالامثلة التي ذكرها الشارح.

(٢) لان اللوز أول تكوينه مكتس بقشر ناعم لطيف قابل للاكل، ثم يخشن شيئا حتى يخرج عن صلاحية الاكل.

(٣) أي حتى بالنسبة إلى البلاد التي لم يعتد أكله ولبسه، وذلك.

(٤) لصدق المأكولية والملبوسية عليه في الجملة. " المخمصة ": سنة المجاعة.

(٥) " العقاقير " جمع عقار، كعطاطير جمع عطار نباتات متخذة للدواء.

حاصل مراده: أن ما يؤكل أحيانا على خلاف المعتاد كأكل أشياء غير معتادة في سنة المجاعة، أو استعمال النباتات المتخذة للدواء كل ذلك لا يمنع من السجود عليها.

[٥٥٧]

(ولا يجوز السجود على المعادن)، لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة، و مثلها الرماد وإن كان منها(١). وأما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للانفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة، وتعليل من حكم بطهره بها(٢). لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا.

(ويجوز) السجود (على القرطاس) في الجملة(٣) اجماعا للنص الصحيح الدال عليه(٤)، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز الشجود عليه، لانه مركب من جزأين لا يصح السجود عليهما: وهما النورة وما مازجها: من القطن، والكتان، وغيرهما، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة(٥). والمصنف هنا خصه بالقرطاس (المتخذ من النبات) كالقطن

---

(١) أي وإن كان الرماد حاصلا من الارض كاحتراق حجر أو تراب مثلا.

(٢) أي من حكم بطهارة الخزف المصنوع من طين متنجس علل حكمه بالطهارة بحصول الاستحالة، فلازمه خروجه عن الارضية بسبب الاستحالة الحاصلة من الطبخ، إذا لا يجوز السجود عليه.

(٣) احتراز عن بعض أقسامه مما لا يجوز السجود عليه كما سيبينه الشارح.

(٤) راجع (المصدر نفسه). ص ٦٠٠ - ٦٠١. الباب ٧. الاحاديث.

(٥) أي فيما عدا ما استثني.

[٥٥٨]

والكتان والقنب(١)، فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا إنما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع، أو كونه غير مغزول أصلا إن جوزناه فيما دون المغزول، وكلاهما لا يقول به المصنف(٢).

وأما إخراج الحرير فظاهر على هذا(٣)، لانه لا يصح السجود عليه بحال. وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح، لانه تقييد لمطلق النص، أو تخصيص لعامه(٤) من غير

---

(١) الكتاب والقنب من أ قسام النبات يتخذ من الاول الثياب الجميلة الناعمة، ويصنع من الثاني الحبال ونحوها.
(٢) أي اشتراط المصنف أن يكون القرطاس متخذا من القطن. أو الكتان والقنب مبني على جواز السجود على هذه الاشياء قبل إعدادها للبس، أو قبل غزها، مع أن المصنف لا يقول بذلك أي بجواز السجود على القطن مطلقا، سواء أكان مغزولا، أم غير مغزول. وسواء أ كان معدا للبس، أم غير معد له.
(٣) أي على القول باشتراط كون المادة التي يصنع منها القرطاس مما يجوز السجود عليها فعلا. فحيث لا يجوز السجود على الحرير، كذلك لا يجوز السجود على القرطاس المصنوع منه.
(٤) لان بعض النصوص ورد فيها لفظ القرطاس مطلقا. وفي بعضها الآخر ورد لفظ القراطيس والكواغذ عاما، فاذا خص الحكم بالمتخذ من النبات يكون تقييدا للمطلق، أو تخصيصا للعام.

[٥٥٩]

فائدة، لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل، فإن أجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية(١) في المنع، فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة(٢).

وفي الذكرى جوز السجود عليه إن اتخذ من القنب. واستظهر المنع من المتخذ من الحرير، وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما. ويشكل تجويزه القنب على أصله، لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد(٣)، وأن ذلك يوجب عموم التحريم، وقال فيها أيضا: في النفس من القرطاس شئ. من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الارض بالاحراق.

---

(١) أي لو قطعنا النظر عن النص وأردنا الحكم وفق القاعدة فهي تقتضي عدم جواز السجود على القرطاس في جميع أقسامه، لان أجزاء النورة المنتشرة على وجه القرطاس كافية في الحكم بعدم الجواز. غير أن النص ورد بالجواز وهو مطلق غير مقيد بماقيده به المصنف وغيره فوجب التعبد به.
(٢) لان تلك المواد على تقدير جواز السجود عليها قبل أن يصنع منها القرطاس فهي بعد ذلك مغمورة ومتفرقة بين أجزاء النورة.
(٣) أي يشكل تجويز المصنف السجود على القرطاس المتخذ من القنب، بناء علي أصل (المصنف) رحمه الله الذي أسس عليه حكم القرطاس من اناطة الجواز على القرطاس بالجواز على مادته وذلك لان القنب يكون ملبوسا في بعض البلاد.

[٥٦٠]

قال: إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس(١) أو نقول: جمود النورة يرد إليها إسم الارض. وهذا الابراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح(٢) وعمل الاصحاب، وما دفع به الاشكال غير واضح، فإن أغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث أجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد إليها اسم الارض: في غاية الضعف.

وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه – كما هو الاغلب – لم يصح السجود عليه، للشك في حصول شرط الصحة. وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا(٣)، وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب.

(ويكره) السجود (على المكتوب) منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة(٤). وبعضهم لم يعتبر ذلك، بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس، وضعفه ظاهر(٥).

---

(١) يعني أن مادة القرطاس وجوهره أي ذاته غلبت على النورة.
(٢) حيث لا مجال للاشكال والايراد بعد دلالة النص الصحيح على جوازه.
(٣) لعدم العلم بالمادة الاصلية في أغلب القراطيس الموجودة بين أيدينا.
(٤) لان حبر الكتابة مانع يفصل بين الجبهة ومحل السجود.
(٥) لظهور أن حبر الكتابة جسم زائد على جسم القرطاس.

[٥٦١]

(الخامس – طهارة البدن من الحدث والخبث) (وقد سبق) بيان حكمهما مفصلا(١).

(السادس – ترك الكلام(٢)) في أثناء الصلاة: وهو – على ما اختاره المصنف والجماعة – ما تركب من حرفين فصاعدا، وإن لم يكن كلاما لغة، ولا اصطلاحا(٣)، وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال

---

(١) في أحكام النجاسات ص ٢٨٩، وأحكام الطهارات الثلاث من ص ٣١٧ - إلى ٤٦٣.
(٢) أي الكلام المعبر عنه بكلام الآدمي، احترازا عن القرآن والذكر والدعاء، فانها مباحة في أثناء الصلاة ولا تضر ما لم توجب محو صورة الصلاة.
(٣) حكي عن نجم الائمة الرضي الاسترابادي رضوان الله عليه أن الكلام في اللغة موضوع لجنس ما يتكلم به. سواء أكان حرفا واحدا كواو العطف، أم على أكثر، مهملا كان، أم مستعملا، مفيدا كان، أم غير مفيد. ولكن في العرف اللغوي ما تركب من حرفين فصاعدا. وفي اصطلاح أهل العربية ما كان مشتملا على إسناد تام خبري أو انشائي.
وعلى ما ذكره نجم الائمة رحمه الله فالكلام المبطل شرعا (ما اشتمل على حرفين فصاعدا) ويكون حينئذ مساويا للعرف اللغوي المذكور، ويكون أخص مطلقا من اللغوي: وهو (جنس ما يتكلم به) ويكون أعم مطلقا من مصطلح العربية: وهو (الكلام المشتمل على إسناد تام خبري). إذا لا وجه لقول الشارح رحمه الله: " وإن لم يكن كلاما لغة " لان الكلام المبطل على ماذكرناه أخص من اللغوي، لعدم صدق الاخص بدون الاعم.

[٥٦٢]

المعتله الطرفين، مثل " ق " من الوقاية، و " ع " من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت(١) وحرف المد(٢) لاشتماله على حرفين فصاعدا.

ويشكل بأن النصوص خالية عن هذا الاطلاق(٣)، فلا أقل من أن يرجع فيه إلى الكلام لغة، أو اصطلاحا، وحرف المد – وإن طال مده بحيث يكون بقدر أحرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فإن المد – على ما حققوه – ليس بحرف ولا حركة، وإنما هو زيادة

(١) لان القواعد العربية تقضي بوجوب الحاق هاء السكت بفعل الامر اذا كان على حرف واحد.
(٢) لانه ربما يطول بمقدار اداء حرفين، أو أكثر، فكأنه تكلم بحرفين فصاعدا.
(٣) أي الشامل لمثل المد مثلا، أو لكل حرفين من دون صدق اسم الكلام عليها، لا عرفا ولا لغة.

[٥٦٣]

في مط الحرف والنفس به(١)، وذلك لا يلحقه بالكلام. والعجب أنهم جزموا بالحكم الاول مطلقا(١)، وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا، مع أنه كلام لغة واصطلاحا. وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان(٣)، وقطع المصنف بعدم اعتباره. وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه.

وقطع العلامة بكونهما حينئذ غير مبطلين، محتجا بأنهما ليسا من جنس الكلام، وهو حسن. واعلم أن في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فإن الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له، والامر هنا ليس كذلك(٤).

(١) أي في جر النفس بتلك الحروف.
(٢) أي جزموا بأن اللفظ المركب من حرفين مبطل للصلاة وإن لم يصدق عليه الكلام لغة واصطلاحا، لكنهم ترددوا في إبطال الحرف الواحد المشتمل على نسبة تامة مع أن ذلك كلام لغة واصطلاحا.
(٣) نظرا إلى أنهم جعلوا المناط بالحرفين على الاطلاق، ونظرا إلى عدم صدق الكلام على المهملات.
(٤) أي يعتبر في الشرط أن يجمع بين وصفي التقدم والمقارنة مع العلم بأن هذه التروك إنما تعتبر مقارنتها فقط، دون تقدمها على الصلاة.

[٥٦٤]

(و) ترك (الفعل الكثير عادة) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا. ولا عبرة بالعدد، فقد يكون الكثير فيه(١) قليلا كحركة الاصابع، والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة. ويعتبر فيه التوالي، فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل أمامة وهي إبنة ابنته زينب(٢) ويضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام. ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء، ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصتان(٣).

(١) لان حركة الاصابع من الافعال التي يمكن صدورها بكثرة في لحظة واحدة، مع أن العرف لا يعدها فعلا كثيرا. بخلاف الوثبة التي تتحق بها الكثرة حتى مع صدورها مرة واحدة ولا سيما اذا كانت بعيدة.
(٢) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكان زوجها أبا العاص.
(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٤. ص ١٢٦٩ - ١٢٧٠. الباب ١٩. الحديث ١ - ٣.
اليك نص الحديث الثالث. عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: يقتلهما.

[٥٦٥]

(و) ترك (السكوت الطويل) المخرج عن كونه مصليا (عادة) ولو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة خاصة.

(و) ترك (البكاء) بالمد، وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله(١) لانه البكا مقصورا، والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا أو ممدودا. وأصالة عدم المد معارض بأصالة صحة الصلاة، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة(٢). وإنما يشترك ترك البكاء (للدنيا) كذهاب مال وفقد محبوب وإن وقع على وجه قهري في وجه(٣). واحترز بها عن الآخرة، فإن البكاء لها كذ كر الجنة والنار ودرجات المقربين إلى حضرته، ودركات المبعدين عن رحمته – من أفضل الا عمال. ولو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف(٤).

---

(١) أي مع احتمال أن مجرد الدمع موجب لبطلان الصلاة، وذلك لصدق اسم البكاء (مقصورا) عليه، ولعل النص الوارد لذلك هو البكاء المقصور.
(٢) بعد تعارض أصالة الصحة، وأصالة عدم المد وتساقطهما يبقى استصحاب الصحة سليما عن المعارض فيحكم بصحة الصلاة استنادا إلى الاصل المحرز: وهو (الاستصحاب).
(٣) وهو البناء على كون المقصود هو البكاء المطلق، سواء وقع على وجه الاختيار، أو لا، وذلك لاطلاق النص.
(٤) في ص ٥٦١: من أن المبطل من الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا فتبطل، أو يجب أن يصدق عليه الكلام العرفي فلا تبطل.

[٥٦٦]

(و) ترك (القهقهة): وهي الضحك المشتمل على الصوت وإن لم يكن فيه ترجيع(١)، ولا شدة، ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما، فمن ثمة أطلق. ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان، واستقرب المصنف في الذكرى البطلان.

(والتطبيق) وهو: وضع إحدى الراحتين(٢) على الاخرى راكعا بين ركبتيه، لما روي من النهي عنه، والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية، فالقول بالجواز أقوى، وعليه المصنف في الذكرى.

(والتكتف(٣)) وهو: وضع إحدى اليدين على الاخرى

---

(١) الترجيع: ترديد الصوت في الحلق.
(٢) الراحة: باطن الكف والتطبيق - كما ذكره الشارح - من بدع المخالفين وقد ورد النهي عن طريق (اخواننا السنة) أيضا كمافي صحيح البخاري باب (وضع الاكف على الركبتين في الركوع): حدثنا أبوالوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: (كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب).
راجع صحيح البخاري. الجزء ١. ص ١٨٩ - ١٩٠ مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده.
(٣) التكتف هنا مصدر باب التفعل فهو بفتح التاء والكاف وسكون التاء معناه: شد احدى اليدين بالاخرى كما في القاموس. وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح.

[٥٦٧]

بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند(١)، لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك. (إلا لتقية) فيجوز منه ما تأدت به، بل يجب، وإن كان عندهم سنة، مع ظن الضرر بتركها(٢)، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذ لو خالف، لتعلق النهي بأمر خارج()، بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح(٤).

WWW.ALHASSANAIN.COM

(١) أي سواء وضعت الكف على الكف، أم على الزند، فكل ذلك بدعة، واطلاق النص يشملهما.
راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤ ص ١٢٦٤ - ١٢٦٥. الباب ١٥. الاحاديث.
(٢) أي ولو كان التكليف عندهم مستحبا، لكنهم ملتزمون به فلو تركها أحد اتهموه بالتشيع وأضروه.
(٣) لان اللتقية أو جبت التكفير وهو عمل خارج عن أجزاء العبادة، فلو تركه المصلي لم يكن تاركا لجزء مأموربه من العبادة فلا وجه لبطلانها. نعم إنه فعل فعلا محرما خارجيا.
(٤) فان المسح ببعض الرأس، وعلى الرجلين في حال التقية باطل، لان المتوضئ في حال التقية مأمور بمسح تمام الرأس، وبغسل تمام الرجلين على طريقة (اخواننا السنة).
فاذا خالف الكيفية المذكورة المأمور بها في حالة التقية وتوضأ على طريقة الامامية فقد بطل وضوؤه، حيث إن التوضؤ أمر عبادي متوقف اتيانه بداعي الامر، وبقصد القربة، فاتيانه مخالفا للتقية منهي عنه قد تعلق به النهي وهو يدل على الفساد، لتعلقه بنفس العبادة وهي امر داخل في أجزاء العبادة وحقيقتها.

[٥٦٨]

(والالتفات إلى ما وراءه) إن كان ببدنه أجمع، وكذا بوجهه عند المصنف وإن كان الفرض بعيدا، أما إلى ما دون ذلك كاليمين واليسار، فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة.

(والاكل والشرب) وإن كان قليلا كاللقمة، إما لمنافاتهما وضع الصلاة(١)، أو لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده(٢) أفعال كثيرة، وكلاهما ضعيف، إذ لا دليل على أصل المنافاة(٣). فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا، فيرجعان إلى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة(٤).

(إلا في الوتر لمن يريد الصوم) وهو عطشان (فيشرب) إذا لم يستدع منافيا غيره، وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه(٥). ولا فرق فيه(٦) بين الواجب والندب.

واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدها عند

(١) إذ الاكل والشرب ينافيان الاشتغال بالذكر والعبادة.
(٢) الازدراد: بلع الطعام.
(٣) يعني لا دليل على أن مطلق الاكل والشرب مناف للصلاة مالم يبلغا حد الكثرة.
(٤) الذكرى - البيان - الدروس.
(٥) يعنى يخاف أنه لو ترك النا فلة ليشرب ثم يستأنفها أن لا يكمل غرضه من النافلة فيفوته الدعاء الوارد فيها على الكيفية المعهودة.
(٦) أي في الصوم.

[٥٦٩]

المصنف مطلقا(١)، وبعضها إجماعا(٢)، وإنما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها، فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر، لان الناسي غير مكلف ابتداء(٣). نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه أطلقه في البيان، ونسب التقييد في الذكرى إلى الاصحاب وفي الدروس إلى المشهور، وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا(٤). ولا يخلوا إطلاقه هنا من دلالة على القيد، إلحاقا له بالباقي. نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا إمحاء صورة الصلاة رأسا توجه البطلان أيضا، لكن الاصحاب أطلقوا الحكم(٥).

(١) مطلقا بمعنى أي فرد منها.
(٢) يعني أن جميعها مع التعمد مبطل عند المصنف، وبعضها اجماعي عند المصنف وغيره.
(٣) أي يفهم قيد التعمد - في مبطلية هذه الاشياء - من نفس اشتراطها، حيث إن الاشتراط تكليف ولا تكليف مع النسيان.
(٤) يعني أن المصنف رحمه الله في رسالته الالفية جعل الفعل الكثير منافيا ومبطلا للصلاة عمدا وسهوا.
أما في هذا الكتاب جعل الفعل الكثير مبطلا من عير أن ينبه على إطلاقه، أو تقييده بصورة العمد ! إلا أن ذ كره مع سائر الشروط ربما يدل على تقييده بصورة العمد، نظرا إلى وحدة السياق.
(٥) أي أن الاصحاب حكموا بأن الفعل الكثير مبطل للصلاة اذا كان عن عمد، دون ما كان عن سهو، واطلقوا الحكم في كل من الشقين، من غير تقييده بصورة محو هيئة الصلاة أو عدمها.

[٥٧٠]

(السابع – الاسلام: فلا تصح العبادة) مطلقا(١) فتدخل الصلاة (من الكافر) مطلقا(٢) وإن كان مرتدا مليا، أو فطريا (وإن وجبت عليه) كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة، حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها. وتحقيق المسألة في الاصول.

(والتمييز) بأن تكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليميز الشرط من الفعل، ويقصد بسببه فعل العبادة(٣) (فلا تصح من المجنون، والمغمى عليه و) الصبي (غير المميز لافعالها): بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط، وما هو واجب وغير واجب، إذا نبه عليه.

(ويمرن الصبي) على الصلاة (لست)، وفي البيان لسبع وكلاهما مروي(٤)،

(١) سواء أ كانت صلاة، أم غيرها.
(٢) أي من أي أقسام الكفار. وكلمة (مطلقا) داخلة في المتن في الموضعين في بعض النسخ.
(٣) أي حتى يتمكن - بسبب تمييزه وشعوره - من قصد العبادة.
(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ١١ - ١٣. الباب ٣. الحديث ٢ ٥ ٧.

[٥٧١]

ويضرب عليها لتسع(١)، وروي لعشر(٢)، ويتخير بين نية الوجوب والندب. والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين، ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده(٣).

(الفصل الثالث – في كيفية الصلاة)

(ويستحب) قبل الشروع في الصلاة (الاذان والاقامة) وإنما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا إلى مقارنة الاقامة لها غالبا(٤)، لبطلانها بالكلام ونحوه(٥)

(١) (المصدر نفسه) ص ١٣. الحديث ٧.
(٢) لم نجد نصا يدل على ضرب الطفل لعشر سنين.
نعم في (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ١ الباب ٣ الحديث ٣.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. " مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين ".

(٣) تذكير الضمير باعتبار رجوعه إلى فعل المكلفين المعلوم من قوله: أفعال المكلفين.

(٤) هذا توجيه لما ذهب إليه المصنف من جعل الاذان والاقامة من كيفيات الصلاة.

وتوضيحه: أن الاقامة مقارنة للصلاة غالبا بحيث تبطل إذا فصل بينها، وبين الصلاة بكلام ونحوه فكأنها منها والجزء المتصل بها.

(٥) كالفعل الكثير والسكوت الطويل.

[٥٧٢]

بينها وبين الصلاة، وكونها أحد الجزئين فكانا كالجزء المقارن(١) كما دخلت النية فيها، مع أنها خارجة عنها، متقدمة عليها على التحقيق.

وكيفيتهما: (بأن ينويهما) أولا، لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها إلى النية، إلا ما شذ(٢).

(ويكبر أربعا في أول الاذان، ثم التشهدان) بالتوحيد والرسالة.

(ثم الحيعلات(٣) الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل، مثنى مثنى)، فهذه ثمانية عشر فصلا.

(والاقامة مثنى) في جميع فصولها: وهي فصول الاذان إلا ما يخرجه (ويزيد بعدحي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين. ويهلل في آخرها مرة) واحدة، ففصولها سبعة عشر تنقص

---

(١) هذا تتميم للتوجيه المذكور، وجواب للسؤال المقدر ! تقديره نفرض أن الاقامة غالبا لاتكون مقارنة للصلاة، وتبطل بالفصل بينها وبين الصلاة، فماذا تقول في الاذان؟ فأجاب بأن الاقامة لما كانت أحد الجزئين من قولنا: (الاذان والاقامة) فاذا اعتبرت مقارنة أحد الجزئين فكان الجزء الآخر أيضا مقارنا.

(٢) أي أن العبادة بصورة مطلقة يتوقف الثواب عليها على النية إلا ما شذ من العبادات التي لا يتوقف ثوابها على النية كالاحسان والجود، إن صح اطلاق اسم العبادة على مثل ذلك.

(٣) الحيعلات جمع الحيعلة وزان الدحرجة، اسم تركيبي لجمل (حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل كما مرت الاشارة إليها في ص ٥٧٢ - الهامش ٣.

والبسملة اسم تركيبي أيضا من (بسم الله الرحم الرحيم).

[٥٧٣]

عن الاذان ثلاثة ويزيد اثنين، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا.

(ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأن محمدا وآله خير البرية) أو خير البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كل واقع حقا يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا، المحدودة من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعا، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهدا، أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الايمان، لا من فصول الاذان.

قال الصدوق: إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة: وهم طائفة من الغلاة(١). ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج.

وفي المبسوط أطلق عدم الاثم به، ومثله المصنف في البيان(٢).

---

(١) الغلاة طائفة غالت في النبي، أو أحد الائمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، واعتقدت فيهم فوق مرتبتهم. والمفوضة طائفة اعتقدوا أن الخالق عزوجل فوض أمر العالم تكوينا، أو تشريعا إلى النبي، أو أحد الائمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم.

(٢) ذهب (الشيخ) قدس سره في (المبسوط) و (المصنف) في البيان إلى عدم الاثم على فعل هذه الزيادات مطلقا، سواء قصد الجزئية، أم لا لكن قصد الجزئية مشكل، وبدونه راجح. وقد ورد في كتاب الاحتجاج عن (الامام الصادق) عليه السلام إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين. راجع (بحار الانوار). الجزء ص ١١٢. الحديث ٧.

[٥٧٤]

(واستحبابهما ثابت في الخمس) اليومية خاصة، دون غيرها من الصلوات وإن كانت واجبة. بل يقول المؤذن للواجب منها: الصلاة ثلاثا بنصب الاولين(١) أو رفعهما، أو بالتفريق. (أداء وقضاء، للمنفرد والجامع).

(وقيل) والقائل به المرتضى والشيخان: (يجبان في الجماعة) لا بمعنى اشتراطهما في الصحة، بل في ثواب الجماعة(٢) على ما صرح به الشيخ في المبسوط، وكذا فسره به المصنف في الدروس عنهم مطلقا(٣).

---

(١) لانه يقف على الثالثة ولا يظهر إعرابها. ونصبهما على المفعولية بفعل محذوف تقديره اقيموا الصلاة أو احضروا الصلاة. ورفعهما على الفاعلية، أو الابتدائية، أو الخبرية تقديره حضرت الصلاة، قامت الصلاة، الصلاة واجبة، هذه الصلاة. رفع الاول نصب الثاني حضرت الصلاة، قامت الصلاة، أقيموا الصلاة. نصب الاول رفع الثاني اقيموا الصلاة، حضرت الصلاة، قامت الصلاة.

(٢) أي أن الواجب هنا ليس تكليفيا ولا شرطيا بمعنى عدم صحة الجماعة بدون الاذان والاقامة، بل الوجوب بمعنى شرط حصول الثواب أي ينتفي الثواب بانتفاء الاذان والاقامة.

(٣) حيث قال: وأو جبهما جماعة من غير تعيين لشخص خاص، لا بمعنى اشراطهما في الصحة، بل في الثواب.

[٥٧٥]

(ويتأكدان في الجهرية، وخصوصا الغداة والمغرب)، بل أوجبهما فيهما الحسن مطلقا(١)، والمرتضى فيهما على الرجال، وأضاف إليهما الجمعة، ومثله ابن الجنيد، وأضاف الاول الاقامة مطلقا(٢)، والثاني هي على الرجال مطلقا.

(ويستحبان للنساء سرا)، ويجوزان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال، ويعتد بأذانهن لغيرهن(٣).

(ولو نسيهما) المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلاة (تداركهما مالم يركع) في الاصح(٤).

وقيل: يرجع العامد دون الناسي، ويرجع أيضا للاقامة لو نسيها لالاذان وحده(٥).

---

(١) من غير اختصاص بالرجال.

(٢) أى وأضاف (الحسن بن عقيل) القول بوجوب الاقامة مطلقا من غير تقييد بالغداة، أو المغرب، أو الجمعة، ولا بالرجال.

(٣) يعني اذا سمع أذان المرأة غيرها من لنساء، أو الرجال المحارم جاز لهن الاكتفاء بأذانها.

(٤) لصريح رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة. وإن كنت قد ركعت فأتم صلاتك ".

راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ٦٥٧. الباب ٢٩. الحديث ٣.

(٥) يعني اذا كان قد نسي الاقامة وحدها فيجوز له استئناف الصلاة لتدارك الاقامة. أما اذا كان ناسيا للاذان وحده فلا يشرع له ابطال الصلاة لتداركه.

والحديث الوارد في جواز تدارك الاقامة مقيد بما قبل الشروع في القراءة. راجع (المصدر نفسه) الحديث ٥.

(ويسقطان عن الجماعة الثانية) إذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلاة (ما لم تتفرق الاولى)(١): بأن يبقى منها ولو واحد معقبا، فلو لم يبق منها أحد كذلك(٢) وإن لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية. وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى(٣). ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا(٤).

---

(١) عدم التفرق الموجب لسقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية يصدق باشتغال أفراد الجماعة الاولى بعد بالصلاة، أو بتعقيبها بشئ من الاذكار والاوراد ولو بواحد منهم. أما اذا خرجوا عن هذه الحالة بالتفرق، أو بجلوسهم على هيئتهم الاولية، لكنهم خائضون في أحاديث وأعمال أجنبية عن الصلاة، أو ساكتون فلا يسقطان عن الجماعة الثانية.

(٢) أي بأن لم يبق من الجماعة آكد حتى قيل بوجوبهما فاذا سقطا عن الجماعة الثانية بسبب الجماعة الاولى فسقوطهما عن المنفرد أولى.

(٤) منفردا، أو جماعة.

[٥٧٧]

ويشترط اتحاد الصلاتين، أو الوقت والمكان عرفا(١).

وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان، وظاهر الاطلاق(٢) عدم الاشتراط، وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى.

ويظهر من فحوى الاخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها.

---

(١) مراده رحمه الله أنه يشترط في سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية، أو المنفرد أمران: (الاول): اتحاد الصلاتين بأن تكونا ظهرين مثلا، أو اتحاد الوقت وإن تغايرتا كمغرب وعشاء باعتبار اشتراكهما في الوقت وعليه فيسقط الاذان والاقامة عن الجماعة المريدة لصلاة العشاء بسبب الجماعة التي قبلها المشتغلة بالمغرب. (الثاني): اتحادهما في المكان عرفا فلو كانت احداهما في المسجد والاخرى على سطحه، أو خارجه لم يسقطا عن الثانية ولا يخفى أن اتحاد الوقت والمكان يستفاد من الاخبار، بل هو منصرفها، بخلاف اتحاد الصلاتين، فانه لا دليل عليه.

(٢) يمكن أن يراد من الاطلاق اطلاق كلام المصنف رحمه الله أو اطلاق بعض الاخبار وهو الموجب لعدم اشتراط المسجد في سقوط الا ذان والاقامة. وأما وجه الاشتراط فكونه موردا لكثير من الاخبار.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٤. ص ٦٥٢ – ٦٥٤. الباب ٢٥. الاحاديث.

[٥٧٨]

ولا يشترط العلم بأذان الاولى وإقامتها، بل عدم العلم باهمالها لهما(١) مع احتما ل السقوط عن الثانية مطلقا(٢) عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة(٣).

(ويسقط الاذان في عصري عرفة) لمن كان بها (والجمعة وعشاء) ليلة (المزدلفة) وهي المشعر، والحكمة فيه مع النص(٤) استحباب الجمع بين الصلاتين. والاصل في الاذان الاعلام، فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلاة الواحدة، وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع(٥) ولو جوازا. والاذان لصاحبة الوقت، فان جمع في وقت الاولى

---

(١) مراده أنه لايشترط العلم بالاتيان، بل عدم العلم بالاهمال.

(٢) أي حتى مع العلم باهمال الاولى للاذان والاقامة يسقطان عن الثانية.

(٣) حيث إن النصوص الواردة لم تقيد سقوطهما عن الثانية بماذا كانت الاولى قد أذنت وأقامت. وأما مراعاة الحكمة فهي أن السقوط عن الثانية انما كان لاجل احترام الاولى وان أهملتهما(٤) راجع (المصدر نفسه).

ص ٦٦٥. الباب ٣. الحديث ١.

(٥) أي ويسقط الاذان عن كل من جمع بين الصلاتين اذا اذن وأقام للاولى، فان الذان يسقط عن الثانية، سواء أ كان جمعه بين الصلاتين جوازا، أم عزيمة.

[٥٧٩]

أذن لها وأقام ثم أقام للثانية، وإن جمع في وقت الثانية أذن أولا بنية الثانية، ثم أقام للاولى ثم للثانية(١).

وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان، أم عزيمة(٢) فلا يشرع؟ وجهان: من أنه عبادة توقيفية(٣)، ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله، فإنه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع بأذان وإقامتين، وكذا في تلك المواضع.

والظاهر أنه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة(٤).

---

(١) كما إذا جمع بعد الفجر بين صلاة الغداة وقضاء يومية فيؤذن ويقيم للغداة ويترك الاذان عن القضاء، سواء قدم الفريضة على القضاء أم عكس. لكن لو قدم القضاء على الاداء مثلا يؤذن بنية الفريضة ثم يقيم للقضاء، وبعدها يقيم للفريضة، ليكون الاذان السابق للصلاة الثانية التي هي صاحبة الوقت.

(٢) الرخصة: جواز الترك.

والعزيمة: وجوب الترك.

(٣) استدلال على كون الترك عزيمة، لان العبادة بما أنها توفيقية يجب ورود النص على كل عمل، أو ذكر يتعلق بها، وحيث لا نص على الجواز فيحرم اتيان الاذان.

(٤) يعني أن تركه صلى الله عليه وآله للاذان في تلك المواضع كان لاجل جمعه بين الصلاتين، لا لخصوصية في نفس المكان الذي صلى فيه فعمله صلى الله عليه وآله يدل على لزوم الترك في مطلق الجمع.

راجع (المصدر نفسه). ص ٦٦٥. الباب ٣٦. الاحاديث.

[٥٨٠]

ومن(١) أنه ذكر الله تعالى فلاوجه لسقوطه أصلا، بل تخفيفا ورخصة. ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا، وبأن الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر، وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول،(٢)، وأطلق(٣) الباقون سقوطه مع مطلق الجمع.

واختلف كلام المصنف رحمه الله ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استنادا إلى عدم وقوفه فيه على نص، ولا فتوى، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها، وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بأنه أذان الاعلام، وأن الباقي أذان الذكر والاعظام.

وفي الدروس قريب من ذلك، فإنه قال: ربما قيل بكراهته في الثلاثة، وبالغ من قال بالتحريم.

وفي البيان: الاقرب أن الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته، وتوقف في غيرها(٤)، والظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها، لما ذكرناه(٥).

وأما تقسيم الاذان إلى القسمين فأضعف، لانه عبادة خاصة

---

(١) دليل لعدم سقوط الاذان.
(٢) وهي: عصرا عرفة والجمعة، وعشاء المزدلفة.
(٣) من غير بيان أن السقوط عزيمة، أو رخصة.
(٤) غير الثلاثة المذكورة.
(٥) أي أن الظاهر في كل مورد حكموا بسقوط الاذان هو حرمته إلا ما ثبت استحبابه بدليل خاص. وذلك لماتقدم من أن الاذان عبادة توقيفية فلا يشرع ما لم يرد به إذن من الشارع.

[٥٨١]

أصلها الاعلام، وبعضها ذكر، وبعضها غير ذكر وتأدى وظيفته بإيقاعه سرا ينافي اعتبار أصله(١)، والحيعلات تنافي ذكريته، بل هو قسم ثالث، وسنه متبعة، ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة.

نعم قد يقال: إن مطلق البدعة ليس بمحرم(٢)، بل ربما

---

(١) لان أصل الاذان هو الاعلام والاعلان، وهذا ينافي السرية. كمأن الحيعلات الموجودة فيه تنافي كون الاذان ذكرا، حيث إنها ليست تسبيحا، ولا غيره من الاذكار. وهذا رد على المصنف، حيث جعل الاذان على قسمين: إعلامي، وذكري وأراد بالثاني أذان الصلاة.
(٢) لان البدعة إن كانت بمعنى كل حدث جديد في الاسلا فهذه ليست بمحرمة على اطلاقها، إذ الحياة في تطور من حال إلى حال، وأسباب المعيشة واسلوب الاستمتاع في تغير دائم، ولا دليل على وجوب الالتزام بالعادات التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحسب.
نعم البدعة: بمعنى ادخال ما ليس في الدين محرمة قطعا، حيث إنها افتراء وكذب على الله جل جلاله، كالحكم باستحباب ما ليس بمستحب، أو حرمة ماليس بحرام. إذا فالمتحدثات الاسلامية من دون استنادها إلى الدين، أو إلى الله تعالى شأنه صالحة للانقسام إلى الاحكام الخمسة باعتبارات ثانوية عارضة.
مثال ذلك طبع القرآن وفق الاساليب الفنية، وبناء المساجد والمآذن، والرباطات، والحسينيات ونحوها، فانها قد تجب، وقد تحرم وقد تستحب، وقد تكره، وقد تباح وفق متطلبات الزمان والبيئة والملابسات.

[٥٨٢]

قسمها بعضهم إلى الاحكام الخمسة، ومع ذلك لا يثبت الجواز(١).

(ويستحب رفع الصوت بهما للرجل)، بل لمطلق الذكر أما الانثى فتسر بهما كما تقدم(٢)، وكذا الخنثى(٣).

(والترتيل فيه) ببيان حروفه، وإطالة وقوفه من غير استعجال.

(والحدر) هو الاسراع (فيها) بتقصير الوقوف على كل فصل، لا تركه(٤) لكراهة إعرابهما حتى لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الاعراب، فإنه لغة عربية، والاعراب مرغوب عنه شرعا، ولو أعرب حينئذ ترك الافضل ولم تبطل. أما اللحن ففي بطلانهما به وجهان(٥).

---

(١) لما ذكره سابقا: من أنه عبادة وهي توقيفية لابد في مشروعيتها من ورود الامر بها بالخصوص.
(٢) في قوله في ص ٥٧٥: " يستحبان للنساء سرا ".
(٣) للاحتياط، أو تغليب احتمال الحرمة.
(٤) أي لا يستحب ترك الوقف رأسا، لانه لوترك الوقف رأسا يضطر إلى اعرابه وهو مكروه في فصول الاذان والاقامة.
(٥) وجه البطلان: أن اللحن خروج عن مقتضى لغة العرب والاذان والاقامة إنما شرعتا وفقا للسان العرب، فيبطلان لو خالفاه.
ووجه الصحة: أن الملحون أيضا يعد في نظر العامة اذانا، فتشمله الاطلاقات مالم تصل إلى حد تغيير المعنى.

[٥٨٣]

ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به بفوات(١) المشهود به لغة وإن قصده، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها.

(و) المؤذن (الراتب يقف على مرتفع) ليكون أبلغ في رفع الصوت، وإبلاغه المصلين، وغيره يقتصر عنه(٢) مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به مالم يفرط بالتأخر.

(واستقبال القبلة) في جميع الفصول خصوصا الاقامة، ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وإن كان على المنارة عندنا(٣).

(والفصل بينهما بركعتين) ولو من الراتبة، (أو سجدة أو جلسة) والنص(٤) ورد بالجلوس، ويمكن دخول السجدة فيه

---

(١) وفي بعض النسخ: (لفوات) وهو صحيح أيضا.
(٢) أي يقف المؤذن غير الراتب في مكان أخفض من مكان المؤذن الراتب، احتراما لمقامه.
(٣) أما عند أبي حنيفة فيستحب الادارة بالاذان على المنارة. والمالكية على الاطلاق. والشافعية استحبوا الالتفات بالرأس إلى اليمين عند قول: (حي على الصلاة)، والى اليسار عند قول (حي على الفلاح). والحنابلة استحبوا الالتفات بالصدر أيضا.
راجع الفقه على المذاهب الاربعة. الجزء ١. ص ٢٣٠ - ٢٣١.
(٤) (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ٦٣١. الباب ١١. الحديث ١ - ٢.
لكن السجدة أيضا مروية في (المصدر نفسه) الحديث ١٤ - ١٥.

[٥٨٤]

فإنها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة، (أو خطوة) ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثا، لكنها مشهورة، (أو سكتة) وهي مروية(١) في المغرب خاصة، ونسبها في الذكرى إلى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النص في الفصل بتسبيحة(٢)، فلو ذكرها(٣) كان حسنا.

(يختص المغرب بالاخيرتين): الخطوة والسكتة(٤). أما السكتة فمروية فيه(٥)، واما الخطوة فكما تقدم.

وروي فيه الجلسة(٦)، وانه إذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى.

(١) اشارة إلى قول الامام الصادق عليه السلام: " بين كل أذانين قعدة إلا المغرب، فان بينهما نفسا ".
راجع (المصدر نفسه) ص ٦٣٢. الباب ١١. الحديث ٧.
(٢) راجع (المصدر نفسه) ص ٦٣١. الحديث ٤.
(٣) أي فلو ذكر المصنف التسبيحة التي ورد بها النص لكان حسنا.
(٤) أي لايستحب في المغرب سواهما.
(٥) في قول الامام (الصادق) عليه السلام: " إلا المغرب فان بينهما نفسا ".
راجع (المصدر نفسه). ص ٦٣٢. الباب ١١. الحديث ٧ وأما الخطوة فمستندها المشهور كماتقدم.
(٦) راجع (المصدر نفسه). ص ٦٣٢. الحديث. والمتشحط هو المتلطخ.

[٥٨٥]

(ويكره الكلام في خلالهما) خصوصا الاقامة، ولا يعيده به مالم يخرج به عن الموالاة، ويعيدها به مطلقا(١) على ما أفتى به المصنف وغيره، والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها(٢) (ويستحب الطهارة) حالتهما وفي الاقامة آكد، وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو أوقعه في المسجد بالاكبر لغا، للنهي المفسد للعبادة(٤).

(والحكاية لغير المؤذن) إذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلاة، إلا الحيعلات فيها فيبد لها بالحوقلة، ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا، وكذا يجوز إبدالها في غيرها، ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه، أو معه. وليقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية وإن كان قرآنا، ولو دخل المسجد أخر التحية إلى الفراغ منه.

(ثم يجب القيام) حالة النية، والتكبير، والقراءة، وإنما

(١) أي يعيد الاقامة بالتكلم في أثنائها، سواء أخرجها الكلام عن الموالاة أم لم يخرجها.
(٢) في قول (الصادق) عليه السلام: " لاتتكلم اذا أقمت الصلاة، فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ".
(المصدر نفسه). ص ٦٢٩ الباب ١٠ الحديث ٣.
(٣) الاصغر والاكبر.
(٤) لان مكثه في المسجد حرام، والمفروض أن مكثه كان لاجل الاذان فيحرم أيضا، لاستلزامه الحرام فتأمل، فان الاستدلال مبني على كون مستلزمات الحرام محرمة، أو على أن الكون جزء مقدم للاغتسال، وليس كذلك.

[٥٨٦]

قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما، لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط، وقد اخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس، نظرا إلى ذلك، وليتمحض جزءا من الصلاة(١) وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلاثة، ولكل وجه (مستقلا به) غير مستند إلى شئ بحيث لو أزيل السناد(٢) سقط (مع المكنة، فإن عجز) عن الاستقلال في الجميع (ففي البعض). ويستند فيما يعجز عنه، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلا (اعتمد) على شئ مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو بأجرة مع الامكان.

(فإن عجز) عنه ولو بالاعتماد، أو قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله (قعد) مستقلا كما مر(٤)، فإن عجز اعتمد.

(فإن عجز اضطجع) على جانبه الايمن.

(فإن عجز) فعلى الايسر. هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة(٥) ويفهم منه هنا

---

(١) أخر المصنف القيام عن النية والتكبير لامرين:
(الاول): لاعتباره حالة النية والتكبير.
(الثاني): لابداء كونه جزءا محضا من الصلاة وليس من مقدماتها حيث أدخله في عداد الاجزاء.
(٣) السناد: المستند عليه.
(٤) أي غير مستند إلى شئ بحيث لو أزيل لسقط.
(٥) وهي: الذكرى، الدروس: البيان.

التخيير(١) وهو قول.

ويجب الاستقبال حينئذ(٢) بوجهه، (فإن عجز) عنهما(٣) (استلقى) على ظهره، وجعل باطن قدميه إلى القبلة ووجهه(٤) بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر. والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة، سواء نشأ منها زيادة مرض، أو حدوثه، أو بطء برئه أو مجرد المشقة(٥)، لا العجز الكلي.

(ويومئ للركوع، والسجود بالرأس) إن عجز عنهما. ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه، أو تقريبه إليها، والاعتماد بها عليه، ووضع باقي المساجد معتمدا، وبدونه لو تعذر الاعتماد، وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومئ لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان، (فإن عجز) عن الايماء به (غمض عينيه لهما) مزيدا(٦) للسجود تغميضا

---

(١) بين الايمن والايسر، وهذا التخيير مستفاد من اطلاق قول الامام الصادق عليه السلام: " فليصل وهو مضطجع ".
(المصدر نفسه). ص ٦٨٠. الباب ١. الحديث ٥.
(٢) أي حين العجز عن القيام.
(٣) أي عن القعود والاضطجاع على الايمن أو الايسر.
(٤) بالنصب عطفا على باطن قدميه أي وجعل وجهه إلى القبلة.
(٥) أي البالغة إلى حد العجز نوعا.
(٦) له احتمالان اسم فاعل من باب التفعيل فيقرأ مزيدا وقاعله المصلي أو اسم مفعول للمجرد، فيكون النائب عن الفاعل - في الصورة الثانية - هو الجار والمجرور. لكن الصورة الاولى أولى. عن غيرها بالصفات المميزة. بخلاف ما إذا كانت الصلاة الواجبة، أو المندوبة واحدة لا مشارك لها، فانها تكون مميزة بنفسها لا تحتاج إلى الوصف المميز عن غيرها. ويحتمل أن يكون (حيث) هنا تعليلية أي بما أن الصلاة مشتركة بين أنواع مختلفة من الواجبة، والمندوبة، والقضاء، والاداء والاصالة، والنيابة فلابد من صفات تميز المقصودة عن غيرها.

(وفتحهما) بالفتح(١) (لرفعهما)، وإن لم يكن مبصرا مع إمكان الفتح قاصدا بالابدال(٢) تلك الافعال، وإلا أجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله، والاذكار على لسانه، وإلا أخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية، زيادة ونقصانا مع القصد. وقيل: مطلقا(٣).

(والنية) وهي القصد إلى الصلاة المعينة، ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد إليه اعتبر فيها إحضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة(٤)

---

(١) أي بفتح عين (فتحهما) حتى يصبح فعلا لا مصدرا وهذا على خلاف (رفعهما) حيث إنه مصدر مسكن العين.

(٢) الابدال بفتح الهمزة جمع بدل، أي يقصد بكل بدل الفعل المبدل منه، فيقصد بغمض العين الركوع، وبفتها رفع الرأس من الركوع، وهكذا.

(٣) سواء قصد بها البدلية، أم لا، ليكون تغميض العين مطلقا بمنزلة الركوع بالنسبة إلى العاجز عن الركوع فمتى غمض عينه فكأنه ركع فتبطل الصلاة بزيادة ذلك ونقصانه عمدا وسهوا.

(٤) يعني يجب احضار الصفات المميزة إذا كانت الصلاة الواجبة أو المندوبة مشتركة بين أفراد كما إذاكانت في الوقت المشترك بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء فلابد حينئذ من تمييز الصلاة المقصودة .

[٥٨٩]

والقصد إلى هذاالمعين متقربا، ويلزم من ذلك كونها (معينة الفرض) من ظهر، أو عصر، أو غيرهما(١).

(والاداء) إن كان فعلها في وقتها، (أوالقضاء) إن كان في غير وقتها (والوجوب). والظاهر أن المراد به المجعول غاية(٢)، لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب، مع احتمال أن يريد به الواجب المميز(٣)

---

(١) كالمغرب والعشاء والصبح، فالفرض بمعنى نوع الصلاة الواجبة، أو المندوبة، وحمل الشارح قدس سره الفرض هنا على هذا المعنى، مع أنه ظاهر في الوجوب، لوجود القرينة التي هو ذكر الوجوب فيما بعدكما أشار اليه الشارح رحمه الله.

(٢) المقصود بالوجوب ما يجعل غاية للفعل. وفي جعل الوجوب غاية لفعل الصلاة تجوز، لان غاية الفعل ما كانت مترتبة عليه، ولا شك أن الوجوب لا يترتب على فعل الصلاة، بل الامر بالعكس، فان الصلاة مترتبة على الوجوب.

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني في المقصود من لفظ الوجوب وهو أن يكون المقصود بالفرض - فيما سبق - نوعية الصلاة أي كونها يومية: من ظهر، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء. أوغير يومية.

[٥٩٠]

ويكون الفرض إشارة إلى نوع الصلاة، لان الفرض قد يراد به ذلك إلا أنه غير مصطلح شرعا، ولقد كان أولى، بناء على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى، ولكنه مشهور(١) فيجرى عليه هنا(٢).

(أو الندب) إن كان مندوبا، إما بالعارض كالمعادة، لئلا ينافي الفرض الاول، إذ يكفي إطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالاصل، أو ما هو أعم(٣): بأن يراد بالفرض أولا ما هو أعم من الواجب كما ذكرفي الاحتمال، وهذا قرينة أخرى

---

(١) أي منسوب إلى المشهور، وليس مشهورا.
(٢) بناء على الاحتمال الاول من لفظ الوجوب المذكور في كلامه فيكون كلامه جاريا على المنبى المشهور: من اعتبار قصد الغاية في العبادات.
(٣) مقصوده أن المراد بالندب: الندب العارض فهو داخل تحت (الفرض) في كلام المصنف رحمه الله، حيث إن المندوب بالعارض (كالمعادة) فرض بالاصل وإن كان المراد الندب مطلقا سواء أكان بالعارض، أم بالاصل فحينئذ لا يدخل تحت (الفرض) المذكور أولا، إلا اذا فسرنا (الفرض) بالنوعية فيعم الواجب والندب.

[٥٩١]

عليه(١). وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي، لاأجزاء للنية لانهاأمر واحد بسيط وهو القصد، وإنما التركيب في متعلقه ومعروضه: وهوالصلاة الواجبة، أو المندوبة المؤداة، أو المقضاة.

وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات الوجوب(٢) ويكون قصده لوجوبه إشارة إلى مايقوله المتكلمون: من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه، أو ندبه، أو لوجههما من الشكر، أو اللطف أو الامر، أو المركب منها، أومن بعضها على اختلاف الآراء ووجوب(٣) ذلك أمر مرغوب عنه،

---

(١) أي اذا كان المقصود بالندب هو الاعم من الندب بالعارض أو بالاصل فهي قرينة اخرى على أن المقصود بالوجوب في كلامه هو (الواجب المميز) و (الفرض) بمعنى النوع.
(٢) أي اذا فسرنا الوجوب بالعلة الغائية كان خارجا عن المميزات حيث إن العلة الغائية أثر مترتب على العمل. وأما المميزات فهي سمات داخلة في كيان العمل. إذا تنتهي المميزات في كلام المصنف رحمه الله إلى قوله: الاداء أو القضاء أي مقابل قوله: الوجوب، أو الندب.
(٣) مفهوم (لوجوبه، أوندبه) واضح غير محتاج إلى التحقيق كي يستلزم كونه وجوب قصده مرغوبا عنه والمحتاج إلى التحقيق - لوكان - إنما هو لوجههما ولم يتعرض الفقهاء لوجوب قصده في النية.
هذا لكن الاصل عدم وجوب قصد الوجوب حتى يحتاج إلى اقامة دليل على هذا الوجوب.

[٥٩٢]

إذ لم يحققه المحققون(١) فكيف يكلف به غيرهم؟ (والقربة): وهي غاية الفعل المتعبد به: وهو قرب الشرف لا الزمان والمكان، لتنزهه تعالى عنهما. وآثرها(٢)، لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى.

وقد تلخص من ذلك: أن المعتبر في النية أن يحضر بباله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤادة، ويقصد فعلها لله تعالى، وهذا أمر سهل، وتكليف يسير قل أن ينفك عن ذهن المكلف عن إرادته الصلاة، وكذا غيرها وتجشمها(٣) زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد أمرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه.

(وتكبيرة الاحرام) نسبت إليه، لان بها يحصل الدخول

---

(١) أي لم يعلم - لحد الآن - المقصود من الغاية وقد اختلف في ذلك المحققون الخواص، فكيف يكلف بذلك العوام. مع العلم أنه يجب فهم التكليف حتى يمكن أداؤه.
(٢) أي إنما اختار لفظة (القربة) دون غيرها من الالفاظ المرادفة لها، لورودها كثيرا في السنة.
راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٣٠. الباب ١٢. الاخبار. اليك نص الحديث ٢.
عن زارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال: الصلاة قربان كل تقي.
(٣) التجشم: التكلف في الشئ، والدخول فيه بمشقة.

[٥٩٣]

في الصلاة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره. ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور (بالعربية)، تأسيا بصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام، حيث فعل كذلك وأمرنا بالتأسي به(١) (و) كذا تعتبر العربية في (سائر الاذكار الواجبة). أما المندوبة فيصح بها، وبغيرها(٢) في أشهر القولين هذا مع القدرة عليها. أما مع العجز، وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات، فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية(٣).

(وتجب المقارنة للنية) بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينهما زمان وإن قل، على المشهور(٤).

---

(١) في قوله تعالى " لكم في رسول الله اسوة حسنة ". الاحزاب: الآية ٢١.
(٢) يعني أن الاذكار المندوبة في الصلاة يجوز أداؤها بأي لغة كانت وذلك للاصل (أي أصل عدم اشتراطها بالعربية) وهو أصل البراءة، أو استصحابها.
(٣) أي ومن (المعنى) الذي يجب مراعاته (الافضلية): يعني إذا كانت الجملة العربية مشتملة على صيغة التفضيل فلابد من مراعاتها أيضا في اللغة المترجمة.
(٤) يعني إذا نوى ثم ذهل عن النية وكبر فحصل فصل بين النية والتكبير فصلاته باطلة، سواء أكان الفصل كثيرا، أم قليلا. لكن الحكم مبني على القول بوجوب استحضار النية. أما بناء على كفاية الارتكاز فلا وجه للحكم بالبطلان.

[٥٩٤]

والمعتبر حصول القصد عند أول جزء من التكبير، وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف، لكنه في غيره اعتبر استمراره إلى آخره(١) إلا مع العسر، والاول أقوى(٢).

(واستدامة حكمها): بمعنى أن لا يحدث نية تنافيها، ولو في بعض مميزات المنوي (إلى الفراغ) من الصلاة، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله(٣) أو فعل(٤) بعض المنافيات كذلك(٥) أو الرياء ولو ببعض الافعال، ونحو ذلك(٦) بطلت.

(وقراءة الحمد، وسورة كاملة) في أشهر القولين(٧) (إلا مع الضرورة) كضيق وقت، وحاجة يضر فوتها، وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها(٨). هذا (في) الركعتين (الاوليين) سواء لم يكن غيرهما كالثنائية أم كان كغيرها.

---

(١) أي آخر التكبير.
(٢) لعدم دليل على وجوب الاستمرار حتى آخر التكبيرة.
(٣) أي قبل الفراغ من الصلاة، بأن قصد الخروج من الحالة التالية لحالة القصد، لا في حالة القصد.
(٤) أي نوى فعل بعض المنافيات.
(٥) أي ولو في حالة تالية لحالة نية ذلك الفعل المنافي.
(٦) كقصد تعليم الغير، والتنزه من فعل العبادة، أو بعضها.
(٧) أي في وجوب السورة الكاملة.
(٨) بخلاف الحمد فلها عوض عند تعذرها كما يأتي قريبا.

[٥٩٥]

(ويجزي في غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها، أو التسبيح بأربع المشهورة (أربعا): بأن يقولها مرة(١) (أو تسعا) باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز(٢).

(أو عشرا) باثباته(٣) في الاخيرة (أو اثنى عشر) بتكرير الاربع ثلاثا. ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها. ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني، لذلك(٤) ولقيام غيره مقامه، وزيادة(٥).

---

(١) أي يأتي بالتسبيحات الاربع مرة واحدة: وهي " سبحان الله، والحمدلله، ولا إلا الله، والله أكبر ".
(٢) على وزن أمير، والرواية عن الامام الباقر عليه السلام قال: " إذا كنت إماما، أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع ".
راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ٧٩١. الباب ٥١. الحديث ١.
(٣) أي باثبات التكبير في الستبيحة الاخيرة.
(٤) أى لورود النص الصحيح باسقاط التكبير: وهو مارويناه عن حريز في التعليقة رقم(١).
(٥) يعني أن من يسقط التكبير من التسبيحات لا يجوز له الاكتفاء بالمرة الواحدة، عملا برواية حريز المتقدمة، فتكون المرة الثانية والثالثة بدلا عن إسقاط التكبيرة، ففي الاكتفاء بالمرة لابد من ذكر التسبيحات الاربع. كما أنه لو أسقط التكبيرة فلابد أن يأتي بتسع تسبيحات فهي زيادة على الاربع.

[٥٩٦]

وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا، نظرا إلى ذلك، وواجبا مخيرا، إلتفاتا إلى أنه أحد أفراد الواجب(١) وجواز تركه(٢) إلى بدل: وهو الاربع وإن كان جزءه كالركعتين(٣)، والاربع في مواضع التخيير.

وظاهر النص والفتوى: الوجوب، وبه صرح المصنف في الذكرى، وهو ظاهر العبارة هنا، وعليه الفتوى.

فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟

---

(١) أي يحتمل أن يكون الزائد مستحبا، نظرا إلى جواز تركه. ويحتمل أن يكون واجبا لو أتى به، نظرا إلى كون المجموع أحد أفراد الواجب المخير. فالتارك للزائد تارك للفرد الاكبر، وآت بالفرد الاصغر لا أنه أتى بالقدر الواجب، وترك المستحب.
(٢) أي وجواز ترك الزائد وهو اثنتا عشرة تسبيحة.
دفع وهم: حاصل الوهم: أنه كيف يجوز ترك اثنتي عشرة تسبيحة وتبديلها إلى الاربع وهو التسبيحة الواحدة المشتملة على فصول أربعة وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. مع أن الاربع جزء من اثنتي عشرة تسبيحة.
وهذا هو الاشكال المعروف: من أنه كيف يعقل التخيير بين الاقل والاكثر مع أنه موجود في ضمن الاكثر؟.
(٣) هذا جواب عن الوهم المذكور.
خلاصته: أن الجزئية لا تقدح بالواجب، لان هذه التسبيحة كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وهي ! المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني على مشرفه آلاف التحية والثناء، حيث إن المسافر مخير في هذه المواضع بين القصر والتمام وإن كان القصر أحوط والتمام أفضل. فترك الاربع وتبديلها إلى ركعتين مع أنهما تحت الاكثر عند اختيار ركعتين من باب أنهما واجبتان بالوجوب التخييري، فانه إماأن يأتي المسافر باثنتين، أو بأربع ركعات.

[٥٩٧]

يحتمله، قضية للوجوب(١)، وإن جاز تركه قبل الشروع. والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه، أو يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة.

ووجه العدم: أصالة عدم وجوب الاكمال، فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى، إن لم يبلغ فردا آخر(٢).

---

(١) يعني لو قلنا بالوجوب التخييري بين أفراد مختلفة في الصغر والكبر يجب البلوغ إلى الفرد الكبير لو ترك الصغير. فاذا كان الواجب مرددا بين المرة: وهو الفرد الصغير والثلاث مرات: - وهو الفرد الكبير - لم يجزله أن يتجاوز المرة ولا يصل إلى الثلاث، لانه حينئذ لم يكن آتيا لا بالفرد الصغير ولا بالفرد الكبير.

(٢) يعني إذا بلغ المرتبة كان المجموع واجبا واحدا. وأما إذا لم يبلغ كانت المرتبة المتجاوز عنها هي مقدار الواجب. وأما ما زاد عنها فينصرف إلى ذكر الله المستحب في الصلاة مطلقا.

[٥٩٨]

(والحمد) في غير الاوليين (أولى) من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام(١).

وروي أفضلية التسبيح مطلقا(٢)، ولغير الامام وتساويهما. وبحسبها(٣) اختلفت الاقوال واختلف اختيار المصنف، فهنا رجح القراءة مطلقا.

وفي الدروس للامام، والتسبيح للمنفرد. وفي البيان جعلهما له سواء. وتردد في الذكرى، والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف(٤).

---

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ٧٩٤. الباب ٥١. الحديث ١٠.

(٢) راجع (المصدر نفسه). ص ٧٩٢. الباب ٥. الحديث ٣.

(٣) أي وبحسب اختلاف الاخبار اختلفت الاقوال. أما الاخبار فمنها ما دل على أفضلية الحمد من غير فرق بين الامام والمأموم كمافي رواية محمد بن حكيم المشار اليها في الهامش ١ (ومنها): ما دل على أفضلية التسبيح من غير فرق أيضا كما في الهامش ٢.

(ومنها): ما دل على أفضلية التسبيح لغير الامام، وأما للامام فالافضل الحمد.

راجع (المصدر نفسه). ص ٧٩٤. الباب ٥١. الحديث ١٢.

(ومنها): ما دل على تساوي الحمد والتسبيح.

راجع (المصدر نفسه). ص ٧٨١. الباب ٤٢. الاحاديث.

(٤) التعسف: الميل عن الطريق المستقيم، والاعراض عنه، لان الجمع هنا بصورة يتقبلها العقل والعرف غير ممكنة.

[٥٩٩]

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور (في الصبح وأوليي العشائين، والاخفات في البواقي) للرجل(١).

والحق أن الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة(٢).

---

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ٧٦٣ - إلى ٧٦٥. الباب ٢٥ الاحاديث. إليك نص الحديث ٢.

عن محمد بن عمران (حمران) أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: لاي علة يجهر في صلاة الجمعة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وساير الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟ فقال: لان النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عزوجل إليه الملائكة فصلى خلفه وأمر نبيه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله.

ثم فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحدا من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة، لانه لم يكن وراءه أحد. ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار. وكذلك العشاء الآخرة. فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها.

(٢) وهذا على خلاف من ذهب إلى أن أقل الجهر يجتمع مع أكثر الاخفات فجاز اجتماعهما، ولا تكون بينهما مضادة حينئذ.

[٦٠٠]

فأقل الجهر: أن يسمعه من قرب منه صحيحا، مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا.

وأكثره أن لا يبلغ العلو المفرط.

وأقل السر: أن يسمع نفسه خاصة صحيحا، أو تقديرا وأكثره: أن لا يبلغ أقل الجهر.

(ولا جهر على المرأة) وجوبا، بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه إذا لم يسمعها من يحرم استماع صوتها(١)، والسر أفضل لها مطلقا(٢).

(ويتخير الخنثى بينهما) في موضع الجهر إن لم يسمعها الاجنبي وإلا تعين الاخفات(٣). وربما قيل بوجوب الجهر عليها، مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان، وإلا وجب الاخفات، وهو أحوط(٤).

(ثم الترتيل) للقراءة: وهو لغة:

---

(١) لا دليل على حرمة استماع صوت النساء الاجنبيات إذا لم تكن هناك ريبة، أو خوف الوقوع في الفتنة. فحكم الشارح بالتحريم مطلقا لا وجه له.

(٢) سواء أكان هناك من يسمع صوتها، أم لا.

(٣) من باب الاحتياط، لدوران أمرها بين التعيين والتخيير.

(٤) أي الاحتياط في حق الخنثى هو أن تجهر بالقراءة عند الامن من سماع الاجانب صوتها، لانها حينئذ يدور أمرها بين كونها امرأة فتتخير بين الجهر والاخفات، وكونها رجلا فيتعين عليها الجهر، والاحتياط عند دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التعيين وهو هنا الجهر. وأما عند وجود الاجنبي فيدور أمرها بين الحرمة والوجوب فيقدم جانب الحرمة. فيجب الاخفاف، لاحتمال كونها انثى فيحرم عليها إسماع صوتها للاجانب.

[٦٠١]

الترسل(١) فيها والتبيين بغير بغي.

وشرعا قال في الذكرى: هو حفظ الوقوف، وأداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس، وقريب منه عن علي عليه السلام إلا أنه قال: وبيان الحروف، بدل أدائها(٢).

(والوقوف)(٣) على مواضعه: وهي ماتم لفظه ومعناه أو أحدهما.

---

(١) (الترسل): الاسترسال، أي أداء الكلمات واحدة تلو أخرى بلا فصل، مع (التبيين) أي بلا إدراج الحروف بعضها في بعض، بل بصورة تتبين الحروف بجلاء (بغير بغي) أي بغير ظلم وتجاوز للحدود المتعارفة الشرعية،لان الاسترسال والتبيين قد يلحقان بالغناء المطرب وهو بغي وخروج عن الحدود.

(٢) (بحار الانوار). الجزء ٨٤. ص ١٨٨ باب وصف الصلاة.
وتفسير الصافي المقدمة الحادية عشرة ص ١٨.
والحديث المروي هنا عن ابن عباس مذكور في مجمع البيان في ذيل قوله تعالى: " ورتل القرآن ترتيلا ".
راجع مجمع البيان. طبع صيدا. الجزء ٧. ص ١٦٧ والآية في سورة الفرقان: الآية ٣٢.

(٣) بالرفع عطفا على الترتيل، أي ثم الوقوف على مواضع الترتيل. الكريم، ولا يعقل الخطاب إلا من خوطب به وهم (أهل بيت النبوة) صلوات الله عليهم أجمعين. و (صاحب البيت أدرى بما فيه). لا من كان أجنبيا عن القرآن وحقائقه ورموزه وعمن نزل عليه القرآن.

[٦٠٢]

والافضل: التام، ثم الحسن، ثم الكافي على ما هو مقرر في محله(١).

---

(١) ومما ابتدعه القراء وعلماء التجويد تقسيمهم الوقوف: إلى التام والحسن والقبيح والكافي. وإليك تفسير هذه الاصطلاحات.
التام: هو الوقوف على ما لا تعلق له بما بعده لالفظا ولا معنى كما في أكثر الفواصل، ورؤوس الاي الشريفة.
الحسن: هوالوقوف على مايتعلق بمابعده من حيث اللفظ دون المعنى كالحمد لله، فان المعنى تام، لكنه موقوف على ذكر الصفة وهي: (رب العالمين).
القبيح: هو الوقوف على ما لا يفيد معنى مستقلا كالوقف على المبتدأ، أو المضاف.
الكافي: هو الوقوف على ما يتعلق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ كقوله تعالى: (لا ريب فيه). وقد عرفت أن هذه الاصطلاحات مما اختلفه علماء التجويد والقراء لغايات لا يناسب ذكرها المقام فهي بالاعراض عنها أجدر ولعل القارئ النبيه عثر، أو يعثر عليها. وكيف كان فلا دليل على وجوب رعاية هذا الوقف وفق هذه الاصطلاحات من الاخبار المروية عن (أهل البيت) عليهم السلام سوى ما روي عن (الامام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام وهي غير ثابتة عندنا، بل مخدوشة.
وعلى فرض ثبوتها فليس المقصود منها الوقف المصطلح عند القراء حسب مافسروه، مع كثرة اختلافاتهم، وتخطئة بعضهم لبعض لان تشخيص تلك المواقف موقوف على إدراك حقائق مقاصد القرآن.

[٦٠٣]

ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد(١).

نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل: بأنه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى.

أو بيان الحروف وإظهارها من غيرمد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف أهل اللغة.

(وتعمد(٢) الاعراب) إما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا: بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى حد لا يبلغ حد المنع(٣). أو بأن لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح، ومثله حركة البناء(٤).

(وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة) عند آيتيهما (مستحب)

---

(١) لان الترتيل المفسر بحفظ الوقوف، وأداء الحروف يغني عن ذكر الوقوف ثانيا فيكون ذكره تأكيدا.
(٢) بالرفع عطفا على الترتيل أي ثم تعمد الاعراب.
(٣) حد المنع: المبالغة في إظهار الحركات بصورة تفكك الحروف والكمات حتى كأنها متجزأة كل إلى طرف.
(٤) أي في صورة مطلوبية اظهار الحركة على القدر المتعارف لا يفرق بين الاعرابية والبنائية أمثال حركة (حيث وهؤلاء وأين).

[٦٠٤]

خبر الترتيل(١)، وما عطف عليه(٢). وعطفها(٣) بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير.

(وكذا) يستحب (تطويل السورة في الصبح) كهل أتى وعم، لا مطلق التطويل.

(وتوسطها(٤) في الظهر والعشاء) كهل أتيك والاعلى كذلك(٥).

(وقصرها في العصر والمغرب) بما دون ذلك. وإنما أطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل، لعدم النص

---

(١) أي الترتيل الواقع في قوله في ص ٦٠٠: ثم الترتيل أي الترتيل مستحب.
(٢) أي على الترتيل يعني أن كلمة مستحب خبر أيضا للمبتدأ الذي عطف على كلمة ثم الترتيل والذي عطف على الترتيل هي كلمة والوقوف، وتعمد الاعراب، وسؤال الرحمة، والتعوذ من النقمة في قول المصنف أي الوقوف أيضا مستحب، وتعمد الاعراب مستحب، وسؤال الرحمة مستحب، والتعوذ مستحب.
(٣) أي عطف كلمة الترتيل بثم في قول المصنف في ص ٦٠٠ ثم الترتيل لاجل أن يتبين الفرق بين الواجب: وهو الجهر في حق الرجال في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، والاخفات في الظهر والعصر وبين الندب: وهو الترتيل.
(٤) أي توسط السورة بأن يقرأ سورة وسطا بين سورة طويلة وسورة قصيرة.
(٥) أي لا مطلق التوسط.

على تعيينه بخصوصه عندنا، وإنما الوارد في نصوصنا هذه السور وأمثالها، لكن المصنف وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل، والمراد به ما بعد محمد، أو الفتح، أو الحجرات، أو الصف، أو الصافات إلى آخر القرآن.

وفي مبتدئه أقوال أخر(١) أشهرها الاول، سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة إلى باقي القرآن، أو لما فيه من الحكم المفصل، لعدم المنسوخ منه.

(وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق)، بل قد يجب (واختيار هل أتى وهل أتيك في صبح الاثنين)، وصبح

---

(١) وهي: من (ق) ومن (الضحى) ومن (الجائبة) ومن (تبارك) ومن (الرحمن) ومن (الانسان) ومن (سبح). وليس في رواياتنا ما يرشد إلى ذلك سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله (وفضلت بالمفصل) ثمان وستين سورة.
راجع (أصول الكافي). الجزء ٢. كتاب فضل القرآن.
والحديث يدل على أن أولاها سورة (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاشهر.
فما أفاده الشارح (رحمه الله) بأن أولاها ما بعد سورة (محمد) صلى الله عليه وآله محتمل أن يكون سهوا من قلمه الشريف أو من النساخ. مع أنه لم يرد نص باستحباب الطوال والقصار والمتوسطة من المفصل، بل ورد استحباب سور هي من المفصل.
راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٧٨٧. الباب ٢٨. الحديث ٢. وص ٨١٥. الباب ٧٠. الاحاديث.

(الخميس) فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما(١).

(و) سورة (الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها) على طريق الاستخدام(٢)، وروي أن من تركهما فيها متعمدا فلا صلاة له حتى قيل بوجود قراءتهما في الجمعة وظهرها، لذلك، وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا(٣)، (والجمعة والتوحيد في صبحها).

وقيل: الجمعة والمنافقين، وهو مروي أيضا(٤).

(والجمعة والاعلى في عشاءيها): المغرب والعشاء.

وروي في المغرب: الجمعة والتوحيد(٥)، ولا مشاحة في ذلك، لانه مقام استحباب(٦).

---

(١) وهذا هونصف الحديث المروي عن الرضا عليه السلام.
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٤. ص ٧٩١. الباب ٥٠. الحديث ١.
(٢) لان المراد بالضمير في ظهريها وجمعتها (يوم الجمعة) والمراد بالجمعة التي هي مرجع الضميرين (سورة الجمعة) فاختلف المقصود من الضمير عن المقصود من مرجعه، وهذا هو الاستخدام في علم البديع.
(٣) أي جمعا بينها وبين مادل على جواز قراءتهما متعمدا.
راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤ ص ٨١٥ الباب ٧ الحديث ٣.
(٤) راجع (المصدر نفسه). الجزء ٤. ص ٧٨٩. الباب ٤٩ الحديث ٣.
(٥) راجع (المصدر نفسه). الحديث ٤.
(٦) أي لا معارضة بين الاخبار هنا، حيث إن الجمع مستحب بالتناوب والمعارضة خاصة بباب الاحكام الالزامية: (الوجوب والحرمة).

(وتحرم) قراءة (العزيمة في الفريضة) على أشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا، للنهي(١)، ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وإن تجاوز نصفها، ما لم يتجاوز موضع السجود، ومعه ففي العدول، أو إكمالها والاجتزاء بها، مع قضاء السجود بعدها وجهان(٢). في الثاني منهما قوة(٣). ومال المصنف في الذكرى إلى الاول. واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها، ويسجد لها في محله، وكذا لو استمع فيها إلى قارئ، أو سمع على أجود القولين(٤). ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل، أو سمع إتفاقا وقلنا

---

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ٧٧٩. الباب ٤٠. الحديث ١.
(٢) وجه العدول إطلاق النهي الشامل لما بقي منها بعد التذكر. ووجه الاكتفاء أن النهي إنما هو لزيادة السجدة في المكتوبة كما أشير اليه في بعض الاخبار فبعدما تجاوز موضع السجود لا فائدة في العدول.
(٣) (في الثاني منهما قوة) موجود في بعض النسخ المخطوطة.
(٤) عند الشارح (رحمه الله) وجماعة، بل في الحدائق أنه مذهب الاكثر.
ولكن عن كشف الالتباس: أن المشهور عدم وجوب السجود بالسماع.
وظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع على عدم وجوبه، ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار.
راجع (المصدر نفسه). ص ٧٧٧. الباب ٣٧. الاحاديث.

بوجوبه له أومأ لها وقضاها بعد الصلاة. ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى(١). والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة(٢) فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة، بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به.

(ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل، والسر في) نوافل (النهار).

(وكذا قيل في غيرها من الفرائض: بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها، والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين، أما ما لا نظير له فالجهر مطلقا(٣) كالجمعة والعيدين، والزلزلة. والاقوى في الكسوفين ذلك، لعدم اختصاص الخسوف بالليل.

---

(١) أي لم يعتد بهذه الصلاة فتجب إعادتها، لا طلاق ما دل على أن السجود زيادة في المكتوبة. راجع (المصدر نفسه) ص ٧٧٩. الباب ٤٠. الحديث ١.

(٢) كابن الجنيد من الامامية قائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة لكنه يوجب تأخير السجود لها إلى ما بعد الصلاة. والاقتداء بمن يرى هذا الرأي وإن كان جائزا من جهة عدم زيادته سجدة في الصلاة، لكنه ممنوع من جهة اخرى وهي أن المأموم يرى أن الامام قد قرأ ما لا تجوز قراءته في الصلاة. فصلاة الامام باطلة في نظر المأموم فلا يجوز له الاقتداء به.

(٣) سواء صلاها بالليل أم بالنهار.

(وجاهل الحمد يجب عليه التعلم) مع امكانه، وسعة(١) الوقت.

(فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها) أي من الحمد. هذا إذا سمي(٢) قرآنا، فان لم يسم، لقلته فهو كالجاهل بها(٣) أجمع(٤). وهل يقتصر عليه(٥)، أو يعوض عن الفائت؟ ظاهر العبارة الاول(٦). وفي الدروس الثاني(٧)، وهو الاشهر(٨). ثم إن لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وإن علم ففي التعويض منها(٩)، أو منه قولان:

---

(١) الواو هنا بمعنى مع أي ومع سعة الوقت للتعلم.

(٢) أي سمي ما يحسنه من الحمد قرآنا.

(٣) أي هذا الذي يعرف شيئا قليلا من الحمد بحيث لا يسمى هذا المقدار قرآنا فهو كالجاهل بالحمد يجب عليه تعلم الحمد.

(٤) وسيأتي حكمه في كلام المصنف.

(٥) أي على ما يحسن من قراءة الحمد: بأن يكتفي المصلي من الحمد على هذا المقدار.

(٦) أي يقتصر المصلي على ما يحسنه من قراءة الحمد، لدلالة عبارة المصنف على ذلك في قوله: فان ضاق قرأ ما يحسن منها.

(٧) وهو التعويض عن الفائت.

(٨) أي الثاني هو الاشهر بين الفقهاء، ولذا فرع الشارح عليه بقوله: ثم إن لم يعلم غيرها إلى آخر ما ذكره.

(٩) أي ففي التعويض عن الجزء الفائت من الحمد بما يعلمه من نفس الفاتحة. أو التعويض عن الفائت بما يعلمه من غير الفاتحة قولان: (قول) بالتعويض من نفس الفاتحة. (وقول) بالتعويض من غير الفاتحة.

مأخذهما: كون(١) الابعاض أقرب إليها. وأن(٢) الشئ الواحد لا يكون أصلا وبدلا. وعلى التقديرين(٣) فيجب المساواة له(٤) في الحروف.

وقيل: في الآيات(٥)، والاول أشهر. ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل، فان علم الاول(٦) أخر البدل، أو الآخر(٧) قدمه، أو الطرفين(٨) وسطه

---

(١) هذا دليل التعويض من نفس الفاتحة أي بما أن أبعاض الفاتحة أقرب إلى الفاتحة فالتعويض بها عن الفائت متعين.
(٢) هذا دليل التعويض من غير الفاتحة أي كيف يمكن أن يكون الشئ الواحد بتكرره أصلا وبدلا عن الفائت، فالواجب الاتيان عن الفائت بما يعلمه من غير الفاتحة. والشارح اختار القول الثاني.
(٣) وهما: التعويض عن الفائت من نفس الفاتحة. أو التعويض عنه من غير الفاتحة.
(٤) أى للفائت.
(٥) أي وقيل يجب المساواة للفائت في الآيات.
(٦) أي أول الحمد.
(٧) أي إن علم المصلي آخر الحمد قدم البدل لا محالة.
(٨) أي إن علم المصلي أول الحمد وآخره قرأ أول الحمد " ما بين قصاص الشعر إلى طرف الانف مسجد فما أصاب الارض منه أجزأك ".
راجع (المصدر نفسه). الجزء ٤. ص ٩٦٣. الباب ٩. الحديث ٤.
لكن هناك رواية عن الامام الباقر عليه السلام تدل على اعتبار مقدار الدرهم، أو الانملة.
راجع (المصدر نفسه). الحديث ٥.

أو الوسط(١) حفه به، وهكذا(٢) ولو أمكنه الائتمام قدم مع ذلك من الانخناء إلى ما يساوي موقفه(١) أو يزيد عليه، أوينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة (قائلا فيهما: سبحان ربي الاعلى وبحمده، أو مامر) من الثلاثة الصغرى اختيارا أو مطلق الذكر إضطرارا، أو مطلقا على المختار.

(مطمئنا بقدره) اختيارا (ثم رفع رأسه) بحيث يصير جالسا، لا مطلق رفعه (مطمئنا) حال الرفع بمسماه.

(ويستحب الطمأنينة) بضم الطاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا، بل قيل بوجوبها.

(والزيادة على) الذكر (الواجب) بعدد وتر، ودونه(٢) غيره.

(والدعاء) أمام الذكر للهم لك سجدت إلى آخره(٣).

(والتكبيرات الاربع) للسجدتين.

---

(١) أي يستوي موضع جبهته مع موقفه.
(٢) أي ودون العدد الوتر في الفضل العدد الزوج، فانه أقل فضلا من الوتر.
(٣) راجع (المصدر نفسه). ص ٩٥١. الباب ٢. الحديث ١.

(إحداهما): بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه.

(وثانيتها): بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا.

(وثالثتها): قبل الهوي إلى الثانية كذلك.

(ورابعتها): بعد رفعه منه معتدلا.

(والتخوية للرجل) بل مطلق الذكر إما في الهوي إليه: بأن يسبق بيديه، ثم يهوي بركبتيه، لما روي أن عليا عليه السلام كان إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر: يعني بروكه(١) أو بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود: بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض، ولا يفترشهما كافتراش الاسد. ويسمى هذا تخوية، لانه إلقاء الخوي(٢) بين الاعضاء. وكلاهما مستحب للرجل، دون المرأة، بل تسبق في هويها بركبتيها، وتبدأ بالقعود، وتفترش ذراعيها حالته لانه أستر، وكذا الخنثى لانه أحوط، وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه(٣).

(والتورك بين السجدتين): بأن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته، جاعلا رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته إلى الارض.

---

(١) البروك كقعود: هو وقوع البعير الضامر وسقوطه على الارض.
راجع (المصدر نفسه). ص ٩٥٣. الباب ٣. الحديث ١.
(٢) الخوي: الوطاء بين جبلين. والمناسبة هنا وجود الفراغ بين الاعضاء.
(٣) في قوله قدس سره: ويسمى هذا تخوية، لانه القاء الخوي بين الاعضاء.

هذا في الذكر، أما الانثى فترفع ركبتيها، وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع.

(ثم يجب التشهد: عقب) الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من السجدة الثانية، (وكذا) يجب (آخر الصلاة) إذا كانت ثلاثية، أو رباعية: (وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وآل محمد). وإطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب أو حقيقة شرعية. وما اختاره من صيغته(١) اكملها، وهي مجزية بالاجماع إلاأنه غير متعين عند المصنف، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له، ولفظة عبده مطلقا(٢)، أو مع إضافة الرسول إلى المظهر. وعلى هذا فما ذكر هنا(٣) يجب تخييرا كزيادة التسبيح. ويمكن أن يريد انحصاره فيه، لدلالة النص الصحيح عليه(٤). وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه، ثم اختار وجوبه تخييرا.

ويجب التشهد (جالسا مطمئنا بقدره، ويستحب التورك)

---

(١) أي ماختاره المصنف من صيغة التشهد فهو أكمل الصيغ.
(٢) أي سواء أضيف الرسول إلى المظهر أم إلى المضمر.
(٣) في بعض النسخ (ههنا).
(٤) راجع (المصدر نفسه). الجزء ٤. ص ٩٨٩. الباب ٣ الحديث ١.

حالته كما مر (والزيادة في الثناء والدعاء) قبله، وفي أثنائه وبعده بالمنقول(١).

(ثم يجب التسليم) على أجود القولين عنده، وأحوطهما عندنا(٢).

(وله عبارتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. و(٣) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مخيرا فيهما.

(وبأيهما بدأ كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستحب الآخر).

أما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها، والخروج بها من الصلاة دلت الاخبار الكثيرة(٤). وأما الثانية فمخرجة بالاجماع، نقله المصنف وغيره(٥).

وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب(٦). والخروج بالثاني، وعليه المصنف في الذكرى والبيان.

---

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ٩٨٩. الباب ٣. الحديث ١.
(٢) استنادا إلى ما دل على الوجوب من الاخبار. راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٠٥ الباب ١. الاحاديث. واستند القائل بعدم الوجوب إلى الحديث الرابع. راجع (المصدر نفسه). ص ١٠١٢ الباب ٣. الحديث ٦.
(٣) في بعض النسخ (أو).
(٤) راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٠٧. الحديث ١ - ٤ - ٨.
(٥) ينسب نقل الاجماع إلى ظاهر الذكرى والى المحقق في بعض كتبه.
(٦) وهو: " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ".
راجع (المصدر نفسه). ص ٩٩٠. الباب ٣. الحديث ٢.

وأما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا(١) فليس عليه دليل واضح.

وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من أوله(٢)، وفي البيان أنكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى: وأوجبها بعض المتأخرين، وخير بينها، وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباداالله الصالحين بعد السلام عليكم، ولم يذكر ذلك في خبر، ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه(٣).

وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال: إنه قوي متين، إلا أنه لا قائل به من القدماء. وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟.

ثم قال: إن الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا، لا بالعكس، فإنه لم يأت به خبر منقول، ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق، ويعتقد ندبية السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى(٤)، وماجعله احتياطاقد أبطله في الرسالة

---

(١) فان ظاهر كلام المصنف هنا: أن الثاني مستحب ولو كان (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).
(٢) أي من أول ماصنفه المصنف.

(٣) أي يجعلون الصيغة الاولى وهي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) متقدمة عليه أي على (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).
(٤) جملة (ويعتقد) إلى قوله: (الاخرى) من تتمة كلام المصنف رحمه الله في الذكرى أي يلزم أن يعتقد المصلي ندبية صيغة (السلام علينا وعلى عباداالله الصالحين) ووجوب صيغة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

[٦٢٦]

الالفية فقال فيها: إن من الواجب جعل المخرج مايقدمه من إحدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز.

وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا وعلى عباد الله مع التسليم المستحب، إلا أنه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى، لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره(١).

(ويستحب فيه التورك) كمامر.

(وإيماء المنفرد) بالتسليم (إلى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينه عن يمينه(٢)).

أما الاول فلم نقف على مستنده، وإنما النص(٣) والفتوي على كونه إلى القبلة بغير إيماء، وفي الذكرى إدعى الاجماع على نفي الايماء إلى القبلة بالصيغتين وقد أثبته هنا وفي الرسالة النفلية.

وأما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما

---

(١) يعني أن المصنف بنفسه خالف الاحتياط الذي ذكره في الذكرى، حيث أفتى في الالفية، وفي هذا الكتاب بوجوب الصيغة المتقدمة، واستحباب المتأخرة. وكذلك غير المصنف فلا وجه لهذا الاحتياط.
(٢) المؤخر على وزن (المؤمن) طرف العين مما يلي الصدغ.
(٣) راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٠٧ - إلى ١. الباب ٢ الاحاديث.

[٦٢٧]

لا يفيده(١).

(والامام) يومئ (بصفحة وجهه يمينا): بمعنى أنه يبتدئ به إلى القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه.

(والمأموم كذلك) أي يومئ إلى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة إن لم يكن على يساره أحد.

(وإن كان علي يساره أحد سلم أخرى) بصيغة السلام عليكم (مؤميا) بوجهه (إلى يساره) أيضا. وجعل إبنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم. والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين: من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له.

(وليقصد المصلي) بصيغة الخطاب في تسليمه (الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام والمسلمين: من الانس والجن): بأن يحضرهم بباله، ويخاطبهم به، وإلا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وإن كان مخرجا عن العهدة.

(ويقصد المأموم به) مع ماذكر (الرد على الامام)، لانه داخل فيمن حياه، بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا إلى غيرهم، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام، وبالثانية مقصده(٢).

---

(١) وهو خبر أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام: " إذاكنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك " وخبر المفضل بن عمر.
راجع (المصدر نفسه). ١٠٠٩. الباب ٢. الحديث ١٢ - ١٥.
(٢) أي المقصود الاصلي بالسلام وهم الانبياء والملائكة.

[٦٢٨]

(ويستحب السلام المشهور) قبل الواجب وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد ابن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده.

(الفصل الرابع - في باقي مستحباتها)

قد ذكر في تضاعيفها(١) وقبلها جملة منها، وبقي جملة أخرى.

(وهي ترتيل التكبير) بتبيين حروفه، وإظهارها إظهارا شافيا (ورفع اليدين به) إلى حذاء شحمتي أذنيه (كما مر) في تكبير الركوع(٢). ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام أولى منه فيه، لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة(٣).

---

(١) أي أثنائها، والتضاعيف مفرد بصيغة الجمع، حيث لا مفرد لها.
(٢) في ص ٦١٩ عند قوله: رافعا يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه.
(٣) خلاصة هذا الكلام: أنه كان ينبغي أن يذكر " رفع اليدين بالتكبيرة " عند تكبيرة الاحرام لوجهين:
(الاول): أنها أولى التكبيرات.
(الثاني): وجود القول بأن رفع اليدين واجب في تكبيرة الاحرام.
فالوجه الاول عمدة الدليل، والوجه الثاني زيادة في الدليل. وكلمة " زيادة " منصوبة على الحالية.

[٦٢٩]

(مستقبل القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع، (مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين) على أشهر القولين، وقيل: يضمهما(١) إليها، مبتدئا به عند ابتداء الرفع، وبالوضع عند انتهائه على أصح الاقوال(٢).

(والتوجه بست تكبيرات) اول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل، أو بعدها، أو بالتفريق في كل صلاة: فرض ونفل على الاقوى، سرا مطلقا(٣).

(يكبر ثلاثا) منها (ويدعو) بقوله: " اللهم انت الملك الحق لا اله إلا أنت " إلى آخره(٤).

(واثنتين ويدعو) بقوله " لبيك وسعديك " إلى آخره(٥).

(وواحدة و يدعو) بقوله: " يا محسن قد اتاك المسئ "

---

(١) أي يضم الابهامين إلى الاصابع.

(٢) حاصل القول الاصح: الشروع في التكبير عند ابتداء رفع اليد ين والانتهاء من التكبير عند الشروع في وضع اليدين. (والقول الثني): الشروع في التكبير عند انتهاء رفع اليدين والختم بالتكبير عند وضع اليدين. (والقول الثالث): الشروع في التكبير بالشروع في رفع اليدين، والانتهاء من التكبير عند الانتهاء من وضع اليدين.

(٢) في جميع الست، متقدمة على تكبيرة الاحرام ومتأخرة أو بالتفريق للامام والمأموم والمنفرد في الفريضة والنافلة.

(٤) و(٥) راجع (المصدر نفسه) ص ٧٢٣ – ٧٢٤. الباب ٨. الحديث ١

إلى آخره(١). وروى أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات(٢)، ولا يدعو بعد السادسة، وعليه المصنف في الذكرى، مع نقله ما هنا والدروس والنفلية، وفي البيان كماهنا، والكل حسن. وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها(٣)، والاقتصار على خمس، وثلاث(٤).

(ويتوجه) أي يدعو بدعاء التوجه: وهو " وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض " إلى آخره(٥) (بعد التحريمة) حيث ما فعلها.

(وتربع المصلي قاعدا) لعجز، أو لكونها نافلة بأن يجلس على أليه(٦) وينصب ساقيه ووركيه، كما تجلس المرأة متشهدة (حال قراءته، ويثني(٧) رجليه حال ركوعه جالسا): بأن يمدهما

---

(١) راجع (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد ١. ص ٢٧١. الباب ٦. الحديث ٦.

(٢) راجع (المصدر نفسه). ص ٢٦٨. الباب ٩. الحديث ٣.

(٣) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ٧٢١. الباب ٧ الحد يث ٢.

(٤) راجع (المصدر نفسه). الحديث ٣.

(٥) راجع (المصدر نفسه) ص ٧٢٣ – ٧٢٤. الباب ٨ الحديث ١.

(٦) بفتح الاول والثالث: مثنى " ألية " بحذف التاء على خلاف القاعدة، وفي بعض النسخ: " إليتيه " وفق القاعدة.

(٧) بفتح الاول وسكون الثاني: مصدر ثنى الشئ يثنيه: أي طواه وضم بعضه إلى بعض.

ويخرجهما من ورائه، رافعا إليه عن عقبيه، مجافيا(١) فخذيه عن طية ركبتيه، منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه.

(وتوركه حال تشهده): بأن يجلس على وركه الايسر كما تقدم، فإنه مشترك بين المصلي قائما وجالسا.

(والنظر قائما إلى مسجده) بغير تحديق(٢)، بل خاشعا به.

(وراكعا إلى ما بين رجليه وساجدا إلى) طرف (أنفه ومتشهدا إلى حجره)، كل ذلك مروي(٣) إلا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده(٤). نعم هو مانع من النظر إلى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره.

(ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه، مضمومة الاصابع) ومنها الابهام.

(وراكعا على عيني ركبتيه الاصا بع والابهام مبسوطة) هنا (جمع) تأكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك أكدها بما يؤكد به جمع المؤنث.

---

(١) في بعض النسخ: " جافيا " والمقصود: ابتعاد الفخذين ورفعها عن طية الركبتين.

(٢) أي تحديق النظر.

(٣) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ٦٧٥ – ٦٧٧. الباب ١. الحديث ٣ من حديث فقه الرضا عليه السلام.

(٤) وكذلك لا مستند لاستحباب النظرإلى طرف الانف حالة السجود سوى ما في فقه الرضا عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا في التعليقية السابقة رقم(٣) وعليه فهو دال على الحكم الاخير أيضا.

وذكر الابهام لرفع الايهام(١) وهو تخصيص بعد التعميم، لانها إحدى الاصابع.

(وساجدا بحذاء أذنيه، ومتشهدا وجالسا) لغيره (على فخذيه كهيئة القيام) في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين.

(ويستحب القنوت) استحبابا مؤكدا، بل قيل بوجوبه(٢) (عقيب قراءة الثانية) في اليومية مطلقا(٣)، وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان: أحدهما في الاولى قبل الركوع، والآخر في الثانية بعده. والوتر(٤) ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده. وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده، وهو حسن للخبر(٥). وحمله على التقية ضعيف، لان العامة لا يقولون بالتخيير.

---

(١) أي لرفع توهم أن الحكم مختص بالاصابع دون الابهام. وفي بعض النسخ " لرفع الابهام " بالموحدة، والمقصود واحد.

(٢) كما عن ابن بابويه مستندا إلى ما روي عن الامام الصادق عليه السلام: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

راجع (المصدر نفسه). ص ٨٩٧. الباب ١. الحديث ١١.

(٣) أي جهرية كانت، أو إخفاتية، خلافا لما نسب لابن أبي عقيل حيث أوجب القنوت في الجهرية فقط.

(٤) بالجر عطفا على الجمعة في قوله: عدا الجمعة أي عدا الوتر.

(٥) راجع (المصدر نفسه). ص ٩٠٠ - ٩٠١. الباب ٣. الحد يث ٤ - ٥.

[٦٣٣]

وليكن القنوت (بالمرسوم(١)) على الافضل، ويجوز بغيره(٢).

(وأفضله كلمات الفرج) وبعدها " اللهم أغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شئ قدير " (وأقله سبحان الله ثلاثا، أو خمسا). ويسحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما إلى السماء مضمومتي الاصابع، إلا الابهامين، والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم. ويفعله الناسي قبل الركوع بعده، وإن قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلاة جالسا، ثم في الطريق مستقبلا.

(ويتابع المأموم إمامه فيه) وإن كان مسبوقا.

(وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح). والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام(٣).

(وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرم) عن علمه بتحريمه، وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان.

---

(١) أي ما رسمه الشارع وبينه.

(٢) لما في الخبر عن الصادق عليه الصلاة والسلام سئل عن القنوت؟.

قال " ما قضى الله على لسانك، ولا اعلم فيه شيئا مؤقتا ".

راجع (المصدر نفسه) ص ٩٠٧. الباب ٩. الحديث ١.

(٣) سواءا أ كان واجبا، أم مندوبا، أم مباحا بمعناه الاخص أم مكروها.

[٦٣٤]

أما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان(١) أجودهما العدم، صرح به في الذكرى، وهو ظاهر الاطلاق هنا.

(والتعقيب): وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء، أو ذكر وهو غير منحصر، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام(٢) (وأفضله التكبير ثلاثا(٣))، رافعا بها يديه إلى حذاء أذنيه واضعا لهما على ركبتيه أو قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة.

(ثم التهليل بالمرسوم): وهو " لا اله إلا الله الها واحدا ونحن له مسلمون " إلى آخره(٤).

(ثم تسبيح الزهراء عليها السلام)، وتعقيبها بثم من حيث الرتبة، لا الفضيلة، وإلا فهي أفضله مطلقا، بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها(٥).

(وكيفيتها أن يكبرأربعا وثلاثين) مرة (ويحمد ثلاثا وثلاثين

(١) وجه الاعذار: عموم ماورد: " الناس في سعة ما لم يعلموا ".
ووجه عدمه: عدم إعذار الجاهل المقصر فيما يرجع إلى الاحكام واختصاص العفو بالقاصر.
(٢) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. من ص ١٠٣٩ - ١٠٥٦ الباب ٢٩ - إلى ٣٠. الاحاديث.
(٣) قد ورد أن أفضل التعقيب هو تسبيح الزهراء صلوات الله وسلامه عليها كما سينبه عليه الشارح رحمه الله فالمقصود: أفضل التعقيب من حيث التقديم، لا مطلقا.
(٤) بقيته في (بحار الانوار). الجزء ٨٢. ص ٤٣. الحديث ٥٤.
(٥) راجع (المصدر نفسه) ص ١٠٢١ - ٧ - ١١ الاحاديث.

[٦٣٥]

ويسبح ثلاثا وثلاثين ثم الدعاء) بعدها بالمنقول(١). (ثم بما سنح، ثم سجدتا الشكر.
(ويعفر بينهما) جبيينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه، واضعا جبهته مكانها حال الصلاة قائلا فيهما " الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة، وفي كل عاشرة شكرا للمجيب، ودونه شكرا مائة، وأقله شكرا ثلاثا.
(ويدعو) فيهما وبعدهما (بالمرسوم(٢)).

(الفصل الخامس - في التروك(٣))

يمكن أن يريد بها ما يجب تركه، فيكون الالتفات إلى آخر الفصل مذكورا بالتبع(٤). وأن يريد بها ما يطلب تركه أعم من كون الطلب مانعا من النقيض (وهي ما سلف) في الشرط السادس.

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٢١ - ١٠٢٢. الباب ٧ - ٨ الاحاديث.
(٢) راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٧٦. الباب ٦. الحديث ١.
وفي خصوص الدعاء الوارد بعد السجدتين راجع.
(مستدرك وسائل الشيعة). المجلد ١. ص ٣٥٥. الباب ٤. الحديث ٤.
(٣) لما كان الترك أمرا عدميا لا يمكن التكليف به كما قيل لذا كان النهي المتعلق به بمعنى الامر بالفعل الذي هو ضده.
(٤) لانها ليست مما يجب تركها.

[٦٣٦]

(والتأمين) في جميع أحوال الصلاة، وإن كان عقيب الحمد أو دعاء (إلا لتقية) فيجوز حينئذ، بل قد يجب.
(وتبطل الصلاة بفعله(١) لغيرها)، للنهي عنه(٢) في الاخبار المقتضي(٣) للفساد في العبادة، ولا تبطل بقوله " اللهم استجب " وإن كان(٤) بمعناه. وبالغ(٥) من أبطل به كما ضعف قول من كره التأمين

(١) أي بفعل التأمين في غير مورد التقية.

(٢) أي عن هذا التأمين في غير مورد التقية فيكون هذا الكلام بعد تعليق النهي به محرما فتبطل الصلاة به، لزيادة الكلام المحرم في ثناياها. راجع حول الاخبار الناهية عن التأمين في الصلاة في غير مورد التقية. اليك نص الحديث ٣.
عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا.
(٣) أي هذا النهي الوارد مقتض لفساد الصلاة، لتعلقه بشئ داخل فيها.
(٤) أي وإن كانت جملة: اللهم استجب بمعنى التأمين، لكن مع ذلك يجوز التكلم بها في الصلاة الواجبة.
(٥) أي كما بالغ من أفتى من فقهائنا الامامية ببطلان الصلاة من يقول في الصلاة: اللهم استجب.

[٦٣٧]

بناء(١) على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به، وأن الفاتحة تشتمل على الدعاء. لا(٢) لان قصد،

---

(١) تعليل من الشهيد الثاني للقائل بكراهة التأمين في الصلاة وأنه ليس محرما.
وخلاصته: أن كلمة آمين مشتملة على الدعاء، لانها اسم فعل بمعنى استجب. فالقائل بها يطلب اجابة ما دعاه وطلبه من الباري عزوجل في سورة الفاتحة المشتملة على الدعاء من اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة. فكلمة آمين يقصد بها استجابة ما دعاه لا غير فلا تكون محرمة حتى توجب بطلان الصلاة بها.
(٢) إنكار من الشهيد الثاني على من زعم أن وجه ضعف كراهة التأمين مايلي. وخلاصة ما أفاده الزاعم في وجه الضعف: أن قصد الدعاء بالفاتحة يوجب استعمال المشترك: وهو ألفاظ الفاتحة في معنييه. وهما: الدعاء، والقرآن، لان جملة اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة يمكن قراءته بعنوان أنه كلام الله عزوجل فيقصد به القرآن. ويمكن قراءته بعنوان أنه كلام القارئ يكون منشئا له فيقصد به الدعاء، بناء على قصد الدعاء من القرآن.
فيلزم حينئذ أحد الامرين لا محالة: إما عدم فائدة التأمين إذا انتفى الاول: وهو عدم قصد الدعاء من القرآن الذي هو سورة الحمد المشتملة على الدعاء كما عرفت فتكون كلمة آمين لغوا حينئذ، وموجبا لبطلان الصلاة. وإما بطلان الصلاة عند انتفاء الثاني: وهو القرآن إذا لم يقصد لانه إذا محض القرآن للدعاء فقد انتفى القرآن من الصلاة: بمعنى أنه أتى بالقرآن وقصد به الدعاء فلم يقرأ القرآن.
فالخلاصة: أنه إذا انتفى الاول: وهو الدعاء فلا فائدة في التأمين. وإذا انتفى الثاني: وهو قصد القرآن انتفى القرآن من الصلاة. هذه خلاصة ما أفاده.

[٦٣٨]

الدعاء بها(١) يوجب استعمال المشترك(٢) في معنييه(٣) على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، وعدم فائدة التأمين مع إنتفاء الاول(٤) وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني(٥)، لان(٦) قصد الدعاء بالمنزل منه

---

(١) أي بالفاتحة كما عرفت.
(٢) وهو ألفاظ الفاتحة كما عرفت.
(٣) وهما: القرآن، والدعاء كما عرفت.
(٤) وهو الدعاء.
(٥) وهو قصد القرآن.
(٦) رد من الشهيد الثاني على من ذكر وجه الضعف بما ذكرناه في الهامش ٤ ص ٦٣٧ زعما منه تفسيره بذلك.
وخلاصته: أولا عدم المنافاة بين قصد الدعاء، والقرآنية لجواز قصد الدعاء من القرآن، لان عبارة عن الالفاظ الخاصة المشتملة على المعاني الوضعية، فالقارئ يقرأها بعنوان أنها منزلة من الله تعالى.
لكنه حيث يلتفت إلى معانيها يقصد في قرارة نفسه الطلب والدعاء بتلك المعاني.

(وثانيا): عدم انحصار فائدة التأمين في طلب الاجابة للدعاء الحاضر. بل هو لطلب الاجابة على الاطلاق لكل دعاء دعا به فيما سبق أو يدعو به فيما يأتي.

[٦٣٩]

قرآنا لا ينافيه(١)، ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى، ولاشتماله(٢) على طلب الاستجابة لما يدعو به أعم من الحاضر. وإنما(٣) الوجه النهي. *

---

(١) أي لا ينافي قصد الدعاء القرآن هذااشارة إلى الجواب الاول الذي ذكرناه آنفا بقولنا في ص ٦٣٨: وخلاصته: أولا.
(٢) أي ولاشتمال الدعاء هذا أشار إلى الجواب الثاني الذي ذكرناه عند قولنا آنفا: وثانيا عدم انحصار.
(٣) هذا جواب من شيخنا الشهيد الثاني عن ضعف قول القائل بكراهة التأمين في الصلاة.
وخلاصته: أن وجه الضعف هو النهي الوارد عن قول التأمين في الصلاة، والنهي قد تعلق بكلام آدمي في ثنايا الصلاة فيكون موجبا لبطلانها، لزيادته. وليس وجه الضعف ما ذكره الزاعم.
راجع حول النهي الوارد الهامش ٢ من ص ٦٣٧.

[٦٤٠]

ولا تبطل(١) بتركه في موضع التقية، لانه(٢) خارج عنها. والابطال(٣) في الفعل مع كونه كذلك،

---

(١) أي ولا تبطل الصلاة بترك التأمين في موضع التقية هذا دفع وهم.
حاصل الوهم: أنه كيف تقولون ببطلان صلاة من أمن في الصلاة في غير مقام التقية، ولا تقولون ببطلانها لو ترك المصلي التأمين في مقام التقية؟.
(٢) أي التأمين خارج عن الصلاة هذا جواب عن الوهم المذكور وخلاصته: أنه فرق بين المقامين: مقام غير التقية، ومقام التقية، إذالنهي الوارد في الاول قد تعلق بكلام آدمي ثنايا الصلاة وهو زائد فيكون موجبا لبطلان الصلاة فالنهي قد تعلق بشئ داخل في الصلاة. بخلاف الثاني، فان النهي فيه قد تعلق بامر خارج عن حقيقة الصلاة فلا يكون موجبا لبطلانها.
(٣) دفع وهم حاصل الوهم: أن التأمين في الصلاة كلام خارج عن حقيقة الصلاة أيضا. ومن المعلوم أن النهي المتعلق بأمر خارج عن العبادات غير مبطل للعبادات. فكما أن ترك التأمين في مقام التقية مع وجوبه غير مبطل للصلاة لتعلق النهي بأمر خارج عن الصلاة. فليكن الاتيان به في الصلاة غير مبطل لها، لتعلق النهي بأمر خارج عن العبادة. فالملاك والمناط متحد في حال التقية، وغير التقية. فكيف تحكمون ببطلان الصلاة لو أمن فيها؟

[٦٤١]

لاشتماله(١) على الكلام المنهي عنه.

(وكذا(٢) ترك الواجب عمدا) ركنا كان أم غيره. وفي إطلاق الترك على ترك الترك – الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع – من التجوز(٣).

(أو) ترك (أحد الاركان الخمسة ولو سهوا: وهي النية والقيام، والتحريمة والركوع، والسجدتان معا).

أما إحداهما فليست ركنا على المشهور، مع أن الركن بهما يكون مركبا، وهو(٤) يستدعي فواته بفواتها.

---

(١) هذا جواب عن الوهم المذكور.

وخلاصته: أن إبطال التأمين في صورة الاتيان به لاجل اشتماله على كلام آدمي منهي عنه، والضابط في الكلام هو بطلان الصلاة به اذا كان خارجا عنها، وجملة لاشتماله مرفوعة محلا خبر للمبتدأ وهو قوله: والابطال.
(٢) عطف على قوله في ص ٦٣٦: والتأمين أي وكذا يجب على المصلي ترك الواجب: بأن لا ينوي ترك الواجب من واجبات الصلاة، بل الواجب عليه اتيانه.
(٣) حيث عبر عن الاتيان (بترك الترك) فذكر اللازم وأراد الملزوم.
(٤) أي المركب يقتضي فوات الركن بفوات احدى السجدتين لانه الركن اذا كان هو المركب من السجدتين معا فينبغي بطلان الصلاة بفوات سجدة واحدة، حيث ان المركب ينتفي بانتفاء جزئه.

[٦٤٢]

واعتذار(١) المصنف في الذكرى: بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به إلا بتركهما معا خروج(٢) عن المتنازع فيه لموافقته(٣) على كونهما معا هو الركن وهو(٤) يستلزم الفوات باحداهما فكيف يدعي أنه مسماه، ومع ذلك(٥) يستلزم بطلانها بزيادة

---

(١) خلاصة هذا الكلام: أن المصنف قد اعتذر في الذكرى عن كون الركنية في السجود تحصل بالسجدتين معا، لا باحداهما: بأن الركن في السجود هو مسمى السجود، لا السجدتان معا. إذا لا يتحقق الاخلال بالسجود لو ترك المصلي احدى السجدتين ولا تبطل الصلاة إلا بترك السجدتين.
(٢) خبر للمبتدأ المتقدم: وهو قوله: واعتذار المصنف أي هذا الاعتذار خروج عن المفروض، إذ المفروض أن الركن هو المركب من السجدتين معا، لا مسمى السجود.
(٣) تعليل لكون اعتذار المصنف بما ذكرناه خروج عن المفروض أي إنما نقول: إن اعتذار المصنف بما ذكره خروج عن المتنازع فيه لكونه موافقا على أن السجدتين معا ركن، وهذه الموافقة تستلزم فوات السجود بفوات أحدهما. فكيف يدعي أن الركن هو مسمى السجود؟
(٤) أي موافقة المصنف كما عرفت آنفا.
(٥) هذا تنازل من الشهيد الثاني عما أفاده: من أن الركن في السجود يحصل بالسجدتين، لا بأحدهما معا ركن. وخلاصته أنه لوتنازلنا عن مقالتنا وقلنا بمقالة المصنف: من أن الركن في السجود هو مسمى السجود للزم بطلان الصلاة أيضا بزيادة سجدة واحدة، لتحقق المسمى بهذه الزيادة على مذهب المصنف.

[٦٤٣]

واحدة، لتحقق المسمى، و(١) لا قائل به. وبأن(٢) انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا، وإلا(٣) لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا، بل المؤثر إنتفاؤها(٤) رأسا. وفيه(٥) ما مر. والفرق(٦) بين الاعضاء غير الجبهة، وبينها:

---

(١) الواو حالية أي والحال أنه لا قائل ببطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة.
(٢) هذا اعتذار ثان من المفنف في الذكرى.
حاصله: أن انتفاء ماهية السجود ولو بحصة منها لا يؤثر في بطلان الصلاة. بل المؤثر هو انتفاء الماهية راسا.
(٣) أي لوكان انتفاء الماهية مؤثرا في بطلان الصلاة ولو بحصة منها لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود كالذكر مثلا مبطلا مع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك.
(٤) أي انتفاء ماهية السجود من اساسها: ذلان لا يؤتى بالسجود أصلا.
(٥) أي وفيما أفاده المصنف: من أن انتفاء ماهية السجود ولو بحصة منها لا يؤثر في بطلان الصلاة، بل المؤثر هو انتفاء الماهية رأسا نظر وإشكال. وقد عرفت وجه الاشكال من الشارح عند قوله في ص ٦٤٢: خروج عن المتنازع فيه.

(٦) دفع وهم: حاصل الوهم: أنه إذا لم يكن الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا للسجود فكيف تحكون ببطلان الصلاة عند عدم وضع الجبهة على الارض؟

[٦٤٤]

بأنها(١) واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها. ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن، مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته(٢) تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة، لتخلفه(٤) في مواضع كثيرة،

---

(١) جواب عن الوهم المذكور.
حاصله: أن وضع الجبهة على الارض داخل في حقيقة السجود وماهيته بحيث لو أخل به بعدم اتيانه بطلت الصلاة. بخلاف بقية الاعضاء كالذكر والطمأنينة، فانها خارجة عن ماهية السجود فلا تبطل الصلاة باخلالها. ففرق بين ما كان داخلا في الماهية، وخارجا عنها.
(٢) أي حكم زيادة الركن في الصلاة حكم نقصانه فيها. فكما أن النقيصة موجبة للبطلان. كذلك الزيادة موجبة للبطلان على القول المشهور.
(٣) تعليل لترك المصنف زيادة الركن في الصلاة أي إنما ترك المصنف الزيادة ليشير إلى أن الكلية في جانب الزيادة فاسدة لا مفهوم لها في الخارج.
(٤) تعليل لفساد الكلية المذكورة.
وخلاصته: أنه نرى بالعيان تخلف هذه الكلية في موارد كثيرة في باب الصلاة، لخروج أفراد كثيرة عن تحت هذه الكلية، فانها يزود ركن ولا يحكم ببطلان الصلاة بهذه الزيادة. إذا فالكلية فاسدة. ثم في جميع النسخ لتخلفه، مع أن المرجع زيادة الركن فكان الواجب اتيان الضمير مؤنثا لا مذكرا.

[٦٤٥]

لا تبطل(١) بزيادته(٢) سهوا، كالنية(٣)، فإن زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فإذا حصلت كان أولى، وهي(٤) مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة إليه(٥).

---

(١) أي الصلاة كما عرفت.
(٢) أي بزيادة الركن في الصلاة.
(٣) من هنا أخذ الشهيد الثاني قدس سره في عد تلك الموارد التي يزود الركن فيها ولا تبطل الصلاة بها فقال: أحد تلك الموارد النية، فانها تزود تأكيدا لاصل النية، وزيادتها لاجل نيابة الاستدامة الحكمية عن النية حتى لا نحتاج إلى تكرار النية، فاستدامتها تخفف تكرار النية ولا يقول الفقهاء ببطلان الصلاة بزيادة الركن.
(٤) هذا مورد ثان لانخرام الكلية المذكورة وفسادها أي زيادة النية مع التكبيرة لا تكون موجبة لبطلان الصلاة لو أتى بهمافي صلاة الاحتياط فيما إذا شك بين الثلاث والاربع ويبني على الاربع فأتى بركعة من قيام، أو بركعتين من جلوس، فان الواجب عليه هو اتيان ركعة واحدة مجردة عن النية والتكبيرة وقد أتى المصلي بركعة فيها نية وتكبيرة زائدة على نفس الركعة، وقد حكم الفقهاء بصحة صلاته مع هذه الزيادة وأن الركعة المأتي بها جزء مكمل للصلاة المرددة بين الثلاث والاربع وأنها الرابعة.
(٥) الظاهرأن مرجع الضمير الركعة أي الركعة المأتي بها كانت محل الحاجة لمن صلى صلاة الاحتياط، حيث تبين بعد الفراغ أن صلاته كانت ثلاث ركعات فلماذا أتى شيخنا الشهيد الثاني بضمير المذكر، مع أن الواجب اتيانه مؤنثا؟ وقد أرجع بعض الاعلام الضمير إلى الاحتياط، لكنه لاينسجم لو تأمل القارئ دقيقا وأنصفنا.

أو سلم(١) على نقص، وشرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقا.

والقيام(٢) إ ن جعلناه مطلقا ركنا كما أطلقه.

والركوع(٣) فيما لو سبق به المأموم إمامه سهوا ثم عاد

---

(١) هذا مورد ثالث لانخرام الكلية المذكورة، ولزيادة الركن بلا خرج.
بيان ذلك: أن المصلي إذا سلم على ركعتين مثلا في صلاة رباعية وقام وشرع في صلاة أخرى قبل اتيان المنافي، ثم تبين له وهو في اثناء الثانية نقصان صلاته الا ولى، فانه يعدل عما صلاه للثانية إلى الاولى إن أمكن اكمال الاولى بما أتاه للثانية ولا خير في ذلك أبدا وإن كان قد زاد تكبيرة ونية.
(٢) بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله في ص ٦٤٥: كالنية أي وكالقيام الزائدة فهو مورد رابع لانخرام الكلية المذكورة أي وكذلك القيام الزائد لا يكون مضرا لبطلان الصلاة مع أنه ركن، بناء على كونه بنفسه ركنا، لا مع اقترانه بالركوع كما إذا قام للركعة الثالثة ثم تذكر أنه لم يتشهد فيرجع ويتشهد ثم يقوم، فهنا قد زاد المصلي قياما مع العلم بأن هذه الزيادة لا تضر بالصلاة.
(٣) بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله في ص ٦٤٥: كالنية أي وكالر كوع الزائد فهو مورد خامس لانخرام الكلية المذكورة أي وكذلك الركوع الزائد لا يكون موجبا لبطلان الصلاة، مع أنه ركن وقد مثل الشارح له بقوله: فيما لوسبق به المأموم امامه.

[٦٤٧]

إلى المتابعة. والسجود(١) فيما لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مسماه وزيادة(٢) جملة الاركان غير النية.

والتحر يمة فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد(٣)، أو أتم المسافر ناسيا إلى أن خرج الوقت.

---

(١) بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله في ص ٦٤٥: كالنية أي وكالسجود الزائد فهو مورد سادس لانخرام الكلية المذكورة أي وكذلك السجود الزائد لا يكون موجبا لبطلان الصلاة لو أتى به المصلي مع أنه ركن، بناء على جعل الركن مسمى السجود.
(٢) بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله في ص ٦٤٥: كالنية أي وكزيادة جملة من الاركان فهو مورد سابع لانخرام الكلية المذكورة أي وكذلك جملة من الاركان لا تكون موجبة لبطلان الصلاة مع أنها أركان.
والمراد من جملة الاركان: القيام، والركوع، والسجود. وإنما قال غير النية والتحريمية، لانه مثل للاولى في ص ٦٤٥ بقوله: كالنية، وللثانية بقوله في ص ٦٤٥: وهي مع التكبير.
(٣) بناء على صحة صلابه في هذه الصورة كما سيأتي القول بها عن بعض الاصحاب.

[٦٤٨]

واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الاقوال فيها(١)، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه.

وأما القيام فهو ركن في الجملة(٢) إجماعا على ما نقله العلامة ولولاه(٣) لامكن القدح في ركنيته، لان زيادته ونقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع، ومعه يستغنى عن القيام، لان الركوع كاف في البطلان.

وحينئذ(٥) فالركن منه،

---

(١) الاقوال في النية ثلاثة:
(الاول): كونها جزء غير ركني فهي كالاذكار الواجبة والقراءة في كونها جزء واجبا، لكنها غير ركني.

(الثاني): كونها جزء ركنيا على القول المشهور.
(الثالث) كونها شرطا في الصلاة وليست من أجزاء الصلاة وقد رجح (الشارح) رحمه الله الاخير بقوله: وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه، نظرا إلى أن النية يجب أن تكون غير المنوي.
فالمصلي إذا نوى الصلاة فاللازم أن تكون الصلاة أمرا معقولا قبل أن تتعلق بها النية.
(٢) إنما قال الشارح: في الجملة، للاختلاف في تعيين مصداق (القيام الركني)، حيث وقع فيه الخلاف كما سيأتي.
(٣) أي ولو لا الاجماع الذي ادعاه العلامة.
(٤) أي ومع اقتران القيام بالركوع لانحتاج إلى ذكر القيام.
(٥) أي وحين أن قلنا: إن اقتران القيام بالركوع هو الركن لا المجرد عن الركوع فيكون الركن حينئذ في القيام أحد الوجوه الثلاثة التي يذكرها الشارح ونشير إليها عند رقمها الخاص.

[٦٤٩]

إما(١) ما اتصل بالركوع ويكون إسناد الابطال إليه(٢) بسبب كونه أحد المعرفين له، أو يجعل(٣) ركنا كيف اتفق. وفي موضع

---

(١) هذا هو الوجه الاول.
(٢) أي إلى القيام، مع أن الركن إنمايحصل بالقيام المتصل بالركوع، لا بشخص القيام المجرد عن الركوع. هذا في الواقع دفع وهم.
خلاصة الوهم: أنه لو كان الركن في القيام هو الركن المتصل بالركوع فكيف يسند الركن إلى القيام ويقال: القيام ركن؟ فأجاب عنه بأن الاسناد المذكور لاجل أن القيام أحد السببين لبطلان الصلاة، بناء على أن العلل والاسباب الشرعية معروفات فلا ضير في استناد البطلان إلى زيادة الركوع، وإلى زيادة القيام المتصل بالركوع معا.
فكل واحدة من الزيادتين معرفة ودالة على البطلان. إذا فالقيام المتصل بالركوع ركن باعتبار أنه أحد المعرفين لبطلان الصلاة، والمعرف الثاني هو الركوع بنفسه.
(٣) هذا هو الوجه الثاني في إسناد الركنية إلى القيام، مع أن الركن في القيام هو القيام المتصل بالركوع، أي السبب في ذلك أن القيام يجعل ركنا في الصلاة كيف اتفق، سواء أ كان متصلا بالركوع، أم مجردا عنه. وفي موضع لا تبطل الصلاة بزيادة القيام ونقصانه يكون هذا الموضع مستثنى من المواضع التي تبطل الصلاة فيها.

[٦٥٠]

لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره.

وعلى الاول(١) ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا، بل(٢) الامر الكلي منه، ومن ثم(٣) لو نسي القراءة، أو أبعاضها لم تبطل الصلاة، أو يجعل(٤) الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة، ويجعل من قبيل المعرفات السابقة.

وأما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلاة فمرجع ركنيتها إلى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده. وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته، ويتحقق بالانحناء إلى حده ومازاد عليه: من الطمأنينة، والذكر، والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره. وفيه(٥) بحث.

---

(١) وهو جعل الركن في القيام هو القيام المتصل بالركوع.
(٢) أي بل الركن هو الامر الكلي من القيام الذي هو الجزء الاخير المتصل بالركوع مباشرة.

(٣) أي ومن أجل أن الركن على القول الاول هو الامر الكلي المنتزع من القيام.
(٤) هذا هو الوجه الثالث.
وخلاصته: أن إستناد الركن إلى القيام مع أن الركن فيه هو القيام المتصل بالركوع لاجل أن الركن في القيام هوالقيام المشتمل على ركن آخر كالتحريمة كما في القيام حال تكبيرة الاحرام مثلا.
ولابد حينئذ من جعل القيام من قبيل المعر فات، لعدم إمكان استناد البطلان إلى القيام على هذا الفرض إلا على كونه أحد المعرفين(٥) أي وفي تحقق الركوع بنفس الانحناء نظر وإشكال.
يحتمل أن يكون وجه النظر مخالفة ما ذكر مع بعض المقامات كسبق المأموم الامام سهوا في رفع رأسه عن الركوع، فانه يجوز للمأموم متابعة الامام في الرجوع إلى الركوع، ولا تكون صلاته باطلة. فلو كان الركوع يتحقق بنفس الانحناء المذكور لكانت صلاته باطلة بنفس الانحناء. فتبين أن النية دخيلة في عنوان تحقق الركوع، ولا تبطل الصلاة بزيادة ركوع غير مصحوب بالنية.

[٦٥١]

وأما السجود ففي تحقق ركنيته ما عرفته(١).

و (كذا الحدث) المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها. ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمدا، وسهوا(٢) على أشهر القولين (ويحرم قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختيارا)، للنهي عن إبطال العمل المقتضي له(٣) إلا ما أخرجه الدليل.

واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم، وحفظ نفس محترمة: من تلف، أو ضرر، وقتل حية يخافها على نفس محترمة، وإحراز مال يخاف ضياعه، أو لحدث(٤) يخاف ضرر

---

(١) مضى البحث عنه في ص ٦٤٢: في أن الركن هل هو مطلق السجدة، أو المركب من السجدتين، أو التفصيل بين الزيادة والنقصان ففي الاول هو المطلق، وفي الثاني هو المركب.
(٢) في بعض النسخ " أو سهوا ".
(٣) أي المقتضي للتحريم.
(٤) عطف على " لضرورة " مع أن الحدث أحد أفراد الضرورة.

[٦٥٢]

إمساكه ولو بسريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب. ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها. ويكره(١) لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته. وقد يستحب(٢) لاستدارك الاذان المنسي، وقراءة الجمعتين(٣) في ظهريها، ونحوهما(٤) فهو(٥) ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة.

(ويجوز قتل الحية) والعقرب في أثناء الصلاة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلا كثيرا، للاذن فيه نصا(٦).

(وعد(٧) الركعات بالحصى) وشبهها، خصوصا لكثير السهو.

---

(١) أي قطع الصلاة لاجل إحراز مال يسير.
(٢) أي قطع الصلاة.
(٣) أي سورة الجمعة والمنافقين، تغليبا لسورة الجمعة على المنافقين كما يقال: الحسنان.
(٤) كما في الاقامة المنسية.

(٥) أي قطع الصلاة بحسب انقسام الاحكام الخمسة ينقسم إلى الوجوب والحرمة، والكراهة والاستحباب والاباحة كما عرفت كل هذه الخمسة بقول المصنف في ص ٦٥١: ويحرم قطعها وبقول الشارح هنا: وقد يجب، ويباح ويكره وقد يستحب.
(٦) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ١٢٦٢. الباب ١٩ الحديث ١.
(٧) أي ويجوز عد الركعات.

[٦٥٣]

(والتبسم(١): وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية.

(ويكره الالتفات يمينا وشمالا) بالبصر أو الوجه.

ففي الخبر: أنه لا صلاة للمتفت(٢)، وحمل على نفي الكمال جمعا(٣).

وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار(٤). والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية، وعدم إكرامه بالكمالات العلية.

(والتثاؤب(٥)) بالهمز، يقال تثاءبت ولا يقال: تثاوبت قاله الجوهري.

(والتمطي(٦)): وهو مد اليدين.

---

(١) أي ويجوز التبسم.
(٢) روته العامة كما في عمدة القاري. الجزء ٣. ص ٥٣.
(٣) جمعا بين هذا الخبر العامي، وبين ما دل من أحاديثنا على عدم البطلان بالالتفات.
راجع (المصدر نفسه). ص ١٢٤٨ الباب ٣. الحديث ٤.
(٤) (بحار الانوار). الجزء ٨٤. ص ٢٥٩ - ٢٦٠. الباب ١٦. الحديث ٥٨ كتاب الصلاة، باب آداب الصلاة.
(٥) أي ويكره التثاؤب، وهو مهموز العين: وهو مصدر باب التفعل: وهو حالة تعتري الانسان على أثر الاسترخاء الحاصل في الاعضاء فيؤثر فتح الفم بسعة من غير اختيار فينبغي التحرز عن موجباته.
(٦) أي ويكره للمصلي.

[٦٥٤]

فعن الصادق عليه السلام أنهما من الشيطان(١).

(والعبث(٢)): بشئ من أعضائه، لمنافاته الخشوع المأموربه وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلاة فقال: " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه(٣) ".

(والتنخم(٤))، ومثله البصاق وخصوصا إلى القبلة، واليمين وبين يديه.

(والفرقعة(٥)) بالاصابع.

(والتأوه(٦) بحرف واحد)، وأصله قول " أوه " عند الشكاية والتوجع. والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان(٧).

---

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ١٢٥٩. الباب ١١. الحديث ٣.
(٢) أي ويكره العبث.
(٣) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد الاول. ص ٤٠٤ الباب ١١. الحديث ٣.

(٤) أي ويكره التنخم، وقد تقدم تفسير التنخم والبصاق في الهامش ٤ من ص ٥٤٥.
(٥) أي ويكره الفرقعة بالاصابع، والفرقعة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف والعين: معناه فرك الاصابع بعضها ببعض ليحدث صوتا.
(٦) أي ويكره التأوه.
(٧) لانه إذا تولد من التأوه حرفان بطلت الصلاة، كما مر في ص ٥٦١ من أن الكلام المبطل هو ماتركب من حرفين، سواء أكان لهما معنى موضوع، أم لا.

[٦٥٥]

(والانين(١) به) أي بالحرف الواحد، وهو مثل التأوة وقد يخص الانين بالمريض.

(ومدافعة(٢) الاخبثين): البول والغائط (والريح(٣)) لمافيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة، وكذا مدافعة النوم. وإنما يكره إذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت وإلا حرم القطع، إلا أن يخاف ضررا.

قال المصنف في البيان: ولا يجبره(٤) فضيلة الاتمام، أو شرف البقعة. وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر(٥).

---

(١) أي ويكره الانين بالحرف.
(٢) أي ويكره مدافعة الاخبثين.
(٣) بالجر عطفا على المضاف إليه وهي كلمة الاخبثين أي ويكره مدافعة الريح.
(٤) أي لا يجبر النقص الحاصل في الصلاة على أثر مدافعة الريح كون الصلاة حينئذ مشتملة على مزية كوقوعها جماعة، أو في مسجد: بحيث لو ذهب لتجديد الوضوء فاتته تلك المزية. هذا بناء على عدم ضرر في المدافعة، وإلا حرمت.
(٥) خلاصة الكلام: أنه هل ترتفع كراهة مدافعة الاخبثين بالتحفظ على الطهارة المائية؟ وذلك فيما لو دار الامر بين البقاء على الطهارة المائية التي يصحبها مدافعة الاخبثين، وبين رفع هذه المدافعة بابطال الطهارة المائية واتيان الصلاة مع الطهارة الترابية. لا شك أنه لو لم تكن المدافعة مضرة كان الاحوط هو التحفظ على الطهارة المائية، واتيان الصلاة بها، ولذا استشكل الشارح رحمه الله في إبطالها بقوله: " نظر ". لكن القول بالكراهية مطلقا أقوى، نظرا إلى إطلاق الادلة الواردة في ذلك.
راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. من ص ١٢٥٣ - إلى ١٢٥٥ الباب ٨. الاحاديث.

[٦٥٦]

(تتمة) المرأة كالرجل في جميع ما سلف، إلا ما استثني وتختص عنه أنه (يستحب للمرأة) حرة كانت ام أمة (أن تجمع بين قدميها في القيام، والرجل يفرق بينهما بشبر إلى فتر(١)، ودونه قدر ثلاث أصابع منفرجات(٢).

(وتضم(٣) ثديها إلى صدرها) بيديها (وتضع(٤) يديها فوق ركبتيها راكعة). ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل، وتخالفه في الوضع. وظاهر الرواية أنه يجزيها من الانحناء أن تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها، لانه علله فيها بقوله: " لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها(٥) ".

---

(١) الشبر: ما بين الابهام والبنصر ممدوتين، والفتر: مابين الابهام والسبابة ممدودتين، وكلاهما بكسر الاول وسكون الثاني.

(٢) كما في الحديث عن (الامام الصادق) عليه السلام. راجع (المصدر نفسه) ص ٧١٠. ١٧. الحديث ١ - ٢.
(٣) أى ويستحب للمرأة أن تضم.
(٤) أي ويستحب للمرأة أن تضع.
(٥) راجع (المصدر نفسه). ص ٩٤١ الباب ١٨. الحديث ١.

[٦٥٧]

وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما، بل باختلاف الانحناء.

(وتجلس(١)) حال تشهدها وغيره (على إليتيها) باليائين من دون تاء بينهما على غير قياس، تثنية ألية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة.

(وتبدأ(٢) بالقعود) على تلك الحالة (قبل السجود)، ثم تسجد (فإذا تشهدت ضمت فخذيها، ورفعت ركبتيها من الارض وإذا نهضت انسلت) إنسلالا معتمدة على جنبيها بيديها، من غير أن ترفع عجيزتها. ويتخير(٣) الحنثى بين هيئة الرجل والمرأة.

(الفصل السادس - في بقية الصلوات)

الواجبة، وما يختاره من المندوبة: (فمنها الجمعة، وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر) فلا يجمع بينهما، فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها. وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها: أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء، وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه(٤).

---

(١) أي ويستحب للمرأة أن تجلس.
(٢) أي ويستحب للمرأة أن تبدأ.
(٣) وفي كثير من النسخ (وتتخير).
(٤) كما في الحديث: " لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ".
راجع (المصدر نفسه). الجزء ٣ ص ٩١. الباب ٤. الحديث ٣.
ومادل على أن الجمعة هي الظهر غير أن الخطبتين عوض عن الركعتين المزيدتين في الظهر.
راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ١٤. الباب ٦. الحديث ١.
لكن ما دل على تضييق وقت الجمعة كثير كما في الحديث عن (الامام الباقر) عليه الصلاة والسلام: قال: " إن من الاشياء موسعة، ومضيقة، فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعة ساعة نزول الشمس.
" إلى آخر الحديث. راجع (المصدر نفسه). ص ١٧. الباب ٨. الحديث ١.

[٦٥٨]

وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة، ومال إليه المصنف في الالفية، ولا شاهد له(١) إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضا.

(ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى) بصيغة " الحمد لله " (والثناء(٢) عليه) بما سنح.

وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر، وعبارة كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية عنه.

نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليه وعليهم السلام

(١) لعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود، وإلا فالشاهد على مطلق التضييق كثير كما أشرنا في التعليقة السابقة رقم(٤). ص ٦٥٧.
(٢) بالجر عطفا على حمد الله أي ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على ثناء الله.

[٦٥٩]

السلام(١)، إلا أنها تشتمل على زيادة على أقل الواجب.

(والصلاة(٢) على النبي وآله) بلفظ الصلاة أيضا، ويقرنها بما شاء من النسب(٣) (والوعظ(٤)): من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة، والتحذير من المعصية، والاغترار بالدنيا وما شا كل ذلك.

ولا يتعين له(٥) لفظ، ويجزي مسماه فيكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله(٦) ونحوه.

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ٣٨ - إلى ٤٠. الباب ٢٥ الاحاديث.
نعم ورد الامر بالشاء أيضا كما في لحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام.
قال: يخطب الامام وهو قائم بحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله.
راجع (نفس المصدر والباب). ص ٣٨. الحديث ٢.
(٢) بالجر عطفا على حمد الله أي ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله وعلى الصلاة.
(٣) أي من النعوت والاوصاف التي يذكر فيها للصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام.
(٤) بالجر عطفا على حمد الله أي ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله، وعلى الصلاة، وعلى الوعظ.
(٥) أي لا يتعين للوعظ لفظ خاص، فللخطيب أن يعظ المصلين بآيات قرآنية كريمة، وأحاديث شريفة.
(٦) في بعض النسخ واتقوا الله بالواو.

[٦٦٠]

ويحتمل وجوب الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية للتأسي(١).

وقراءة(٢) سورة خفيفة) قصيرة، أو آية تامة الفائدة: بأن تجمع معنى مستقلا يعتد به: من وعد(٣)، أو وعيد(٤) أو حكم، أو قصة تدخل في مقتضى الحال، فلا يجزي مثل " مدهامتان(٥) "، و " ألقي السحرة ساجدين(٦) " ويجب فيهما(٧) النية والعربية، والترتيب بين الاجزاء كما ذكر(٨)، والموالاة، وقيام الخطيب مع القدرة، والجلوس بينهما(٩) وإسماع العدد المعتبر(١٠)، والطهارة من الحدث، والخبث في أصح

(١) أي لاجل التأسي بالرسول الاعظم صلى الله عليه وآله فانه كان يحث الناس على الطاعة، ويزجرهم عن المعصية.
(٢) بالرفع أي ويجب قراءة سورة خفيفة.
(٣) كقوله تعالى: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا. الكهف: الآية ١٠٨.
(٤) كقوله تعالى: إن الذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها. فاطر: الآية ٣٦.
(٥) الرحمن: الآية ٦٣.
(٦) الشعراء: الآية ٤٦.
(٧) أي في الخطبتين.

(٨) بأن بحمد الله تعالى، ثم يثني عليه، ثم يصلي على النبي وآله كما قال المصنف: ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين إلى آخره.
(٩) أي بين الخطبتين.
(١٠) أي المعتبر وجودهم في صحة صلاة الجمعة: وهم سبعة، أوخمسة.

[٦٦١]

القولين(١)، والستر، كل ذلك للاتباع وإصغاء من يمكن سماعه من المأمومين، وترك الكلام مطلقا(٢).

(ويستحب بلاغة الخطيب): بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح، أي خال عن ضعف التأليف، وتنافر الكلمات، والتعقيد، وعن كونها غريبة وحشية. وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان، والمكان، والسامع والحال.

(ونزاهته) عن الرذائل الخلقية، والذنوب الشرعية(٣): بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به، منزجرا عما ينهى عنه، لتقع موعظته في القلوب، فان الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب، وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان.

---

(١) للتأسي، والاحتياط، نظرا إلى أن كون الخطبتين بدلا عن ركعتين ظاهر في اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيهما: من الطهارة وغيرها. بل في بعض الروايات " هي (أي الخطبة) صلاة حتى ينزل الامام ".
راجع (المصدر نفسه). ص ١٠. الباب ٦. الحديث ٤.
(٢) أي سواء في ذلك المأموم الذي يسمع الخطبة، والذي لا يسمعها.
(٣) هذا إذا كان االخطيب غير الامام، وإلا كان تنزهه عن الذنوب الشرعية واجبا لا مندوبا.

[٦٦٢]

(ومحافظته على أوائل الاوقات)، ليكون أوفق لقبول موعظته.

(والتعمم) شتاء وصيفا للتأ سي مضيفا إليها الحنك والرداء، ولبس أفضل الثياب، والتطيب.

(والاعتماد على شئ) حال الخطبة: من سيف، أو قوس أو عصا للاتباع(٢).

(ولا تنعقد) الجمعة (إلا بالامام) العادل عليه السلام (أو نائبه) خصوصا(٣)، أو عموما(٤) (ولو كان) النائب (فقيها) جامعا لشرائط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة، لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما بقوله: " انظروا إلى رجل قد روى حديثنا " إلى آخره(٥)، وغيره(٦).

---

(١) بل ورد الامر بذكب في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام قال: " وليلبس البرد والعمامة ".
راجع (المصدر نفسه). الحديث ٥.
(٢) أي لاتباع النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام، وقد ورد الامربه في الحديث.
راجع (المصدر نفسه). ص ٣٨. الباب ٢٤. الحديث ٢.
(٣) أي كان هذا النائب قد عين لصلاة الجمعة فقط.
(٤) أي كان هذا النائب قد عين من قبل الامام عليه السلام لاعم من صلاة الجمعة وغيرها.
(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ الحديث ١.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(٦) أي غير هذا الحديث.
راجع (المصدر نفسه). ص ١٠١. الحديث ٩.

[٦٦٣]

والحاصل أنه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعم منها، وبدونه(١) تسقط، وهو موضع وفاق.

وأما في حال الغيبة – كهذا الزمان – فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها: فالمصنف هنا أوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو إذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا(٢) وبهذا القول صرح في الدروس أيضا.

وربما قيل بوجوبها حينئذ وإن لم يجمعها فقيه، عملا بإطلاق الادلة(٣).

واشتراط الامام عليه السلام، أو نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور، أو بامكانه، فمع عدمه(٤) يبقى عموم الادلة: من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض، وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط(٥).

وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة، وبالاستحباب أخرى، نظرا إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا، وإنما تجب

---

(١) أي بدون النائب الخاص.
(٢) وإنما الاختلاف في أن الاذن يجب أن يكون خاصا أو يكفي عموما.
(٣) في وجوب صلاة الجمعة، وسيتعرض الشارح رحمه الله لهذه الادلة المطلقة في ص ٦٦٤ ـ ٦٦٥.
(٤) أي عدم الحضور، أو عدم الامكان.
(٥) كالخطبة وعدالة الامام.

[٦٦٤]

على تقديره تخييرا بينها، وبين الظهر، لكنها عندهم أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنها واجبة تخييرا، مستحبة عينا كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر. وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك(١) حيث يشترطون الامام، أو نائبه في الوجوب إجماعا، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيوهم أن الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا، وذلك شرط الواجب العيني خاصة.

ومن هنا(٢) ذهب جماعة من الاصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور. ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولا لامكانه بحضور الفقيه، ومنع إشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه. وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور.

أما في حال. الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع

---

(١) حيث يعتبرون بالاستحباب فيتوهم أنهم قائلون باستحباب أصل هذه الصلاة، مع أن مقصودهم استحباب اختيار هذا الفرد من الواجب المخير.
(٢) أي من توهم أن الاجماع منعقد على اشتراط وجود الامام مطلقا، مع أن مرادهم: أن الاجماع منعقد على أن وجوده شرط في وجوبها العيني لا التخييري.

[٦٦٥]

إطلاق القرآن الكريم(١) بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا إلى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور(٢)، بل في بعضها ما يدل على عدمه(٣).

نعم يعتبر إجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الائمة ولو إجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم.

ولو لا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة، وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل(٤) لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا، وهو السر في عدم

---

(١) في قوله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. الجمعة: الآية ٩، فان الآية الكريمة هذه مطلقة تصريح بوجوب صلاة الجمعة مطلقا، حالة الحضور وحالة الغيبة.
(٢) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥ من ص ٢ - إلى ٧. الباب ١. الاحاديث.
(٣) كما في الحديث عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام قال: " يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا " فهو ظاهر في عدم اشتراط الامام أو نائبه.
والحديث الآخر: " فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم ".
راجع (المصدر نفسه). ص ٨. الباب ٢. الحديث ٧ - ٤.
(٤) أعم من أن يكون هو الامام الاصل عليه الصلاة والسلام أو نائبه الخاص، أو العام.

[٦٦٦]

اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها، ومن ذلك سرى الوهم(١).

(واجتماع(٢) خمسة فصاعدا أحدهم الامام) في الاصح، وهذا يشمل شرطين:

(أحدهما): العدد وهو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده(٣). وقيل: سبعة. ويشترط كونهم ذكورا أحرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين، وسيأتي ما يدل عليه(٤).

(وثانيهما): الجماعة بأن يأتموا بامام منهم، فلا تصح فرادى وإنما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة، فلو انفض(٥) العدد بعد تحريم الامام أتم الباقون ولو فرادى، مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة(٦)، وقبله تسقط.

ومع العود في أثناء الخطبة يعاد ما فات من أركانها.

---

(١) أي من عدم اجتزاء الاصحاب بالجمعة في زمن الائمة عليهم الصلاة والسلام، لانتفاء الشرائط عمن كان يقيمها - سرى الوهم فيما بعد إلى أذهان الناس بأن الجمعة غير كافية مطلقا.
(٢) بالجر عطفا على قوله في ص ٦٦٢: ولا تنعقد إلا بالامام العادل أي ولا تنعقد إلا باجتماع خمسة أشخاص.
(٣) راجع (المصدر نفسه) من ص ٧ - إلى ٩. الباب ٢. الاحاديث.

(٤) في كلام المصنف.
(٥) أي تفرق بعضهم.
(٦) وهو الامام العادل.

[٦٦٧]

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة) والخنثى، للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب.

(والعبد(١)) وإن كان مبعضا واتفقت في نوبته مهايا(٢) أم مدبرا، أم مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة،

(والمسافر(٣)) الذي يلزمه القصره، في سفره، فالعاصي به(٤)، وكثيره(٥)، وناوي إقامة عشرة كالمقيم(٦).

---

(١) بالجر عطفا على مجرور (عن الجارة) في قوله: عن المرأة أي وتسقط صلاة الجمعة عن العبد أيضا.
(٢) المهاياة: التسالم والتوافق على شئ بين شخصين وهي مشتقة من هايأ يهايأ مهاياة، وهي العبد المكاتب: تبعيض أوقاته حسبما يتفق عليه مع مولاه من تقسيطها، ليترتب على ذلك تقسيط المنافع بينهما بحسب الاوقات. إذا فالعبد المهايا وإن كان حرافي وقته المختص به تسقط عنه الجمعة.
(٣) بالجر عطفا على مجرور (عن الجارة) أيضاأي وتسقط صلاة الجمعة عن المسافر أيضا.
(٤) أي بالسفر: بأن كان سفره سفر معصية فهذا لا تسقط الجمعة عنه.
(٥) مرجع الضمير السفر، أي لا تسقط الجمعة عن كثير السفر.
(٦) أي في أن صلاة الجمعة لا تسقط عنه في السفر إذا نوى اقامة عشرة أيام في البلد الذي حل فيه.

[٦٦٨]

(والهم(١)) وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها أو يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة.

(والاعمى(٢)) وإن وجد قائدا، أو كان قريبا من المسجد.

(والاعرج(٣)) البالغ عرجه حد الاقعاد، أو الموجب لمشقة الحضور كالهم.

(ومن(٤) بعد منزله) عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد (بأزيد من فرسخين) والحال وأنه يتعذر عليه إقامتها عنده، أوفيما دون فرسخ(٥).

---

(١) بالجر عطفا على مجرور (عن) في قوله: عن المرأة أي وتسقط صلاة الجمعة عن الهم.
(٢) هذا كصاحبه: في كونه معطوفا على مدخول (عن الجارة)
(٣) هذا كصاحبه: في كونه معطوفا على مدخول (عن الجارة).
(٤) هذا عطف على مدخول (عن الجارة) أي وتسقط صلاة الجمعة عن مكلف بعدت داره بأزيد من فرسخين.
(٥) ظاهر مراده رحمه الله: إن بعد عن المكان الذي تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين تسقط عنه في ذلك المكان فقط. وأما سقوطها عنه مطلقا فمنوط - بالاضافة إلى بعده بأزيد من فرسخين - بحالة تعذر اقامتها عنده وتعذر اقامتها فيما دون فرسخ إذ مع إمكان اقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ تجب عليه. إذا تسقط مطلقا فيما لو بعد عن جمعة أزيد من فرسخين وتعذرت اقامة جمعة أخرى عنده، أو (فيما دون فرسخ). ومقتضى القيد الاخير سقوطها فيها إذا أمكنت اقامتها على رأس فرسخ، أو أزيد منه وأقل من فرسخين، مع أن الشارح نفسه قال: بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة ولذا اضطرب كلام الشراح لهذه العبارة مما يدعوإلى التأمل فيها.

[٦٦٩]

(ولا ينعقد جمعتان في أقل من فرسخ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية. ولا يختص الحضور بقوم إلا أن يكون الامام فيهم(١)، فمتى أخلوا به أثموا جميعا. ومحصل هذا الشرط وما قبله أن من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور، ومن زاد عنه إلى فرسخين يتخير بينه وبين إقامتها عنده، ومن زاد عنهما يجب إقامتها عنده، أو فيما دون الفرسخ مع الامكان، وإلا سقطت. ولو صلوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة، ويعيد اللاحقة ظهرا(٢)، وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة(٣).

أما لو اشتبه السبق والاقتران وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين، أو متفرقين بالمعتبر، والظهر مع خروجه(٤).

(ويحرم السفر) إلى مسافة، أو الموجب تقويتها (بعد الزوال على المكلف بها) اختيارا لتفويته الواجب(٥) وإن أمكنه إقامتها

---

(١) مقصوده من الامام هنا من تصح امامته لصلاة الجماعة.
(٢) لفوات وقت الجمعة.
(٣) يعني أن العلم بالسبق محقق، ولكن يدور بين سبق هؤلاء وهؤلاء.
(٤) مرجع الضمير الوقت، أي مع خروج وقت الجمعة.
(٥) هنا إشكال مشهور: وهو أنه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وما يلزم من وجوده عدمه باطل.
بيان الملازمة: أن منشئ السفر يوم الجمعة مفوت لصلاتها فسفره حرام، ومتى حرم سفره وجب عليه الاتمام في صلاته، ومتى وجب الاتمام لم تسقط الجمعة ويمكنه حضورها في السفر. إذالم تفته الجمعة، وحيث لم تفته الجمعة لا وجه لتحريم سفره.

في طريقه، لان تجويزه على تقديره دوري(١).

نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا(٢)، لعدم الفوات.

وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به إلى محل لا يمكنه فيه العود إليها، فتعتبر(٣) المسافة حينئذ.

ولواضطر إليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة(٤) أو الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره، أو عقلا باداء التخلف إلى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم، والتحريم على تقديره مؤكد.

---

(١) لانه مع جواز إقامة الجمعة في السفر يصير سفره مباحا وجائزا وعند ذلك يجب القصر، فاذا وجب القصر سقطت الجمعة وإذا سقطت الجمعة حرم السفر.
وهذا في اصطلاحهم: من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه وليس دورا اصطلاحيا: وهو توقف وجود الشئ على نفسه بواسطة أوبغير واسطة.
(٢) سواء أكان لقصر سفره، لكونه سفرا كثيرا، أم لغير ذلك من موجبات الاتمام.
(٣) في بعض النسخ " يعتبر " بالياء.
(٤) بضم الراء، أو بكسرها: الجماعة المرافقين في السفر وغيره.

[٦٧١]

وقد روي أن قوما سافروا كذلك(١) فخسف بهم(٢). وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم(٣) من غير أن يروا نارا(٤).

(ويزاد في نافلتها) عن غيرها من الايام (أربع ركعات) مضافة إلى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها(٥).

(والافضل جعلها) أي العشرين (سداس(٦) مفرقة ستا ستا (في الاوقات الثلاثة المعهودة): وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال.

(وركعتان) وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعل (عند الزوال) بعده(٧) على الافضل، أو قبله بيسير على رواية(٨)، ودون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين الفريضتين

---

(١) أي عند الزوال.
(٢) الخسف: الشقاق في الارض فتبتلع من عليها.
(٣) الخباء بكسر الخاء: الخيمة تصنع من وبر، أو صوف أو شعر جمعه أخبية.
(٤) الروايتان مرسلتان تجدهما في (بحار الانوار). الجزء ٨٩. ص ٢١٤ الباب ٤٩.
(٥) أي تصير الجميع نافلة للجمعة، وتبقى صلاة العصر بلا نافلة في يوم الجمعة.
(٦) سداس: بضم السين كلمة معدولة - في اصطلاح النحويين - عن قولهم: " ستة ستة " يقال: جاؤوا سداسا، أي متفرقين ستة ستة.
(٧) بما أن آن الزوال لا يسع شيئا، لتصرمه فورا فلذا فسر الزوال بما بعده.
(٨) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٢٢ - ٢٤ الباب ١١. الحديث ٢ - ٨.

[٦٧٢]

ودونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق.

(والمزاحم) في الجمعة (عن السجود) في الركعة الاولى (يسجد) بعد قيامهم عنه، (ويلتحق) ولو بعد الركوع، (فان لم يتمكن منه) إلى أن سجد الامام في الثانية، و (سجد مع ثانية الامام نوى بهما) الركعة (الاولى)، لانه لم يسجد لها بعد، أو يطلق فتنصرفان إلى ما في ذمته.

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة، لزيادة الركن في غير محله. وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى، وسجودها، فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة، لاشتراط إدراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها.

(ومنها(١): صلاة العيدين) - واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد(٢) الله تعالى فيه على عباده، وعود السرور والرحمة بعوده، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه على أعياد غير قياس، لان الجمع يرد إلى الاصل، والتزموه كذلك، للزوم الياء في مفرده وتميزه عن جمع العود(٣).

(وتجب) صلاة العيدين وجوبا عينيا (بشروط الجمعة) العينية، أما التخييرية فكاختلال الشرائط، لعدم إمكان التخيير هنا.

(١) أي ومن بقية الصلوات الواجبة التي قالها المصنف في ص ٦٥٧ صلاة العيدين.
(٢) جمع عائدة: وهي العطية والانفاع.
(٣) لان جمعه: الاعواد، فلو جمع العيد على أعواد اشتبها.

[٦٧٣]

(والخطبتان بعدها)، بخلاف الجمعة(١)، ولم يذكر وقتها: وهو ما بين طلوع الشمس والزوال، وهي(٢) ركعتان كالجمعة.

(ويجب فيها التكبير زائداعن المعتاد) من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود.

(خمسا في) الركعة (الاولى، وأربعا في الثانية) بعد القراءة فيهما في المشهور(٣).

(والقنوت بينهما) على وجه التجوز(٤)، وإلا فهو بعد كل تكبيرة، وهذا التكبير والقنوت جزآن منها، فيجب(٥) حيث تجب ويسن(٦) حيث تسن، فتبطل(٧) بالاخلال بهما عمدا على التقديرين(٨).

(ويستحب) القنوت (بالمرسوم) وهو: " أللهم أهل

(١) فان الخطبتين قبل صلاة الجمعة كما عرفت في ص ٦٥٨.
(٢) أي صلاة العيد.
(٣) مقابل المشهور قول ابن الجنيد، وقول الشيخ.
قال الاول: " التكبير الاولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها ".
وقال الثاني: " من أخل بالتكبيرات لم يكن آثما، إلا أنه تارك للسنة، ومهمل للفضل ".
(٤) لان في قوله: " القنوت بين التكبيرات " تسامح في التعبير.
(٥) أي القنوت يجب حيث تجب صلاة العيد.
(٦) أي القنوت يستحب حيث تستحب صلاة العيد.
(٧) في أكثر النسخ: " وتبطل " بالواو.
(٨) الوجوب والاستحباب، لان المستحب أيضا يبطل بالاخلال بأجزائه الركنية.

[٦٧٤]

الكبرياء والعظمة " إلى آخره(١)، ويجوز بغيره، وبما سنح.

(ومع اختلال الشروط) الموجبة (تصلى جماعة وفرادى مستحبا) ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ.

وقيل مع استحبابها: تصلى فرادى خاصة، وتسقط الخطبة في الفرادى. (ولو فاتت) في وقتها، لعذر وغيره (لم تقض) في أشهر القولين، للنص(٢). وقيل: تقضى كما فاتت. وقيل: أربعا مفصولة(٣). وقيل: موصولة وهو ضعيف المأخذ(٤).

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ١٣١. الباب ٢٦. الحديث ٢ - ٣.
(٢) راجع (المصدر نفسه). ص ٩٦. الباب ٢. الحديث ٣.
قال الامام عليه السلام: " من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ".
(٣) أي كل ركعتين على حدهما.
(٤) وهي روايات ضعيفات الاسناد والدلالة.
راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٠. الباب ٥. الحديث ٢. إليك نص الحديث.

عن علي عليه السلام: من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا. هذا دليل من قال بأربع ركعات موصولة. وبعض حمل الحديث على أربع ركعات مفصولة.

[٦٧٥]

(ويستحب الاصحار(١) بها مع الاختيار، للاتباع(٢) إلا بمكة) فمسجدها أفضل.

(وأن يطعم) بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم أي يأكل (في) عيد (الفطر قبل خروجه) إلى الصلاة.

(وفي الاضحى بعد عوده من أضحيته) بضم الهمزة وتشديد الياء، للاتباع(٣)، والفرق لائح(٤) وليكن الفطر في الفطر(٥) على الحلو، للاتباع(٦).

---

(١) أي الذهاب إلى الصحراء لاداء هذه الصلاة.
(٢) بتشديد التاء، من باب الافتعال، أي التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله في أضحيته.
راجع (المصدر نفسه) من ص ١١٧ - إلى ١١٩. الباب ١٧ الحديث ١ - ٦ - ٧ - ١٠.
(٣) كما ورد عن أمير المؤمنين وسائر الائمة عليهم الصلاة والسلام راجع (المصدر نفسه) ص ١١٣. الباب ١٢. الحديث ٢.
(٤) أي الفرق الاعتباري - بالاضافة إلى النص - وهو أن الخروج إلى صلاة عيد الفطر يستلزم الافطار قبل ذلك، ليتحقق عنوان (عيد الفطر) أولا ثم يخرج إلى صلاته. بخلاف عيد الاضحى، حيث لايتوقف تحقق العنوان - بالنسبة إلى المصلي - على تناول الاكل.
(٥) الفطر الاول مفتوح الفساء مصدر بمعنى تناول الفطور والفطر الثاني مكسور الفاء: اسم للعيد.
(٦) أي للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله.
راجع مستدرك (وسائل الشيعة). المجلد الاول. ص ٤٢٩. الباب ٩. الاحاديث.

[٦٧٦]

وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا(١).

(ويكره التنفل قبلها) بخصوص القبلية(٢)، (ويعدها) إلى الزوال بخصوصه للامام والاموم (إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله) فانه يستحب أن يقصده الخارج إليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه، للاتباع(٣).

نعم لو صليت في المساجد لعذر، أو غيره استحب صلاة التحية للداخل، وإن كان مسبوقا والامام يخطب، لفوات الصلاة المسقط(٤) للمتابعة(٥).

---

(١) العلة: المرض، فما دل على التمر، أو الزبيب يختص بالسليم، وما دل على التربة يختص بالمريض، وهذه طريقة الجمع التبرعي - حسب الاصطلاح -.
والرواية في التربة الشريفة. راجع (المصدر نفسه). ص ١٤. الباب ١٣. الحديث ١.
(٢) أي قبلية صلاة العيد وبعديتها خصوصية موجبة لكراهة التنفل لا ربط لها بأسباب أخر.
(٣) لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بمسجد المدينة ركعتين قبل أن يخرج إلى الصحراء لصلاة العيد.
راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٣. الباب ٧. الحديث ١٠.
(٤) بالجر صفه للفوات، أي فوات الصلاة مسقط لمتابعة الامام.
(٥) حيث إن الخطبة تقع بعد الصلاة فعند ذلك لاموجب لترك صلاة التحية بعد ما فاتته صلاة العيد، لان ترك التحية يتوجه إذاأمكنته المتابعة لصلاة الامام، أم هذا فلا متابعة له. إذا فقوت صلاة العيد أسقط عنه (لزوم متابعة الامام)، فعند ذلك لا مانع له من اشتغاله بصلاة التحية.

[٦٧٧]

(ويستحب التكبير) في المشهور.

وقيل: يجب، للامر به(١) (في الفطر عقيب أربع) صلوات (أولها المغرب ليلته، وفي الاضحى عقيب خمس عشرة) صلاة للناسك (بمنى، و) عقيب (عشر بغيرها)، أو وبها لغيره (أولها ظهر يوم النحر) وآخرها صبح آخر التشريق، أو ثانيه(٢). ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها، ولو نسى التكبير خاصة أتى به حيث ذكر (وصورته: " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا ").

(ويزيد في) تكبير (الاضحى) على ذلك (الله أكبر على ما رزقنا من بهمية الانعام).

---

(١) في قوله تعالى: " فاذكروا الله في أيام معدودات ". البقرة: الآية ٢٠٣.
وقد فسر الذكر في الحديث بالتكبير كما عن الامام الصادق عليه السلام.
راجع (المصدر نفسه). ص ١٢٣. الباب ٢١. الحديث ١.
(٢) يعني: ثاني أيام التشريق لمن كان بغير مني، أوبها، ولكن غير ناسك.

[٦٧٨]

وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان(١).

وفي الدروس اختار: " الله أكبر " ثلاثا، لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا ". والكل جائز، وذكر الله حسن على كل حال.

(ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي) الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت، أم بعيدة، (بعد حضور العيد في حضور الجمعة) فيصليها واجبا وعدمه، فتسقط ويصلي الظهر، فيكون وجوبها عليه تخييريا(٢). والاقوى عموم التخيير(٣) لغير الامام، وهو الذي اختاره المصنف في غيره. أما هو فيجب عليه الحضور، فان تمت الشرائط صلاها وإلا سقطت عنه، ويستحب له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد.

(ومنها(٤): صلاة الآيات) جمع آية: وهي العلامة، سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على أهوال الساعة، وأخاويفها، وزلازلها، وتكوير

---

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ١٢٤. الحديث ٤.
(٢) بمعنى التخيير في اختيار السبب فله أن يحضر فيصلي الجمعة واجبا، وله أن يبقى في القرية، ليصلي العيد فتسقط عنه الجمعة فيصلي الظهار فقط.
(٣) للقروي والحضري.
(٤) أي ومن بقية الصلوات الواجبة التي قالها المصنف في ص ٦٥٧.

الشمس، والقمر.

(و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان): كسوف الشمس، وخسوف القمر، ثناهما باسم أحدهما تغليبا، أو لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة، كمايطلق الخسوف على الشمس أيضا، واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين، دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها(١).

(والزلزلة): وهي رجفة الارض.

(والريح السوداء، أو الصفراء).

(وكل مخوف سماوي) كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة عن الريح، والريح العاصفة زيادة على المعهود وإن انفكت عن اللونين(٢) أو اتصفت بلون ثالث.

وضابطه: ما أخاف معظم الناس، ونسبة الاخاويف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها، أو أراد بالسماء مطلق العلو، أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه(٣) لاطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيرا(٤).

ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام(٥) المفيدة للكل، وبها(٦) يضعف قول من خصها بالكسوفين

---

(١) يعني أن انكساف الكواكب، وكذا انكساف الشمس بالكواكب لا يوجب صلاة الآيات.
(٢) أي الريح السوداء، أو الصفراء.
(٣) كفاطر السماء، أو المقدر في السماء.
(٤) هذا تعليل لصحة إطلاق " السماوي " باعتبار نسبة خالق السماء.
(٥) راجع (المصدر نفسه). ص ١٤٤. الباب ٢. الحديث ١.
(٦) أي وبصحيحة زرارة.

أو أضاف إليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية(١).

وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان، وخمسة ركوعات وقيامات، وقراءات.

(ويجب فيها النية، والتحريمة، وقراءة الحمد، وسورة ثم الركوع، ثم يرفع) رأسه منه إلى أن يصير قائما مطمئنا.

(ويقرأهما) هكذا (خمسا ثم يسجد سجدتين)، ثم يقوم (إلى الثانية ويصنع كما صنع أولا).

هذا هو الافضل.

(ويجوز) له الاقتصار على (قراءة بعض السورة) ولوآية (لكل ركوع، ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلا في القيام الاول).

ومتى اختار التبعيض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة): بأن يقرأ في الاول(٢) الحمد وآية، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها.

(ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) الركعة (الاخرى) كما ذكر (جاز، بل لو أتم السورة في بعض الركوعات، وبعض في آخر جاز).

والضابط: أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها وتبعيضها، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره

---

(١) حيث قال فيها: " وأما الآيات فهي الكسوفان، والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء، أو مخوفة ".
(٢) أي القيام الاول بقرينة قوله فيما بعد: " باقي القيامات ".

[٦٨١]

من السورة متقدما ومتأخرا، ومن غيرها، وتجب إعادة الحمد فيما عدا الاول(١) مع احتمال عدم الوجوب في الجميع. ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء أكان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة كما لو كان قد أتم سورة قبلها(٢) في الركعة، ثم له أن يبني على ما مضى أو يشرع في غيرها، فان بنى عليها وجبت سورة غيرها كاملة في جملة الخمس.

(ويستحب القنوت عقيب كل زوج) من القيامات، تنزيلا لها منزلة الركعات، فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع، وهكذا.

(والتكبير للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع(٣)، وهو قرينة كونها غير ركعات(٤).

(والتسميع): هو قول " سمع الله لمن حمده " (في الخامس والعاشر خاصة) تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين.

هكذا ورد النص(٥) بما يوجب اشتباه حالها، ومن ثم حصل

---

(١) وهو ما إذا قرأ من موضع القطع.
أما الصور الباقية: فهي ما إذا قرأ من غير موضع القطع من نفس السورة متقدما على موضع القطع، أو متأخرا عنه، أو قرأ من غير تلك السورة.
(٢) أي قبل السورة التي بعضها في تلك الركعة.
(٣) أي من غير قول: " سمع الله لمن حمده ".
(٤) أي عدم التسميع إلا في الخامس والعاشر قرينة على أن الركوعات لا تعد ركعات.
(٥) راجع (المصدر نفسه). ص ١٤٩. الباب ٧. الحديث ١ وص ١٥٠. الحديث ٦.
مقصوده أن ورود النص بخمس قنوتات وتسميعين أوجب الاشتباه في أنها عشر ركعات - بالنظر إلى القنوتات، أو ركعتان بالنظر إلى التسميعين.

[٦٨٢]

الاشتباه لو شك في عددها، نظرا إلى أنها ثنائية أو أزيد. والاقوى أنها في ذلك ثنائية، وأن الركوعات أفعال، فالشك فيها في محلها يوجب فعلها، وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل.

(وقراءة) السور (الطوال) كالانبياء، والكهف (مع السعة) ويعلم ذلك(١) بالارصاد، وإخبار(٢) من يفيد قوله الظن الغالب من أهله، او العدلين(٣)، وإلا(٤) فالتخفيف أولى، حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بأنه(٥) الاخذ في الانجلاء.

---

(١) أي ويعلم سعة الوقت بأسباب: منها الارصاد: وهي إما بكسر الهمزة مصدر أرصد بمعنى لزم الحساب وأحصاه. أو بفتح الهمزة جمع رصد.
والرصد: آلة تستعلم بها حركات الكواكب.
(٢) بالجر عطفا على الارصاد أي ومن أسباب معرفة سعة الوقت.
(٣) يعني ولو كانا من غير أهل الخبرة.
(٤) أي وإن لم يعلم سعة الوقت لا بالارصاد، ولا باخبار من يفيد قوله الظن، ولا إخبار عدلين فالتخفيف في قراءة السورة أولى.
(٥) مرجع الضمير الوقت، أي ولاسيما على القول بأن وقت صلاة الآيات هو الشروع في الانجلاء والانكشاف.

[٦٨٣]

نعم لو جعلناه إلى تمامه إتجه التطويل، نظرا إلى المحسوس(١).

(والجهر فيها) وإن كانت نهارية على الاصح(٢).

(وكذا يجهر في الجمعة والعيدين) إستحبابا إجماعا.

(ولو جامعت) صلاة الآيات (الحاضرة) اليومية (قدم ما شاء) منهما، مع سعة وقتهما، (ولو تضيقت إحداهما) خاصة (قدمها) أي المضيقة، جمعا بين الحقين (ولو تضيقتا) معا (فالحاضرة) مقدمة، لان الوقت لها بالاصالة، ثم إن بقي وقت الآيات صلاها أداء، وإلا سقطت إن لم يكن فرط في تأخير إحداهما، وإلا فالاقوى وجوب القضاء(٣).

(ولا تصلى) هذه الصلاة (على الراحلة) وإن كانت معقولة(٤) (إلا لعذر) كمرض، وزمن(٥) يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة حينئذ (كغيرها من الفرائض).

---

(١) من غير حاجة إلى مراجعة أهل الخبرة.
(٢) ومقابل الاصح: القول بالجهر في الخسوف، والاخفاف في الكسوف.
(٣) حيث أمكنه الاداء وفرط وقصر. وذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء، نظرا إلى احتياج القضاء إلى أمر جديد، ولا دليل هنا بالخصوص.
(٤) أي مشدودة بالعقال.
(٥) زمن: بفتح الزاي وكسر الميم: استرخاء في أعضاء الانسان بحيث لا يتمكن به من القيام.

[٦٨٤]

(وتقضى) هذه الصلاة (مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك أو نسيانه) العلم بالسبب مطلقا(١)، (أو مع إستيعاب الاحتراق) للقرص أجمع (مطلقا) سواء علم به، أم لم يعلم حتى خرج الوقت. أما لو لم يعلم به، ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة، أو التواتر في المشهور.

وقيل: يجب القضاء مطلقا.

وقيل لا يجب مطلقا(٢) وإن تعمد مالم يستوعب.

وقيل: لا يقضي الناسي ما لم يستوعب.

ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين، وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص(٣) في الكسوفين، وبالعمومات في غيرهما(٤).

(ويستحب الغسل) للقضاء (مع التعمد والاستيعاب) وإن تركها جهلا. بل قيل: بوجوبه.

(وكذا يستحب الغسل للجمعة) استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما. ووقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال، وأفضله ماقرب

---

(١) سواء استوعب القرص أم لا.
(٢) هذا الاطاق وما قبله بمعنى: سواء استوعب الاحتراق القرص، أو لا.
(٣) راجع (المصدر نفسه). ص ١٥٥. الباب ١٠ الحديث ١.
(٤) يعني عمومات قضاء ما فات من الصلوات الواردة في غير الكسوفين.
راجع (المصدر نفسه). ص ٣٤٨. الباب ١١ - الحديث ١.

إلى الآخر، ويقضي بعده إلى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته(١) من الخميس.

(و) يومي(٢) (العيدين، وليالي فرادى شهر رمضان) الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره(٣).

(وليلة الفطر) أولها (وليلتي(٥) نصف رجب، وشعبان) على المشهورفي الاول والمروي في الثاني(٦).

---

(١) ظرف لعدم التمكن منه، وجملة " من الخميس " متعلقة بـ " يعجله ".
(٢) أي ويستحب الغسل ليومي العيدين.
(٣) وهي الليلة الاولى، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة، والخامسة عشرة، والسابعة عشرة والتاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتا سعة والعشرون.
(٤) أي ويستحب الغسل في ليلة الفطر.
(٥) أي ويستحب الغسل في ليلتي.
(٦) يعني است ! حباب الغسل في ليلة نصف رجب مشهور، واستحبابه في ليلة نصف شعبان مروي، ولعل المشهور استندوا في ذلك إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله، حيث قال: " ومن أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله، ووسطه، وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ".
راجع (المصدر نفسه). ص ٩٥٩. الباب ٢٢. الحديث ١.

(ويوم(١) المبعث): وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور(٢).

(والغدير(٣)) وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

(و) يوم(٤) (المباهلة)، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح. وقيل: الخامس والعشرون(٥).

(و) يوم(٦) (عرفة) وإن لم يكن بها.

(ونيروز(٧) الفرس). والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي(٨).

(والاحرام(٩)) للحج، أو العمرة.

---

(١) أي ويحتسب الغسل ليوم.
(٢) الاستناد إلى المشهور، لعدم نص على ذلك في المسانيد.
(٣) أي ويستحب الغسل ليوم.
(٤) أي ويستحب الغسل ليوم.
(٥) في بعض النسخ المخطوطة: " الرابع عشر من ذي الحجة على الاصح، وقبل: الخامس عشر ".
(٦) أي ويستحب الغسل ليوم.
(٧) أي ويستحب الغسل ليوم نيروز الفرس.
(٨) وقيل: عاشر (أيار الرومي).
وقيل: أول (فروردين) القديم.
(٩) أي ويستحب الغسل للاحرام.

[٦٨٧]

(والطواف(١)) واجبا كان، أم(٢) ندبا.

(وزيارة(٣)) أحد (المعصومين).

ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقا(٤) (وللسعي(٥) إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة) أيام من صلبه مع الرؤية، سواء في ذلك مصلوب الشرع، وغيره (والتوبة(٦) عن فسق، أو كفر)، بل عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة(٧).

ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر(٨) (وصلاة(٩) الحاجة، و) صلاة (الاستخارة(١٠)) لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من أصنافهما، فإن منهما ما يفعل بغسل

---

(١) أي يستحب الغسل للطواف.
(٢) في بعض النسخ (أو) وما أثبتناه أصح.
(٣) أي ويسحب الغسل لزيارة.
(٤) سواء أكانت من الاسباب الموجبة، أم المرجحة أم بالتفريق.
(٥) أي ويستحب الغسل للسعي.
(٦) أي ويستحب الغسل للتوبة.
(٧) أي من غير إصرار عليها.
(٨) حيث إن التوبة تكون من الذنوب الصغائر والكبائر.
(٩) أي ويستحب الغسل لصلاة.
(١٠) أي ويستحب الغسل لصلاة.

[٦٨٨]

وما يفعل بغيره على ما فصل في محله(١)، (ودخول(٢) الحرم) بمكة مطلقا(٣)، (و)(٤) لدخول (مكة والمدينة) مطلقا(٥) شرفهما الله تعالى.

وقيد المفيد دخول المدينة بأداء فرض، أو نفل (و)(٦) دخول (المسجدين) الحرمين، (وكذا) لدخول (الكعبة) أعزها الله تعالى وإن كانت جزءا من المسجد إلا أنه يستحب(٧) بخصوص دخولها.

وتظهر الفائدة فيما لولم ينو دخولها عند الغسل السابق، فإنه لا يدخل فيه، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده، وهكذا(٨) ولو جمع المقاصد تداخلت.

---

(١) راجع (بحار الانوار). الجزء ٩١.
كتاب الصلاة: صلاة الحاجة من ص ٦٤١ - إلى ٣٧٧، وصلاة الاستخارة. ص ٢٢٥ الاحاديث.
(٢) أي ويستحب الغسل لدخول.
(٣) من غير فرق بين الحاج وغيره، ومريد الزيارة وغيره.
(٤) أي ويستحب الغسل لدخول.
(٥) سواء قصد دخول مكة أم لا، وسواء أكان محرما أم محلا، حاجا أم معتمرا.
(٦) أي ويستحب الغسل لدخول.
(٧) في أغلب النسخ " مستحب " بصيغة اسم المفعول.
(٨) لا يدخل غسل دخول مكة في غسل دخول الحرم إلا بنيته حين الغسل.

(ومنها(١): – الصلاة المنذورة وشبهها) من المعاهد، والمحلوف عليه.

(وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه) فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها، أو عددا مشروعا العقدت.

واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب، أو فعل محرم شكرا، أو عكسه(٢) زجرا، أو ركعتين بركوع واحد أو سجدتين ونحو ذلك، ومنه(٣) نذر صلاة العيد في غيره(٤) ونحوها(٥).

وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت(٦) فلو نذر ركعتين جالسا، أو ماشيا، أو بغير سورة، أو إلى غير القبلة ماشيا(٧)، أو راكبا، ونحو

---

(١) أي ومن بقية الصلوات الواجبة التي قالها المصنف في ص ٦٥٧.
(٢) بأن نذرها عند فعل واجب، أو ترك محرم نذرا زجريا.
(٣) مرجع الضمير غير المشروع المستفاد من قول الشارح رحمه الله: " واحترز بالمشروع عما لو نذرها " إلى آخره.
(٤) أي في غير يوم العيد، فان النذر لا ينعقد حينئذ، لانه غير مشروع.
(٥) كنذر إقامة صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة.
(٦) أي ذلك الوقت الذي نذر إيقاعها فيه.
(٧) لان الصلاة إلى غير القبلة في غير حالة المشي، أو الركوب غير مشروعة، فيجب أن يكون نذره الصلاة إلى غير القبلة مقيدا بحالة المشي، أو الركوب.

ذلك(١) العقد، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين(٢).

(ومنها(٣): – صلاة النيابة باجارة) عن الميت تبرعا، أو بوصيته النافذة، (أو تحمل) من: الولي وهو أكبر الولد الذكور (عن الاب) لما فاته من الصلاة في مرضه، أو سهوا، أو مطلقا(٤). وسيأتي تحريره.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(وهي بحسب ما يلتزم به) كيفية وكمية.

(ومن المندوبات: صلاة الاستسقاء) وهو طلب السقيا وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، وأوسطه الدعاء خلف الصلاة، وأفضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين.

(وهي كالعيدين) في الوقت، والتكبيرات الزائدة في الركعتين

---

(١) كنذر القرآن بين السورتين في النافلة، فانه جائز.
(٢) حيث إنها بعد تعلق النذر بها تندرج في الصلوات الواجبة.
(٣) أي ومن بقية الصلوات الواجبة التي قالها المصنف في ص ٦٥٧.
(٤) غير مقيد بالمرض، أو السهو.

والجهر، والقراءة، والخروج إلى الصحراء، وغير ذلك، إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث، وتوفير المياه، والرحمة.

(ويحول) الامام وغيره (الرداء يمينا ويسارا) بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره، وبالعكس، للاتباع، والتفاؤل(١) ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله، وظاهره باطنه كان حسنا(٢) ويترك محولا حتى ينزع(٣).

(ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة) أيام، أطلق بعديتها عليها تغليبا، لانها تكون في أول الثالث (آخرها الاثنين) وهو منصوص(٤) فلذا قدمه، (أو الجمعة)، لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي(٥) أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة.

(و) بعد (التوبة) إلى الله تعالى من الذنوب، وتطهير الاخلاق من الرذائل، (ورد المظالم)، لان ذلك أرجى للاجابة

---

(١) الاتباع بالنبي صلى الله عليه وآله.
راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ١٦٢. الباب ٦. الحديث ١.
والتفاؤل: رجاء تحويل الحال من جدب إلى خصب كما تحولت الرداء.
(٢) هذان التحويلان لا يجتمعان مع التحويل الاول إلا بالقاء الرداء على الصدر بدلا عن الظهر.
(٣) مبني للمفعول، أي ينزع الرداء بلا تسبيب من الملابس.
(٤) راجع (المصدر نفسه). ص ١٦٤. الباب ٢. الحديث ٢.
(٥) راجع (المصدر نفسه). ص ٢٩. الباب ١٤. الحديث ١.

وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي(١)، والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا، أوشرطا(٢)، وخصها إهتماما بشأنها.

وليخرجوا حفاة ونعالهم بأيديهم في ثياب بذلة(٣) وتخشع ويخرجون الصبيان، والشيوخ، والبهائم، لانهم مظنة الرحمة على المذنبين، فان سقوا، وإلا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط(٤) بانين على الصوم الاول إن لم يفطروا بعده، وإلا فبصوم مستأنف.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(١) وكما دل عليه قوله تعالى: " وأن لو استقاموا على الطريقية لاسقيناهم ماء غدقا " نوح: الآية ١٦.
وأما الرواية فراجع (المصدر نفسه) ص ١٦٨ الباب ٧. الحديث ١.
اليك نصه عن عبدالرحمان بن كثير عن الصادق عليه السلام قال: اذا فشت أربعة ظهرت أربعة.
اذا فشا الزنا كثرت الزلازل.
وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية.
واذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء.
واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين.
(٢) لان التوبة إن كانت نفس الندم كان الخروج من المظالم شرطا وإن كانت مركبة من الندم وغيره من سائر الواجبات، فهي أجزاء للتوبة.
(٣) أي في ثيابه المتعارفة التي يلبسها كل يوم، ويعتبر عنها بالمتبذلة.
(٤) بالضم معناها اليأس.

[٦٩٣]

(ومنها(١): نافلة شهر رمضان) (وهي) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موزعة على الشهر (غير الرواتب في) الليالي (العشرين) الاول (عشرون كل ليلة(٢) ثمان بعد المغرب واثنتا(٣) عشرة بعد العشاء)، ويجوز العكس(٤) (وفي) كل ليلة من (العشر الاخيرة ثلاثون) ركعة(٥): ثمان منها بعد المغرب، والباقي بعد العشاء. ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب، والباقي بعد العشاء(٦).

(١) أي ومن المندوبات.
(٢) فيضرب العشرون في عشرين يوما ينتج أربعمائة هكذا: ٢٠ * ٢٠ = ٤٠٠.
(٣) في بعض النسخ: واثنتي عشرة وهو خطأ من النساخ إذ لا وجه للنصب.
(٤) أي اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثمان ركعات بعد العشاء.
(٥) فيضرب الثلاثون في العشرة الاخيرة ينتج ثلاثمائة ركعة هكذا: ٣٠ * ١٠ = ٣٠٠، ثم يضاف هذا العدد إلى العدد السابق وهو الاربعمائة فيصير المجموع سبعمائة ركعة.
(٦) في بعض النسخ من قوله: " ويجوز " إلى قوله: " العشاء " ساقطة.

[٦٩٤]

(وفي ليالي الافراد(١)) الثلاث: وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون (كل ليلة مائة(٢)) مضافة(٣) إلى ما عين لها سابقا، وذلك تمام الالف: خمسمائة في العشرين(٤) وخمسمائة في العشر(٥).

(ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين) المتخلفة: وهي العشرون في التاسعة عشر، والستون في الليلتين بعدها (على الجمع) الاربع. فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلاة علي، وفاطمة، وجعفر عليهم السلام. ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة. ويجوز أن يجعل لها(٦) قسطا يتخير في كميته.

وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام.

وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام.

وأطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة

(١) جمع: فرد بمعنى لا نظير له، فان هذه الليالي الثلاث لا مثيل لها طول السنة، أو في ذلك الشهر.
(٢) فيصير المجموع ثلاثمائة ركعة.
(٣) بالنصب حال لعدد الثلاثمائة أي حال كون الثلاثمائة تضاف إلى مجموع الاعداد السابقة وهي السبعمائة فيصير المجموع الف ركعة.
(٤) أي في العشرين الاول من الشهر.
(٥) أي في العشر الاخير من الشهر.
(٦) مرجع الضمير الجمعة الخامسة، أي يجوز أن يجعل لهذه الجمعة حظا وقسطا من هذه الصلاة مخيرا في كميته.

[٦٩٥]

السبت تغليبا، ولانها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة. ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين. ولو فات شئ منها استحب قضاؤه ولو نهارا وفي غيره. والافضل قبل خروجه(١).

(ومنها(٢): نافلة الزيارة) للانبياء والائمة عليهم السلام. وأقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام، ومكانها مشهده وما قاربه، وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره، ولا يستقبل شيئامنه.

(و)(٣) صلاة (الاستخارة) بالرقاع الست، وغيرها.

(و)(٤) صلاة (الشكر) عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة، أومختصة به.

(وغير ذلك) من الصلوات المسنونة كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وعلي وفاطمة وجعفر، وغيرهم عليهم السلام(٥).

(١) أي قبل خروج شهر رمضان.
(٢) أي ومن المندوبات.
(٣) أي ومن المندوبات.
(٤) أي ومن المندوبات.
(٥) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٢٢٣. الباب ٢ الحديث ١. وص ٢٤٣ الباب ١٠ الاحاديث. وص ٢٤٥. الباب ١٣. الحديث ٢. وص ١٩٤ الباب ١ - الاحاديث، فانك تجد هناك كيفية هذه الصلوات مفصلة.

[٦٩٦]

(وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها) فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر(١).

(الفصل السابع - (في) بيان أحكام (الخلل) الواقع (في الصلاة) الواجبة)

(وهو) أي الخلل (إما) أن يكون صادرا (عن عمد) وقصد إلى الخلل، سواء أكان عالما بحكمه، أم لا.

(أو سهو) بعزوب(٢) المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض الافعال.

(أو شك): وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر. والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شئ من أفعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك(٣)، لا أنه

(١) مرت الاشارة إلى مصدر هذا الحديث في ص ٤٧٠ فراجع.
(٢) في بعض النسخ " بغروب " وكلاهما بمعنى واحد، أي ذهاب المعنى عن الذهن.
(٣) لان الشك نقص في الصلاة، لعدم إحراز تماميتها.

[٦٩٧]

كان سببا للترك كقسيميه(١).

(ففي العمد تبطل) الصلاة (للاخلال) أي بسبب الاخلال بالشرط) كالطهارة والستر، (أو الجزء) وإن لم يكن ركنا كالقراءة، وأجزائها حتى الحرف الواحد. ومن الجزء الكيفية، لانها جزء صوري.

(ولو كان) المخل (جاهلا) بالحكم الشرعي كالوجوب أو الوضعي كالبطلان (إلا الجهر والاخفات) في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما، وإن علم به في محله، كمالو ذكر الناسي(٢).

(وفي السهو يبطل ما سلف) من السهو عن أحد الاركان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله(٣).

(١) فان قسيمي الشك أي العمد والسهو يوجبان ترك بعض أفعال الصلاة. أم الشك فهو بنفسه لا يوجب ذلك. نعم حكم الشك - أي البناء على الاكثر قد يوجب ترك ركعة من الصلاة.
(٢) أي الناسي للجهر، أو الاخفات وتذكر حال بقاء الوقت فانه لا يجب عليه الاعادة.
(٣) أي محله الذكري، أي المحل الذي يمكنه إدراك الجزء الفائت، وهو قبل أن يدخل في ركن آخر وإن كان قد تجاوز محل نفس الفعل الفائت.

[٦٩٨]

(وفي الشك) في شئ من ذلك (لا يلتفت اذا تجاوز محله). والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال إلى جزء آخر بعده: بأن شك في النية بعد أن كبر، أو في التكبير بعد أن قرأ أو شرع فيهما(١)، أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع، أو فيه بعد السجود، أو فيه، أو في التشهد بعد القيام. ولو كان الشك في السجود بعد التشهد، أو في أثنائه ولما يقم ففي العود إليه قولان: أجودهما العدم. أما مقدمات الجزء كالهوي، والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا إلى جزء، وكذا الفعل المندوب كالقنوت.

(ولو كان) الشك (فيه) أي في محله (أتى به) لاصالة عدم فعله، (فلو ذكر فعله) سابقا بعد أن فعله ثانيا (بطلت) الصلاة (إن كان ركنا)، لتحقق زيادة الركن المبطلة، وإن كان سهوا، ومنه(٢) ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين، لان ذلك هو الركوع، والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة.

(وإلا يكن) ركنا (فلا) إبطال، لوقوع الزيادة سهوا(٣).

(١) أي كان الشك في النية بعد الشروع في التكبير أو القراءة.
(٢) أي ومن الشك في المحل الشك في الركوع وهو قائم.

(٣) أي أن الزيادة حصلت بسبب السهو: وإلا فما أتى به ثانيا زيادة وهي لم تقع عن سهو. نعم لولا السهو أولا لم تقع هذه الزيادة.

[٦٩٩]

(ولو نسي غير الركن) من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله (فلا التفات): بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك، ولكن قد يجب له شئ آخر: من سجود، أو قضاء، أوهما كما سيأتي (ولو لم يتجاوز محله أتى به).

والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين أن يصير في ركن، أو(١) يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن، فمحل السجود والتشهد المنسيين مالم يركع في الركعة اللاحقة له وإن قام، لان القيام لا يتمحض للركنية إلى أن يركع كما مر، وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى. وأما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسه، وان لم يدخل في ركن. وواجبات الركوع كذلك، لان العود إليها يستلزم زيادة الركن(٢)، وإن لم يدخل في ركن.

(وكذا الركن) المنسي يأتي به مالم يدخل في ركن آخر فيرجع إلى الركوع مالم يصر ساجدا(٣)، وإلى السجود مالم يبلغ حد الركوع.

---

(١) أوهنا بمعنى حتى أي حتى يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن.
(٢) لان الانحناء بقصد الركوع ركوع، وهو ركن من غير اعتبار دخالة الذكر وسائر واجباته في الركنية.
(٣) بناء على القول بأن مسمى السجدة ركن، وإلا فعلى القول بأن السجدتين معا ركن فهو لم يدخل بعد في الركن، فلابد له من الرجوع.

[٧٠٠]

وأما نسيان التحريمة إلى أن شرع في القراءة فإنه وإن كان مبطلا مع أنه لم يدخل في ركن إلا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية، ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه، لان الكلام في الصلاة الصحيحة.

(وتقضى) من الاجزاء المنسية التي فات محلها (بعد) إكمال (الصلاة السجدة) الواحدة.

(والتشهد) أجمع، ومنه الصلاة على محمد وآله.

(والصلاة على النبي وآله) لو نسيها منفردة، ومثله مالو نسي أحد التشهدين فانه أولى باطلاق التشهد عليه.

أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة، أو على آله خاصة فالاجود أنه لا يقضى، كما لا يقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين(١)، بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله. لعدم النص ورده المصنف في الذكرى: بأن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه، تسوية بينهما.

وفيه نظر: لمنع كلية الكبرى(٢)، وبدونها لا يفيد.

---

(١) ومقابله القول بوجوب قضاء أجزاء الشهادتين، وأجزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن نسيها.
(٢) صورة القياس هكذا.
الصغرى: التشهد مما يقضى كله.
الكبرى: وكل ما يقضى كله تقضى أجزاؤه.

النتيجة: فالتشهد تقضى أجزاؤه.
لكن كلية هذه الكبرى الموجبة كاذبة، لصدق نقيضها وهي السالبة الجزئية: وهي بعض مايقضى كله لا تقضى اجزاؤه، كما في الصلاة فان الصلاة بنفسها تقضى، لكن بعض اجزائها كالقراءة مثلا لا تقضى. إذا لا تكون الكبرى كلية، وبدونها لا ينتج، إذ من شرائط الشكل الاول كلية الكبرى.

[٧٠١]

وسند المنع أن الصلاة مما تقضى، ولا يقضى أكثر أجزائها وغير الصلاة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه(١)، مع ورود دليله فيه. نعم قضاء احد التشهدين قوي، لصدق اسم التشهد عليه(٢) لا لكونه جزءا. إلا أن يحمل التشهد على المعهود، والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب " فاذا قضيت الصلاة " لا القضاء المعهود(٣)، إلا مع خروج

---

(١) أي أن المصنف لا يقول بقضاء أي جزء من التشهد غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، مع أن دليله عام يشمل غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أيضا.
(٢) أي ان قضاء إحدى الشهادتين يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة، لا بعنوان قضاء جزء الشهادة.
نعم لو حمل التشهد على مجموع الشهادتين كان قضاء احدى الشهادتين قضاء لجزء التشهد.
(٣) لان القضاء المعهود: هو الاتيان بالفعل بعد فوات وقته.

[٧٠٢]

الوقت قبله(١).

(ويسجد لهما) كذا في النسخ بتثنية الضمير، جعلا للتشهد والصلاة بمنزلة واحد، لانها جزؤه ولو جمعه كان أجود(٢) (سجدتي السهو). والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم، وتقديم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضا(٣).

---

(١) يعني: لو خرج الوقت قبل الاتيان بهذا الجزء المقضي كان اطلاق اسم القضاء عليه على وفق المعهود.
(٢) حيث إن المصنف ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله منفردة عن التشهد، فيكون المجموع ثلاثة، فالاجود أن يقول ويسجد لها.
(٣) هذه العبارة غامضة ومعقدة جدا كما أشرنا اليها في مقدمتنا في ص ١٣ فتحتاج إلى الشرح.
اليك توضيحها. قد علمت في ص ٧٠٠ أن بعض أجزاء الصلاة كالتشهد، وإحدى السجدتين تقضى بعد الصلاة - لو فاتت -. كما تقدم في ص ٧٠٠ وجوب سجدتي السهو لاجل ذلك الفوات ولغيره من الزيادة، أو النقصان غير المبطلين.
بقي بيان كيفية الاتيان بهذه الامور بعد الصلاة فأخذ رحمه الله يبينها بما حاصله: أن الاولى تقديم قضاء الاجزاء المنسية على سجود السهو سواء أكان ذلك السجود بسبب فوات هذه الاجزاء، أم بسبب آخر كالكلام الزائد مثلا. وسواء أكان سبب سجود السهو حاصلا قبل فوات الاجزاء أم بعد).
وأما وجه الاولوية فلان الاجزاء المنسية داخلة في ماهية الصلاة وحقيقتها، وما كان كذلك يجب تقديمه.
وأما كيفية تقديم سجودات السهو نفسها فيقدم السجود الواجب بسبب الاجزاء المنسية على السجود الواجب بسبب آخر، وذلك لانه تابع للاجزاء، ومتقدم بتقدمها.
فكما تقدم الاجزاء المنسية على سجدتي السهو التين لنفس الاجزاء لدخالتها في ماهية الصلاة. كذلك تقدم سجدتي السهو اللتان يؤتى بهما للاجزاء الواجبة المنسية على سجدتي السهو اللتين يؤتى بهما بسبب آخر، لعين الملاك الموجودة في تقدم الاجزاء المنسية على نفس سجدتي السهو الواجبتين سواء أكانتا لهذه الاجزاء المنسية أم لغيرها.

[٧٠٣]

وأوجب المصنف ذلك كله في الذكرى، لارتباط الاجزاء بالصلاة، وسجودها بها.

(ويجبان أيضا) مضافا إلى ما ذكر (للتكلم ناسيا، وللتسليم في الاوليين ناسيا)، بل للتسليم في غير محله مطلقا(١)، (و) الضابط وجوبهما (للزيادة، أو النقيصة غير المبطلة(٢)) للصلاة

---

(١) سواء أ كان في الاوليين. أم في الثالثة.

(٢) لان الزيادة المبطلة كالتكلم عمدا، والنقيصة المبطلة كترك القراءة عمدا تفسد الصلاة رأسا.

[٧٠٤]

لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام(١). ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا، ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت. والاجود خروج الثاني إذ لا يسمى ذلك نقصانا. وفي دخول الاول نظر، لان السهو لا يزيد على العمد.

وفي الدروس أن القول بوجوبهما لكل زيادة، ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه، والمأخذ ما ذكرناه(٢)، وهو من جلمة القائلين به(٣)، وقبله الفاضل، وقبلهما الصدوق.

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسيا، وقد كانا دخلين في الزيادة والنقصان، وإنما خصهما تأكيدا، لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا(٤).

(وللشك بين الاربع والخمس) حيث تصح مع الصلاة(٥).

(وتجب فيهما النية) المشتملة على قصدهما، وتعيين السبب إن تعدد، وإلا فلا.

---

(١) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٤٦. الباب ٣٢ الحديث ٣.

(٢) وهو رواية سفيان بن السمط عن (الصادق) عليه الصلاة والسلام المشار إليها في الهامش ١.

(٣) كما في هذا الكتاب، حيث قال: والزيادة والنقيصة.

(٤) أي قال بوجوب سجود السهو للقيام والقعود ناسيا من لم يقل بوجوب سجود السهو للزيادة والنقصان على الاطلاق - سواء أ كانت نسيانا، أم غيره.

(٥) وذلك فيما اذا كان بعد إكمال السجدتين كما يأتي.

[٧٠٥]

واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا(١) وفي غيرها عدمه مطلقا، واختلف أيضا اختياره في اعتبار نية الاداء، او القضاء فيهما(٢)، وفي الوجه(٣)، واعتبارهما أولى. والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو بعد الوضع على الاقوى.

(وما يجب في سجو الصلاة): من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات، والذكر، إلا أنه(٤) هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام(٥).

(وذكرهما(٦) " بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ").

(١) أي: سواء تعدد السبب أم لا.
(٢) أي في كتاب الذكرى وغيره، ويحتمل رجوع الضمير إلى السجدتين.
(٣) يعني: اختلف اختيار المصنف رحمه الله في اعتبار نية الوجه والاداء.
(٤) أي إلا أن الذكر في سجدتي السهو مخصوص بما ورد في الرواية وهذا هو الفارق بين ما يقال في مطلق السجود، وبين ما يقال في سجدتي السهو(٥) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٣٤. الباب ٢٠ الحديث ١.
(٦) أي وذكر سجدتي السهو.

[٧٠٦]

وفي بعض النسخ، " وعلى آل محمد ".

وفي الدروس " اللهم صل على محمد وآل محمد " (أو " بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ")، أو بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي(١) مجزئ. (ثم يتشهد) بعد رفع رأسه معتدلا (ويسلم).

هذا هو المشهور بين الاصحاب، والرواية الصحيحة دالة عليه(٢). وفيه أقوال أخر ضعيفة المستند.

(والشاك في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو في الاوليين من الرباعية أو في عدد غير محصور): بأن لم يدر كم صلى ركعة؟ (أو قبل إكمال السجدتين) المتحقق بإتمام ذكر السجدة الثانية (فيما يتعلق بالاوليين) وإن أدخل معهما غيرهما، وبه يمتاز عن الثالث (يعيد) الصلاة.

(١) راجع (المصدر نفسه) ولا يخفى أن جملة وعلى آل محمد وواو العاطفة لا توجد في المصدر(٢) يعني على المشهور وهو وجوب التشهد والتسليم، ويدل على اعتبار الاول صحيح الحلبي في قوله عليه السلام: " واسجد سجدتين بغير ركوع، ولا قراءة، وتشهد فيهما تشهدا خفيفا ".
راجع (المصدر نفسه). ص ٣٣٤. الباب ٢٠. الحديث ٢.
وهناك في نفس الابواب أحاديث أخر تدل على سائر الاقوال.
راجع (المصدر نفسه). ص ٣٢٦. الباب ١٤. الحديث ١ - ٣

[٧٠٧]

لا بمجرد الشك. بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه، وإلا بنى عليه في الجميع، وكذا في غيره من أقسام الشك (وإن أكمل) الركعتين (الاوليين) بما ذكرناه من ذكر الثانية، وإن لم يرفع رأسه منها (وشك في الزائد) بعد التروي.

(فهنا صور خمس) تعم بها البلوى أو أنها منصوصة(١) وإلا فصور الشك أزيد من ذلك كما حرره(٢) في رسالة الصلاة. وسيأتي أن الاولى غير منصوصة.

(الشك بين الاثنتين والثلاث) بعد الاكمال.

(والشك بين الثلاث والاربع) مطلقا، (ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط) بعد التسليم (بركعتين جالسا، أو ركعة قائما).

(والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يبنى على الاربع، ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور) ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام(٣)، عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرنا

---

(١) يعني اقتصار المصنف على ذكر هذه الخمسة لسببين على سبيل منع الخلو: (الاول): كونها عامة البلوى. (الثاني): النص عليها في الروايات.
راجع (المصدر نفسه). ص ٣١٩ - ٣٢٠. الباب ٩ الاحاديث وص ٣٢٦ - ٣٢٧ الباب - ١٤ الاحاديث.
(٢) أي المصنف حرر صور الشك المحتملة في رسالة خاصة بأحكام الصلاة.
(٣) راجع (المصدر نفسه) ص ٣٢٦. الباب ١٣. الحديث ٤.

[٧٠٨]

هنا، فيجب الترتيب بينهما. وفي الدروس جعله أولى.

وقيل: يجوز إبدال الركعتين جالسا بركعة قائما، لانها أقرب إلى المحتمل فواته، وهو حسن(١).

(وقيل: يصلي ركعة قائما وركين جالسا)(٢) (ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وأبوه وابن الجنيد (وهو قريب) من حيث الاعتبار، لانهما ينضمان حيث تكون الصلاة إثنتين، ويجتزي بإحداهما حيث تكون ثلاثا، إلا أن الاخبار تدفعه.

(والشك بين الاربع والخمس، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والاربع) فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلاث والاربع فيلزمه حكمه، ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام، وصاحبه من الذكر.

(وبعده) أي بعد الركوع سواء أكان قد سجد، أم لا (يجب سجدتا السهو) لاطلاق النص: " بأن من لم يدر أربعا صلى، أم خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو "(٣).

(وقيل: تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع)، لخروجه عن المنصوص، فإنه لم يكمل الركعة حتى يصدق

---

(١) للاعتبار المذكور وإلا فلانص عليه.
(٢) في بعض النسخ " ثم ركعتين جالسا " وهو يفيد الترتيب.
(٣) راجع (المصدر نفسه). ص ٣٢٧. الباب ١٤. الحديث ١٤ والحديث هنا منقول بالمعنى.

[٧٠٩]

عليه أنه شك بينهما، وتردده(١) بين المحذورين: الاكمال المعرض للزيادة، والهدم المعرض للنقصان.

(والاصح الصحة)، لقولهم عليهم السلام: ما أعاد الصلاة ففيه يحتال فيها ويدبرها، حتى لا يعيدها(٢) ولاصالة(٣) عدم الزيادة. واحتمالها(٤) لو أثر لاثر في جميع صورها، والمحذور إنما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته.

(مسائل سبع)

(الاولى لو غلب على ظنه) بعدالتروي (أحد طرفي ما شك فيه أو أطرافه، بنى عليه) أي على الطرف الذي غلب عليه ظنه، والمراد أنه غلب ظنه عليه ثانيا، بعد أن شك فيه أولا، لان الشك لا يجامع

---

(١) بالجر عطفا على " لخروجه "، وهو دليل ثان للقيل.
(٢) راجع (المصدر نفسه) ص ٣٤٤. الباب ٢٩ الحديث ١.
(٣) دليل ثان للشارح رحمه الله على القول بصحة الصلاة.
(٤) دفع وهم حاصل الوهم: أن الزيادة مؤثرة في الصلاة ومبطلة لها.
وحاصل الدفع: أن تأثير احتمال الزيادة لو أثر في بطلان الصلاة لما اختص بهذا فقط، بل يعم جميع صور احتمال الزيادة. مع أن المحذور إنما يكون في زيادة الركن يقينا، لا في احتمال زيادة.

[٧١٠]

غلبة الظن، لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين، والظن رجحان أحدهما. ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها، ومعنى البناء عليه(١) فرضه واقعا، والتزام حكمه من صحة وبطلان، وزيادة ونقصان. فإن كان(٢) في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه، أو عدمه(٣) فعله إن كان في محله. وفي عدد(٤) الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط. فإن غلب الاقل بنى عليه وأكمل. وإن غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالاربع تشهد وسلم. وإن كان زيادة كما لو غلب(٥) ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة فتبطل إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا.

(ولو أحدث قبل الاحتياط، أو الاجزاء المنسية) التي

---

(١) أي على الطرف الراجح.
(٢) أي ماشك فيه كان.
(٣) بالرفع عطفا على فاعل غلب، أي لو غلب عدم الفعل على ظنه فعله وأتى به.
(٤) أي لو كان ما شك فيه عدد الركعات.
(٥) في بعض النسخ المطبوعة (لو كان غلب) والصحيح ماأثبتناه.

[٧١١]

تتلافى(١) بعد الصلاة (تطهر وأتى بها) من غير أن تبطل الصلاة (على الاقوى). لانها(٢) صلاة منفردة، ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة، ولا صلاة إلا بها(٣) وكونها(٣) جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة (تلافى) بحذف احدى التائين وهو جائز.
(٢) أي لان صلاة الاحتياط التي يأتيها الشاك.
(٣) أي إلا بالنية والتحريمة والفاتحة. لاشك أن كل صلاة لابد لها من الاشتمال على هذه المذكورات. لكن هل أن كل صلاة اشتملت على هذه المذكورات تعد صلاة؟ الثابت هي الكلية الاولى. أما الثانية فلا، مع أن استدلال الشارح بقوله: ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة، ولا صلاة إلا بها: موقوف على الكلية الثانية.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(٤) دفع وهم حاصل الوهم: أن صلاة الاحتياط إنما شرعت لكونها جبرانا لما يحتمل من وقوع النقص في الصلاة، ولذلك وجبت المطابقة بينها وبين أصل الصلاة الواجبة، فالجبر ان هذا يقتضي كون صلاة الاحتياط جزء للصلاة الواجبة، لا بدلا عنها: فعلى الجزئية لا يجوز الفصل بينها، وبين صلاة الاحتياط، فاذا فصل بالحديث ثم تطهر بطلت الصلاة.

[٧١٢]

المطابقة بينهما: لا يقتضي(١) الجزئية، بل يحتمل ذلك(٢)، والبدلية إذ(٣) لا يقتضي المساواة من كل وجه، ولاصالة(٤) الصحة وعليه(٥) المصنف في مختصراته.

---

(١) جواب عن الدهم الذكور.
خلاصته: أن مجرد كون صلاة الاحتياط جبرانا لما يحتمل من النقيصة لا يقتضي جزئيتها لاصل الصلاة حتى لا يجوز الفصل بينها، وبين أصل الصلاة بالطهارة لو أحدث قبل اتيان صلاة الاحتياط. وجملة لا يقتضي مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم.
(٢) أي الجزئية.
(٣) تعليل لاحتمال البدلية، حيث لاتجب مطابقة البدل مع المبدل منه من جميع الجهات حتى بعدم الفصل. كما لوشك بين الثلاث والاربع فيبني على الاربع ثم يأتي بركعتين من جلوس بصلاة الاحتياط. فهنا ماطبق بين البدل والمبدل منه.
(٤) هذ دليل ثان لعدم بطلان أصل الصلاة لو احدث المصلي قبل صلاة الاحتياط فتطهر ثم أتى بصلاة الاحتياط. والمراد من الاصالة هو الاستصحاب. وخلاصته: أنه قبل وقوع الحدث كانت الصلاة صحيحة، وبعد الشك فيها بوقوع الحدث قبل اتيان صلاة الاحتياط نشك في صحتها فنستصحب الصحة.
(٥) أي وعلى أصالة الصحة المصنف في الدروس والالفية والبيان.

[٧١٣]

واستضعفه في الذكرى، بناء على أن شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها، فهو على تقدير وجوبه جزء، فيكون الحدث واقعا في الصلاة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه(١). وقد عرفت(٢) دلالة البدلية، والاخبار إنما دلت على الفورية ولا نزاع فيها، وإنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأثم خاصة – كما هو مقتضى كل واجب – أم يبطلها(٣)؟ وأما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزء محضا وتلافيها بعد الصلاة فعل آخر. ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها.

(ولو ذكر ما فعل فلا إعادة، إلا أن يكون قد أحدث) أي ذكر نقصان الصلاة: بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحت الصلاة وكان الاحتياط متمما لها وإن اشتمل على زيادة الاركان: من النية، والتكبير، ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا، وزيادة الركوع، والسجود في الركعات المتعددة(٤) للامتثال(٥)

---

(١) أي على كونها جزءا. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣١٨. الباب ٨. الحديث ٣ - ٤.
(٢) شروع في رد أدلة القائل بالجزئية.
(٣) أي يبطل الصلاة ويفسدها بمخالفة الفورية.
(٤) كما لو أتى بالاحتياط من جلوس: فانه يزيد في السجدات والركوعات ضعف اللازم.
(٥) هذا تعليل لصحة الصلاة.

المقتضي للاجزاء. ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه، لتحقيق الزيادة وإن لم تحصل المخالفة(١). ويشمل ذلك ما لو أوجب الشك إحتياطين، وهو ظاهر مع المطابقة، كما لو تذكر(٢) أنها إثنتان بعد أن قدم ركعتي القيام ولو ذكر أنها ثلاث أحتمل كونه كذلك، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر(٣). وإلحاقه(٤) بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهوا(٥). وكذا لو ظهر الاول(٦) بعد تقديم صلاة الجلوس، أو الركعة قائما إن جوزناه. ولعله(٧) السر في تقديم ركعتي القيام.

---

(١) أي أن زيادة النية والتكبير حاصلة على كل حال، وإن لم تحصل المخالفة في عدد الركعات والركوع والسجود.
(٢) في بعض النسخ " لو ذكر " والمعنى واحد. ومرجع الضمير في أنها الصلاة المشكوكة الفائتة أي لو كانت الفائتة في الواقع ركعتين.
(٣) في قوله في ص ٧١٣: للامتثال المقتضي للاجراء.
(٤) بالرفع عطفا على كلمة " كونه "، أي احتمل الحاقه بمن زاد.
(٥) أي أن صلاته تكون صحيحة على فرض جلوسه قبلها بقدر التشهد، بناء على القول بالصحة حينئذ.
(٦) المراد بالاول " ما لو تذكر أنها اثنتان... ".
(٧) أي أن السر في تقديم الركعتين من قيام حصول المطابقة أو زيادة ركعة سهوا. بخلاف تقديم الركعتين من جلوس أو الركعة الواحدة فلا تحصل بهما مطابقة للواقع غالبا.

[٧١٥]

وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الاول من فروضها(١)، وأمره سهل مع إطلاق النص، وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء. وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور(٢). هذا إذا ذكر بعد تمامه، ولو كان في أثنائه فكذلك مع المطا بقة(٣) أو لم يتجاوز القدر المطابق فليسلم عليه. ويشكل مع المخالفة – خصوصا مع الجلوس –(٤) إذا كان قد ركع للاولى، لاختلال نظم الصلاة، أما قبله فيكمل الركعة

---

(١) وهو ما اختاره سابقا في ص ٧٠٨ بقوله: وقيل يجوز إبدال الركعتين جالسا بركعة قائما. وحينئذ لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الاول: وهو (ظهور أن الفائت اثنان).
(٢) أي صور المخالفة.
(٣) كما لوقدم الركعتين من قيام وتذكر في الاثناء أن الفائت ركعتان.
(٤) لعدم امكان التطبيق، بخلاف ما إذا تلبس بركعة من قيام، فانه يتمكن من إلحاق ركعة أخرى عند ما تظهر الحاجة إليها.

[٧١٦]

قائما، ويغتفر ما زاده من النية: والتحريمة كالسابق(١). وظاهر الفتوى اغتفار الجميع(٢)، أما لو كان قد أحدث أعاد، لظهوره في أثناء الصلاة، مع احتمال الصحة(٣). ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة، ولكن العبارة لا تتناوله، وإن دخل في ذكر ما فعل، إلا أن استثناء الحدث ينافيه إذ لا فرق في الصحة بين الحالين(٤). ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه وإتمامه، وهو الافضل.

(الثانية(٥): حكم الصدوق) ابوجعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) أي بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنتين والاربع)

---

(١) أي كما لو تذكر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط.
(٢) أي في جميع صور المخالفة، سواء أكان في أثناء الاحتاط أم بعده، أم قبله.
(٣) وذلك لاحتمال كون الاحتياط بدلا عن الفائت، لاجزء ولا يضر وقوع الحدث بين البدل منه، وإنما يضر لو تخلل الاجزاء.
(٤) لان الصلاة بعد كمالها لا يضرها الحدث بعدها، فحالة الحدث وعدمه بعدها سيان. اذا فالاستثناء لصورة الحدث يدل على اختصاص هذه الاحكام بمن تذكر نقصان صلاته.
(٥) أي المسألة الثانية من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩: مسائل سبع.

[٧١٧]

استنادا إلى مقطوعة محمد بن مسلم.

قال: سألته عن الرجل لا يدري أصلى ركعتين أم أربعا؟ قال: يعيد الصلاة(١).

(والرواية مجهولة المسئول) فيحتمل كونه غير إمام، مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أركعتان صلاته، أم أربع؟ قال: يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف، وفي معناها غيرها(٢). ويمكن حمل المقطوعة(٣) على من شك قبل إكمال السجود أو على الشك في غير الرباعية.

(الثالثة(٤) أوجب) الصدوق (أيضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث، وذهب وهمه) أي ظنه (إلى الثالثة(٥)، عملا برواية عمار) بن موسى (الساباطي عن الصادق عليه السلام)(٦).

---

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ٣٢٤. الباب ١١. الحديث ٧.
(٢) الحديث هنا منقول بالمعنى، وغيره مذكور في الوسائل.
راجع (المصدر نفسه). ص ٣٢٣. الباب ١١ - الحديث ٦ - ٨ - ٩.
(٣) أي حملت مقطوعة محمد بن مسلم المشار اليها في هذه الصفحة.
(٤) أي المسألة الثالثة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩ مسائل سبع.
(٥) في بعض النسخ " إلى الثلاثة " والمعنى واحد.
(٦) راجع (المصدر نفسه): ص ٣٠٥. الباب ٢. الحديث ١١ - ١٢.
لكن الرواية لا تشتمل على قيد: (وذهب وهمه إلى الثالثة) وإنما هو احتمال احتمله الشيخ رحمه الله وحملها الآخرون على التقية.

[٧١٨]

(وهو) أي عمار (فطحي) المذهب المنسوب إلى الفطحية وهم القائلون بامامة عبدالله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته، مع كونها شاذة، والقول بها نادر، والحكم ما تقدم: من أنه مع ظن أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شئ(١).

(وأوجب) الصدوق (أيضا ركعتين جلوسا للشاك(٢) بين الاربع والخمس، وهو) قول (متروك)، وإنما الحق فيه ماسبق من التفصيل من غير إحتياط، ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا(٣).

وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع، فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر.

(الرابعة(٤) خير إبن الجنيد (رحمه الله الشاك بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل ولا إحتياط، أو على الاكثر ويحتاط بركعة)

---

(١) من الاحتياط والسهو وغير ذلك.
(٢) في بعض النسخ: " للشك " وهو أحسن.
(٣) لان المصلي هنا شاك بين الاربع والخمس فلا نقيصة في البين حتى تتدارك بصلاة الاحتياط، لانه إما صلى أربعا أو خمسا في الواقع.
(٤) أي المسألة الرابعة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩: مسائل سبع،

[٧١٩]

قائما (أو ركعتين) جالسا (وهو خيرة الصدوق) ابن بابويه جمعا بين الاخبار لدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال: " يبني على يقينه، ويسجد للسهو "(١) بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته، ولاصالة عدم فعله، فيتخير بين فعله وبدله.

(وترده) أي هذا القول (الروايات المشهورة) الدالة على البناء على الاكثر، إما مطلقا كرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " إذا سهوت فابن على الاكثر، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت. فان كنت أتممت لم يكن عليك شئ. وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت "

وغيرها(٢).

وإما بخصوص المسألة كرواية عبدالرحمن بن سيابة، وأبي العباس عنه عليه السلام: " إذا لم تدر ثلاثا صليت، أو أربعا، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف.

---

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ٣٢٥. الباب ١٣. الحديث ٢.
(٢) راجع (المصدر نفسه) ص ٣١٨. الباب ٨. الحديث ٣

[٧٢٠]

وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس ". وفي خبر آخر عنه عليه السلام: " هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائما، أو ركعتين جالسا "(١). ورواية ابن اليسع(٢) مطرحة، لموافقتها لمذهب العامة(٣) أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة.

(الخامسة(٤) قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب الوهم) وهو الظن (إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة)، (وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه) أي بعدها. أما على الثانية فظاهر، وأما على الثالثة فلجواز أن تكون رابعة بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثا، وعلى الرابعة ظاهر، (وسجد للسهو، وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة: وبين البناء على الاكثر والاحتياط).

---

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ٣١٠ ـ الباب ١٠ ـ الحديث ١ ـ ٢.
(٢) وهي رواية سهل بن اليسع عن الامام الرضا عليه السلام التي نقلها الشارح في ص ٧١٦ بقوله: ورواية سهل بن اليسع.
(٣) راجع (الفقه على المذاهب الاربعة) الجزء ١ ص ٣٤٥ في فصل أسباب سجود السهو السبب الثاني.
(٤) أي المسألة الخامسة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩: مسائل سبع.

وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده.

(والشهرة) بين الاصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر، والاحتياط المذكور (تدفعه). والتحقيق أنه لا نص من الجانبين(١) على الخصوص. والعموم يدل على المشهور، والشك بين الثلاث والاربع منصوص وهو يناسبه(٢). واعلم أن هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الاصحاب، لانها من شواذ الاقوال، ولكنه أعلم بما قال.

(السادسة(٣) لا حكم للسهو مع الكثرة)، للنص الصحيح

---

(١) وهما: قول علي بن بابويه القمي وقول المشهور بين الاصحاب.
(٢) يعني لم يرد نص خاص بصورة الشك بين الاثنتين والثلاث ليكون مستندا لابن بابويه، أو المشهور، لكن العموم الوارد في البناء على الاكثر مطلقا يدل على مذهب المشهور. وعلى أن النص الوارد في صورة الشك بين الثلاث والاربع يؤيد مذهب المشهور في هذه الصورة أيضا. وتجد الاخبار العامة في الوسائل.
راجع (المصدر نفسه) الجزء ٥ ص ٣١٧ ـ ٣١٩ ـ الباب ٨ ـ الاحاديث.
أما النص الوارد في خصوص الثلاث والاربع.
فراجع (المصدر نفسه) ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ الباب ١٠ ـ الاحاديث.
(٣) أي المسألة السادسة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٣٠٩ مسائل سبع.

الدال عليه معللا بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد أن يطاع فاذا عصي لم يعد(١). والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثا وإن كان في فرائض(٢). والمراد بالسهو ما يشمل الشك، فان كلا منهما يطلق على الآخر إستعمالا شرعيا، أو تجوزا، لتقارب المعنيين(٣). ومعنى عدم الحكم معها عدم

الالتفات إلى ما شك فيه: من فعل، أو ركعة، بل يبني على وقوعه وإن كان في محله حتى لو فعله بطلت. نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان(٤)

---

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ٣٢٩: الباب ١٦. الحديث ٢ والحديث منقول هنا بالمعنى.
(٢) أي فرائض متعاقبة عرفا كالظهر، ثم العصر، ثم المغرب مثلا.
(٣) لان السهو يرادف النسيان، وهو الذهول والغفلة. أما الشك فهو التردد، فالشك مستلزم لالتفات الذهن، ولكن مع التردد. أما السهو فهو عدم الالتفات. لكنهما من حيث اشتراكهما بعدم العلم بالواقع صح استعمال أحدهما في الآخر لهذه العلاقة.
(٤) أي أن القول بعدم بطلان الصلاة لكثرة الشك، سواء أكانت الكثرة في الافعال، أم في الركعات: إنما هو في غير الاركان أما فيها فكثرة الشك لا تنفع بل تبطل الصلاة لا محالة. فلو شك كثير الشك في الاتيان بالركوع مثلا وبنى على الاتيان ثم تبين بعد فوات محل التدارك أنه لم يأت به واقعا فصلاته باطلة.

[٧٢٣]

كماأنه لوذكر ترك الفعل في محله(١) استدركه ويبني على الاكثر في الركعات مالم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها، أو ترك وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافيا من غير سجود. ويتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل الذكر(٢)، لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة. ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم في الرابع، ويستمر إلى أن تخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف، فيتعلق به حكم السهو الطارىء، وهكذا(٣).

(ولا للسهو في السهو) أي في موجبه: من صلاة، وسجود كنسيان ذكر، أو قراءة، فانه لا سجود عليه. نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود.

---

(١) أي كان تذكره في حال امكان تداركه.
(٢) يعني ينبغي أن يصدق التعدد على شكه، كما إذا شك في فعل ولم يشك فيما يليه، ثم شك في الفعل الثالث ولم يشك بما بعده ثم شك في الخامس، وهكذا. أما لو شك في أفعال متعاقبة شكا مستمرا فهو شك واحد.
(٣) أي كلما تحققت الكثرة يرتفع عنه حكم الشك، وكلما ارتفعت الكثرة تعين عليه الحكم.

[٧٢٤]

ويمكن أن يريد بالسهو في كل منهما الشك، أو ما يشمله على وجه الاشتراك، ولو بين حقيقة الشئ ومجازه، فان حكمه هنا صحيح، فان استعمل في الاول(١) فالمراد به الشك في موجب السهو، من فعل، أو عدد، كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه إلا أن يستلزم الزيادة كما مر، أو في الثاني فالمراد به موجب الشك كمامر، وإن استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر أيضا، أو الشك في حصوله، وعلى كل حال لا إلتفات وإن كان إطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف(٢).

(ولا لسهو الامام) أي شكه، وهو قرينة لما تقدم(٣) (مع حفظ المأموم، وبالعكس(٤))، فان الشاك من كل منهما

---

(١) أي في السهو الاول: هو قوله: " للسهو " والمعنى: " لا شك في موجب السهو " أي لا حكم للشك في موجب السهو، والسهو الثاني: هو قوله: " في السهو " والمعنى: " لا حكم للسهو في موجب الشك ". وإن استعمل لفظ السهو في الموضعين في معنى الشك كان المعنى: " لا حكم الشك في موجب الشك " أو " لا حكم للشك في حصول الشك ".
(٢) أي الحمل على هذه المعاني ليس حملا على ظاهر اللفظ بل هو محتاج إلى تكلف التقدير، لان اللفظ باستعمال واحد لايستعمل إلا في أحد الوجوه.
(٣) يعني هذه قرينة على أن المراد بالسهو في قول المصنف في ص ٧٢٣: (ولا للسهو في السهو).
(٤) وهو حفظ الامام.

[٧٢٥]

يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن، وكذا يرجع الظان إلى المتيقن. ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد. ويكفي في رجوعه(١) تنبيهه بتسبيح، ونحوه. ولا تشترط عدالة المأموم، ولا يتعدى(٢) إلى غيره وإن كان عدلا. نعم(٣) لو أفاده الظن رجع إليه، لذلك(٤)، لا لكونه مخبرا. ولو اشتركا(٥) في الشك واتحد لزمهما حكمه، وإن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه(٦)، وتركا ما انفرد كل به، فان لم تجمعهما

---

(١) أي ويكفي في رجوع الامام بتنبيه المأموم الامام بتسبيح.
(٢) أي ولا يتعدى تنبيه المأموم الامام إلى غير المأموم وإن كان هذا الغير عادلا.
(٣) استدراك عما أفاده: من عدم تعدي التنبيه من المأموم إلى غير المأموم.
خلاصته: أنه لو أفاد تنبيه غير المأموم الظن للامام رجع الامام إلى تنبيهه، إذا أفاد تنبيهه الظن.
(٤) تعليل لرجوع الامام إلى ظن المنبه اذا كان المنبه غير المأموم أي رجوعه اليه لاجل أن قوله مفيد للظن، لا لاجل أن المنبه مخبر.
(٥) أي الامام والمأموم.
(٦) كما إذا شك الامام بين الثلاث والاربع وشك المأموم بين الاثنين والثلاث فالثلاث هو القدر المتيقن عليه فيأخذان بها ويتركان احتمال الاثنين والاربع.

[٧٢٦]

رابطة تعين الانفراد(١)، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الاربع والخمس. ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام(٢) فالحكم كالاول في رجوع الجميع إلى الرابطة، والانفراد بدونها. ولو اشترك(٣) بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام إلى الذاكر منهم وان اتحد، وباقي(٤) المأمومين إلى الامام(٥). ولو استعمل السهو في معناه(٦) أمكن في العكس، لاالطرد(٧) بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى.

---

(١) ولزم كلا منهما حكم شكه.
(٢) بأن كان اختلافهم مع الامام فقط، من دون أن يكون بينهم اختلاف.
(٣) أي الشك.
(٤) بالرفع عطفا على فاعل رجع وهو الامام اي ورجع باقي المأمومين إلى الامام.
(٥) لئلا يكون إتباع سائر المأمومين لذلك المأموم، حيث لا وجه لهذا الاتباع فوجب أن يتبع المأموم الامام، والامام قد تبع ذلك المأموم المتذكر لان رجوع الامام إلى المأموم جائز، وكذا رجوع المأمومين إلى الامام.
(٦) إلى هنا كان السهو بمعنى الشك وأما لو استعمل في معناه وهي الغفلة.

(٧) المراد بالطرد: أنه لا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم ولا شك أنه ليس بصحيح، أما العكس: وهو أنه لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الامام فصحيح.

[٧٢٧]

من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا.

نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة(١) ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وإن كان أحوط(٢).

(السابعة(٣) أوجب ابنا بابويه) علي وابنه محمد الصدوقان (رحمهما الله، سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والاربع وظن الاكثر). ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه، وأخبار الاحتياط خالية منهما، والاصل يقتضي العدم.

(وفي رواية اسحاق بن عمارعن الصادق عليه السلام: " إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتي السهو)(٤) فتصلح دليلا لهما، لتضمنها مطلوبهما(٥).

---

(١) لان السجود من آثار السهو وأحكامه المنفيين عن المأموم مع حفظ الامام، وأما نفس المنسي فانما يتلافى لاصل وجوبه لا للسهو عنه.
(٢) أي وإن كان متابعة المأمومين الامام أحوط: بأن يتابعونه في الاتيان بالجزء المنسي، وإن كانوا لم ينسوه.
(٣) أي المسألة السابعة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩: مسائل سبع.
(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ٣١٧. الباب ٧. الحديث ٢.
(٥) أي ابنا بابويه، والتضمن انما هو بالاطلاق.

[٧٢٨]

(وحملت هذه) الرواية (على الندب). وفيه(١) نظر، لان الامر حقيقة في الوجوب، وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما(٢) إذا اشتملت على زيادة، مع(٣) أنها غير منافية لجبر الصلاة، لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص. بخلاف ظن النقصان، فان الحكم بالاكمال جائز. نعم يمكن ردها من حيث السند(٤).

---

(١) أي وفي حمل الرواية على الندب إشكال.
(٢) يعني لا منافاة بين هذه الرواية، وسائر الاخبار، حيث إنها ساكتة عن ذكر السجود، لأنها نافية للسجود.
(٣) دفع لما يتوهم من أن سجود السهو جبران، لاحتمال النقص وهذا ظان بالتمام؟. فأجاب بأن احتمال النقص موجود، حيث إن الظن لا ينفي احتمال النقص.
(٤) لان اسحاق بن عمار فطحي المذهب و هو ضعيف ومحمد بن يحيى ضعيف أيضا، فلا تصلح الرواية دليلا للوجوب.

(الفصل الثامن – في القضاء)

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن(١) الحيض، والنفاس، والكفر الاصلي) احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتي. وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه، الا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار، وعدم الحاجة. وربما دخل فيه(٢) المغمى عليه، فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه، مع الجهل بحاله، أو الاكراه عليه، أو الحاجة اليه كما قيده به(٣) المصنف في الذكرى. بخلاف الحائض، والنفساء، فانهما لا تقضيان مطلقا، وإن كان السبب من قبلهما. والفرق(٤) أنه فيهما عزيمة، وفي غيرهما رخصة، وهي لاتناط بالمعصية.

---

(١) في بعض النسخ الخطية " والخلو من ". وفي بعضها الآخر " والخلوص من " والمعنى واحد.

(٢) أي في المجنون.

(٣) أي قيد المصنف في الذكرى سقوط القضاء عن المغمى عليه بأحد القيود المذكورة: من الجهل بحال الغذاء المؤدي إلى الاغماء أوالاكراه على اكل الغذاء المؤدي إلى الاغماء، أو الحاجة إلى اكل هذا الغذاء المؤدي إلى الاغماء.

(٤) أي الفرق بين الحائض، والنفساء، وبين غيرهما وهما: السكران والمغمى عليه: في أن الحائض والنفساء لاتقضيان صلاتهما بعد النقاء وان كانتا هما السبب في التحيض والنفاس: بأن شربتا دواء أوجبت العادة، أو الولادة. وأن السكران والمغمى عليه يقضيان صلاتهما بعد الاقاقة وإن كانا هما السبب في السكر والاغماء: هو النص الوارد في المقام.

هذا دفع وهم حاصل الوهم: أنه كيف تحكمون بوجوب قضاء الصلاة الفائتة عن السكران والمغمى عليه حال السكر والاغماء بعد الافاقة إن كانا هماالسبب في السكر والاغماء؟ وكيف تحكمون بعدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة عن الحائض والنفساء أيام الحيض والنفاس بعد القاء والغسل وان كانتاهما السبب في التحيض والنفاس، مع أن الملاك في المقامين واحد: وهو تسبيب كل من الحائض والنفساء، والسكران والمغمى عليه في ايجاد تلك الحالة: وهي الحيض والنفاس، والسكر والاغماء.

فأجاب الشهيد الثاني عن الوهم ما حاصله: أن الفارق هو النص، حيث ورد النص وهو النهي عن قضاء الحائض والنفساء عن صلاتهما الفائتة أيام الحيض والنفاس مطلقا، سواء أكانتا هما السبب للحيض والنفاس أم لم تكونا، لان سقوط الصلاة عنهما عزيمة فلا يجوز اتيانها لهما وان كانت عملية ايجاد الحيض والنفاس في حد ذانها معصية ومحرمة لاستلزامها ترك الصلاة والصوم، وترك ما يترتب على الحيض والنفاس من الآثار المذكورة في باب الحيض والنفاس لكنها لا تكون موجبة لاتيانهما الصلاة الفائتة في تلك الحالة لعدم إناطة النهي بالمعصية: بأن يقال: ما دامت المرأة هي السبب لتحيضها ونفاسها فلا تسقط الصلاة عنهما فيجب عليهما قضاؤها عند النقاء والغسل، لانهما عصتا بايجادهما العملية المذكورة.

بخلاف السكران والمغمى عليه، فانهما يقضيان صلاتهما الفائتة في تلك الحالة وان كانا هما السبب في السكر والاغماء: لعدم ورود نهي في حقهما عن القضاء حتى يكون النهي غزيمة. بل سقوط الصلاة عنهما رخصة، والرخصة لا تتعلق بالمعصية حتى يقال: إن القضاء لاجل كونهما السبب للسكر والاغماء.

(لا يقال): اذا كان ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء لاجل النهي الوارد والنهي عزيمة فلماذا يجب عليهما قضاء الصوم أيام النقاء، وبعد الغسل؟.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(فانه يقال): وجوب قضاء الصوم عليهما لاجل ورود دليل خاص على ذلك، ولولاه لكان تركه رخصة لا تناط بالمعصية ولذا لا يرخص للعاصي بسفره قصر الصلاة، والافطار اذا كان السفر في رمضان، أو كان عليه صوم يوم معين وقد سافر فيه.

[٧٣١]

والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه(١) فالمسلم يقضي ما تركه وإن حكم بكفره كالناصبي وإن استبصر. وكذا ما صلاه فاسدا عنده(٢).

---

(١) أي من الكفر.

(٢) أي ولو كان ما أتى به صحيحا عندنا، لكنه على غير مذهبه، فانه تجب عليه الاعادة أيضا، لانه خالف وظيفته باعتقاده فلم يحصل منه قصد القربة.

وقد دلت على عدم قضاء ماأتى به صحيحا عدة أخبار كثيرة راجع حول الاخبار (وسائل الشيعة). الجزء ٦. ص ١٤٨. الباب ٣. الحديث ٢.

اليك نصه عن محمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل: يكون في بعض هذه الاهواء: الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه. أيعيد كل صلاة صلاها، أو صوم، أو زكاة أو حج؟ أو ليس عليه اعادة شئ من ذلك؟ قال: ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكاة، ولابد أن يؤديها، لانه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية.

وراجع (المصدر نفسه)، الجزء ٨. ص ٤٢ الباب ٢٣. الحديث ١.

اليك نصه عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به.

أعليه حجة الاسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إلي.

وراجع (المصدر نفسه). الجزء ١. ص ٩٧. الباب ٣١. الحديث ١.

اليك نصه عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام: في حديث.

قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه، إلا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها، لانها لاهل الولاية. وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.

[٧٣٢]

(ويراعى فيه) أي في القضاء (الترتيب بحسب الفوات) فيقدم الاول منه(١)، فالاول مع العلم. هذا في اليومية، أما غيرها ففي ترتبه(٢) في نفسه وعلى اليومية(٣) وهي عليه قولان. ومال في الذكرى إلى الترتيب. واستقرب في البيان عدمه، وهو أقرب (ولا يجب الترتيب بينه، وبين الحاضرة) فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإن كان الفائت متحدا، أو ليوميه على الاقوى(٣).

---

(١) أي من الفائت.

(٢) أي في اعتبار الترتيب بين غير اليومية، وكذافي اعتبار الترتيب بين اليومية وغيرها مع تقديم اليومية على غيرها وبالعكس قولان.

(٣) خلافا لمن قال بعدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في صورة اتحاد الفائتة، أو كانت الفائتة يومية.

[٧٣٤]

(نعم يستحب -) ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا، جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة، وبعضها على غيرها(١): بحمل الاولى على الاستحباب. ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت إجماعا ولان الوقت لها بالاصالة (ولو جهل الترتيب سقط) في الاجود، لان الناس في سعة مما لم يعلموا(٢)، ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله

---

(١) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٤٨. الباب ١ الحديث ٥. وص ٣٤٩ الباب ١ الحديث ٧ - ٨ - ٩. والاحاديث هذه تدل على المضايقة. وص ٣٥٠ الباب ٦ الحديث ٣. وص ٣٤٨ الباب ١. الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ وهذه الاحاديث تدل على المواسعة. وص ٣٥٨ الباب ٥٧ الحديث ١. وص ٣٥١ الباب ٢: الحديث ٩.

(٢) المعروف في قراءة الحديث " الناس في سعة مالا يعلمون " وأفاد الشيخ (الانصاري) قدس سره في قراءته وجهين: (الاول): تنوين " سعة " وجعل ما مصدرية زمانية. (الثاني): اضافة " سعة " إلى لفظ (ما) بعد جعلها موصولة، وحذف التنوين فتكون عبارة الشهيد الثاني رحمه الله بمضمون الحديث على القراءة الثانية.

ونحن ذكرنا في (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٥٨ شرحا وافيا حول الحديث فراجع، لتستفيد منه فوائد جمة.

[٧٣٥]

الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده، وسهولته في بعض يستلزم إيجابه فيه إحداث قول ثالث(١).

وللمصنف قول ثان: وهو تقديم ماظن سبقه، ثم السقوط(٢) اختاره في الذكرى.

وثالث(٣): وهو العمل بالظن، أو الوهم(٤)، فان انتفيا سقط، اختاره في الدروس.

ولبعض الاصحاب رابع(٥): وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله، فيصلي(٦) من فاته الظهران من يومين ظهرا بين العصرين

---

(١) أي التكرار موجب للحرج في الاغلب لانا لوقلنا بوجوب التكرار في الموارد التي لاتوجب حرجا، وبعدم وجوبه في موارد الحرج: كان ذلك قولا ثالثا في المسألة وكان على خلاف الاجماع المركب.

(٢) يعني إذا لم يكن ظن بالسبق فالترتيب ساقط.

(٣) أي وللمصنف قول ثالث في مسألة الجهل بالترتيب.

(٤) المراد بالوهم هنا هو الظن الضعيف في مقابل الظن القوي المتآخم بالعم، لا الوهم الذي هو الطرف المرجوح المقابل المطلق الظن، إذ لا معنى لتقديم الموهوم سبقه وتأخير المظنون سبقه.

(٥) أي ولبعض الاصحاب قول رابع في مسألة الجهل بالترتيب.

(٦) الفاء تفريع على القول الرابع. من هنا أخذ الشهيد الثاني في شرح القول الرابع أي فيصلي من فاته الظهران: (الظهر والعصر) من يومين ولم يدر التقدم والتأخر منهما: ظهرا بين العصرين: بان يصلي عصرا، ثم ظهرا ثم عصرا حتى يحصل الترتيب.

[٧٣٦]

أو بالعكس(١)، لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة. ولو جامعهما(٢) مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها. أو عشاء(٣) معها فعل السبع قبلها وبعدها. أو صبح(٤) معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها

---

(١) أي فيصلي من فاته العصران: (العصر والظهر) من يومين ولم يدر التقدم والتأخر منهما: عصرا بين الظهرين: بأن يصلي ظهرا، ثم عصرا، ثم ظهرا، ليحصل الترتيب.

(٢) أي ولو جامعت الظهر والعصر صلاة مغرب من يوم ثالث فطريق حصول الترتيب هكذا: يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا، ثم يصلي ظهرا وعصرا وظهرا فصار المجموع سبع صلوات.

(٣) أي ولو جامعت صلاة عشاء فائتة من يوم رابع مع صلاة الظهر والعصر والمغرب فطريق تحصيل الترتيب هكذا: يصلي السبعة قبل العشاء فيصير المجموع خمسة عشرة صلاة: بأن يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا وعصرا وظهرا ثم يصلي العشاء الفائتة، ثم يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا وعصرا وظهرا فصار المجموع خمسة عشر صلاة.

(٤) أي ولو جامعت صلاة صبح فائتة من يوم خامس مع صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فطريق تحصيل الترتيب هكذا: يصلي خمسة عشرة صلاة قبل الصبح، وخمسة عشرة بعدها يصير المجموع أحد وثلاثين صلاة: بأن يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا وعصرا وظهرا وعشاءا، ثم يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا، وعصرا وظهرا ثم يصلي صلاة الصبح، ثم ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا وعصرا وظهرا وعشاءا ثم ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا، ثم ظهرا وعصرا وظهرا.

فصار المجموع أحد وثلاثين صلاة.

[٧٣٧]

وهكذا(١). والضابط(٢) تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع

---

(١) أي ولو اجتمعت صلاة فائتة أخرى من يوم سادس مع ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح: بأن فانت صلاة ظهر آخر مع هذه الصلوات فيصلي أحد وثلاثين صلاة قبل هذا الظهر الفائت من يوم سادس ثم يصلي الظهر الفائت، ثم يصلي الاحد والثلاثين بعد الظهر فيصير المجموع ثلاث وستين ركعة فيحصل الترتيب.

وكذا لو فاتته صلاة عصر من يوم سابع فيصلي الثلاث والستين ركعة قبل العصر الفائت ثم يصلي العصر، ثم يصلي الثلاث والستين بعد العصر فيصير المجموع مائة وسبعة وعشرين ركعة فيحصل الترتيب.

وكذا لو فاتته صلاة مغرب أخرى من يوم ثامن فيصلي المائة وسبعة وعشرين قبل المغرب، ثم يصلي المغرب الفائت، ثم يصلي المائة وسبعة وعشرين بعد المغرب فيصير المجموع مائتين وخمسة وخمسين ركعة فيحصل الترتيب.

(٢) أي القاعدة الكلية في تحصيل الترتيب في الصلوات الفائتة هو تكرير الصلوات الفائتة حسب ماذكرناه لك حتى يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات المذكورة في الهامش ٢ ٣ ٤ ص ٧٣٦.

[٧٣٨]

الاحتمالات، وهي(١) إثنان في الاول، وستة(٢) في الثاني، وأربعة(٣) وعشرون في الثالث، ومائة وعشرون في الرابع(٤) حاصلة(٥) من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة.

---

(١) من هنا أخذ الشهيد الثاني في بيان تلك الاحتمالات فقال: وهي اثنان في الفرض الاول: وهو المذكور في الهامش ١ ص ٧٣٦.

(٢) أي الاحتمالات ستة على الفرض الثاني: وهو المذكور في الهامش ٢ ص ٧٣٦.

(٣) أي الاحتمالات أربعة وعشرون على الفرض الثالث، لا يخفى عليك أن الفرض الثالث هو المذكور في الهامش ٣ من ص ٧٣٦ فهناك تكون الاحتمالات خمسة عشر صلاة، لا أر بعة وعشرين.

(٤) أي الاحتمالات تكون مائة وعشرين في الفرض الرابع. الحاصل هذا العدد من ضرب ٢٤ * ٥ = ١٢٠. ولا يخفى عليك أن الفرض الرابع هو المذكور في الهامش ٤ ص الذين كانت الاحتمالات فيه أحد وثلاثين صلاة، لا مائة وعشرين. فمراد شيخنا الشهيد الثاني قدس سره من هذا العدد هي القاعدة الثانية التي نذكرها لك في الجدول الآتي.

(٥) أي عدد المائة والعشرين حاصل من ضرب ٢٤ * ٥ = ١٢٠ كما عرفت.

[٧٣٩]

ولو أضيفت إليها(١) سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين. وصحته(٢) على الاول من ثلاث وستين فريضة(٣) وهكذا. ويمكن صحتها من دون ذلك: بأن يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد(٤)، ثم يختمه بما

---

(١) أي لو أضيت صلاة سادسة إلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح الفائتة صالرت الاحتمالات سبعمائة وعشرين من ضرب ١٢٠ * ٦ = ٧٢٠. هذا على القاعدة الثانية التي نذكرها في الجدول.

(٢) أي وصحة هذا الفرض: وهو الفرض الخامس الذي اضيفت إليه صلاة سادسة إلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح الفائتة على الفرض الاول: وهي القاعدة الاولى التي ذكرنا صورها كلها في الهامش ٤٣٢ ص ٧٣٦، والهامش ١ ص ٧٣٧. وإنما عبرعنها بالاول، لانها أول بالنسبة إلى ما يأتي من قول الشارح في هذه الصفحة: ويمكن صحتها من دون ذلك.

(٣) واحدة وثلاثون قبل الصلاة السادسة، وواحدة وثلاثون بعدها، فيصير المجموع مع الصلاة السادسة(٦٣) كما عرفت في الهامش ١ ص ٧٣٧.

(٤) فان كانت أربعا كررها ثلاثا، وإن كانت خمسا كررها أربعا، وإن كانت ستا كررها خمسا، واليك صور المسألة: رقم الفرض " اصل الفرائض " مضروبة فيماقل عنها بواحدة " مضاف اليها ما بدأ به " يساوي " مجوع ماصلاه ٣ ٤ * ١ + ١ = ١٣ ٤ ٥ * ٤ + ١ = ٢١ ٥ ٦ * ٥ + ١ = ٣١ ٦ ٧ * ٦ + ١ = ٤٣

[٧٤٠]

بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين(١) من ثلاث عشره في الثالث وإحدى وعشرين في الرابع، وإحدى وثلاثين في الخامس. ويمكن فيه(٢) بخمسة أيام ولاء، والختم بالفريضة

---

(١) لعدم إمكان إجراء القاعدة على الفرض الاول: وهو ما كان الفائت اثنين، حيث لاتكرار مع نقص الواحد. وأما على الفرض الثاني فلان النتيجة لا تخلف على الطريقتين: (الاولى والثانية)، حيث إن عدد الفرائض الفائتة ثلاث، فاذا تكررت مرتين وأضاف اليهاما بدأ به صارت سبعة، وهي نفس النتيجة على الطريقية الاولى كما اتضح في الجدول.

(٢) أي في الفرض الاخير: وهو مالو اضيفت اليها صلاة سادسة، حيث كانت الصلاة التي يصليها على الطريقة الاولى ثلاثا وستين كما عرفتها في الهامش ١ ص ٧٣٧. أما على هذه الطريقة فيكفي بست وعشرين صلاة، هكذا، الايام الفرائض ما بدأ به ٥ * ٥ + ١ = ٢٦

[٧٤١]

الزائدة(١).

(ولو جهل عين الفائتة) من الخمس (صلى صبحا، ومغربا) معينين.

(وأربعا مطلقة) بين الرباعيات الثلاث، ويتخير فيها بين الجهر والاخفات. وفي تقديم ما شاء من الثلاث، ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء(٢).

(والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة) بين الثنائيات الاربع مخيرا(٣) كما سبق، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا(٤) و ثنائية مطلقة رباعيا.

---

(١) أي السادسة.

(٢) أي لو عرضه الشك وهو في وقت صلاة العشاء، وتردد بأن ماعليه من الواجب هل هو قضاء الظهر، أوالعصر، أم نفس صلاة العشاء؟. فحينئذ يأتي بصلاة رباعية، بنية مافي الذمة مرددة بين الاداء والقضاء فتفرغ ذمته على كل تقدير.

(٣) أي بين الجهر والاخفات التأخير. وكذا بين الاداء والقضاء إذا كان الترديد في وقت الاخيرة.

(٤) أي صلاة رباعية مرددة بين ثلاث احتمالات: الظهر والعصر، والعشاء لاحتمال كونه حاضرا، وصلاة ثنائية مردد ة بين أربع احتمالات: الصبح والظهر، والعصر والعشاء، لاحتمال كونه مسافراً.

[٧٤٢]

ومغرب يحصل الترتيب عليهما(١).

(ويقضي المرتد) فطريا كان أو مليا إذا أسلم (زمان ردته) للامر بقضاء الفائت(٢) خرج عنه(٣) الكافر الاصلي، وما في حكمه فيبقى الباقي. ثم إن قبلت توبته كالمرأة والملي قضى، وإن لم تقبل ظاهرا كالفطري

على المشهور فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى وإلا(٤) بقي في ذمته. والاقوى قبول توبته مطلقا(٥).

(وكذا) يقضي (فاقد) جنس (الطهور): من ماء وتراب عند التمكن (على الاقوى) لما مر(٦) ولرواية زرارة

---

(١) أي على احتمال السفر والحضر.
(٢) كما في صحيحة زرارة قال عليه السلام: يقضي ما فاته كما فاته.
راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٥٦. الباب ٦. الحديث ١.
(٣) أي خرج عن قضاء الصوات الكافر الاصلي، ومن كان بحكم الكافر الاصلي كالمجنون والصغير، حيث لا قضاء عليهم أيام كفرهم وجنونهم، وصغرهم.
(٤) أي وإن لم يمهل.
(٥) مليا كان أو فطريا، ظاهرا، أو باطنا.
(٦) في عموم دليل القضاء على من فاتته صلاة. والمفروض فوات الصلاة، لعدم كونه متطرا.

[٧٤٣]

عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور، أو نسي صلوات أو نام عنها؟ قال: " يصليها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها، ليلا أو نهارا "(١)، وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا(٢). وقيل لا يجب، لعدم وجوب الاداء، وأصالة(٣) البراءة وتوقف(٤) القضاء على أمر جديد. ودفع(٥) الاول واضح، لانفكاك(٦) كل منهما عن الآخر

---

(١) راجع (المصدر نفسه). ص ٣٤٨. الباب ١. الحديث ٤.
(٢) (راجع المصدر نفسه).
(٣) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لعدم أي ولاصالة البراءة على من يفقد جنس الطهورين. فهو دليل ثان لعدم وجوب القضاء.
(٤) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لعدم أي ولتوقف القضاء على أمر جديد وهو غير موجود في المقام. فهو دليل ثالث لعدم وجوب القضاء على فاقد جنس الطهورين.
(٥) وهو عدم وجوب الاداء. من هنا يروم الشهيد الثاني قدس سره أن يرد على ما أفاده القائل بعدم وجوب القضاء على من كان فاقدا لجنس الطهورين واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة: عدم وجوب الاداء، وأصالة البراءة، وتوقف القضاء على أمر جديد.
(٦) هذا هو الرد على الدليل الاول وخلاصته: أن بين الاداء والقضاء عموما وخصوصا من وجه لهما مادة اجتماع، ومادتا افتراق. أما مادة الاجتماع فكمن ترك الصلاة متعمدا فقبل خروج الوقت يجب عليه الاداء، وبعد خروجه يجب عليه القضاء.
وأما مادة الافتراق من جانب القضاء: بأن يكون الاداء موجودا والقضاء ليس بموجود كالكافر الاصلي عند ما يسلم بعد دخول الوقت لانه مكلف بالصلاة عند دخول الوقت، لكنه بعد اسلامه يسقط عنه القضاء، لان الاسلام يجب ما قبله.
وأما مادة الافتراق من جانب الاداء: بأن يكون القضاء موجودا ولا يكون الاداء موجودا كما في النائم، فانه لما استوعب نومه وقت العبادة وخرج الوقت فقد وجب عليه القضاء.

[٧٤٤]

وجودا وعدما والآخرين(١) بما ذكر.

(وأوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري إذا صلى كذلك)

(١) وهما: أصالة البراءة، وتوقف القضاء على أمر جديد. من هنا يروم الشهيد الثاني قدس سره أن يرد على الدليل الثاني والثالث من لم يجب قضاء الصلاة الواجبة على فاقد جنس الطهور: من ماء وتراب عند التمكن من أحد هما: وخلاصة الرد: أن الاخبار الواردة في وجوب القضاء على فاقد جنس الطهور ترد مقالة القائل بعدم وجوب القضاء عليه. والمراد من الاخبار هي رواية زرارة عن الامام الباقر عليه الصلاة والسلام المشار إليها في ص ٧٤٣: والاخبار المشار إليها في الهامش ٢ ص ٧٤٣.

[٧٤٥]

لعدم الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت(١) لا في خارجه، محتجا بفوات شرط الصلاة: وهو الستر فتجب(٢) الاعادة كالمتيمم(٣) (وهو بعيد)، لوقوع الصلاة مجزية بامتثال الامر، فلا يستعقب القضاء، والستر شرط مع القدرة، لا بدونها. نعم روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس عليه إلا ثوب، ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي، وإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة. وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه، لجواز استناد الحكم إلى التيمم(٥).

(١) الظرف متعلق بـ (وجد) أو بـ الاعادة. والمعنى على الاول: أنه تجب الاعادة إن وجد الساتر في الوقت. وعلى الثاني تجب الاعادة في الوقت إن وجد الساتر. وكلاهما بمعنى واحد، لاستلزام أحدهما الآخرتقريبا.
(٢) في بعض النسخ بدون الفاء.
(٣) فانه إذا تيمم وصلى في أول الووقت لظن استمرار العذر ثم وجد الماء والوقت فاق وجبت عليه الاعادة. أما لو وجد بعده الوقت فلا قضاء.
(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢، ص ١٠٠. الباب ٣٠ الحديث ١.
(٥) لان المتيمم يعيد صلاته إذا وجد الماء في الوقت.

[٧٤٦]

(ويستحب قضاء النوافل الراتبة) اليومية استحبابا مؤكدا. وقد روي أن من يتركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله(١).

(فان عجز عن القضاء تصدق) عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل أربع، فإن عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد، فإن عجز فعن كل يوم بمد. والقضاء أفضل من الصدقة(٢).

(ويجب على الولي): وهو الولد الذكر الاكبر. وقيل: كل وارث مع فقده(٣) (قضاء مافات أباه) من الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه. (وقيل): ما فاته (مطلقا وهو أحوط). وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته. وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء مافاته لعذر كالمرض، والسفر، والحيض، لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس.

(١) راجع (المصد رنفسه) الجزء ٣. ص ٥٧. الباب ١٨. الحديث ٦.
(٢) أي على كل حال.

(٣) أي مع فقد الولد الذكر الاكبر. ذهب إلى هذا القول جماعة من القدماء واختاره الشهيد في الدروس. وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة، والزوج والزوجة ويقدم الاكبر من الذكور، ثم الاناث كذلك فهو أحوط.

[٧٤٧]

ونقل عن شيخه عميد الدين(١) نصرته. فصار للمصنف في المسألة ثلاثة أقوال(٢). والروايات تدل بإطلاقها على الوسط(٣). والموافق للاصل(٤) ما اختاره هنا. وفعل الصلاة على غيرالوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط(٥). واحترز المصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب، فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور. والروايات مختلفة.

---

(١) هو السيد عبدالمطلب بن أبي الفوارس، محمد بن علي الحسيني ابن اخت العلامة قدس الله نفسهما.
(٢) قول هنا: وهو وجوب مافات من الاب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر. وقول في الدروس وهو وجوب قضاء مطلق ما فات الاب على الولد الذكر الاكبر كماعرفت في ص ٧٤٦. وقول في الذكرى وهو وجوب قضاء مافات الاب لعذر كالمرض والسفر كما عرفت في ص ٧٤٦.
(٣) وهو قضاء مافاته مطلقا ولو من غير عذر.
راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٦٦. الباب ١٢. الحديث ٦.
(٤) أي أصالة براءة ذمة الولي، إلا ما ثبت بدليل.
(٥) فيصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء.

[٧٤٨]

ففي بعضها ذكر الرجل. وفي بعض الميت(١). ويمكن حمل المطلق(٢) على المقيد خصوصا في المخالف للاصل(٣). ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس، أخذا بظاهر الروايات(٤)، وحملا للفظ " الرجل " على التمثيل(٥). ولا فرق - على القولين(٦) بين الحر والعبد على الاقوى(٧).

وهل يشترط كمال الولي عند موته؟ قولان: واستقرب في الذكرى اشتراطه، لرفع القلم عن الصبي والمجنون(٨)

---

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ٣٦٩ الباب ١٢. الاحاديث ٦.
(٢) وهو حمل الميت على خصوص المقيد وهو الذكر.
(٣) أي أصالة براءة ذمة الولي إلا ماثبت بدليل.
(٤) (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ٣٦٩ الباب ١٢. الاحاديث.
(٥) فلا خصوصية لذكر هذا اللفظ سوى أنه مثال، وذكر لاحد المصاديق، وعليه فلا يحمل المطلق على المقيد.
(٦) وهما: القول بوجوب القضاء على كل ولد ذكر اكبر والقول بوجوب القضاء على كل وارث.
(٧) أخذا باطلاق الروايات.
(٨) كما في الحديث عن الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام.
راجع (وسائل الشيعة). الجزء ١ ص ٣٢. الباب ٤. الحديث ١١.

[٧٤٩]

وأصالة البراءة بعد ذلك. ووجه الوجوب عند بلوغه إطلاق النص(١) وكونه في مقابلة الحبوة(٢) ولا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة، لتغاير السبب فيلزمان معا. وهل يجب تقديم ما سبق سببه؟ وجهان(٣): اختار في الذكرى الترتيب. وهل له استئجار غيره؟ يحتمله، لان المطلوب القضاء، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها(٤) بحي، واستنابته ممتنعة.

(١) راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ٣٦٦ - ٣٦٨. الباب ١٢. الحديث ٦ - ١٨.
(٢) وحيث لا يشترط في الحباء بلوغ الولد الذكر عند موت مورثه. كذلك لايشترط البلوغ في وجوب القضاء عليه. لكن حيث إن ذلك تعليل لم يرد به نص على الظاهر فلا يمكن إناطة الحكم به شرعا. كما إذا لم يكن للميت مال أصلا، فمع وجوب القضاء على الولد الذكر الاكبر لا حبوة أصلا.
(٣) مبنيان على وجوب الترتيب، وعدم وجوبه.
(٤) أي ومن تعلق الصلاة بحي والاستنابة في الصلاة عن حي ممنوع هذا دليل لعدم جواز استئجار الولد غيره للصلاة الفائتة عن أبيه.

[٧٥٠]

واختار في الذكرى المنع، وفي صوم الدروس الجواز، وعليه يتفرع تبرع غيره به(١). والاقرب اختصاص الحكم(٢) بالولي فلا يتحملها وليه(٣) وإن تحمل ما فاته عن نفسه. ولو أوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي.

(ولو فات المكلف) من الصلاة(٤) (مالم يحصه) لكثرته (تحرى) أي اجتهد في تحصيل ظن بقدر (ويبنى على ظنه) وقضى ذلك القدر سواء أكان الفائت متعددا كأيام كثيرة، أم متحدا كفريضة مخصوصة متعددة. ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين. وفيه وجه بالبناء على الاقل(٥) وهو ضعيف.

(ويعدل إلى) الفريضة (السابقة لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناسيا مع إمكانه: بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة

(١) فلو جوزنا الاستيجار فاتبرع جائز، وإلا فلا.
(٢) وهو وجوب قضاء مافات أباه.
(٣) أي ولي الولي.
(٤) في بعض النسخ " الصلوات ".
(٥) لان مرجع الشك بين الاقل والاكثر غير الارتباطيين البراءة على الاصح عند المتأخرين، نظير ما إذا شك في مقدار دين عليه هل هو عشرون أم ثلاثون فالزائد على العشرين مورد البراءة؟

[٧٥١]

أو تجاوزه ولما يركع في الزائدة، مراعاة للترتيب حيث يمكن. والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة إلى آخر مميزاتها متقربا. ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات، بل في بعض الاخبار دلالة عليه.

(ولو تجاوز محل العدول): بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة (أتمها ثم تدارك السابقة لا غير)، لاغتفار الترتيب مع النسيان. وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة، ولو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقة أخرى عدل إليها، وهكذا. ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولا، أو فيما بعده، فعلى هذا يمكن ترامي العدول(٢) ودوره.

---

(١) لقوله عليه السلام: فانو ها الاولى، أو فانو العشاء وأمثالهما. وظاهره عدم اعتبار نية غير ذلك من سائر المميزات.
راجع (الصدر نفسه) الجزء ٥. ص ٢١١. الباب ٦٣. الحديث ١ - ٢.
(٢) الترامي مأخوذ من الرمي وهو القذف والحذف، كان التذكر يرمي صاحبه من أمر إلى أمر آخر، ومنه إلى آخر: وهكذا.
كما لونوى العشاء فتذكر أنه لم يصل للعصر عدل اليها، ثم تذكر في نفس الحال أنه يصل الظهر عدل اليها، وفي الاثناء تذكر أنه لم يأت الصبح عدل اليها، وهكذا.
كل ذلك في صلاة واحدة، ونعبر عنه هنا بالترامي الصعودي. ثم بعد العدول إلى الصبح تبين براءة منها رجع في نيته إلى الظهر، ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته إلى العصر ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته إلى العشاء ثم بعد العدول اليها ظهر براءته منها رجع إلى المغرب، وهذا هو الدوري ونعبر عنه هنا بـ (الترامي النزولي).

[٧٥٢]

وكما يعدل من فائتة إلى مثلها فكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا، وإلى فائتة استحبابا على ما تقدم(١) أو وجوبا على القول الآخر، ومن الفائتة إلى الاداء لو ذكر براءته منهما، ومنهما إلى النافلة في موارد، ومن النافلة إلى مثلها: لا إلى فريضة(٢).

---

(١) في قوله في ص ٧٢٣: " ولايجب الترتيب بينها وبين الحاضرة ".
(٢) مستند ذلك كله ورود الاحاديث في العدول من الفريضة إلى النافلة لادراك صلاة الجماعة كما في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام. سئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال: " فليصل ركعتين، يستأنف الصلاة مع الامام، ولتكن الركعتان تطوعا ". ومثلها موثقة سماعة وغيرها.
راجع (المصدر نفسه). ص ٤٥٨. الباب ٥٦ الحديث ٢١

[٧٥٣]

وجملة صوره ست عشرة: وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه، وإليه وهي أربع: نفل، وفرض، أداء، وقضاء في الآخر(١).

(الفصل التاسع - في صلاة الخوف)

(وهي مقصورة سفرا) إجماعا، (وحضرا) على الاصح للنص(٣). وحجة مشترط السفر بظاهر الآية(٤) حيث اقتضت الجمع

---

(١) أي وحمل هذا النهي المشار إليه في الهامش ٧ ص ٧٦٣. على الكراهة طريق الجمع بين الاخبار المتضاربة التي يدل بعضها على الجواز وبعضها على النهي.

(٢) حيث فصل جماعة من فقهاء الطائفة فقالوا بكراهة النوافل لمن عليه فريضة إذا كانت مبتدأة. وعدم كراهتها اذا كانت ذات أسباب وان كانت عليه فريضة.

(٣) راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ٤٧٨. الباب ١ الحديث ١.

(٤) خلاصة هذا الكلام أن من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف، وقيد القصر بالسفر فقد استدل على ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا. النساء: الآية ١٠٠.

حيث إن الآية قيد القصر في صلاة الخوف بكونه في السفر لا مطلقا وإن كان في الحضر. بالاضافة إلى أن التقييد المذكور هو مقتضى الجمع بين السفر والقصر في الآية الكريمة، فان الضرب والتقصير قد اجتمعا في الآية فمقتضاهما هو التقييد المذكور.

[٧٦٥]

مندفعة(١) بالقصر للسفر المجرد عن الخوف، والنص(٢) محكم فيهما (جماعة) إجماعا.

(وفرادى) على الاشهر، لاطلاق النص(٣). واستناد(٤) مشترطها إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها

---

(١) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله: وحجة أي وحجة هذا القائل بالتقييد والاشتراط مندفعة ومردودة بالقصر في صلاة المسافر المجرد سفره عن الخوف، لاجماع الطائفة على قصر صلاة المسافر سواء أكان هناك خوف أم لا.

(٢) هذا رد من الشارح على من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف.

وخلاصته: أن النص المشار اليه في الهامش ٣ ص ٧٦٤ الوارد في الخوف وفي السفر هو المرجع والمحكم فيهما كلا على حده.

(٣) وهو المشار اليه في الهامش ٣ ص ٧٦٤.

(٤) أي ومدرك من يشترط الجماعة في صلاة الخوف بفعل الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله في صلاة الخوف جماعة لايدل على أن الجماعة شرط في صلاة الخوف، لان فعله أعم من ذلك. وأما فعل الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله فراجع (المصدر نفسه). ص ٤٧٩. الباب ٢. الحديث ١.

[٧٦٦]

جماعة لا يدل(١) على الشرطية، فيبقى ما دل على الاطلاق سالما. وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة(٢) أشهرها صلاة ذات الرقاع(٣)، فلذا لم يذكر غيرها. ولها(٤) شروط أشار إليها بقوله: (ومع إمكان الافتراق

فرقتين) لكثرة المسلمين، أو قوتهم: بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلاة، وإن لم يتساويا عددا.

(و) كون (العدو في خلاف) جهة (القبلة) إما في دبرها أو عن أحد جانبيها: بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم. واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة: فلو أمن صلوا بغير تغيير يذكر هنا(٥)، وتركه اختصارا، وإشعارا به من الخوف.

ورابع وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين، لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة، ويمكن الغنا عنه في المغرب(٦).

---

(١) جملة (لايدل) خبر لقوله: (واستناد).

(٢) ذكر بعضها صاحب الوسائل في الابواب ٣ ٤ ٦ من أبواب صلاة الخوف. راجع (المصدر نفسه) ص ٤٥٢.

(٣) بالكسر: " جمع رقعة " بالضم، كبقعة وبقاع.

(٤) أي ولصلاة الخوف.

(٥) وأما تغيير الكمية من حيث التقصير فهو ثابت في المقام.

(٦) لانها ثلاث ركعات، فيمكن افتراقهم ثلاث فرق كل فرقة تصلي مع الامام ركعة واحدة، وفي بعض النسخ لفظ " الغناء " بالالف المقصورة.

ومع إجتماع الشروط (يصلون صلاة ذات الرقاع). سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد(١) حمر، وصفر، وسود كالرقاع.

أو لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على أرجلهم الرقاع من جلود وخرق، لشدة الحر.

أو لان الرقاع كانت في ألويتهم.

أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق.

أو لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة، وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر اروما(٢).

وقيل: موضع من نجد: وهي أرض غطفان(٣) (بأن يصلي الامام بفرقة ركعة) في مكان لا يبلغهم سهام العدو، ثم ينفردون بعد قيامه (ثم يتمون) ركعة أخرى

---

(١) الجدد كفرق: جمع جدة بضم الجيم أيضا بمعنى العلامة والطريقة والمناسب هنا المعنى الاول.

(٢) بفتح الهمزة وضم الراء مقصور الآخر، وضبطها بعض اللغويين: " رومة ".

(٣) أبوقبيلة، وهو غطفان بن سعد بن قيس، والمراد هنا آل غطفان.

[٧٦٨]

مخففة(١) ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة.

(ثم تأتي) الفرقة (الاخرى) والامام في قراءة الثانية (فيصلي بهم ركعة) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلاتهم، (ثم ينتظرهم) الامام (حتى يتموا ويسلم بهم) وإنما حكمنا بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه، بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة، تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم. وظاهر الاصحاب، وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة. ويتفرع عليه تحمل الامام أوهامهم على القول به(٢)، وما اختاره المصنف(٣) لا يخلو من قوة.

(وفي المغرب يصلي بإحداهما ركعتين) وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك. والافضل(٤) تخصيص الاولى بالاولى، والثانية بالباقي، تأسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير(٥)

---

(١) باسراع غير مخل بالطمأنينة، كترك المستحبات، وترك السورة مثلا.

(٢) أي بناء على القول بتحمل الامام لاوهام المأمومين كما ورد به الخبر.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. الباب ٢٤. الحديث ٢.

(٣) في كتبه من القول بالانفراد.

(٤) أي الافضل تخصيص الفرقة الاولى بالركعة الاولى وتخصيص الفرقة الثانية بالركعة الثانية والثالثة.

(٥) الهرير وزان أمير صوت الكلب دون نباحه، فزعا من شدة البرد. وليلة الهرير وقعة كانت بين (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام ومعاوية بن صخر بن حرب (بصفين). وعند اشتداد الحرب على جند الشام في تلك الليلة وقد قتل من أبطالهم أكثر من خمسمائة رجل جعل الجيش يهرون كما تهر الكلاب.

[٧٦٩]

وليتقاربا في إدراك الاركان(١)

---

(١) أي ولتتقارب الفرقتان في ادراك الاركان. هذا تعليل لتخصيص الركعة الاولى بالفرقة الاولى، والركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية، ودليل ثان لاختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية إذ دليله الاول هو التأسي بعلي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

وخلاصته: أن في كل ركعة من الركعات الثلاث ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود باضافة النية والتكبيرة في الركعة الاولى فيصير مجموع الاركان أحد عشر ركنا في الركعات الثلاث.

فاذا خصصنا الفرقة الاولى بالركعة الاولى فقد أدركت الفرقة الاولى من الاركان خمسة: النية، والتكبيرة، والقيام، والركوع، والسجود. وإذا خصصنا الفرقة الثانية بالركعة الثانية والثالثة فقد أدركت الفرقة الثانية من

الاركان ستة، القيام، والركوع، والسجود من الركعة الثانية، وكذا من الركعة الثالثة. فحينئذ تتقارب الفرقتان في الاركان.

اذ نصيب الاولى منها خمسة والثانية ستة، والخمسة والستة متقاربتان تقريبا. وأما إذا خالفنا وخصصنا الركعة الاولى والثانية بالفرقة الاولى وخصصنا الركعة الثالثة بالفرقة الثانية فقد اختلف التوازن وارتفع التقارب، لان نصيب الفرقة الاولى من الاركان حينئذ ثمانية: النية، والتكبيرة، والقيام، والركوع، والسجود من الركعة الاولى. والقيام، والركوع، والسجود من الركعة الثانية، فصار المجموع ثمانية أركان. وتصيب الفرقة الثانية من الاركان ثلاثة: القيام، والركوع، والسجود من الركعة الثالثة فأدركت الفرقة الثانية من الاركان ثلاثة فقط: اذا لم يحصل التقارب بين الفرقتين في نصيبهما من الاركان لان للاولى ثمانية أركان، وللثانية ثلاثة أركان، فبينهما بون بعيد.

وأما تفويت الوقت فلا فرق بين أن تخصص. الركعة الاولى بالفرقة الاولى والثانية والثالثة بالفرقة الثانية أم قلنا باختصاص الاولى والثانية بالاولى، والثالثة بالفرقة الثانية، لاننا إذا خصصنا الاولى والثانية بالاولى، والثالثة بالثانية يلزم تفويت مقدار من الوقت على الفرقة الثانية، لان الفرقة الثانية تقتدي بالامام بالركعة الثالثة فالامام يجلس للتشهد الاخير ولا يتشهد حتى تكمل الفرقة الثانية الركعة الثانية فتلتحق بالامام لتدرك التشهد الاول مع الامام فعند الالتحاق يتشهد الامام ثم تقوم الفرقة الثانية للركعة الثالثة. فانتظار الامام للفرقة الثانية مقدار أدائهم للركعة الثانية والتحاقهم بالامام لاداء التشهد معه.

[٧٧١]

والقراءة(١) المتعينة. وتكليف(٢) الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها

---

(١) بالجر عطفا على مجرور (في الجارة) في قوله: في إدراك الاركان أي ولتتقارب الفرقة الثانية مع الفرقة الاولى في إدراك القراءة المتعينة عليها لان الفرقة الثانية لوأدركت الركعة الثالثة فقط لم تدرك من القراءة المتعينة عليهافي الركعة الاولى والثانية شيئا، سوى القراءة في الركعة الثالثة. ومن المحتمل ابدالها بالتسبيحات الاربع. إذا لا تتعين عليها القراءة. وهذا دليل ثالث لاختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية.

(٢) دفع إشكال. الاشكال من العلامة ومن تبعه القائلين باختصاص الركعة الاولى والثانية بالفرقة الاولى والركعة الثالثة بالفرقة الثانية.

وخلاصة الاشكال: أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف حذرامن تهاجم العدو على المسلمين عندما يقتسمون فرقتين: فرقة للصلاة، وفرقة لمواجهة العدو ومقابلتهم، لئلا يهاجموا عليهم ويغليوا فيكون النصر لهم لقلة جيش المسلمين بانقسامهم فرقتين ولذا أمر الله تعالى المسلمين بأخذ السلاح معهم في الصلاة بقوله عز من قائل: وليأخذوا أسلحتهم.

ومن الواضح: أنه لو خصصنا الركعة الاولى بالفرقة الاولى والركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية: لاوجب هذا التخصيص مكثا زائدا على الامام الموجب لتضييع الوقت على الجيش، فيكون هذا المكث الزائد وتضييع الوقت على الجيش مخالفا لاصل تشريع تخفيف صلاة الخوف. وأما بيان كيفية لزوم المكث الزائد فاليك الشرح.

إن الفرقة الثانية المواجهة للعدو لو خصصت لها الركعة الثانية والثالثة بعدأن صلت الفرقة الاولى وجاءت مكان الفرقة الثانية يلزم عليها الائتمام بالامام في الركعة الثانية فتركع وتسجد معه ثم تنتظر على هيئة الجلوس حتى يتم الامام التشهد الاول لصلاته. وبعد إكمال التشهد والقيام للركعة الثالثة تقوم الفرقة الثانية مع الامام لاتيان الركعة الثانية. ومن الواضح أن التظار الفرقة الثانية على هيئة الجلوس حتى يتم الامام تشهده للركعة الثانية ليس بلازم وواجب عليهم، لعدم تشهد عليهم حتى يجب عليهم الجلوس، فجلوسهم هذا يكون فارغا عن كل شئ. فهذا الجلوس قد أخذ وقتا من الجيش والامام بلا مبرر لذلك مع خوف التهاجم من العدو، فيكون هذا المقدار من الجلوس مخالفا لتشريع أصل الصلاة. وليس للفرقة الثانية القيام قبل إكمال الامام تشهده، لعدم فائدة في قيامهم، لانه لابد من متابعتهم له.

ثم لابد للفرقة الثانية من جلوسين آخرين. (أحدهما): للتشهد الاول. (ثانيهما): للتشهد الاخير، والتسليم مع الامام. فيلزم على الامام حينئذ المكث للفرقة الثانية بمقدار ثلاث ركعات وثلاث جلسات. وعلى الفرقة الثانية المكث بمقدار ثلاث ركعات، وثلاث جلسات.

بخلاف العكس: وهو مالو خصصت الركعة الاولى والثانية للفرقة الاولى والركعة الثالثة للفرقة الثانية فانه يكون المكث للامام اقل من مكثه للفرقة الثانية لو خصصت الركعة الاولى للفرقة الاولى والثانية والثالثة للفرقة الثانية، لان الفرقة الثانية تلتحق بالامام في الركعة الثالثة. وعندما يجلس الامام للتشهد الاخير تقوم الفرقة الثانية للركعة الثانية فلا يفوتها وقت كما كان يفوتها على الصورة الاولى.

هذه خلاصة الاشكال من العلامة ومن تبعه قدس الله أسرارهم على الصورة الاولى: وهي اختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية، والركعة الاولى بالفرقة الاولى.

[٧٧٣]

على التخفيف يندفع(١)

---

(١) هذا جواب عن الاشكال.

وجملة يندفع مرفوعة محلا خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله: وتكليف الثانية أي الاشكال المذكور مندفع.

وخلاصة الجواب: أن الامام لابد له من الجلوس بمقدار التشهد الاول، سواء أكانت الفرقة الاولى تختص بالركعة الاولى والفرقة الثانية تختص بالركعة الثانية والثالثة، أم بالعكس.

بيان ذلك: أن الفرقة الاولى بناء على اختصاص الركعة الاولى والثانية لها تقوم للركعة الثالثة بعد تشهد الاول للامام والامام ينتظر حتى تسلم الفرقة الاولى وتذهب مكان الفرقة الثانية، لتأتي للصلاة والفرقة الاولى تؤدي واجبها أمام العدو. فاذا جاءت الفرقة الثانية مكان الاولى للصلاة قام الامام للر كعة الثالثة واقتدت به الفرقة الثانية. فهنا قد مكث الامام مقدار إكمال الفرقة الاولى صلاتها وذهابها مكان الفرقة الثانية لتجيى ء للصلاة فقد أخذ هذاالاكمال والذهاب والاياب مقدارا وافيا فلم يحصل تخفيف للجيش لو خصصنا الركعة الاولى والثانية بالفرقة الاولى.

[٧٧٤]

باستدعائه زمانا على التقديرين(١) فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف. ولتكليف(٢)

---

(١) أي سواء قلنا باختصاص الركعة الاولى للفرقة الاولى والركعة الثانية والثالثة للفرقة الثانية أم بالعكس كما عرفت في دفع الاشكال.

(٢) هذا جواب ثان عن إشكال العلامة ومن تبعه على القول باختصاص الركعة الاولى بالفرقة الاولى، والثانية والثالثة بالفرقة الثانية.

وخلاصته: أنه على التقدير الآخر: وهو اختصاص الركعة الاولى والثالثة بالفرقة الثانية كما أفاده العلامة: أن الفرقة الثانية تحتاج إلى الجلوس أيضا، لانها تلتحق بالامام وتقتدي به في الركعة الثالثة فلما يجلس الامام للتشهد الاخير تنتظر الفرقة الثانية على هيئة الجلوس حتى يتم الامام تشهد فنقوم الفرقة الثانية للركعة الثانية، ثم للثالثة ثم تلحق بالامام في التسليم فلزم جلوس للفرقة الثانية أيضا.

[٧٧٥]

الثانية بالجلوس للتشهد الاول(١) على التقدير الآخر(٢).

(ويجب على) المصلين أخذ السلاح، للامر به(٣) المقتضي له: وهو آلة القتال والدفع: من السيف، والسكين، والرمح وغيرها وإن كان نجسا، إلا أن يمنع شيئا من الواجبات، أو يؤذي غيره فلايجوز إختياراً.

---

(١) الاولى والانسب، بل المتعين إبدال لفظة الاول بالاخير حيث إن الامام يكون في تشهده الاخير: وهو تشهد الركعة الثالثة والفرقة الثانية تلحق به في الركعة الثالثة نقتدي به، فلا معنى لتشهده الاول، إذ التشهد الاول يكون للفرقة الاولى، بناء على ما أفاده العلامة قدس سره من اختصاص الركعة الاولى والثانية بها كماعرفت مفصلا.

(٢) وهو اختصاص الركعة الاولى والثانية بالفرقة الاولى، والركعة الثالثة بالفرقة الثانية كما عرفت شرح ذلك بالتفصيل.

(٣) أي في قوله تعالى: وليأخذوا أسلحتهم النساء: الآية ١٠٢ هذه خلاصة ماأفاده الشهيد الثاني قدس سره حول اختصاص الركعة الاولى بالفرقة الاولى. واختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية.

[٧٧٦]

(ومع الشدة) المانعة من الافتراق كذلك، والصلاة جميعا(١) بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب (يصلون بحسب المكنة) ركبانا ومشاة، جماعة وفرادى، ويغتفر اختلاف الجهة هنا(٢) بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبيلة في حقهم هنا(٣). نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده(٤) والافعال الكثيرة المفتقرة إليها مغتفرة هنا. ويؤمون (إيماء مع تعذر الركوع والسجود) ولو على القربوس(٥) بالرأس، ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مر(٦). ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة، فان عجز سقط.

(ومع عدم الامكان) أي إمكان الصلاة بالقراءة، والايماء للركوع والسجود (يجزيهم عن كل ركعة) بدل القراءة، والركوع والسجود.

وواجباتهما: (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر)

---

(١) أي جماعة.

(٢) أي لا بأس باختلافهم في الاستقبال، وهذا مختص بصلاة الخوف والمطاردة.

(٣) لان قبلة هؤلاء هي الجهة التي يتوجهون اليها.

(٤) أي أن هذا الشرط معتبر هنا، ولكن يلاحظ التقدم والتأخر إلى جهة المقصد، فلو كان المقصد جهة المشرق مثلا فلابد من تأخرهم عنه من تلك الجهة.

(٥) بفتح القاف: الجانب المرتفع من مقدم السرج أو مؤخره.

(٦) في بحث الركوع والسجود في ص ٥٨٧.

[٧٧٧]

مقدما عليهما(١) النية والتكبير، خاتما بالتشهد، والتسليم.

قيل: وهكذا صلى علي عليه السلام وأصحابه ليلة الهرير الظهرين، والعشائين(٢).

ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية، وتغير الكيفية بين كونه من عدو، ولص، وسبع، لا من وحل وغرق بالنسبة إلى الكمية.

أما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقا(٣). وجوز في الذكرى لهما(٤) قصر الكمية مع خوف التلف بدونه(٥)، ورجاء(٦) السلامة به، وضيق(٧) الوقت: وهو(٨)

---

(١) في بعض النسخ " عليها ". فعل تقدير التثنية يعود الضمير إلى التسبيحتين باعتبار بدليتهما عن الركعتين. وعلى تقدير الافراد يعود الضمير على التسبيحات.

(٢) (وسائل الشيعة)، الجزء ٥. ص ٤٨٦. الباب ٤. الحديث ٨.

(٣) يعني أن تغير الكيفية جائز لدى الضرورة مطلقا، سواء أكان من وحل، أو غرق، أو غيرهما، إذا لم تندفع الضرورة إلا بذلك.

(٤) أي للوحل والفرق.

(٥) أي بدون قصر.

(٦) بالجر عطفا على خوف التلف، أي مع رجاء السلامة.

(٧) بالجر عطفا على خوف التلف، أي مع ضيق الوقت.

(٨) أي خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة.

[٧٧٨]

يقتضي جواز الترك لو توقف(١) عليه. أما سقوط القضاء بذلك فلا، لعدم الدليل(٢).

(الفصل العاشر - في صلاة المسافر)

التي يجب قصرها كمية (وشرطها(٣) قصد المسافة): وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربع آلاف ذراع، فتكون المسافة (ستة وتسعين ألف ذراع) حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية، ثم المرتفع في أربعة(٤)

(١) فاعل توقف: رجاء السلامة وخلاصة معنى العبارة: أنه لو توقف رجاء السلامة على ترك الصلاة جاز له ترك الصلاة.

(٢) أي لو قلنا بجواز ترك الصلاة لضرورة ملجئة فلا دليل على سقوط القضاء.

(٣) أي وشرط صلاة المسافر.

(٤) الفرسخ ثلاثة أميال فتضرب الثمانية في ثلاثة أميال.
هكذا:(٨ - الفرسخ) *(٣ - الاميال) = ٢٤ ميلا.
وكل ميل ٢ كيلومترات فالفرسخ ستة كيلومترات فتضرب أربعة وعشرون ميلا في اثنتين.
هكذا: ٢٤ * ٢ = ٤٨ فيكون مجموع المسافة لقصر الصلاة وللافطار ثمانية وأربعين كيلومترا.
ثم تضرب(٢٤ - الاميال) *(٤٠٠٠ - الاذرع) =(٩٦٠٠٠ ذراعا.

[٧٧٩]

وكل ذراع أربع وعشرون إصبعا(١) كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات(٢) بالسطح الاكبر.

وقيل: ست - عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون(٣). ويجمعها(٤) مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل(٥). ومبدأ التقدير من آخر خطة(٦) البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا.

(أو نصفها(٧) لمريد الرجوع ليومه) أو ليلته، أو الملفق

(١)(٩٦٠٠٠ - الاذرع) *(٢٤ - الاصابع) =(٢٣٠٤٠٠٠ إصبعا.

(٢)(٢٣٠٤٠٠٠ ـ الاصابع) *(٧ ـ شعيرات) =(١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة.
فيصير مجموع الشعيرات ستة عشر مليونا ومائة وثمانية وعشرين شعيرة.
(٣) البرذون ـ كفردوس ـ: الخيل التركية.
(٤) أي ويجمع هذه المسافة.
(٥) أي اعتبار سير الابل المحملة بالاثقال أي الامتعة. إذ في الازمنة السابقة كانت تحمل الامتعة واكثر المسافرين بواسطة الابل المهيئة للحمل.
(٦) بكسر الخاء: حد البلد ونهايته.
(٧) أي نصف المسافة وهي أربعة فراسخ لمن يريد الرجوع

[٧٨٠]

منهما(١)، مع اتصال السير عرفا، دون(٢) الذهاب في أول أحدهما، والعود في آخر الآخر، ونحوه في المشهور. وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا(٣)، وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا(٤)، وآخرون في الصلاة خاصة(٥) وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر، أو يتخير(٦) وعليه(٧) المصنف في الذكرى.

(١) أي من الليل والنهار، والتلفيق عبارة عن الجمع بين مقدار من المسافة في الليل، ومقدار من المسافة في النهار، ليكون المجموع ثمانية فراسخ من ذلك.
(٢) لفظة دون وما بعدها قيد للتفصيل الذي ذكره من اعتبار اتصال السير، واعتبار كون الذهاب والاياب لاربعة فراسخ لمريد الرجوع ليومه، وهذا حكم المشهور.
(٣) إتصل السير أم لا. راجع (المصدر نفسه) ص ٤٩٤. الباب ٢. الحديث ١ ـ ٢.
(٤) أي جمعا بين ما دل بظاهره على اعتبار الثمانية في امتداد واحد. وما دل على كفاية الذهاب أربعة والرجوع أربعة.
راجع (المصدر نفسه) ص ٤٩٢. الباب ١. الحديث ٦ ـ ٨ ـ ١١.
(٥) أما الصوم فلا يقولون بسقوطه عمن ذهب أربعا وعاد.
(٦) التعيين بناء على الاخذ بظاهر الاخبار الآمرة بالقصر والتخيير مقتضى الجمع كما تقدم.
(٧) أي بنى المصنف رحمه الله في الذكرى على حمل الاخبار المشار إليها في الهامش ٤ على مريد الرجوع ليومه.

[٧٨١]

وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه(١) وخرج بقصد المقدر السفر إلى المسافة بغيره(٢) كطالب حاجة يرجع متى وجدها إلا أن يعلم عادة توقفه(٣) على المسافة، وفي إلحاق الظن القوي به(٤) وجه قوي(٥). وتابع(٦) متغلب(٧) يفارقه متى قدر مع إمكانه عادة. ومثله(٨) الزوجة والعبد يجوزان(٩) الطلاق والعتق

(١) أي الجمع بمعنى التخيير، وبمعنى ارادة الرجوع ليومه يدفعهما ما في صحيح معاوية بن عمار من التصريح بوجوب القصر للذاهب إلى عرفات من دون تقييد بأحد الوجهين المذكورين، مع أن الذاهب إلى عرفات في موسم الحج لا يريد الرجوع إلى مكة ليومه. راجع (المصدر نفسه) ص ٤٩٩: الباب ١٣. الحديث ١.
(٢) أي بغير قصد المقدر.
(٣) أي توقف طلب حاجته.
(٤) أي بالعلم.

(٥) نظرا إلى إلحاق الظن بالعلم شرعا في كثير من الموارد كما في القبلة، وفي كل مورد يتعذر تحصيل العلم فيه.
(٦) بالجر عطفا على كطالب حاجة، أي كتابع متغلب.
(٧) المتغلب: القاهر لارادة غيره.
(٨) مرجع الضمير: " تابع المتغلب "، أي ومثل تابع المتغلب الزوجة والعبد.
(٩) أي أن العبد والزوجة يحتملان.

[٧٨٢]

مع ظهور أمارتهما(١). ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا. وحيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا(٢)، ولا يضم إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة(٣).

(وأن(٤) لا يقطع السفر بمروره على منزله) وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه، أو بلده(٥) الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة أشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام، متوالية أو متفرقة(٦)، أو منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة

---

(١) أي امارة العتق والطلاق كما لو نذر المولى عتق رقبة إن سافر وأساءت الزوجة اساءة تستدعي طلاقها. ولكن يتمان مع هذا إذا كان من قصدهما الرجوع عند حصول العتق، أو الطلاق. أما لو كان قصدهما المتابعة ولو بعدهما فيجب القصر.
(٢) سواء خرج بقصد المسافة أم لا.
(٣) يعني إذا كان قاصدا ستة فراسخ وانتهى اليها ثم قصد فرسخا ووصله بالرجوع البالغ سبعة فراسخ فلا يضم ذلك الفرسخ إلى هذه السبعة وإن كان مسيره ذهابا وإيابا متصلا.
(٤) هذا هو الشرط الثاني لقصر صلاة المسافر.
(٥) أي بلد ملكه من العقار اذا كان باقيا فيه ولم يخرج عن حدوده الشرعية ستة أشهر.
(٦) بأن نوى عشرة أيام وبعدها قصد الخروج ثم جدد نية الاقامة، وهكذا.
هذا هو التفريق في النية. أما التوالي فهو تجديد النية عند ختام العشرة السابقة فورا.

[٧٨٣]

وإن لم يكن له به ملك. ولو خرج الملك عنه، أو رجع عن نية الاقامة(١) ساوى غيره (أو نية مقام عشرة أيام) تامة بلياليها متتالية، ولو بتعليق السفر على مالا يحصل عادة في أقل منها(٢).

(أو مضي ثلاثين يوما) بغير نية الاقامة وإن جزم بالسفر (في مصر) أي في مكان معين. أما المصر بمعنى المدينة، أو البلد فليس بشرط(٣). ومتى كملت الثلاثون أتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة. ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة، فلو خرج بعدها(٤) بقي على التمام إلى أن يقصد

---

(١) يعني لم يكن له ملك في تلك البلدة، وقد قصد الاعراض عن الاقامة فيها.
(٢) كتجارة تطول معاملتها أكثر من عشرة أيام عادة.
(٣) أي لا يعتبر في الاقامة كون المقام فيه بلدا، أو مدينة بمعناه المتعارف كالقاهرة وبغداد، بل المقصود هو كل مكان معين قصد الاقامة فيه، ولو كان في البيداء مثلا.

(٤) وإن خرج عن محل إقامته بعد تحقق الاقامة فهو باق على التمام حتى يقصد إنشاء سفر شرعي جديد.

[٧٨٤]

المسافة، سواء عزم على العود إلى موضع الاقامة أم لا. ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر، أو كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير، وغاية السفر فيقصر فيما بلغه، ويتم في الباقي وإن تمادى السفر.

(وأن لا يكثر سفره)(١) بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة أيام في بلده، أو غيره مع النية(٢) أو يصدق عليه اسم المكاري واخوته، وحينئذ فيتم في الثالثة(٣) ومع صدق الاسم(٤) يستمر متما إلى أن يزول الاسم، أو يقيم عشرة أيام متوالية، أو مفصولة بغير مسافة في بلده، أو مع نية الاقامة(٥)، أو يمضي عليه أربعون يوما مترددا في الاقامة(٦) أو جازما بالسفرمن دونه(٧).

---

(١) هذا هو الشرط الثالث لقصر صلاة المسافر.
(٢) أي لا يقيم مع نية الاقامة، لان الاقامة المجردة من نيتها لا توجب التمام ما لم يمض ثلاثون يوما مترددا.
(٣) أي يتم السفرة الثالثة بعد السفرتين، هذا في الفرض الاول.
(٤) أي يتم مع صدق اسم المكاري، هذا في الفرض الثاني.
(٥) يعني إذا قصد الاقامة الشرعية في مكان معين يزول عنه عنوان كثير السفر.
(٦) يعني إذا مضى على كثير السفر أربعون يوما وهو متردد في الاقامة فقد زال عنه عنوان " كثير السفر ".
(٧) أي من دون أن يسافر.

[٧٨٥]

ومن يكثر سفره (كالمكاري) بضم الميم وتخفيف الياء: وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك.

(والملاح): وهو صاحب السفينة (والاجير) الذي يؤجر نفسه للاسفار.

(والبريد) المعد نفسه للرسالة، أو أمين البيدر(١) أو الاشتقان(٢) وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر(٣).

(وألا يكون سفره معصية)(٤): بأن تكون غايته معصية أو مشتركة بينها وبين الطاعة، أو مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم، وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال(٥).

---

(١) البيدر - كحيدر - محل جمع الطعام: (الشعير والحنطة) لتداس.
وأمين البيدر: من يبعثه السلطان، أو ينتخبه الناس لحراسة البيادر.
(٢) معرب " دشتبان " - كلمة فارسية - بمعنى حارس الحقل والمزرعة.
(٣) آنفا في ص ٧٨١. من التفاصيل في المسافة والاقامة.
(٤) هذا هو الشرط الرابع لقصر صلاة المسافر.
(٥) أي ولو كان حصول العطب والضرر على مال محترم شرعا.

[٧٨٦]

وألحق به تارك كل واجب به(١) بحيث ينافيه، وهي مانعة إبتداء واستدامة، فلو عرض قصدها في أثنائه انقطع الترخص حينئذ وبالعكس(٢). ويشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود، ولا يضم باقي الذهاب إليه(٣).

(وأن يتوارى عن جدران بلده)(٤) بالضرب في الارض لا مطلق المواراة(٥)، (أو يخفى عليه اذانه) ولو تقديرا كالبلد المنخفض

---

(١) أي بالسفر: بمعنى أن ترك الواجب كان بسبب السفر حيث كان السفر منافيا لاداء ذلك الواجب فيلحق هذا بالعاصي بسفره.
(٢) أي لو قصد المعصية في أثناء السفر انقطع الترخص في القصر ووجب عليه الاتمام. كمأأنه لوكان أول سفره معصية ثم رجع عن قصد المعصية فبعد ذلك يبدأ بسفر شرعي يوجب القصر إن تمت بقية الشرائط.
(٣) أي يشترط أن يكون العود بنفسه مسافة دون ما اذا انضم إلى العود ما بقي من الذهاب كمن قصد مكانا يبعد بسبعة فراسخ لغرض معصية ثم رجع عن قصد المعصية وهو على رأس ستة فراسخ فالباقي من ذهابه إلى ذلك المقصد فرسخ واحد، ويكون مقدار عوده سبعة فراسخ، فلا يضم ذلك الفرسخ إلى هذه السبعة، وليكون المجموع ثمانية فراسخ.
(٤) هذا هو الشرط الخامس لقصر صلاة المسافر.
(٥) بأن تغيب وراء تل، أو أكمة ونحوهما، فان ذلك لا يوجب الترخص.

[٧٨٧]

والمرتفع، ومختلف الارض، وعادم الجدار والاذان، والسمع والبصر. والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع، وصورة الجدار والصوت لا الشبح(١) والكلام. والاكتفاء بأحد الامرين مذهب جماعة. والاقوى إعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا(٢)، وعليه المصنف في سائر كتبه، ومع اجتماع الشرائط(٣) (فيتعين القصر) بحذف الاخير في الرباعية (إلا في) أربعة مواطن: (مسجدي مكة والمدنية) المعهودين. (ومسجد الكوفة والحائر) الحسيني (على مشرفه السلام): وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة، (فيتخير فيها) بين الاتمام والقصر. (والاتمام أفضل). ومستند الحكم أخبار كثيرة، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله(٤).

---

(١) الشبح - كفرس -: ما يرى من مثال الشخص وهيكله من غير تشخيص لخصوصياته.
(٢) فلا يقصر في الذهاب إلا مع خفائهما، ويتم في الرجوع بظهور أحدهما.
(٣) أي الشرائط الخمس التي ذكرها المصنف في ص ٧٧٦ - ٧٧٠ - ٧٨٤.
(٤) راجع (وسائل الشيعة) ص ٥٤٣. الباب ٢٥ - الحديث ١ ٣ - ٤ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٧.

[٧٨٨]

(ومنعه) أي التخيير (أبوجعفر) محمد بن (بابويه) وحتم القصر فيها كغيرها. والاخبار الصحيحة حجة عليه. (وطرد المرتضى، وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام) ولم نقف على مأخذه. وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع. وثالث(١) في بلدي المسجدين الحرمين، دون الآخرين. ورابع(٢) في البلدان

الثلاثة غير الحائر، ومال إليه المصنف في الذكرى. والاقتصار عليها(٣) موضع اليقين فيما خالف الاصل(٤).

(ولو دخل عليه الوقت حاضرا) بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة(٥) قبل مجاوزة الحدين(٦).

---

(١) أي وطرد فقيه ثالث.
(٢) أي وطرد فقيه رابع البلدان الثلاثة: (مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة).
(٣) ضمير " عليها " يعود إلى البلدان الثلاثة.
(٤) لان الاصل في السفر هو القصر، فالخروج عنه يحتاج إلى دليل، فنفس الامكنة المذكورة هي المتعينة بالخروج عن الاصل أما ما عداها فباقية تحت الاصل.
(٥) التي يجب تحصيلها لاجل الصلاة حينئذ، فتحتاج إلى صرف وقت.
(٦) وهما: خفاء الاذان والجدران.

[٧٨٩]

(أو أدركه بعد) انتهاء (سفره) بحيث أدرك منه ركعة فصاعدا (أتم) الصلاة فيهما (في الاقوى) عملا بالاصل(١) ولدلالة بعض الاخبار عليه(٢)، والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث(٣) التخيير، ورابع(٤) القصر في الاول، والاتمام في الثاني، والاخبار متعارضة(٥)، والمحصل ما اختاره هنا. (ويستحب جبر كل مقصورة).

وقيل: كل صلاة تصلى سفرا (بالتسبيحات الاربع: ثلاثين مرة) عقبها. والمروي التقييد(٦)، وقد روي(٧) استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب، فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد.

---

(١) أي عمومات التمام التي هي الاصل الاولي في الصلوات.
(٢) راجع (المصدر نفسه). ص ٥٣٦ الباب ٢١. الحديث ١٠٩.
(٣) أي وفي قول ثالث.
(٤) أي وفي قول رابع.
(٥) راجع (المصدر نفسه) من ص ٥٣٤ إلى ص ٥٣٨ فتجد الاخبار هناك متعارضة بعضها مع بعض.
(٦) يعني تقييد ذلك بالصلاة المقصورة سفرا.
راجع (المصدر نفسه) ص ٥٤٢. الباب ٢٤. الحديث ١.
(٧) راجع (المصدر نفسه) الجزء ٤. ص ١٠٣١. الباب ١٥ الحديث ٢١.

[٧٩٠]

وهل يتداخل الجبر والتعقيب، أم يستحب تكرارها؟ وجهان: أجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما(١).

(الفصل الحادي عشر - في الجماعة)

WWW.ALHASSANAIN.COM

(وهي مستحبة في الفريضة) مطلقا(٢)، (متأكدة في اليومية) حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا، أو سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفا. ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها(٣).

ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه(٤) مائة ألف.

---

(١) لانه إذا لم يتقيد استحباب الثلاثين ففي السفر بكونها غير ما تؤتى للتعقيب ولم يتقيد استحباب الثلاثين للتعقيب بكونها غيرما تؤتى للجبر، إذا فلا مانع من التداخل، وصدق الامتثالين بعمل واحد.

(٢) يومية كانت، أم غير ها.

(٣) أي حاصل ضرب عدد ثواب المسجد في عدد ثواب الجماعة.

فاذا كان ثواب المسجد ب(١٠٠) فمع غير العالم يرتفع العدد إلى ضرب ١٠٠ * ٢٧ = ٢٧٠٠.

(٤) أي ومع العالم يرتفع ضرب ١٠٠ * ١٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ٣٧٤. الباب ١. الحديث ١٦.

[٧٩١]

وروي أن ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه(١) إلى العشرة، ثم لا يحصيه إلا الله تعالى.

(وواجبة في الجمعة، والعيدين مع وجوبهما، وبدعة في النافلة مطلقا(٢) إلا في الاستسقاء، والعيدين المندوبة، والغدير) في قول لم يجزم به المصنف إلا هنا، ونسبه في غيره إلى التقي. ولعل مأخذه شرعيتها في صلاة العيد وأنه عيد(٣).

---

(١) راجع (المصدر نفسه) الحديث ١٧. وجملة (إلى العشرة ثم لا يحصيه إلا الله تعالى) ليست من هذا الحديث، ولا من أحاديث الباب.

(٢) أي في الراتبة والمبتدئة حتى في نوافل شهر رمضان.

(٣) هذا استدلال لطيف مؤلف من الشكل الاول المنطقي هكذا: (الصغرى: الغدير عيد).

(الكبرى: وكل عيد تجوز الجماعة في صلاته).

النتيجة: فالغدير تجوز الجماعة في صلاته.

أما اثبات الصغرى: وهو كون الغدير عيدا فلقول الامام الصادق عليه السلام في فضل يوم الغدير: " وهو عيد الله الاكبر ".

راجع (المصدر نفسه) ص ٢٢٤. الباب ٢. الحديث ١.

WWW.ALHASSANAIN.COM

وأما كلية الكبرى: وهي مشروعية الجماعة في كل صلاة عيد – فلقوله عليه السلام أيضا: " من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ". بناء على اطلاق كلمة العيد، أو عمومها. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٩٦. الباب ٢. الحديث ٣.

[٧٩٢]

(والاعادة) من الامام، أو المأموم، أو هما وإن ترامت(١) على الاقوى – (ويدركها) أي الركعة (بادراك الركوع): بأن يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم. أما إدراك الجماعة فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع. ولو شك في إدراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة، لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف.

(ويشترط بلوغ الامام) إلا أن يؤم مثله، أو في نافلة(٢) عند المصنف في الدروس، وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينية(٣).

(وعقله) حالة الامامة، وإن عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهة.

(وعدالته): وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات، وترك المنهيات الكبيرة مطلقا(٤)

---

(١) أي اعيدت الصلاة مرة ثالثة ورابعة وخامسة، وهكذا.

(٢) كما في الاستسقاء والعيدين والغدير على ماسبق.

(٣) لان صلاة الصبي غير البالغ إذا كانت تمرينية فمعناها أنها صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية، إذا فلا يجوز الائتمام به فيها.

(٤) أي مع الاصرار على الكبائر أو عدمه.

[٧٩٣]

والصغيرة مع الاصرار عليها(١)، وملازمة(٢) المروءة التي هي اتباع محاسن العادات(٣)، واجتناب مساوئها(٤)، وما ينفر عنه من المباحات، ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة. وتعلم(٥) بالاختبار المستفاد من التكرار المطلق على الخلق من التخلق، والطبع(٦) من التكلف غالبا(٧). وبشهادة(٨) عدلين بها، وشياعها واقتداء العدلين به في الصلاة: بحيث يعلم ركونها إليه تزكية(٩).

---

(١) الاصرار: تكرار الفعل من دون تخلل فترة طويله.

(٢) بالجر عطفا على ملازمة التقوى أي وعلى ملازمة المروءة.

(٣) أي العادات الحسنة باضافة الصفة إلى موصوفها على القلب مثل " جرد قطيفة " أي قطيفة من جرد.

(٤) أي العادات السيئة، باضافة الصفة إلى موصوفها أيضا.

(٥) أي تعرف العدالة وتختبر بتكرار عمل يتبين منه أنه من طبيعة العامل وأخلاقه الذاتية لا من التخلق والتصنع.

(٦) يعني حتى يعرف منه أنه متصنع بالعدالة ومتظاهر بها أم هي واقعية.

(٧) غالبا: حال للضمير في " مطلع " أي أن هذا الاختبار المتكرر يكشف في غالب الاحيان عن جلي الامر وحقيقته.

(٨) أي وتعلم العدالة وكلمة شياعها واقتداء مجرورة عطفا على مجرور " الباء الجارة " في قوله: وبشهادة عدلين أي وتثبت العدالة بشياعها بين الناس، وباقتداء عدلين معروفين بالعدالة به.

(٩) أي كان اقتداؤهما به لاجل تزكيته، أما إذا كان لاغراض أخرى كالخوف من سطوته مثلا فلا دليل على عدالته أبدا.

[٧٩٤]

ولا يقدح المخالفة في الفروع، إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم(١). وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الامام، فانه شرط إجماعا كما ادعاه في الذكرى، فلا تصح إمامة ولد الزنا(٢) وإن كان عادلا. أما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا.

(وذكوريته) إن كان المأمون ذكرا أو خنثى.

(وتؤم المرأة مثلها، ولا) تؤم (ذكرا، ولا خنثى) لاحتمال ذكوريته.

(ولا تؤم الخنثى غير المرأة) لاحتمال أنوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى(٣).

(ولا تصح) مع جسم (حائل بين الامام والمأموم) يمنع المشاهدة أجمع(٤) في سائر الاحوال للامام، أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم، فلو شاهد بعضه في بعضها

---

(١) كما إذا كان الامام يرى جواز الصلاة في اللباس المشكوك ويرى المأموم بطلانها فيه.

(٢) وهو ولد الزنا من الطرفين، أي من كان أبواه معا مقصرين في ذلك، أما لو كان أحدهما مشتبها فلا يكون ولد زنا.

(٣) لان الخنثى إذا أمت الذكور كان هناك احتمال أنو ثيتها وكذا لو أمت الخنثى مثلها، لاحتمال كون الامام الثى والمأموم ذكرا، فلا تجوز امامتها لغير المرأة مطلقا ولا للذكور ولا للخناثى.

(٤) الصحيح: جمع أو جمعاء، وقدمر مكررا سر ذلك منا في تعاليقنا على الكتاب.

[٧٩٥]

كفى(١)، كما لا تمنع حيلولة الظلمة والعمى.

(إلا في المرأة خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقا(٢) مع علمها بأفعاله التي حتى يجب فيها يلتابعة.

(ولا مع كون الامام أعلى) من المأموم (بالمعتد به) عرفا في المشهور، وقدره في الدروس بما لا يتخطى(٣).

وقيل: بشبر، ولا يضر علو المأموم مطلقا(٤) مالم يؤد إلى البعد المفرط، ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما(٥). ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم، ولابد منه، والمعتبر فيه العقب قائما(٦)، والمقعد هو الالية جالسا(٧)، والجنب نائما(٨).

---

(١) أي لو شاهد المأموم بعض أعضاء الامام، أومن يشاهده من المأمومين كرأسه مثلا في بعض حالات الصلاة كحالة القيام مثلا.

(٢) سواء أكانت ترى شيئا من الامام ام لا.

(٣) أي لا تتجاوز الخطوة الواحدة.

(٤) سواء أكان العلو بقدر الخطوة أم أزيد.

(٥) أي في الامام والمأموم فيغتفر العلو الانحداري، سواء من الامام إلى المأموم أم بالعكس.

(٦) أي اذاكان الامام قائما، فالاعتبار بتأخر المأموم بعقبه. والعقب – بكسر القاف – مؤخر القدم.

(٧) أي إذا كان الامام جالسا يجب تأخر المأموم عنه بأليته.

(٨) أي يجب تأخر جنب المأموم من جنب الامام في حالة الصلاة نائما.

[٧٩٦]

(وتكره القراءة) من المأموم (خلفه في الجهرية) التي يسمعها ولو همهمة (لا في السرية(١)، ولو لم يسمع ولو همهمة): وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف (في الجهرية قرأ) المأموم الحمد سرا (مستحبا) هذا هو احد الاقوال في المسألة. أماترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل، لكن على وجه الكراهة عند الاكثر(٢)، والتحريم عند بعض، للامر بالانصات لسامع القرآن، وأما مع عدم سماعها وإن قل فالمشهور الاستحباب في أوليها، والاجود إلحاق أخرييها بهما(٣).

---

(١) أي الاخفاتية.

(٢) الكراهة عند الاكثر، والتحريم عند البعض في القراءة لا في تركها.

(٣) نظرا إلى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الاولتين، وانصت لقراءته. ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين، فان الله عزوجل يقول للمؤمنين: " وإذا قرئ القرآن " يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " فالاخيرتان تبعا للاولتين ". راجع " وسائل الشيعة ". الجزء ٥. ص ٤٢٢. الباب ٣١. الحديث ٣.

لكنها فتوى على خلاف المشهور.

راجع (الجواهر الجزء ١٣ ص ١٨٤ - ١٨٦ طبعة النجف الاشرف)

[٧٩٧]

وقيل: تلحقان بالسرية. وأما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها، وهو اختيار المصنف في سائر كتبه، ولكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة، والاجود المشهور. ومن الاصحاب من أسقط القراءة وجوبا، أو استحبابا مطلقا(١) وهو أحود. وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة(٢).

(ويجب) على المأموم (نية الائتمام) بالامام (المعين) بالاسم أو الصفة، أو القصد الذهني(٣). فلو أخل بها، أو اقتدى بأحد هذين، أو بهما وإن انفقا فعلا لم يصح(٤).

---

(١) أي سرا وجهرا.

(٢) أي يبعث على غير دين الاسلام، الذي هو دين الفطرة. راجع (المصدر نفسه) الحديث ٤.

والمراد من الفطرة هنا: التوحيد أي يبعث على غير دين التوحيد كما هو المراد من قوله صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه.

(٣) أي القصد إلى هذا الشخص قصدا ذهنيا، وإن لم يعرفه باسمه وصفته.

(٤) اي كان هناك إمامان، فقصد الاقتداء بأحدهما من غير تعيين، أو الاقتداء بكليهما معا فصلاته باطلة، وإن كان الامامان متفقين في القيام والركوع والسجود مثلا.

[٧٩٨]

ولو أخطأ تعيينه بطلت وإن كان أهلا لها(١). أما الامام فلا تجب عليه نية الامامة، إلا أن تجب الجماعةكالجمعة في قول، نعم يستحب. ولو حضر المأموم في اثناء صلاته نواها بقلبه متقربا.

(ويقطع النافلة) إذا أحرم الامام بالفريضة. وفي بعض الاخبار قطعها متى أقيمت الجماعة ولما يكملها(٢) ليفوز بفضيلتها أجمع(٣).

(وقيل): ويقطع (الفريضة) أيضا (لو خاف الفوت) أي فوات الجماعة في مجموع الصلاة، وهو قوي، واختاره المصنف في غير الكتاب، وفي البيان جعلها كالنافلة.

(وإتمامها ركعتين) ندبا (حسن)، ليجمع بين فضيلة الجماعة، وترك إبطال العمل(٤): هذا إذا لم يخف الفوت وإلا قطعها بعد النقل إلى النفل.

---

(١) كما لو حسبه زيدا فبان أنه جعفر فتبطل، ولو كان الثاني أهلا للامامة.

(٢) الضميران في " قطعها " و " يكملها " يرجعان إلى النافلة أي قطع النافلة وإن لم يكملها.

راجع " مستدرك وسائل الشيعة " المجلد الاول ص ٤٩٦. الباب ٤٤ - الحديث ١.

(٣) أي بفضيلة الجماعة في مجموع الصلاة.

(٤) حيث اتفقوا على حرمة قطع الصلاة، إلا في موارد خاصة لم يعلم أن هذا منها.

[٧٩٩]

ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار، أو العدول إلى النفل، خصوصا قبل ركوع الثالثة؟. وجهان: وفي القطع قوة.

(نعم يقطعها) أي الفريضة (لامام الاصل(١)) مطلقا(٢) استحبابا في الجميع(٣).

(ولو أدركه بعد الركوع): بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده (سجد) معه بغير ركوع إن لم يكن ركع، أو ركع طلبا لادراكه فلم يدركه، (ثم استأنف النية) مؤتما إن بقي للامام ركعة أخرى، ومنفردا بعد تسليم الامام إن أدركه في الاخيرة.

(بخلاف إدراكه(٤) بعد السجود) فانه(٥) يجلس معه ويتشهد ستحبا إن كان يتشهد، ويكمل صلاته (فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة) في الجملة (في الموضعين): وهما إدراكه بعد الركوع، وبعد السجود، للامر بها(٦)

---

(١) أي الامام المعصوم عليه السلام.
(٢) سواء خاف الفوت أم لا.
(٣) أي النافلة والفريضة.
(٤) أي بخلاف ادراك المأموم الامام بعد السجود.
(٥) أي فان المأموم في حالة ادراكه للامام بعد السجود ويجلس مع الامام ويتشهد معه.
(٦) أي للامر بهذه الجماعة.

[٨٠٠]

وليس(١) إلا لادراكها. وأما كونها(٢) كفضيلة من أدركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما إلى أن فرغ الامام، او قام أو جلس معه ولم يسجد صح أيضا من غير استئناف(٣)، والضابط انه(٤) يدخل معه في سائر الاحوال، فان زاد معه ركنا استأنف النية، وإلا فلا، وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستئناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة(٥) اختيارا.

(ويجب) على المأموم (المتابعة) لامامه في الافعال إجماعا: بمعنى ان لا يتقدمه فيها، بل إما أن يتأخر عنه، وهو الافضل او يقارنه.

---

(١) أي وليس الامر بهذه الجماعة إلا لادراك فضيلة الجماعة لمثل هذا المقتضي.
(٢) أي واما كون فضيلة هذه الجماعة كفضيلة من ادرك الجماعة من البداية إلى النهاية فغير معلوم.
(٣) أي من غير استئناف للنية.
(٤) أي القاعدة الكلية للمأموم في صلاة الجماعة إذا اراد درك فضيلتها: أن يقتدي مع الامام في أية حالة وجده.

(٥) أي إذا نوى الائتمام وكان الامام في الركوع الاخير ورفع رأسه قبل أن يلحق به ليس له قطع الصلاة، بل لابد أن يبقى على نيته الاولى. أما لو لم يلحق بالامام وبقيت من الصلاة ركعة، او اكثر فله القطع واستئناف نية ثانية لاجل المتابعة.

[٨٠١]

لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة، وإن صحت الصلاة وإنما فضلها مع المتابعة. أما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضا في غيره، وأطلق هنا بما يشمله، وعدم الوجوب أوضح إلا في تكبيرة الاحرام، فيعتبر تأخره(١) بها، فلو قارنه(٢)، أو سبقه لم تنعقد. وكيف(٣) تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه، ولا إسماعه إجماعا، مع(٤) ايجابهم علمه بأفعاله؟ وما ذاك(٥) إلا لوجوب المتابعة فيها.

(فلو تقدم) المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة (ناسيا

---

(١) أي تأخر المأموم عن تكبيرة احرام الامام.

(٢) أي فلو قارن المأموم الامام في تكبيرة الاحرام، أوسبق الامام فيها لم تنعقد صلاته، فاذا صلى مع المقارنة، أو السبق بطلت صلاته.

(٣) يروم الشهيد الثاني قدس سره من تعجبه هذا إلكار متابعة المأموم الامام في أقواله في صلاة الجماعة. أي كيف يمكن متابعة المأموم الامام في أقواله التي لا يجب سماعها على المأموم، ولا إسماعها من قبل الامام للمأموم؟

(٤) أي مع أن الفقهاء بأجمعهم أوجبوا على المأموم علمه بأفعال الامام: من ركوعه وسجوده، وتشهده، وقيامه حتى لا يتقدمه على تلك الافعال ويتبعه فيها.

(٥) أي وليس ايجاب الفقهاء علم المأموم بأفعال الامام إلا لاجل وجوب متابعة المأموم الامام في أفعاله: بحيث لوتقدمه فيها متعمدا وعاد إليها بطلت صلاته. بخلاف تقدمه عليه فيها نسيانا ثم عاد اليها ثانيا، فان صلاته صحيحة.

[٨٠٢]

تدارك)(١) ما فعل مع الامام، (وعامدا يأثم ويستمر) على حاله حتى يلحقه الامام، والنهي(٢) لاحق لترك المتابعة، لا لذات الصلاة أو جزئها، ومن ثم لم تبطل، ولو عاد بطلت للزيادة. وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان، أجودهما العدم والظان كالناسي، والجاهل عامد.

(ويستحب إسماع الامام من خلفه) أذكاره، ليتابعه فيها وإن كان مسبوقا(٣)، مالم يؤد إلى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي إليه (ويكره العكس) بل يستحب للمأموم ترك اسماع

---

(١) حتى لو كان الزائد نسيانا ركنا، كالر كوع مثلا حسبما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله في تروك الصلاة ص(٦٤٦).

(٢) هذا جواب إشكال مقدر وهو: اذا أثم بالتقدم كان منهيا عنه، والنهي عن العبادة يوجب فساد تلك العبادة. فأجاب رحمه الله: بأن النهي لم يتعلق بذات العبادة، أو يجزئها حتى تبطل الصلاة، وانما تعلق بأمر خارجي: وهو " ترك المتابعة " ولذلك لم تبطل الصلاة.

(٣) أي وإن كان المأموم مسبوقا، كما لو لحق بالامام أثناء الصلاة فالاسماع مستحب على الاطلاق.

[٨٠٣]

الامام مطلقا(١)، عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه(٢)، وما يفتح به على الامام(٣)، والقنوت على قول.

(وأن يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه(٤)) مطلقا(٥) وقيل: في فريضة مقصورة، وهو مذهبه في البيان.

" بل بالمساوي " في الحضر والسفر، أو في الفريضة غير المقصورة(٦).

(وأن يؤم الاجذم والابرص الصحيح)، للنهي عنه وعما قبله في الاخبار(٧)

---

(١) أي في جميع أذكاره، سواء أكانت الصلاة جهرية أم اخفائية.
(٢) كما لو كان الامام في انتظار المأمومين من الفرقة الثانية في صلاة الخوف.
(٣) أي يذكر الامام وينبهه على ما نسيه: من ذكر موقول وما شك فيه: من عدد الركعات فلا بأس باسماع الامام ذلك الذكر.
(٤) أي ويكره ائتمام الحاضر بالمسافر والمسافر بالحاضر.
(٥) سواء في فريضة مقصورة أم غيرها.
(٦) كما في صلاة المغرب والغداة.
(٧) عن الامام الباقر عليه السلام: " خمسة لا يأمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الابرص، والمجذوم، وولد الزنا، والاعرابي حتى يهاجر والمحدود.
راجع " المصدر نفسه ". الجزء ٥. ص ٣٦٩. الباب ١٥. الحديث ٢.

المحمول(١) على الكراهة جمعا(٢).

(والمحدود بعد توبته) للنهي كذلك(٣)، وسقوط محله من القلوب.

(والاعرابي) وهو المنسوب إلى الاعراب وهم: سكان البادية (بالمهاجر) وهو المدني المقابل للاعرابي، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الاسلام. ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر.

---

(١) بالجر صفة للنهي، أي للنهي المحمول على الكراهة.
(٢) أي جمعا بين الاخبار الناهية والمجوزة: بحمل أخبار النهي على الكراهة كما هي طريقة الجمع بين الظاهر والنص المتداولة بين الفقهاء قدست أسرارهم. ومن الاخبار المجوزة قول الامام الصادق عليه السلام: سئل عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم.
قال السائل: هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال الامام: نعم. وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين؟
الحديث ١. راجع " المصدر نفسه ".
(٣) أي بعد توبته وتقدم النهي في التعليقة رقم(٧) ص ٨٠٣

وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي(١). ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى: " الاعراب أشد كفرا ونفاقا(٢) " أو على من عرف ذلك، وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ تمتنع امامته، لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(والمتيمم بالمتطهر بالماء) للنهي عنه(٣)، ونقصه(٤) لا بمثله(٥).

(وأن يستناب المسبوق بركعة)، أو مطلقا(٦) اذا عرض للامام مانع من الاتمام، بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة.

---

(١) تقدم النهي في التعليقة رقم " ٧ " في ص ٨٠٣.
(٢) النوبة: الآية ٩٨.
(٣) فيما رواه السكوني عن الامام جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: " لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ".
راجع (المصدر نفسه) ص ٤٠٢ ١ الباب ١٧ الحديث ٥.
لكنها معارضة بروايات أكثر وأصح، ولذلك حمل المصنف تلك الرواية على الكراهة.
راجع " المصدر نفسه " ص ٤٠١ الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤.
(٤) بالجر عطفا على مجرور " اللام الجارة " أي ولنقص التيمم عن المتطهر بالماء، لان التيمم طهارة عذرية وليست بكاملة.
(٥) أي لا يكره اقتداء المتيمم بالمتيمم.
(٦) أي تكره استنابة المأموم المتأخر عن سائر المأمومين فيما اذا عرض للامام مانع عن الاستمرار، سواء أكان تأخره بركعة أم أزيد.

[٨٠٦]

ومتى بطلت صلاة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له(١) وإلا فللمأمومين. وفي الثاني(٢) يفتقرون إلى نية الائتمام بالثاني، ولا يعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك. والاقوى في الاول ذلك. وقيل: لا، لانه خليفة الامام فيكون بحكمه. ثم إن حصل(٣) قبل القراءة قرأ المستخلف، أو المنفرد.

وإن كان في أثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول، أو الاستئناف، أو الاكتفاء باعادة السورة التيفارق فيها أوجه؟ أجودها الاخير(٤).

---

(١) يعني اذا كان الامام باقيا على الشعور والتكليف فتعيين النائب مفوض اليه.
(٢) أي في صورة تعيين المأمومين للنائب يجب عليهم استيناف نية الاقتداء بهذا الامام النائب الذي اختاره.
(٣) أي حصل المانع للامام قبل القراءة.
(٤) الصور ثلاثة: " الاول ": ما اذا انقطع الامام عن الامامة قبل الشروع في القراءة ففي هذه الصورة تجب القراءة على النائب، أو المنفرد. " الثانية ": ما اذا انقطع الامام في أثناء القراءة كما اذا حصل له المانع في أثناء الحمد، أو السورة. ففي هذه الصورة هل يجب على النائب، أو على المنفرد استئناف القراءة من أول الحمد، أو الاستمرار في القراءة من موضع انقطاع الامام الاول، أو اعادة السورة التي وقع فيها ذلك فحسب من غير حاجة إلى اعادة الحمد أيضا؟ الاجود الاخير، لان الامام الاول قد تحمل الحمد بقراءتها كاملة وانما عرض الانقطاع أثناء السورة في الفرض.

[٨٠٧]

ولو كان بعدها(١) ففي إعادتها وجهان، أجودهما العدم.

(ولو تبين) للمأموم " عدم الاهلية " من الامام للامامة بحدث أو فسق، أو كفر (في الاثناء إنفرد) حين العلم. والقول في القراءة كما تقدم(٢).

(وبعد الفراغ لا إعادة) على الاصح مطلقا(٣) للامتثال.

وقيل: يعيد في الوقت، لفوات الشرط، وهو ممنوع مع عدم إفضائه إلى المدعى(٤).

---

(١) هذه هي الصورة الثالثة: وهي ماذا انقطع الامام بعد إكمال القراءة كلها، الحمد والسورة معا، فالاجود أيضا عدم الحاجة إلى الاستئناف، لان الامام قد تحمل القراءة كلها.
(٢) ص ٨٠٦ من البناء على موضع الانقطاع، أو الاستئناف أو الاكتفاء بالسورة التي قطع الامام في أثنائها.
(٣) لا في داخل الوقت، ولا في خارجه.
(٤) لان المدعى هو الاعادة في الوقت فقط. والدليل الذي أقامه على هذه الدعوى هو (فوات الشرط: وهو الاهلية الذي يوجب فوات المشروط: وهو الصلاة ". وهذا الدليل كما ترى لا يطابق المدعى، بل مقتضاه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه، لان فوات الصلاة يقتضي ذلك معا فلا وجه لا ختصاصه بالاعادة في الوقت فقط.

[٨٠٨]

(ولو عرض للامام مخرج) من الصلاة لا يخرج عن الاهلية كالحدث (استناب) هو، وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة. ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما.

(ويكره الكلام) للمأموم والامام (بعد) قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، لما روي(١) أنهم بعدها كالمصلين.

(والمصلي خلف من لا يقتدى به)، لكونه مخالفا (يؤذن لنفسه ويقيم) ان لم يكن وقع منهما(٢) ما يجزئ عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه، أو مطلقا(٣).

(فان تعذر) الاذان لخوف فوت واجب القراءة (اقتصر) على قوله: (قد قامت الصلاة) مرتين (إلى آخر الاقامة) ثم يدخل في الصلاة منفردا بصورة الاقتداء، فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت، وان سبقه بالفاتحة أو بعضها قرأ إلى حد الراكع وسقط عنه ما بقي، وان سبق الامام سبح الله استحبابا إلى أن يركع، فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم، روي ذلك عن الصادق عليه السلام(٤).

---

(١) في قول الامام الصادق عليه السلام: الاقامة من الصلاة فاذا أقمت فلا تتكلم.
راجع (المصدر نفسه) ص ٣٩٢. الباب ١٠. الحديث ١٢.
(٢) أي من الاذان والاقامة.
(٣) أي مطلق الاذان وان لم يكن أذان البلد الاعلامي.
(٤) راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ٣٨٥. الباب ٦. الحديث ٩.

[٨٠٩]

(ولا يؤم القاعد القائم) وكذا جميع المراتب، لا يؤم الناقص فيها الكامل، للنهي(١)، والنقص(٢). ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل حينئذ(٣) إن لم يمكن استخلاف بعضهم.

(ولا الامي): وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة أو أبعاضهما ولو حرفا، أو تشديدا، أو صفة واجبة(٤) (القارئ) وهو من يحسن ذلك كله، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول(٥)، أو نقصان المأموم(٦)، وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت، وعن الائتمام بقارئ، أو أتم منهما. ولو اختلفا فيه لم

يجز(٧) وإن نقص قدر مجهول الامام إلا أن يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها(٨)

---

(١) رواه الشيخ في ألخلاف الجزء ١. ص ١٩١.
(٢) بالجر عطفا على مجرور " اللام الجارة " في قوله: للنهي أي ولنقص القاعد عن القائم الكامل.
(٣) أي حين عروض العجز على الامام.
(٤) كالمد في ولا الضالين مثلا.
(٥) أي الكلمة المجهولة لهما، كما لو كانا معا لا يحسنان النطق بالراء مثلا كأن يقول كلا هما: لب العالمين اللحمان اللحيم.
(٦) أي كان عجز المأموم أكثر من عجز الامام.
(٧) كما لو عرف الامام الحمد وجهل السورة، والمأموم بالعكس(٨) كما في الفرض المتقدم فيقتدي المأموم الجاهل بالحمد بالامام العارف للحمد الجاهل بالسورة، ثم ينفرد بعدتمام الحمد ويقرأ السورة

[٨١٠]

ولا يتعاكسان(١).

(ولا المؤف اللسان) كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره(٢)، وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام(٣)، والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين(٤) (بالصحيح). أما من لم تبلغ آفته إسقاط الحرف، ولا إبداله، أو يكرره فتكره إمامته بالمتقن خاصة(٥).

(ويقدم الاقرأ) من الائمة لو تشاحوا(٦)، أو تشاح المأمومون وهو(٧) الاجود أداء

---

(١) أي ولا يقتدي عارف الحمد وجاهل السورة بجاهل الحمد وعارف السورة.
(٢) كمن يبدل الشين في التلفظ بالسين.
(٣) أي " الاليغ " بالياء بدل الثاء وهو الذي لا يفهم لفظه.
(٤) أي التمتام: وهو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمه ويردد التاء في كلامه.
والفأفاء: هو الذي يكثر ترديد الفاء، ولا يحسن تأديتها.
(٥) فاذا كان المأموم أيضا مثله من حيث عدم الاتقان فلا بأس بالائتمام به.
(٦) المقصود من التشاح هنا التسابق، نظرا إلى تحصيل الاجر و الثواب بالامامة. وليس المراد منه هو التنازع في الامور الدنيوية حتى يتقدم هو للامامة، إذ كيف بعقل ذلك وهو مبطل للامامة، ومسقط للعدالة.
(٧) مرجع الضمير الاقرأ.

[٨١١]

وإتقانا للقراءة، ومعرفة أحكامها ومحاسنها(١)، وإن كان أقل حفظا(٢). فان تساووا فالاحفظ. فان تساووا فيهما (فالافقه) في أحكام الصلاة. فان تساووا فيها فالافقه في غيرها. وأسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد، لخروجه عن كمال الصلاة. وفيه أن المرجح لا ينحصر فيها، بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص(٣) له. فان تساووا في الفقه والقراءة (فالاقدم هجرة) من دار الحرب إلى دار الاسلام. هذا هو الاصل. وفي زماننا قيل: هو(٤) السبق إلى طلب العلم.

وقيل: إلى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة، والكمالات النفسية، بخلاف القرى والبادية.

---

(١) أي الاعرف بمحاسن القراءة: من تجويد الحروف وإشباعها، ورومها وإشمامها، ونحو ذلك.
(٢) قلة حفظه بالنسبة إلى غيرما يحتاج اليه من الصلاة.
(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥ ص ٤١٥. الباب ٢٦ الحديث ١.
(٤) أي الاقدم هجرة من سبق إلى طلب العلم.

[٨١٢]

وقد قيل: إن الجفاء والقسوة في الفدادين(١) بالتشديد أو حذف المضاف(٢).

وقيل: يقدم أولاد من تقدمت هجرته على غيره.

فان تساووا(٣) في ذلك (فالاسن) مطلقا(٤)، أو في الاسلام كما قيده في غيره.

فان تساووا فيه (فالاصبح) وجها، لدلالته على مزيد عناية الله تعالى: أو ذكرا بين الناس، لانه يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على ألسنة عباده. ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي، لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه. وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى، والاورع ثم القرعة.

وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح.

وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند، لكنه مشهور.

---

(١) الفداد - بتشليذ الدال -: كل من يعلو صوته عند المتكلم ويشتد صراخه.
والمراد هنا: رعاة الغنم وأصحاب البقر والابل، ومن حذا حذوهم ممن تعلو أصواتهم في حروثهم، ومع مواشيهم.
(٢) أي اهل الفدادين - بتخفيف الدال -.
(٣) أي أولاد من تقدمت هجرته على غيره.
(٤) أي أطول عمرا مطلقا أو الذي كانت مدة إسلامه أطول.

[٨١٣]

(و) الامام (الراتب) في مسجد مخصوص(١) (أولى من الجميع(٢)) لو اجتمعوا.

(وكذا صاحب المنزل) أولى منهم(٣)، ومن الراتب. (و) صاحب (الامارة) في إمارته أولى من جميع من ذكر(٤) أيضا. وأولوية هذه الثلاثة(٥) سياسة أدبية(٦) لا فضيلة ذاتية

---

(١) أي خصص له: بأن يكون امام راتب لهذا المسجد.
(٢) وهو الاقرأ، والاحفظ، والافقه، والاقدم هجرة في الاسلام، والاسن، والاصبح.
ومعنى العبارة: ان امام الراتب في مسجد مخصوص عين له الصلاة فيه اذا اجتمع المذكورون وهو فيهم فهو مقدم وأولى بالصلاة في المسجد منهم.
(٣) أي من المذكورين في الهامش ٢.
(٤) أي من المذكورين في الهامش ٢، ومن صاحب المنزل.
(٥) وهم امام الراتب، وصاحب المنزل، وصاحب الامارة.

(٦) خلاصة هذا الكلام: أن تقدم امام الراتب على المذكورين في الهامش ٢ وتقدم صاحب المنزل على امام الراتب وعلى من ذكر في الهامق ٢. وتقدم صاحب الامارة على صاحب المنزل، وعلى امام الراتب وعلى من ذكر في الهامش ٢: انما هو لاجل امر سياسي عرفي وهو الاحتفاظ على كيانه ومقامه في المجتمع، وبقاء هذا الكيان ليهابه الناس في اوامره ونواهيه وافعاله حتى تبقى ابهة الاسلام. وليس في تقدم كل واحد منهم على من ذكر لفضيلة ذاتية فيه ولذا لو اذن كل واحد من الذين له حق الاولوية لغيره فلقد زالت الكراهة.

[٨١٤]

ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة. ولا يتوقف أولوية الراتب على حضوره، بل ينتظر لو تأخر ويراجع إلى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره. ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين، والمنفعة وغيره كالمستعير، ولو اجتمعا(١) فالمالك اولى. ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني أولى(٢).

---

(١) تصوير المسألة هكذا.
(تارة): يجتمع مالك العين مع مستعير العين في نفس الدار المستعارة، والمالك والمستعير كلاهما من ائمة الجماعة.
(واخرى) يجتمع مالك العين المستأجر مع مستعير هذه العين المستأجرة في نفس العين المستأجرة وكلاهما من ائمة الجماعة فهنا يقدم مالك العين المستأجرة على المستعير للعين.
(وثالثة): يجتمع مالك العين، والمستأجر لهما، والمستعير للعين من المستأجر فهنا يقدم مالك العين المستأجرة على مالك العين وعلى مستعيرها، لان مستأجر العين هو المالك لمنافع العين فعلا خلال مدة اجارته فتكون السطة له فيقدم حتى على مالك العين.
(٢) عرفت وجه الاولوية في الهامش ١ عند قولنا: فيقدم حتى على مالك العين.

[٨١٥]

ويكره إمامة الابرص، والاجذم، والاعمى بغيرهم) ممن لا يتصف بصفتهم، للنهي(١) عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم.

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ٣٩٩ الباب ١٥. الحديث ٢. وص ٤٠٩. الباب ٢١. الحديث ٢.

WWW.ALHASSANAIN.COM